besturdubooks.wordpress.com

الجزء الرابع

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب القنوت فی صلوۃ الفجر وغیرها

باب القنوت فی صلوۃ الفجر وغیرها

ای ہذا باب فی بیان احکام القنوت فی صلوۃ الفجر وغیرہا من الصلوات ولما کان الباب السابق فی حکم التسمیع والتحمید کان من جملۃ احادیثہ حدیث ابی ہریرۃ الذی فیہ القنوت بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد وکان ذلک فی صلوۃ الفجر ناسب ان یذکر عقیبہ حکم القنوت فی الفجر انتہی والقنوت یرد بمعان متعددۃ کالطاعۃ والخشوع والصلوۃ والدعاء والعبادۃ والقیام وطول القیام والسکوت فیصرف فی کل واحد من ہذہ المعانی الی مایحتملہ لفظ الحدیث الوارد فیہ کذا فی النہایۃ وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ وفی کلام بعضہم مایفہم منہ انہ موضوع للمشترک قال القاضی عیاض وقیل اصلہ الدوام علی الشئی فاذا کان ہذا اصلہ فمدیم الطاعۃ قانت وکذلک الداعی والقائم فی الصلوۃ والمخلص فیہا والساکت فیہا کلہم فاعلون للقنوت وہذا اشارۃ الی ماذکرناہ من استعمالہ بمعنی مشترک وہذہ طریقۃ المتاخرین من اہل العصر وما قاربہ یقصدون بہ دفع الاشتراک والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بہا ان لم یقم دلیل علی ان اللفظ حقیقۃ فی معنی معین او معانی ویستعمل حیث لایقوم دلیل علی ذلک انتہی وقال الحافظ والمراد بہ ہنا الدعاء فی الصلوۃ فی محل مخصوص من القیام انتہی وفی القنوت اربع مسائل خلافیۃ الاولی فی قنوت الوتر فذہب اصحابنا الاحناف الی ان القنوت فی الوتر مستحب فی جمیع السنۃ قبل الرکوع کما علیہ سائر متونہم بلا اختلاف فیہا والی ہذا ذہبت الحنابلۃ قال فی نیل المآرب ویقنت فی الوتر فی الرکعۃ الاخیرۃ فی جمیع السنۃ وکرہ القنوت فی غیر الوتر الا ان ینزل بالمسلمین نازلۃ غیر الطاعون فیسن لامام الوقت خاصۃ القنوت فی غیر الجمعۃ اھ ومثلہ فی الروض المربع فعلم بذلک ان الحنفیۃ والحنابلۃ متفقۃ فی دوام قنوت الوتر دون الصبح کذا فی الاوجز وذہبت الشافعیۃ الی استحباب قنوت الصبح دائما واستحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان کما ہو مصرح فی کتبہم من التوشیح وشرح الاقناع وغیر ذلک کما فی الاوجز واما المالکیۃ فقالوا باستحباب قنوت الصبح کما سیاتی وانکروا قنوت الوتر فی المشہور عنہم قال الباجی وعن مالک فی ذلک روایتان احدہما نفی القنوت فی الوتر جملۃ وہی روایۃ ابن القاسم وعلی الثانیۃ انہ مستحب فی النصف الآخر من رمضان وبہ قال الشافعی اھ قلت والمعتمد عندہم الاول واختارہ فی المدونۃ فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرۃ فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا وفی الدسوقی وندب قنوت سرا بصبح فقط لا بوتر ولا یفعل فی سائر الصلوات عند الحاجۃ الیہ کذا فی الاوجز والحاصل ان الشافعیۃ ذہبت الی استحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان وہی روایۃ عن المالکیۃ والمشہور والمعتمد عندہم ترک القنوت فی الوتر وذہبت الاحناف والحنابلۃ الی اثبات دوام القنوت فی الوتر وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک تحت اثر ابن مسعود انہ کان لایقنت فی شئی من الصلوات الا الوتر والثانیۃ ہل یقنت فی غیر الوتر سیما فی الصبح فذہبت الشافعیۃ والمالکیۃ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا یونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب عن سعید وابی سلمۃ انھما سمعا ابا ھریرۃ رضؓ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوۃ الفجر من القراءۃ ویکبر ویرفع رأسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وھو قائم اللھم انج الولید بن الولید وسلمۃ بن ھشام

الی استحباب قنوت الصبح وذہبت الحنابلۃ والاحناف الی انہ لاقنوت فی الصبح وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ عقد ہذا الباب لاجل ذلک قال ابن رشد فی البدایۃ اختلفوا الی القنوت فذہب مالک الی ان القنوت مستحب وذہب الشافعی الی انہ سنۃ وذہب ابوحنیفۃ الی انہ لایجوز القنوت فی صلوۃ الصبح وان القنوت انما موضعہ الوتر وقال قوم بل یقنت فی کل صلوۃ وقال قوم لاقنوت الا فی رمضان وقال قوم بل فی النصف الاخیر وقال قوم بل فی النصف الاول والسبب فی ذلک اختلاف الآثار المنقولۃ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیاس بعض الصلوات فی ذلک علی بعض اعنی التی قنت فیہا علی التی لم یقنت فیہا انتہی والثالثۃ فی محل القنوت والمرجح عندنا الحنفیۃ والمالکیۃ قبل الرکوع وعند الشافعیۃ والحنابلۃ بعد الرکوع کما فی الاوجز وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانہ ذکر ذلک فی ہذا الباب والرابعۃ فی الفاظ القنوت والمرجح عندنا الحنفیۃ سورۃ الحفد وسورۃ الخلع لانہما سورتان من القرآن فی مصحف ابی فہما اشبہ بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القویۃ عندنا الحنفیۃ الوفق بالقرآن واختار الشافعیۃ اللھم اہدنا فیمن ہدیت الی آخرہ وہو مختار الحنابلۃ الا انہم اضافوا فیہا بعد ذلک التعوذ ایضا کما فی فروعہم ومختار الامام مالک الجمع بین مختاری ابی حنیفۃ والشافعی کما فی الدسوقی واقتصر ابن رشد فی الحکایۃ عن الامام مالک علی السورتین فقط کذا فی الاوجز وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یجیئ ہذا الدعاء فی قنوت عمر رضی اللہ عنہ حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخۃ النخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وہب قال اخبرنی یونس بن یزید وفی نسخۃ النخب بحذف ابن یزید عن ابن شہاب عن سعید وابی سلمۃ انہما سمعا ابا ہریرۃ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین یفرغ من صلوۃ الفجر من القراءۃ ویکبر ویرفع راسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد یقول وہو قائم اللہم انج الولید بن الولید بن المغیرۃ القرشی المخزومی اخو خالد بن الولید اسر یوم بدر کافرا اسرہ عبد اللہ بن جحش ویقال اسرہ سلیط بن قیس المازنی الانصاری فقدم فی فدائہ اخواہ خالد وہشام فتمنع عبد اللہ بن جحش حتی افتکاہ باربعۃ آلاف درہم فجعل خالد یرید ان لایبلغ ذلک فقال ہشام لخالد انہ لیس بابن امک واللہ لو ابی فیہ الا کذا وکذا لفعلت ویقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد اللہ بن جحش لاتقبل فی فدائہ الا شکۃ ابیہ الولید وکانت الشکۃ درعا فضفاضۃ وسیفا وبیضۃ فابی خالد ذلک واطاع لذلک ہشام بن الولید لانہ اخوہ لابیہ وامہ فاقیمت الشکۃ بمائۃ دینار فطاعا بذلک واسلما الی عبد اللہ بن جحش فلما افتکاہ اسلم فقیل لہ ہلا اسلمت قبل ان تفتدی فقال کرہت ان تظنوا بی انی جزعت من الاسار فحبسوہ بمکۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو لہ فیمن دعا لہ بمکۃ من مستضعفی المؤمنین ثم افلت من اسرہم ولحق برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشہد عمرۃ القضیۃ کذا فی الاستیعاب وذکر ابن سعد فی طبقاتہ انہ لما قدم المدینۃ سالہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ہشام فقال ترکتہما فی ضیق وشدۃ وہما فی وثاق رجل احدہما مع رجل صاحبہ فارسلہ الیہما یامرہما بالخروج فخرج بہما علی انہج طریق النبی صلی اللہ علیہ وسلم التی سلک حین ہاجر الی المدینۃ وطلبہم ناس من قریش لیردوہم فلم یقدروا علیہم فلما کانوا بظہر الحرۃ قطعت اصبع الولید فدمیت وقال ؎ ہل انت الا اصبع دمیت * وفی سبیل اللہ ما لقیت ثم انقطع قوادہ فمات بالمدینۃ فبکتہ ام سلمۃ انتہی مختصرا واخرج الطبرانی عن اسمعیل بن ایوب المخزومی ان الولید بن الولید کان محبوسا بمکۃ فلما اراد ان یہاجر باع مالا لہ بالطائف ثم وجد غفلۃ من القوم فخرج ہو وعیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ہشام مشاۃ یخافون الطلب فسعوا حتی تعبوا وقصر الولید فقال ؎ یا قدمی الحقانی بالقوم * ولا تعدانی کسلا بعد الیوم * فلما کان عند الاجراس نکب فقال ہل انت الخ فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ حسرت وانا میت فکفنی فی فضل ثوبک واجعلہ مما یلی جلدک ومات فکفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قمیصہ کذا فی الاصابۃ وسلمۃ بن ہشام بن المغیرۃ القرشی المخزومی کان من مہاجرۃ الحبشۃ وکان من

besturdubooks.wordpress.com

وعياش بن ابی ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله.

خيار الصحابة وفضلائهم كانوا خمسة اخوة ابو جهل والحارث وسلمة والعاص وخالد واسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بمكة وعذب في الله عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلوته يقنت بالدعاء له ولغيره ولم يشهد بدرا لذلك ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الخندق ولم يزل معه صلى الله عليه وسلم الى ان توفي فخرج مع المسلمين الى الشام حين بعث ابوبكر الجيوش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر في المحرم سنة اربع عشرة في اول خلافة عمر وقيل بل قتل باجنادين سنة ثلاث عشرة في جمادى الاولى قبل موت ابي بكر باربع وعشرين ليلة كذا في الاستيعاب وقال في الاصابة ذكر عروة وموسى ابن عقبة انه استشهد باجنادين وبه جزم ابو زرعة الدمشقي وصوبه احمد انتهى وعياش بن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل يكنى ابا عبد الله هو اخو ابي جهل بن هشام لامه امهما ام الجلاس اسماء بنت سلمة واخو عبد الله بن ابي ربيعة لابيه وامه كان اسلامه قديما قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة مع امرأته اسماء بنت سلمة وولدت له بها ابنه عبد الله ثم قدم الى مكة) ثم هاجر الى المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخواه لامه ابو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له قتل يوم اليرموك وقال الطبري مات بمكة كذا في الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين اي الذين كانوا ماسورين بمكة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس قاله النووي وقال الخطابي والمعنى ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهى وقال في النهاية والوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى مختصرا على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم كذا في عمدة القاري وقال الكرماني والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها اي الوطأة قاله الكرماني وغيره وقال الطيبي الضمير للوطأة او للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة التي بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهى وهذا ما اشار اليه وقع عند البخاري وابي داؤد واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولم يقع عند مسلم والمصنف لفظ سنين قال في المغرب والضمير في واجعلها للوطأة وعلى رواية من روى واجعلها عليهم سنين مبهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهى عليهم اي على كفار مضر كسني يوسف عليه السلام بكسر السين وتخفيف النون اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قاله النووي وقال الحافظ والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه الذي قام بامور الناس فيها انتهى وقال الكرماني ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر انتهى وقال العراقي جاء قوله كسني يوسف على احد اللغتين في ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف منه النون للاضافة وهي لغة واللغة الفصيحة باثبات النون واثباته بالياء فقط انتهى اللهم العن اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر قاله الطيبي لحيان ابو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ذكره الجوهري في باب لح فيدل هذا ان النون فيه زائدة كذا في المنتخب ورعلا وذكوان قبيلتان من سليم كما في القاموس وقال في المنتخب رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر انتهى وقال في شرح البخاري وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم اه وعصية بضم العين المهملة مصغرا هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وقال ابن دحية في المولد ولا اعلم في رعل وعصية صحابيا له رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المنتخب عصت الله ورسوله قال الحافظ وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال قال ابو هريرة لاربنكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهده لغدر واكما سيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابى فيه دليل على ان الدعاء القوم باسمائهم واسماء آبائهم لايقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لايفسدها وفيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لاقبله انتهى واجاب عنه العينى فى العمدة بان هذا منسوخ والنسخ شمل الكل وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وابقاءهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شئ وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووى قال الغزالى وغيره لايجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابى لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى وقال العراقى واما لعن الكافر المعين فلاشك انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا ان نتعاطى ذلك فمنع منه ابو حامد الغزالى الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضى واختلف فى الدعاء على اهل المعاصى فاجازه بعضهم وقالوا يدعى عليهم واباه آخرون وقالوا يدعى لهم بالتوبة لاعليهم الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك فى حين فعلهم ذلك واقبالهم واما فى ادبارهم فيدعى لهم بالتوبة انتهى وقال العراقى اما الدعاء على اهل المعاصى ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف فى جوازه لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا فى الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لاتغفر لمحلم بن جثامة ولهذا قال النووى فى الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصى مع التعيين قلت وقد يقال هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم انى اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لايجوز لعن العاصى المعين انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الى قوله اللهم انج الوليد بن الوليد فى الباب الذى قبله وذكرنا هناك ان مسلما واباعوانة والبيهقى اخرجوه من طريق ابن وهب حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسى البصرى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ابو بكر البصرى عن يحيى ابن ابى كثير اليمامى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد وفى نسخة النخب بحذف ابن الوليد ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن الملك بن عمر عن هشام باسناده المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت وقال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف عليه السلام واخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن بكر السهمى ومعاذ بن فضالة عن هشام باسناده مثله الا انه قال كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابو عوانة عن ابى امية عن عبد الله بن بكر الا انه قال من الركعة الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة قال قال ابو هريرة لاربنكم اللام فيه مفتوحة لانها للتاكيد واربنكم بنون التاكيد من الاراءة كذا فى النخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها شك من الراوى اى نحو لفظ لاربنكم وهى نحو قوله لاقربن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة اى لاقربنكم الى صلوته او لاقربن صلوته اليكم كما قال القسطلانى وقال العينى فى النخب لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها انتهى وفى رواية مسلم وابى داؤد لاقربن بكم وفى رواية احمد لاقربن لكم وعنده ايضا فى رواية انى لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى انى لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة كما زاد الشيخان وابو داؤد وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وعند البخارى فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وهكذا عند البيهقى وعند مسلم وابى داؤد نحوه الا انها

besturdubooks.wordpress.com

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام ابن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داود **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة رضـ مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا

لم يذكرا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابى هريرة ويوضحه ما سياتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابى داود من رواية الاوزاعى عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهى وقال العينى فى العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه لاقربن صلوة النبى وفى رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الى آخره والفاء فيه تفسيرية انتهى دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخارى فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وعند مسلم والبيهقى نحوه وعند ابى داود ويلعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى قطن وابى عامر والبخارى عن معاذ بن فضالة ومسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام وابو داود عن داود بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقى من طريق ابى عمر الحوضى والنسائى من طريق النضر ستتهم عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى ابو وهب البصرى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الاخيرة وفى نسخة النخب الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داود والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابى امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث الى قوله سنينا كسنى يوسف هكذا قال ابو عوانة واخرج ايضا عن ابى داود الحرانى عن ابى على الحنفى وعن ابى امية عن عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام فذكر باسناده مثله الى قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله المنادى عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ ابن فضالة كلاهما عن هشام فذكره بالسياق الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح هكذا عند ابى داود وغيره وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى عوانة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك هكذا عند ابى داود وابى عوانة وزاد اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم فقال هكذا فى نسخة المبانى وهكذا هو عند ابى داود وابى عوانة وهو الظاهر وفى نسخة النخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل على هذا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او بعضهم ويجمع بان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وقاله اصحابه ايضا او ما تراهم الهمزة فيه للاستفهام وعند ابى عوانة اما تراهم وعند مسلم وابى داود وما تراهم بتقدير همزة الاستفهام والضمير يرجع الى الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو لهم قد قدموا اى خلصوا من اسر الكفار بمكة وقدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يقنت لاجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء كذا فى النخب قال البيهقى ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير بمعنى رواية الاوزاعى وفى آخره لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفى رواية اخرى عن حرب فى هذا الحديث قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا انتهى وقد اخرج الحافظ ابو بكر النيسابورى فى فوائد الزيادات عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمعیل قال ثنا ابراهیم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب و ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان یدعو لاحد او یدعو علی احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الولید ثم ذكر مثله غیر انه لم یذكر قول ابی هریرة رضی الله عنه فاصبح ذات یوم ولم یدع لهم الی آخر الحدیث وزاد قال یجهر به

او ما علمت انهم قد موا كما فی الفتح ثم انه ورد فی حدیث الباب عند ابی داؤد من طریق الاوزاعی عن یحیی قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم وغیره واستشكل التقیید فی روایة الاوزاعی بشهر لان المحفوظ انه كان فی قصة الذین قتلوا اصحاب بئر معونة كما سیاتی فی احادیث انس والمراد بالمؤمنین فی حدیث ابی هریرة من كان ماسورا بمكة وبالكافرین كفار قریش كما تقدم وكانت مدته طویلة فقد ذكر ابن سعد فی طبقاته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا لعیاش ابن ابی ربیعة وسلمة بن هشام قبل بدر ودعا بعد بدر للولید بن الولید معهما فدعا ثلاث سنین لهؤلاء الثلثة جمیعا انتهی فاجاب عنه الحافظ بانه یحتمل ان یكون التقیید بشهر فی حدیث ابی هریرة یتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهی قوله اشدد وطأتك علی مضر انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی وابو داؤد عن عبد الرحمن بن ابراهیم وابو عوانة عن محمد بن عبد الله بن میمون واحمد بن محمد بن عثمان وعلی بن سهل الرملی خمستهم عن الولید بن مسلم واخرجه البیهقی من طریق مسلم وابی داؤد واخرجه ایضا من طریق الولید ابن مزید عن الاوزاعی الا انه لم یذكر فی هذا الطریق قول ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا ابو سلمة موسی ابن اسماعیل التبوذكی البصری قال ثنا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قال ثنا ابن شهاب الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان یدعو لاحد او یدعو علی احد ای فی صلوته قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما یكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء علی قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم یقع الا فی هذه الحالة ویؤیده ما اخرجه ابن خزیمة باسناد صحیح عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم قاله الحافظ وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هكذا عند الدارمی وعند البخاری اللهم ربنا لك الحمد وقوله سمع الله الخ مقول لقوله اذا قال اللهم انج الولید مقول لقوله وربما قال ثم ذكر مثله ولفظ البخاری اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة اللهم اشدد وطأتك علی مضر واجعلها سنین كسنی یوسف غیر انه لم یذكر قول ابی هریرة فاصبح ذات یوم ولم وفی نسخة المنتخب فلم یدع لهم الی آخر الحدیث وهكذا لم یذكر قول ابی هریرة فی روایة البخاری وزاد ای بعد قوله كسنی یوسف قال یجهر به وعند البخاری یجهر بذلك وفیه مشروعیة الجهر بالقنوت قال العراقی فی شرح التقریب دل علیه الحدیث من جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعی وفی وجه یسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضی حسین والبغوی والماوردی من اصحابنا انه یسر بالقنوت وقال النووی فی التحقیق انه لا خلاف فیه وكلام البندنیجی یدل علی الجهر فانه عبر بقوله ویجهر به المصلی انتهی واما الماموم فالقول فیه مبنی علی الوجهین فی الامام والاصح ان كان یسمع صوته انه یؤمن ولا یقنت وفیما ذا یؤمن فیه وجهان اوفقهما لظاهر الخبر انه یؤمن فی الكل واظهرهما انه یؤمن فی القدر الذی هو دعاء اما فی الثناء فیشاركه او یسكت وان كان بعیدا عن الامام بحیث لا یسمع صوته فیه وجهان احدهما انه یقنت والثانی یؤمن قاله الرافعی كما فی الاتحاف وقد ذكر الحافظ فی التلخیص الاحتجاج علی جهر الامام بالقنوت بحدیث الباب وبحدیث ابن عباس فی قصة بئر معونة ثم قال ویمكن الفرق بین القنوت الذی فی النوازل فیستحب الجهر فیه كما ورد وبین الذی هو راتب ان صح فلیس فی شیء من الاخبار ما یدل علی انه جهر به بل القیاس انه یسر به كما فی الاذكار التی تقال فی الاركان انتهی وفی المدونة قلت لابن القاسم فهل یجهر بالدعاء فی القنوت اماما كان او غیر امام قال لا یجهر قلت وهو قول مالك قال هو رأیی انتهی واختلف اصحابنا فی قنوت الوتر قال فی البدائع واما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضی فی شرحه مختصر الطحاوی انه كان منفردا فهو بالخیار ان شاء جهر واسمع غیره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر كما فی القراءة وان كان اماما یجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة فی الصلوة والقوم یتابعونه هكذا الی قوله ان عذابك بالكفار ملحق واذا

besturdubooks.wordpress.com

وكان يقول فى بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

دعاء الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر فى الفتاوى اختلافا بين ابى يوسف ومحمد فى قول ابى يوسف يتابعونه وفى قول محمد لا يقرؤن
ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا الى ان قال واختار مشائخنا بما وراء النهر الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام والقوم
جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبى صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفى انتهى وقال فى الدر وقنت فيه مخافتا على الاصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفى اه قال الشامى كذا فى المحيط وفى الهداية انه المختار ومقابله ما فى الذخيرة واستحسنوا الجهر فى
بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين ان يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر وافاد الحديث ان المخافتة ليست واجبة
انتهى مختصرا واما قنوت النازلة فلم يتعرض عنه فقهاؤنا الا ما ذكر الشامى وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله
ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن الى آخر ما قال وقال
فى اعلاء السنن الراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به واحتج بحديث الباب وبان قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص ايضا
فالافضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض وقد ذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى ان الامام يجهر به قولا واحدا كما مر فجعنا من
الروايات فى المذهب ما وافقت الحديث المرفوع وهى رواية الجهر للامام ولكن لا مطلقا بل فى قنوت النازلة للعلة التى ذكرناها
وهى كون الحديث واردا فيها انتهى وكان يقول فى بعض صلاته زاد البخارى فى صلاة الفجر قال الحافظ كانه يشير الى انه كان لا يداوم
على ذلك انتهى اللهم العن فلانا وفلانا احياء بالنصب عطف بيان لقوله فلانا وفلانا كذا فى النخب وعند البخارى لاحياء من العرب
ووقع تسميتهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قاله الحافظ وقد تقدمت هذه الرواية
عند المصنف فى اول الباب وزاد فى اوله لحيان فانزل وعند البخارى حتى انزل الله زاد فى نسخة النخب عز وجل ليس لك من الامر
شيئ او يتوب زاد فى نسخة النخب الله والصواب حذفه عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون ولم يقع عند البخارى او يتوب الى آخره قال
الطيبى المعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم
شيئ انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم انتهى وقال زين العرب او ههنا بمعنى الى يعنى اصبر حتى يصيبك الى ان يتوب عليهم او
يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك انتهى وقال العينى فى النخب وقال الزمخشرى وقيل
انتصاب يتوب باضمار ان وان يتوب فى حكم اسم معطوف باو على الامر او على قوله شيئ اى ليس لك من امرهم شيئ او من التوبة عليهم
او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شيئ او التوبة عليهم او تعذيبهم وقيل او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطينى حقى على معنى ليس لك
من امرهم شيئ الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفى منهم انتهى ثم انه استشكل فى حديث الباب بان قصة رعل وذكوان
كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيئ كان فى قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول قال الحافظ ظهر لى علة الخبر وان فيه ادراجا
وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه بين ذلك مسلم فى رواية يونس فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا انه ترك
ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقد ورد فى سبب نزول الآية شيئ آخر لكنه لا ينافى ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان
فعند مسلم واحمد من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح
قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيئ الآية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (الآتى) انه
صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلوته فنزلت الآية فى الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء
عليهم وذلك كله فى احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية
عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك انتهى وقال الامام الطحاوى فى المشكل على ما لخص كلامه فى المعتصر يبعد ان يكون النزول الواحد
لسببين لان غزوة احد كانت فى سنة ثلاث وفتح مكة فى ثمان ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين
اذ لو كان كذلك لوجدت فى موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم نزلت بعد ذلك للسبب
الآخر لا على انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيئ وان الامر الى الله وحده يتوب

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فى الركعة الأخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد

على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها انتهى والحديث اخرجه البخارى عن موسى بن اسماعيل والدارمى عن يحيى بن حسان والبيهقى من طريق محمد بن عثمان كلهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا حسين بن مهدى بن مالك ابو سعيد البصرى قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعانى قال انا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد فى الركعة الآخرة وفى نسخة المنتخب الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد فى رواية النسائى يدعو على ناس وعند النسائى اناس من المنافقين وقعت تسميتهم فى غزوة احد من رواية مرسلة اوردها البخارى عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذى هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه وزاد فى آخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد عزاه السهيلى لرواية الترمذى لكن لم اره فيه والله اعلم كذا فى فتح البارى قلت ويحتمل ان يكون الرابع ابا سفيان فقد وقع ذكره فى رواية الترمذى من طريق عمر بن حمزة بدل سهيل بن عمرو فانزل الله تعالى وفى نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده نحو سياق المصنف واخرجه النسائى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال ربنا ولك الحمد واخرجه البخارى فى التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله الى آخره واخرجه فى المغازى عن يحيى بن عبد الله السلمى عن عبد الله الى آخره نحوه واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهرى كما فى الفتح واخرجه البيهقى من طريق حبان عن عبد الله مختصرا حدثنا ابن داؤد وزاد فى نسخة المنتخب فى اوله ابراهيم قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر بن على ابو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى قال ثنا سلمة بن رجاء التميمى ابو عبد الرحمن الكوفى من رواة البخارى والترمذى وابن ماجة قال يحيى ليس بشئ وقال النسائى ضعيف وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وقال ابن عدى احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ينفرد عن الثقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدنى صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومى ابو الحارث المدنى عن عبد الله بن كعب الحميرى المدنى مولى عثمان بن عفان كما فى الحاوى وجعله العينى فى المبانى عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى والاول من رواة مسلم وغيره وقد تقدم والثانى من رواة الستة الا الترمذى قال الدارقطنى ثقة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وكناه ابا فضالة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر البخارى انه روى عن عمرو ذكره العسكرى فيمن لحق النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد فانزل وفى نسخة المنتخب نزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد والحديث اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار بهذا الاسناد بعينه بلفظ كان النبى

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب

صلی الله علیه وسلم یدعو لنجاة سلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین ثم یدعو علی الکفار اللهم اشدد وطأتک علی مضر واجعلها سنین کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلة وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله فانزل الله الی آخره نحوه واخرجه ابو یعلی الموصلی بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبید الله بن کعب عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول الله صلی الله علیه اذا رفع رأسه من الرکعة الاخیرة من صلوة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده و یدعو للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل الله تعالی لیس لک من الامر شیٔ فما عاد رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو علی احد بعد وقال حدیث غریب من هذا الوجه کما فی نصب الرأیة واخرجه الحازمی فی کتاب الاعتبار من طریق ابی یعلی عن المقدمی عن سلمة بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسناده مثله واخرج ابن جریر فی تفسیره عن مجاهد بن موسی عن یزید عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد الا انه قال عن ابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الرکعة الثانیة قال اللهم انج عیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن هشام والولید بن الولید اللهم انج المستضعفین من المسلمین اللهم اشدد وطأتک علی مضر اللهم سنین کسنین آل یوسف فانزل الله لیس لک من الامر شیٔ او یتوب علیهم الآیة فیحتمل ان یکون الروایة عن عبد الرحمن بن ابی بکر وابی بکر بن عبد الرحمن جمیعا او یکون فی احدی الروایتین وهما والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عمرو بن مرة ابن عبد الله المرادی الکوفی عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری الکوفی عن البراء ابن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب فیه القنوت فی المغرب وقد تقدم فی حدیث ابی هریرة القنوت فی العشاء والظهر عند البخاری وغیره وعند ابی داؤد من حدیث ابن عباس القنوت فی الصلوات الخمس وقد اختلف فی القنوت فی غیر الصبح فذهبت الشافعیة علی الصحیح المشهور انه ان نزلت نازلة کعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمین ونحو ذلک قنتوا والا فلا کما قال النووی وقیل لا یقنت فیها وقیل یتخیر فی غیر النازلة وقیل یقنت مطلقا وقیل یقنت فی الجهریة والسریة کما ذکر العراقی وقال القاضی ارخص بعضهم ان یقنتوا فی سائر الصلوات ویدعوا فی ذلک وقاله الشافعی والطبری انتهی وذهبت الحنفیة والحنابلة الی ان قنوت النوازل مختص بالفجر قال ابن قدامة فی المغنی فان نزل بالمسلمین نازلة فللامام ان یقنت فی صلوة الصبح نص علیه احمد وبهذا قال ابو حنیفة والثوری ولا یقنت فی غیر الصبح من الفرائض قال عبد الله عن ابیه کل شیٔ یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر ولا یقنت فی الصلوة الا فی الوتر والغداة اذا کان مستنصرا یدعو للمسلمین وقال ابو الخطاب یقنت فی الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر فی طرفی النهار وقیل یقنت فی صلوة الجهر کلها قیاسا علی الفجر ولا یصح هذا لانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت فی غیر الفجر والوتر انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ولا یقنت لغیره (ای غیر الوتر) الا لنازلة فیقنت الامام فی الجهریة وقیل فی الکل قال الشامی یوافقه ما فی البحر والشرنبلالیة عن شرح النقایة عن الغایة وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوة الجهر وهو قول الثوری واحمد اهـ وکذا ما فی شرح الشیخ اسماعیل عن البنایة اذا وقعت نازلة قنت الامام فی الصلوة الجهریة لکن فی الاشباه عن الغایة قنت فی صلوة الفجر ویؤیده ما فی شرح المنیة حیث قال بعد کلام فتکون شرعیته ای شرعیة القنوت فی النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته علیه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعلیه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلوة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة فلا بأس به فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم واما القنوت فی الصلوات کلها للنوازل فلم یقل به الا الشافعی وکأنهم حملوا ما روی عنه علیه الصلوة والسلام انه قنت فی الظهر والعشاء کما فی مسلم وانه قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة والتکرار الواردین فی الفجر عنه علیه الصلوة والسلام. اهـ وهو صریح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غیرها من الصلوات الجهریة او السریة ومفاده ان قولهم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحکم لا نسخ اصله کما نبه علیه نوح آفندی وقوله وقیل فی الکل قد علمت ان هذا لم یقل به الا الشافعی وعزاه فی البحر الی جمهور اهل الحدیث فکان ینبغی عزوه الیهم لئلا یوهم انه قول فی المذهب انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ المصنف واخرجه الترمذی

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد ابن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن نصیر عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثین یوما حدثنا فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر العبدی قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتیبة ومحمد بن المثنی عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابو داؤد الطیالسی عن شعبة والبیهقی من طریقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ادریس وابو عوانة من طریق شبابة بن سوار کلاهما عن شعبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الصبح والمغرب اخرجه ابو داؤد عن ابی الولید ومسلم بن ابراهیم وحفص بن عمر وابن معاذ عن ابیه کلهم عن شعبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب والحدیث اخرجه ابو عوانة عن الصغانی عن ابی نعیم عن سفیان وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی صلوة الصبح واخرجه الدارمی عن ابی نعیم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائی عن عبید الله بن سعید عن عبد الرحمن وعن عمرو بن علی عن یحیی کلاهما عن سفیان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن نمیر عن ابیه عن سفیان باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی عن نصیر بضم النون وفتح الصاد المهملة بن ابی الاشعث ویقال ابن الاشعث العرادی الاسدی ابو الولید الکوفی من رواة البخاری قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد لم اسمع الا خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی حمزة واسمه میمون الاعور القصاب الکوفی کما قال فی الحاوی من رواة الترمذی وابن ماجة قال عبد الله بن احمد عن ابیه ضعیف الحدیث وقال مرة متروک الحدیث وقال ابن معین لیس بشئ لا یکتب حدیثه وقال الجوزجانی والدارقطنی ضعیف جدا وقال البخاری لیس بذاک وقال مرة ضعیف الحدیث ذاهب الحدیث وقال مرة لیس بالقوی عندهم وقال ابو حاتم لیس بقوی یکتب حدیثه وقال الترمذی قد تکلم فیه من قبل حفظه وقال فی موضع آخر ضعفه بعض اهل العلم وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابو احمد حدیثه لیس بالقائم وقال الخطیب لا تقوم به حجة وقال یعقوب بن سفیان لیس بمتروک الحدیث ولا هو حجة وقال ابن عدی واحادیثه خاصة عن ابراهیم مما لا یتابع علیه وقال العقیلی لا یتابع علی کثیر من حدیثه کذا فی تهذیب التهذیب واما العینی فجعل اباحمزة هذا فی شرحیه النخب والمبانی محمد بن میمون المروزی السکری من رواة الستة والاول اصح فقد ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فی ترجمة میمون نصیر بن ابی الاشعث فی تلامذته وابراهیم النخعی فی مشائخه وهو معروف بابراهیم النخعی واما محمد بن میمون المروزی السکری فلم یذکر ابن ابی حاتم ولا غیره نصیرا فی تلامذته ولا النخعی فی مشائخه ولا هو معروف بالنخعی وبنحو هذا یتعین المبهم عند المحدثین فلله الحمد والمنة عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبد الله ابن مسعود قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثین یوما والحدیث لم اقف علیه بهذا السیاق عند غیر المصنف وقد اخرجه المصنف فی الفصل الثانی من طریق حمزة بلفظ لم یقنت النبی صلی الله علیه وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولا بعده وفی لفظ آخر من طریقه قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وسیاتی ما یتعلق بتخریج ذلک وقال العینی فی المبانی ونحوه اخرجه السراج فی مسنده وقال حدثنا داؤد بن رشید حدثنا حسان بن ابراهیم عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله علیه السلام قط فی صلوة الغداة الا ثلثین لیلة یدعو علی نجد من بنی سلیم ثم ترکه بعد انتهی وهکذا قال فی النخب قلت هذا بتخریج السیاق الثانی اقرب وقال فی الحاوی ورواه الطبرانی کذلک عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس فذکره ورواه ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر عن ابی حمزة فذکره وذکره ابن عدی فی الکامل وساق له احادیث هذا احدها ثم قال ولمیمون الاعور غیر ما ذکرت واحادیثه التی یرویها خاصة عن ابراهیم مما لا یتابع علیه انتهی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة هو عبد الله بن محمد بن ابی شیبة ابوبکر الواسطی الکوفی قال ثنا محمد بن بشر العبدی ابو عبد الله الکوفی قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح مهملة وسکون راء وفتح میم المدلجی بالضم والسکون وکسر اللام والجیم نسبة الی مدلج بطن من کنانة

besturdubooks.wordpress.com

عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ایماء قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار غفر اللہ لہا واسلم سالمہا اللہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ اللہم العن بنی لحیان اللہم العن رعلاً وذکوان اللہ اکبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی

ومن سعد ہذیم حجازی من رواۃ مسلم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البخاری حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل قلت وذکرہ لاجل ہذا الحدیث ومتنہ خیرکم المدافع عن قومہ فی الصحابۃ البغوی وقال لا ادری لہ صحبۃ ام لا وذکرہ فیہم ابن ابی عاصم وابن مندۃ وابو نعیم عن الحارث بن خفاف بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الفائین بن ایماء بن الغفاری روی لہ مسلم حدیثا واحدا فی الصلوۃ قلت وذکرہ فی التابعین وفی البخاری من طریق اسلم مولی عمر قال قال عمر لقد رأیت ابا ہذہ یعنی بنت خفاف واخاہا حاصرا حصنا زمانا انتہی فعلی ہذا فہو صحابی لانہم ذکروا الخفاف ولدین الحارث ومخلدا ومخلد تابعی باتفاق فانحصر فی الحارث کذا فی تہذیب التہذیب وہکذا قال فی الاصابۃ وقد ذکرہ فی القسم الاول من الصحابۃ عن خفاف بن ایماء بکسر الہمزۃ وسکون التحتانیۃ ابن رحضۃ بفتح الراء المہملۃ ثم معجمۃ الغفاری مشہور لہ ولابیہ صحبۃ وقد تقدم لہ ذکر فی الترجمۃ والدہ کان امام بنی غفار وخطیبہم وشہد الحدیبیۃ کما ثبت ذلک فی صحیح البخاری من روایۃ اسلم مولی عمر عن حمراء بنت خفاف انہا قالت ذلک لعمر فلم ینکر علیہا وکان ینزل غیقۃ بفتح المعجمۃ والقاف بینہما تحتانیۃ ساکنۃ ویقدم المدینۃ کثیرا وروی عنہ ابنہ الحارث قال البغوی بلغنی انہ مات فی زمن عمر قلت وفی قصۃ ابنۃ اشارۃ الی انہ مات فی خلافۃ عمر او قبل ذلک کذا فی الاصابۃ قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار بکسر الغین المعجمۃ وتخفیف الفاء وبالراء ابو قبیلۃ من کنانۃ وہی غفار بن ملیک بن ضمرۃ بن بکر بن مناۃ بن کنانۃ قال ابن درید ہو من غفر اذا ستر منہم ابو ذر الغفاری کذا فی العمدۃ وقال فی المخنب ہو غفار بن ملیل بضم المیم وفتح اللام انتہی وہکذا ضبطہ المنادی بمیم ولامین مصغرا وقال غفار غیر مصروف باعتبار القبیلۃ غفر اللہ لہا یحتمل ان یکون دعاء لہا بالمغفرۃ او اخبارا ان اللہ قد غفر لہا کذا فی النہایۃ وقال الحافظ ہو لفظ خبر یراد بہ الدعاء ویحتمل ان یکون خبرا علی بابہ ویؤیدہ قولہ فی آخرہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ انتہی وقال فی موضع آخر فیہ الدعاء بما یشتق من الاسم کان یقول لاحد احمد اللہ عاقبتک ولعلی اعلاک اللہ وہو من جناس الاشتقاق ولا یختص بالدعاء بل یأتی مثلہ فی الخبر ومنہ قولہ تعالی واسلمت مع سلیمان انتہی وقال ایضا وحکی ابن التین ان بنی غفار کانوا یسرقون الحاج فی الجاہلیۃ فدعا لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان اسلموا لیمحی عنہم ذلک العار انتہی واسلم بالہمزۃ واللام المفتوحتین قبیلۃ ایضا من خزاعۃ وہی اسلم بن افصی (بفتح الہمزۃ وسکون الفاء بعدہا مہملۃ مقصورا کما فی الفتح) وہو خزاعۃ بن حارثۃ بن امرئ القیس بن ثعلبۃ بن مازن بن الازد ومنہم سلمۃ بن الاکوع کذا فی العمدۃ وقال فی المخنب فاسلم ہو ابن افصی بن حارثۃ بن عمرو بن عامر بن حارثۃ بن امرؤ القیس بن معز انتہی وہکذا قال الحافظ فی الفتح الا انہ قال بدل ابن معز ابن ثعلبۃ بن مازن بن الازد قال الرشاطی الازد جرثومۃ من جراثیم قحطان وفیہم قبائل فمنہم الانصار وخزاعۃ وغسان وبارق وغامد والعتیک وغیرہم انتہی وقال الحافظ ایضا فی باب ذکر اسلم وغفار ومزینۃ وجہینۃ واشجع ہذہ خمس قبائل کانت فی الجاہلیۃ فی القوۃ والمکانۃ دون بنی عامر بن صعصعۃ وبنی تمیم بن مر وغیرہما من القبائل فلما جاء الاسلام کانوا اسرع دخولا فیہ من اولئک فانقلب الشرف الیہم بسبب ذلک انتہی سالمہا اللہ بفتح اللام من المسالمۃ وترک الحرب ویحتمل ان یکون دعاء واخبارا اما دعاء لہا ان یسالمہا اللہ ولا یامر بحربہا او اخبر ان اللہ قد سالمہا ومنع من حربہا کذا فی النہایۃ وقال الکرمانی وتفائل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغفار واسلم من اسمہا فالا حسنا وکان یعجبہ الفال الحسن وقال الخطابی انما خص غفار بدعاء المغفرۃ لمبادرتہم الی الاسلام وحسن بلائہم فیہ واسلم بالمسالمۃ لان اسلامہم کان سلما من غیر خوف انتہی وقال الحافظ ووقع فی ہذا الحدیث من استعمال جناس الاشتقاق ما یلذ علی السمع لسہولتہ وانسجامہ وہو من الاتفاقات اللطیفۃ انتہی وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ وفی الحدیث ایماء الی ان الاسماء تنزل من السماء قالہ القاری وقال الطیبی اما قولہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ فہو اخبار ولا یجوز حملہ علی الدعاء لکن فیہ اظہار شکایۃ منہم مستلزم الدعاء علیہم بالخذلان لا بالعصیان وفی شرح السنۃ واما عصیۃ فہم الذین قتلوا القراء ببئر معونۃ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقنت علیہم انتہی بالحذف اللہم العن بنی لحیان اللہم العن رعلا وذکوان تقدم تفسیرہا وفی حدیث ابی ہریرۃ فی اول الباب اللہ اکبر ثم خر ای وقع کما عند مسلم ساجدا والحدیث لم اقف علیہ من طریق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وسیأتی من طرق اخری عن محمد بن عمرو وغیرہ حدثنا محمد بن ابراہیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی وفی نسختی المخنب المبانی المدینی وہو الصواب ذکرہ ابن ابی حاتم فی

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا اسمعیل بن اویس قال حدثنی عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر قال نعم فقیل له او فقلت له قبل الرکوع او بعده قال بعد الرکوع یسیرا

کتاب الجرح والتعدیل وقال محمد بن ابراهیم الکثیری وهو ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن کثیر بن الصلت ابو عبد الرحمن روی عن اسمعیل بن ابی اویس کتبت عنه بالمدینة ومحله الصدق انتهی وذکره السمعانی فی الانساب فساق نسبه هکذا وزاد المدینی من اهل البصرة سکناه بها قال ابن یونس هو مدینی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث بها ایضا ثم ذکر قول ابن ابی حاتم وقال العینی فی المغانی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنهم وکتب وحدث ذکره ابو سعید بن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال قدم مصر وحدث بها وخرج الی الاسکندریة فحدث ایضا بها وتوفی فی سنة اثنتین وستین ومأتین ولم یتعرض الیه بشئ انتهی قلت لم یرد عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذا الموضع قال ثنا اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی المدنی قال حدثنی عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن رحضة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر یعنی لم یقع فی طریق الدراوردی عن محمد بن عمرو ذکر التکبیر فی الخر للسجود وزاد ای فی طریق الدراوردی فقال وفی نسختی النخب والمبانی قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفی نسختی النخب والمبانی لعنة وهکذا هو عند مسلم وغیره الکفرة من اجل ذلک ای شرعت من ههنا حدثنا فهد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر هو اسمعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی مولاهم عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر وابو عوانة عن ابی امیة عن عاصم بن علی اربعتهم عن اسماعیل فذکر باسناده بلفظ قال خفاف بن ایماء رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت فذکر نحوه واخرجه البیهقی من طریق علی بن حجر عن اسماعیل مثله الا انه قال ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الله الکفرة لاجل ذلک اخرجه احمد فی مسنده عن یزید بن هارون عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذکر باسناده بسیاق مسلم وغیره الا انه زاد التکبیر واخرج مسلم ایضا عن یحیی بن ایوب عن اسمعیل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء بمثله الا انه لم یقل فجعلت الی آخره واخرجه البخاری فی التاریخ الکبیر من طریق اسمعیل بالاسنادین جمیعا واخرجه مسلم ایضا واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق عمران بن ابی انس عن حنظلة عن خفاف بمعناه وزاد احمد فی اوله قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الرکعة الآخرة وزاد فی آخره فلما انصرف قبل علی الناس فقال یا ایها الناس انی انا لست قلته ولکن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید الازدی البصری عن ایوب بن ابی تیمیة السختیانی البصری عن محمد بن سیرین قال سئل انس هکذا عند البخاری من طریق حماد وزاد ابن مالک وهکذا هو عند احمد عن اسماعیل عن ایوب ونحوه عند ابی عوانة من طریق حماد قال کنا عند انس بن مالک فقیل وعند مسلم من طریق اسماعیل قال قلت لانس وهکذا هو عند البیهقی من طریقه نعرف بذلک انه ابهم نفسه کما قال الحافظ اقنت هکذا عند البخاری وغیره وعند مسلم وغیره هل قنت النبی هکذا عند البخاری وغیره وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله وهکذا هو عند مسلم وغیره صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر وعند البخاری فی الصبح وعند مسلم وابی داؤد وغیرهما فی صلوة الصبح قال هکذا عند الجماعة وعند ابی داؤد فقال ای انس نعم فقیل له او فقلت له هکذا هو عند الدارمی بالشک من الراوی وعند البخاری وابی داؤد والنسائی وغیرهم بالجزم باللفظ الاول وعند ابی عوانة قال قلت سله قبل الرکوع او بعده هکذا عند النسائی والبیهقی وعند ابی داؤد وابی عوانة او بعد الرکوع وعند البخاری اوقنت قبل الرکوع قال بعد الرکوع یسیرا هکذا عند البخاری من طریق مسدد وهکذا عند

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یقنت فی صلوۃ الغداۃ حتی فارقتہ وصلیت مع عمر بن الخطاب فلم یزل یقنت فی صلوۃ الغداۃ حتی فارقتہ

ابی داؤد من طریقہ ولم یقع لفظ الیسیر عند ابی داؤد والنسائی وغیرہما من غیر طریق مسدد وقد وقع ذلک اللفظ عند البیہقی من طریق مسدد ومن طریق سلیمان بن حرب مثلہ وزاد فی طریق سلیمان قال فلا ادری الیسیر القیام او القنوت قال الکرمانی ای زمانا قلیلا وہو بعد الاعتدال التام اھ وقال العراقی کما فی عمدۃ القاری اراد لیسیرا من الزمان لا یسیرا من القنوت لان ادنی القیام یسمی قنوتا فاستحال ان یوصف بالحقارۃ انتہی وقال الحافظ قد بین عاصم فی روایتہ مقدار ہذا الیسیر حیث قال فیہا انما قنت بعد الرکوع شہرا انتہی وقد اخرج الشیخان روایۃ عاصم وستأتی عند المصنف قال العینی وہو یرد علی الکرمانی فیما قالہ وکذا قال القسطلانی والحدیث یدل علی مشروعیۃ القنوت وعلی انہ بعد الرکوع وسیأتی بیان ذلک مفصلا ان شاء اللہ تعالی فی شرح کلام المصنف رحمہ اللہ تعالی والحدیث اخرجہ البخاری والدارمی عن مسدد وابوداؤد وعنہ وعن سلیمان بن حرب والبیہقی من طریقیہما وابوعوانۃ عن الصغانی عن ابی النعمان والنسائی عن قتیبۃ اربعتہم عن حماد والامام احمد عن اسمعیل ومسلم من طریقہ کلاہما عن ایوب باسنادہ نحوہ

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو التمیمی المنقری مولاہم المقعد البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید التمیمی العنبری مولاہم ابوعبیدۃ البصری قال ثنا عمرو بن عبید بن باب بموحدتین ویقال ابن کیسان التمیمی مولاہم ابوعثمان البصری من رواۃ ابی داؤد فی القدر وابن ماجۃ فی التفسیر قال ابوحاتم متروک الحدیث وکذا قال عمرو بن علی وزاد صاحب بدعۃ وقال النسائی لیس بثقۃ ولا یکتب حدیثہ وقال احمد لیس باہل ان یحدث عنہ وقال ابن معین لیس بشئ وقال ابوداؤد الطیالسی عن شعبۃ عن یونس بن عبید کان عمرو بن عبید یکذب فی الحدیث وقال ابن عون یکذب علی الحسن وقال نعیم بن حماد قلت لابن المبارک لای شئ ترکوا عمرو بن عبید قال ان عمرا کان یدعو الی القدر وقال الحسن نعم الفتی عمرو بن عبید ما لم یحدث وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث عن الحسن وغیرہ وکان صاحب رأی لیس بشئ فی الحدیث معتزلی وقال الساجی کان الحسن وایوب وابن عون وسلیمان التیمی ویونس بن عبید یذمون عمرا وینہون الناس عنہ وکانوا اعلم بہ ولہ مثالب یطول ذکرہا وقال ابن حبان کان من اہل الورع والعبادۃ الی ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعۃ معہ فسموا المعتزلۃ وکان یشتم الصحابۃ ویکذب فی الحدیث وہما لا تعمدا والکلام فیہ وانطعن علیہ کثیر جدا مات سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ عن الحسن البصری عن انس بن مالک قال صلیت مع النبی وفی نسختی النخب والمبانی رسول اللہ وہکذا ہو فی نسخۃ الحاوی وفی روایۃ الدارقطنی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یقنت وزاد الدارقطنی بعد الرکوع فی صلوۃ الغداۃ حتی فارقتہ وزاد الدارقطنی قال وصلیت مع وفی نسختی النخب والمبانی خلف وہکذا ہو عند الدارقطنی عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ فلم یزل یقنت زاد الدارقطنی بعد الرکوع فی صلوۃ الغداۃ حتی فارقتہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن الحسین بن اسمعیل عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی معمر فذکر باسنادہ مثلہ بالزیادۃ التی ذکرناہا واخرجہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ ابی معمر من طریق ابی خلیفۃ عنہ باسنادہ ومثلہ الا انہ لم یذکر وصلیت مع عمر الی آخرہ واخرج الدارقطنی والبیہقی من طریق قریش بن انس عن اسمعیل المکی وعمرو بن عبید عن الحسن عن انس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان واحسبہ قال رابع حتی فارقتہم قال البیہقی رواہ اسمعیل بن مسلم المکی وعمرو بن عبید عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعیل المکی ولا بعمرو بن عبید ثم قال ولحدیثہما ہذا شواہد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم عن خلفائہ ثم اخرج من طریق خلید بن دعلج عن قتادۃ عن انس قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت قال العلامۃ ابن الترکمانی یحتاج ان ینظر فی امر خلید ہل یصلح ان یستشہد بہ ام لا فان ابن حنبل وابن معین والدارقطنی ضعفوہ وقال ابن معین مرۃ لیس بشئ وقال النسائی لیس بثقۃ ولم یخرج لہ احد من الستۃ وفی المیزان عدہ الدارقطنی من المترکین ثم ان المستغرب من حدیث انس المتقدم قولہ ما زال یقنت فی صلوۃ الغداۃ حتی فارق الدنیا ولیس ذلک فی حدیث خلید وانما فیہ انہ علیہ السلام قنت، وذلک معروف وانما المستغرب دوامہ حتی فارق الدنیا فعلی تقدیر صلاحیۃ خلید للاستشہاد بہ کیف یشہد حدیثہ لحدیث انس انتہی وقال الحافظ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس رض قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع

في التلخيص بعد ما ذكر حديث الباب عن الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة انتهى و سيأتي مزيد ما يتعلق بذلك في شرح حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير الازدي ويقال البصري (ضبطه العيني في شرحيه بالنون) مولاهم (وفي كتاب الجرح والتعديل مولى بني نصر ابو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة الشامي اصله من البصرة ويقال من واسط من رواة الاربعة قال بقية عن شعبة ذاك صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابو مسهر لم يكن في جندنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث وقال عثمان الدارمي سمعت دحيما يوثقه وقال الميموني رأيت ابا عبد الله يضعف امره وقال الدوري وغيره عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمي وغيره عنه ضعيف وكذا قال النسائي وابو داود وقال علي بن المديني كان ضعيفا وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ ليس بالقوي في الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال الساجي حدث عن قتادة بمناكير وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة يقولان محله الصدق عندنا قلت لهما يحتج بحديثه قال لا يحتج بحديث ابي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه بأسا ولعله يهم في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق وقال البزار هو عندنا صالح ليس به بأس وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وقال في التقريب ضعيف مات سنة ثمان او تسع وستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان والحديث لم اقف عليه من طريق سعيد بن بشير وهذا اسناد ضعيف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يذكر عصية وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن شعبة وزاد وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ايضا عن اسود عن شعبة الا انه قال يدعو عليهم ولم يذكر لحيان واخرجه مسلم من طريق اسود بن عامر عنه بلفظ قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شاذان عن شعبة الا انه قال عصت ثم اخرج من طريق ابي داود عن شعبة بمثله الا ان عمارا قال في حديثه على رعل وذكوان ولحيان ثم قال وكذا رواه الدستوائي عن قتادة ولحيان فيه وهكذا اخرجه النسائي من طريق ابي داود عن شعبة بلفظ مسلم الا انه ذكر لحيان ولم يذكر عصية واخرج احمد ايضا عن محمد بن جعفر ثنا سعيد الا عن قتادة فذكر الحديث عن انس رض في قصة بئر معونة وفيه فقنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على هذه الاحياء عصية ورعل وذكوان وبني لحيان واخرجه احمد من طريق شعبة عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه بلفظ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله واخرجه مسلم وابو عوانة وغيرهما من طريقه عنه بنحوه حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول البصري عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند ابي عوانة وفي نسختي المنتخب والمباني بعد الركوع شهرا قال عاصم قلت فكيف القنوت اي في الوتر فان انسا ذكر قنوت الفجر بعد الركوع قبل ذلك وكان ذلك القنوت للنازلة شهرا قال قبل الركوع والركوع والحديث اخرجه الامام احمد عن عمر بن سعد عن سفيان عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واخرجه ابو عوانة عن العباس والصغاني عن قبيصة باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يذكر قال قلت الى آخره واخرجه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري عن قبيصة باسناده بلفظ انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فهو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن انتهى ورده العلامة التركماني فقال لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي اخرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع

حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویہ عن عاصم قال سألت انس ابن مالک رض عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال لا بل قبل الرکوع قلت ان ناسا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع قال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی ناس قتلوا ناسا من اصحابہ یقال لہم القراء

او بعدہ قال قبلہ قلت ان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع قال کذب انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا انہ کان بعث قوما الی آخر الحدیث فاخبرنی ہذہ الروایۃ الصحیحۃ ان القنوت المطلق المعتاد ہو قبل الرکوع وان الذی بعدہ انما کان شہرا وخرج البیہقی فی ہذا الباب وعزاہ الی الصحیحین عن انس انہ علیہ السلام قنت بعد الرکوع یسیرا ثم علی تقدیر صحۃ روایۃ سفیان عن عاصم لم یخبر فیہا بان القنوت المطلق المعتاد بعد الرکوع کما زعم البیہقی وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذی کانت مدتہ شہرا واحدا انہ بعد الرکوع فالالف واللام فی القنوت للعہد ویتعین ہذا الحمل حتی لا یتضاد الروایتان انتہی وقال العینی فی النخب بعد ما ذکر الحدیث عن البیہقی من طریق سفیان وقولہ بعد الرکوع مخالف لما رواہ الطحاوی من قولہ قال قبل الرکوع وروایۃ الطحاوی اصح ویشہد لذلک ما رواہ مسلم فذکر الحدیث من طریق ابی معاویۃ عن عاصم وہی التی ساقہا المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی ابو جعفر الکوفی قال ثنا ابو معاویۃ الضریر محمد بن خازم الکوفی عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع ہکذا عند مسلم واحمد من طریق ابی معاویۃ وزاد احمد ہمزۃ الاستفہام اقبل وعند البخاری من طریق عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع او بعدہ وہکذا ہو عند البیہقی من طریقہ قال العینی فی شرح البخاری مرادہ من ہذا السوال ان یبین لہ محل القنوت ولہذا قال قلت قبل الرکوع او بعدہ ای بعد الرکوع فظن انس انہ کان یسأل عن مشروعیۃ القنوت فلذلک قال قد کان القنوت یعنی کان مشروعا انتہی وقال الحافظ فیہ اثبات مشروعیتہ فی الجملۃ فقال ای انس لا بل وعند مسلم وغیرہ بحذف ذلک قبل الرکوع قلت ہکذا فی نسخۃ الطحاوی وکذا ہو عند مسلم واحمد وزادا قال قلت وفی نسختی النخب والمبانی فقلت وہکذا ہو عند الدارمی وزاد قال فقلت وعند البخاری قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانہم یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع ہکذا عند مسلم واحمد من طریق ابی معاویۃ وعند البخاری والبیہقی من طریق عبد الواحد قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع وہکذا عند الدارمی من طریق یزید الا انہ قال ان فلانا یزعم انک قال الحافظ لم اقف علی تسمیۃ ہذا الرجل صریحا ویحتمل ان یکون محمد بن سیرین بدلیل روایۃ المتقدمۃ فان مفہوم قولہ بعد الرکوع یسیرا یحتمل ان یکون وقبل الرکوع کثیرا ویحتمل ان یکون لا قنوت قبلہ اصلا انتہی قال وعند مسلم وغیرہ فقال وزاد احمد کذبوا وعند البخاری والدارمی کذب قال الحافظ ای اخطأ وہو لغۃ اہل الحجاز یطلقون الکذب علی ما ہو اعم من العمد والخطأ ویحتمل ان یکون اراد بقولہ کذب ای ان کان حکی ان القنوت دائما بعد الرکوع وہذا یرجح الاحتمال الاول انتہی انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا وزاد الدارمی بعد الرکوع یدعو علی ناس ہکذا عند احمد وفی نسختی النخب والمبانی اناس وہکذا ہو عند مسلم قتلوا ناسا ہکذا عند احمد وفی نسختی النخب والمبانی اناسا بزیادۃ الالف وہکذا ہو عند مسلم من اصحابہ یقال لہم القراء ہکذا عند احمد ومسلم وعند الدارمی ویدعو علی حی من بنی سلیم وعند البخاری وانما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا اراہ کان بعث قوما یقال لہم القراء زہاء سبعین رجلا الی قوم مشرکین دون اولئک وکان بینہم وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہد فقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علیہم قال الحافظ قولہ یقال لہم القراء قد بین قتادۃ فی روایۃ انہم کانوا یحتطبون بالنہار ویصلون باللیل وفی روایۃ ثابت ویشترون بہ الطعام لاہل الصفۃ ویتدارسون القرآن باللیل ویتعلمون انتہی وقال التوربشتی علی ما نقل عنہ الطیبی کانوا من اوزاع الناس ونزاع القبائل ینزلون الصفۃ یتفقہون العلم ویتعلمون القرآن وکانوا ردءا للمسلمین اذا نزلت بہم نازلۃ وکانوا حقا عمار المسجد ولیوث الملاحم بعثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اہل نجد لیقرؤا علیہم القرآن ویدعوہم الی الاسلام فلما نزلوا بئر معونۃ قصدہم عامر بن الطفیل فی احیاء من سلیم وہم رعل وذکوان وعصیۃ وقاتلوہم فقتلوہم ولم ینج منہم الا کعب بن زید الانصاری من بنی النجار فانہ تخلص وبہ رمق فعاش حتی استشہد یوم الخندق وکان ذلک فی السنۃ الرابعۃ من الہجرۃ انتہی وقد کانت سریۃ بئر معونۃ فی صفر من سنۃ اربع واغرب مکحول حیث قال انہا کانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی بعد احد بقیۃ شوال وذا القعدۃ وذا الحجۃ والمحرم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا شاذ بن فیاض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضی اللہ عنہ انه قال کان القنوت فی الفجر و المغرب **حدثنا** احمد بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سلیمن التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی رعل وذکوان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا الحارث بن عبید قال ثنا حنظلة السدوسی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم واجعل قلوبهم علی قلوب نساء کوافر

ثم بعث اصحاب بئر معونة فی صفر علی رأس اربعة اشهر من احد وقال موسی بن عقبة وکان امیر القوم المنذر بن عمرو وقیل مرثد بن ابی مرثد کما فی البدایة والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب عن ابی معاویة والامام احمد عن ابی معاویة والبخاری عن مسدد عن عبد الواحد والبیهقی من طریقه والدارمی عن ابی النعمان عن ثابت عن یزید کلهم عن عاصم عن انس حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرسی قال ثنا شاذ بالذال المعجمة بن فیاض بفاء وتحتانیة ثم معجمة الیشکری ابو عبیدة البصری واسمه هلال وشاذ لقب غلب علیه من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال مسلمة بن قاسم صاحب رقائق لا بأس به وقال الساجی صدوق عنده مناکیر یرویها عن عمرو بن ابراهیم عن قتادة وقال ابن حبان کان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایة کان محمد بن اسمعیل شدید الحمل علیه توفی سنة خمس وعشرین و مائتین قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن قتادة بن دعامة البصری عن انس انه قال کان القنوت فی الفجر والمغرب والحدیث اخرجه البخاری عن مسدد عن اسمعیل عن خالد عن ابی قلابة عن انس مثله واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن خلید عن ابی قلابة عن انس قال صلاتان کان یقنت فیهما المغرب والفجر کما فی الحاوی واخرجه البیهقی من طریق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس انه کان یقول القنوت فی المغرب والغداة حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی وفی نسختی النخب المبانی ابن ابی داؤد وهو ابراهیم البرسی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی عن سلیمن بن طرخان التیمی البصری عن ابی مخلد وفی نسختی النخب المبانی عن ابی مجلز وهکذا هو فی نسخة الحاوی وهو الصواب الموافق لروایة النسائی واحمد وغیرهم واسمه لاحق بن حمید السدوسی البصری عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا زاد احمد والنسائی بعد الرکوع وعند ابی عوانة قنت فی الفجر شهرا وعند مسلم بعد الرکوع فی صلوة الصبح وعند ابی نعیم فی الحلیة شهرا فی الفجر بعد الرکوع یدعو علی رعل وذکوان وزاد النسائی وعصیة عصیت الله ورسوله وهکذا عند ابی عوانة وابی نعیم وزادا وقال عصیة الخ والحدیث اخرجه مسلم من طریق المعتمر والنسائی من طریق جریر وابو عوانة وابو نعیم فی الحلیة من طریق یزید بن هارون والامام احمد عن یحیی بن سعید ومعاذ بن معاذ ابی المثنی خمستهم عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس قال ابو نعیم فی الحلیة صحیح ثابت من حدیث سلیمان رواه عنه الائمة والاعلام منهم الثوری وزائدة وغیرهما انتهی واخرجه البخاری عن احمد بن یونس باسناده عند المصنف بلفظه حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی مولاهم البصری قال ثنا الحارث بن عبید ابو قدامة الایادی بکسر الهمزة بعدها تحتانیة کالامامی نسبة الی ایاد بن نزار بن معد بن عدنان البصری المؤذن (وفی النخب مؤذن مسجد البصری) من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم وابی داؤد والترمذی وقال احمد مضطرب الحدیث وقال عمرو بن علی عن ابن مهدی کان من شیوخنا ومارأیت الا جیدا وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس بذاک القوی واستشهد به البخاری متابعة فی موضعین وقال ابن حبان کان ممن کثر وهمه حتی خرج عن جملة من یحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال النسائی فی الجرح والتعدیل صالح قال ثنا حنظلة بن عبد الله وقیل ابن عبید وقیل ابن عبد الرحمن وقیل ابن ابی صفیة السدوسی ابو عبد الرحیم البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید قد رأیته وترکته علی عمد قلت لیحیی کان قد اختلط قال نعم وقال الاثرم عن احمد منکر الحدیث یحدث باعاجیب قال صالح بن احمد عنه ضعیف الحدیث یروی عن احادیث مناکیر وقد روی عنه بعض الناس وترک بعض الناس الروایة عنه وقال ابن معین والنسائی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم واجعل قلوبهم ای قلوب الکفار علی قلوب نساء کوافر جمع کافرة یعنی فی التعادی والاختلاف والنساء اضعف قلوبا من الرجال لاسیما اذا کن کوافر کذا فی النهایة وقال فی النخب وانما خص قلب الکافر لانه ابعد من قبول الحق واقرب الی الضلال والطغیان انتهی

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنیا

والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن علی عن حنظلة السدوسی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت شهرا بعد الرکوع فی صلوة الغداة یدعو واخرجه ابویعلی والبزار عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع قال فسمعته یدعو فی قنوته علی الکفرة قال وسمعته یقول واجعل قلوبهم کقلوب نساء کوافر قال الهیثمی وفیه حنظلة بن عبیدالله السدوسی ضعفه احمد وابن المدینی وجماعة ووثقه ابن حبان انتهی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا ابوجعفر الرازی التمیمی مولاهم یقال اسمه عیسی بن ابی عیسی ماهان وقیل عیسی بن ابی عیسی عبدالله بن ماهان مروزی الاصل سکن الری وقیل کان اصله من البصرة وکان متجره الی الری فنسب الیهما من رواة الاربعة والبخاری فی الادب قال عبدالله بن احمد عن ابیه لیس بقوی فی الحدیث وقال حنبل عنه صالح الحدیث وقال اسحق بن منصور عن ابن معین کان ثقة خراسانیا انتقل الی الری ومات بها وقال ابن ابی مریم عنه یکتب حدیثه ولکنه یخطئ وقال ابن ابی خیثمة عنه صالح وقال عبدالله بن علی بن المدینی عن ابیه هو نحو موسی بن عبیدة وهو یخلط فیما روی عن مغیرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة عنه کان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلی والحاکم ثقة وکذا قال ابوحاتم وزاد صدوق صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة وکان یقدم بغداد فیسمعون منه وقال زکریا الساجی صدوق لیس بالمتقن وقال ابن خراش صدوق سیئ الحفظ وقال عمرو بن علی فیه ضعف وهو من اهل الصدق سیئ الحفظ وقال ابوزرعة شیخ یهم کثیرا وقال النسائی والعجلی لیس بالقوی وقال ابن عدی له احادیث صالحة وقد روی عنه الناس واحادیثه عامتها مستقیمة وارجوانه لا باس به وقال ابن حبان کان ینفرد عن المشاهیر بالمناکیر لایعجبنی الاحتجاج بحدیثه الافیما وافق الثقات وقال ابن عبدالبر هو عندهم ثقة عالم بتفسیر القرآن وقال فی التقریب صدوق سیئ الحفظ خصوصا عن مغیرة من کبار السابعة مات فی حدود الستین ای بعد المائة عن الربیع بن انس البکری البصری ثم الخراسانی قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل له انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنیا والحدیث اخرجه الدارقطنی عن الحسین بن اسمعیل عن احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عیسی عن ابی نعیم فذکر باسناده بلفظ المصنف وهکذا اخرجه البیهقی فی سننه عن ابی عبدالله الحافظ عن بکر بن محمد الصیرفی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی نعیم واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن ابی جعفر الرازی عن الربیع عن انس قال مازال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا کما فی نصب الرایة وهکذا اخرجه الامام احمد عن عبدالرزاق باسناده ومتنه والدارقطنی من طریق ابی الازهر عن عبدالرزاق مثله واخرج ایضا هو والبیهقی من طریق عبیدالله بن موسی عن ابی جعفر عن الربیع عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علیهم ثم ترکه واما فی الصبح فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا قال الحافظ فی التلخیص واول الحدیث فی الصحیحین من طریق عاصم الاحول عن انس واما باقیه فلا ورواية عبدالرزاق اصح من روایة عبیدالله بن موسی انتهی وقد صحح هذا الحدیث الحافظ ابوعبدالله محمد بن علی البلخی وابوعبدالله الحاکم والدارقطنی والبیهقی والنووی وغیرهم کما فی شرح التقریب وذکر البیهقی عن ابی عبدالله الحاکم فی طریق ابی نعیم عن ابی جعفر هذا اسناد صحیح سنده ثقة رواته والربیع ابن انس تابعی معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالک روی عنه سلیمان التیمی وعبدالله بن المبارک وغیرهما وقال ابومحمد ابن ابی حاتم سألت ابی وابازرعة عن الربیع بن انس فقالا صدوق ثقة انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی کیف یکون سنده صحیحا وراویه عن الربیع ابوجعفر عیسی بن ماهان الرازی متکلم فیه قال ابن حنبل والنسائی لیس بالقوی وقال ابوزرعة یهم کثیرا وقال الفلاس سیئ الحفظ وقال ابن حبان یحدث بالمناکیر عن المشاهیر انتهی وقال ابن معین ثقة ولکنه یخطئ وقال الدوری ثقة لکنه یغلط وحکی الساجی انه قال صدوق لیس بمتقن وقال عبدالله بن علی المدینی عن ابیه هو نحو موسی بن عبیدة یخلط فیما یروی عن مغیرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة عن علی بن المدینی ثقة قلت محمد بن عثمان ضعیف فروایة عبدالله بن علی عن ابیه اولی کذا فی التلخیص وقال ابن حبان فی الثقات کما هو فی تهذیب التهذیب فی ترجمة الربیع بن انس یخ ابی جعفر الناس یتقون من حدیثه

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر ؓ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر عن حمید عن انس ؓ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرین یوما

ناکان من روایة ابی جعفر عنه لان فی احادیثه عنه اضطرابا کثیرا انتهی وقال ابن الجوزی فی زاد المعاد بعد ما ذکر الکلام فی جرح ابی جعفر وقال لی شیخنا ابن تیمیة وہذا الاسناد نفسه ہو اسناد حدیث واذ اخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم حدیث ابی بن کعب الطویل وفیه وکان روح عیسی علیه السلام من تلک الارواح التی اخذ علیها العهد والمیثاق فی زمن آدم فارسل تلک الروح الی مریم علیها السلام حین انتبذت من اهلها مکانا شرقیا فارسله الله فی صورة بشر فتمثل لها بشرا سویا قال فحملت الذی یخاطبها فدخل من فیها وہذا غلط محض فان الذی ارسل الیها الملک الذی قال لها انما انا رسول ربک لاهب لک غلاما زکیا ولم یکن الذی خاطبها بهذا ہو عیسی بن مریم ہذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازی صاحب مناکیر لا یحتج بما تفرد به احد من اہل الحدیث البتة انتهی وقال ابن کثیر فی تفسیره لحدیث ابی جعفر ہذا ہذا فی غایة الغرابة والنکارة وکانه اسرائیلی انتهی وقد روی ابو جعفر ہذا عن الربیع بن انس حدیثا طویلا فی المعراج فیه الفاظ منکرة جدا کما فی المیزان وذکر فیه حدیث الباب ایضا فی ترجمة ابی جعفر بعد حدیث المعراج فکانه عد ذلک مما تفرد به ابو جعفر وضعف ہذا الحدیث ابن الجوزی فی کتاب التحقیق وفی العلل المتناهیة فقال ہذا حدیث لا یصح کما فی نصب الرایة وقال الشوکانی ولو صح ہذا لکان قاطعا للنزاع ولکنه من طریق ابی جعفر وقال الحافظ فی التلخیص وقد وجدنا لحدیثه شاہدا رواه الحسن بن سفیان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن فذکر الحدیث کما تقدم عند المصنف من طریق ابی معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاہر الحدیث الصحة ولیس کذلک بل ہو من روایة عمرو وہو ابن عبید رأس القدریة ولا یقوم بحدیثه حجة ویعکر علی ہذا ما رواه الخطیب من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قلنا لانس ان قوما یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یقنت فی الفجر فقال کذبوا انما قنت شهرا واحدا یدعو علی حی من احیاء وقیس وان کان ضعیفا لکنه لم یتهم بکذب وروی ابن خزیمة فی صحیحه من طریق سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم بمثل ہذا حجة انتهی وقال صاحب التنقیح ہذا الحدیث اجود احادیثهم وذکر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازی وله طرق فی کتاب القنوت لابی موسی المدینی قال وان صح فهو محمول علی انه ما زال یقنت فی النوازل او علی انه ما زال یطول فی الصلوة فان القنوت لفظ مشترک بین الطاعة والقیام والخشوع والسکوت وغیر ذلک کما فی نصب الرایة حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی المکی قال ثنا سلیمن بن حرب الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن مروان الاصفر ابی خلف البصری یقال ہو مروان بن خاقان ویقال غیره من رواة الشیخین وابی داود والترمذی قال الآجری قلت لابی داود مروان الاصفر قال مروان بن خاقان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تہذیب التہذیب وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکرا فیه کلاما قال سألت انسا اقنت عمر ہکذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسخة المنتخب رضی اللہ عنه فقال ہکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء قد قنت من ہو خیر من عمر قال فی الحادی اسناده الصحیحین انتهی واخرجه الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن محمد بن سیرین قال سألت انس بن مالک ہل قنت عمر قال نعم ومن ہو خیر من عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع واخرجه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ من طریق ابی یعلی الموصلی عن سفیان بن وکیع عن عبد الوہاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالک اقنت عمر فی صلوة الصبح قال لقد قنت من ہو خیر من عمر قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال رواه سفیان بن حبیب عن خالد نحوه وقال فیه اقنت عمر فی صلوة الصبح فقال قنت من ہو خیر من عمر قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لی ابو موسی قال ابو مسلم اللیثی عقیبه ہذا الحدیث ہذا حدیث صحیح اخرجه البخاری عن مسدد واخرجه مسلم عن ابی خیثمة غیر انی تتبعته فلم اجده فی الکتابین ولعله اراد ان ہذا الاسناد فی الکتابین لغیر ہذا المتن واللہ اعلم انتهی حدثنا ابن ابی داود ابراہیم الاسدی قال ثنا احمد بن یونس ہکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی احمد بن عبد اللہ ابن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش الکوفی عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشرین یوما اسناده الصحیحین قاله فی الحادی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن اسود عن ابی بکر فذکر باسناده بلفظ المصنف واخرج ابو نعیم فی الحلیة من طریق ابن مہدی عن شعبة عن حمید قال قلت لانس بن مالک اقنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال نعم قنت شهرا

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

فقلت قبل الركوع او بعده قال قبل وبعد واخرج البزار من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل قال قتل من الانصار يوم بئر معونة سبعون رجلا فكان رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة عشر يوما في الصلوة بعد الركوع واخرج السراج في مسنده من طريق المعتمر عن حميد عن انس فدعا النبي عليه السلام على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد فدعا عليهم اياما وفي كتاب القنوت لابي القاسم بن مندة من حديث انس دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة كما في النخب والمباني واخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس فذكر الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشر ليلة وجعله البيهقي محفوظا عن حميد في قصة القراء ثم قال وكذلك رواه علقمة ابن ابي علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما وقال ايضا ورواه همام بن يحيى عن اسحق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم انتهى مختصرا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية قال ثنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا من رواة البخاري في التعاليق والاربعة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وسمعت ابي يقول يحول منه وقال ابو داؤد ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف ان موسى بن اسمعيل قال كان امي وكان لا يحدث حتى ينسب من عنده وقال احمد يحتمل في حديثه الا انه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ وقال الساجي روى عنه حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان ذكر له احاديث كلها او عامتها غير محفوظة وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر اي للافتتاح حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فسجد ثم قام اي من السجدة في الثانية اي في الركعة الثانية فقرأ حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فدعا اراد به القنوت لان القنوت هو الدعاء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان عن مطر عن حنظلة انه سمع انسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع كذا في النخب لم اقف على الحديث من طريق ابي هلال الراسبي وهو ضعيف وكذا شيخه حنظلة السدوسي ضعيف كما تقدم حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمر البصري قال انا همام بن يحيى بن دينار الازدي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حدثني هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله فهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في النخب اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله والامام احمد عن عثمان بن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو عوانة عن ابي اسمعيل عن القعنبي وعن الصغاني عن مصعب بن عبد الله خمستهم عن مالك عن اسحق عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر

اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه ولاحمد الا انه قال وارضانا ولم يقع قول انس عند ابي عوانة من طريق مصعب ووقع من طريق القعنبي نحو لفظ مسلم ولم يقع عنده والبخاري ولحيان قال الحافظ ذكر بني لحيان في هذه القصة (اي قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع انتهى حدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسختي المخنب اللبابي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس قال قنت رسول الله هكذا في نسخة الحادي وكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة المخنب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في المخنب اخرجه الامام احمد في مسنده عن يحيى عن هشام باسناده بلفظ المصنف وكذا اخرجه ايضا عن ابي قطن عن هشام بلفظه وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهكذا اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس الا انه قال على حي وهكذا اخرجه الطيالسي عن هشام عن قتادة وابو نعيم في الحلية من طريق الطيالسي عنه واخرج الامام احمد ايضا عن بهز عن همام قال اخبرني قتادة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واخرجه ايضا عن عفان عن همام بهذا اللفظ واخرج البخاري عن مسلم عن هشام بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وهكذا اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم قلت والترجيح لرواية الجماعة وهم ابو نعيم ويحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام وابو قطن عمرو بن الهيثم وابو داؤد الطيالسي وهؤلاء كلهم ائمة ثقات اثبات زادوا ثم تركه والزيادة من الثقة مقبولة وقد تابعهم على هذه الزيادة عفان وبهز عن همام عن قتادة عند احمد كما تقدم وتابع قتادة انس بن سيرين عن انس كما اخرج ابو داؤد في سننه عن ابي الوليد عن حماد بن سلمة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفي ذلك دليل صريح على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واجاب عنه الخطابي والقاضي وغيرهما بان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوة الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر واختار العراقي الجواب الاول ورواه البيهقي والحازمي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال انما ترك اللعن وصحح الحافظ في التلخيص سنده ورده العيني في شرح البخاري بان هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه لا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انتهى قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري كما في شرح التقريب وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي انتهى وذكره الخطابي وغيره عن احمد واسحاق ولكنه يعارض ما نقل الترمذي عنهما لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وهكذا ذكر ابن قدامة وغيره فالنقل عن احمد على الاطلاق ليس بصحيح وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في المغني وحكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة وعمارا وابيا وابا موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن عباس وابا هريرة والبراء وانسا وابا حليمة الانصاري وخفاف بن ايماء واهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح ومعاوية وعائشة ومن المخضرمين ابا رجاء وسويد بن غفلة وابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤسا وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة

besturdubooks.wordpress.com

ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابی لیلی ومالك بن انس كما حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا یقول الذی اخذ به فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الی انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابی هریرة وابن عمر وعبد الرحمن ابن ابی بكر وكانت الحجة علیهم للفریق الآخر ما ذكرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع

ابن الزبیر وزیاد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز وحمید الطویل ومن الائمة والفقهاء ابا اسحق وابا بكر بن محمد والحكم بن عتیبة وحمادا ومالكا واهل الحجاز والاوزاعی واكثر اهل الشام والشافعی واصحابه ثم قال وغیر هؤلاء خلق كثیر لكن النقل عن الخلفاء الاربعة وابن عباس معارض بما سیاتی عن هؤلاء عند المصنف وغیره انهم كانوا لا یقنتون وكذا النقل عن انس معارض بما اخرج الطبرانی عنه من ترك القنوت كما سیاتی وقد ذكر ابن الترکمانی عن سعید بن جبیر هو بدعة وكذا قال طاؤس كما فی شرح البخاری للعینی ثم اختلف القائلون بالقنوت فی حكمه قال القاضی المعروف من قول مالك غیره انه من المستحبات والمرغب فیها وذهب الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضی روایة عن مالك باعادة تاركه للصلوة عمدا وقد حكی الطبری الاجماع علی ان تركه غیر مفسد للصلوة وعن الحسن فی تركه سجود السهو انتهی وقال النووی مذهب الشافعی ان القنوت مسنون فی صلوة الصبح دائما ولو ترك القنوت فی الصبح سجد للسهو انتهی مختصرا وقال العراقی جعله اصحاب الشافعی من ابعاض الصلوة التی یشرع لتركها سجود السهو انتهی وقال ابن حزم فی المحلی والقنوت فعل حسن ومن تركه فلا شئ علیه فی ذلك اھ ثم افترقوا ای هؤلاء القوم الذین ذهبوا الی اثبات القنوت فرقتین فقالت فرقة منهم هو ای القنوت بعد الركوع وهو قول ابن حبیب والشافعی واحمد وحكی عن اسحاق ایضا وروی عن الخلفاء الاربعة وغیرهم وحكاه الخطابی عن مالك كما قال القاضی وكذا ذكر العراقی عن الشافعی واحمد واسحاق وروایة عن مالك ان محل القنوت بعد الركوع وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر ویقنت بعد الركوع نص علیه احمد وروی نحو ذلك عن ابی بكر الصدیق وعمر وعثمان وعلی وابی قلابة وابی المتوكل وایوب السختیانی وبه قال الشافعی وروی عن احمد انه قال انا اذهب الی انه بعد الركوع فان قنت قبله فلا باس ونحو هذا قال ایوب السختیانی انتهی ولم یتعرض ابن قدامة فی قنوت النازلة بشئ من ذلك وكانه اكتفی بما ذكره فی قنوت الوتر وقال ابن حزم فی المحلی وهو بعد الرفع من الركوع فی آخر ركعة من كل صلوة فرض الصبح وغیر الصبح وفی الوتر فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلوته واما السنة فالذی ذكرنا انتهی وقالت فرقة وزاد فی نسختی النخب المبانی منهم هو قبل الركوع وممن قال ذلك ای القنوت قبل الركوع منهم ای من القائلین القنوت ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری المدنی الكوفی ومالك بن انس كما حدثنا اشارة الی تاكید ما نقله عن مالك من ان القنوت قبل الركوع یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال سمعت مالكا یقول الذی اخذ به وفی نسخة الحاوی آخذ به وكذا هو فی نسختی النخب المبانی فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الركوع هذا هو المشهور عن مالك ان محل القنوت قبل الركوع كما قال القاضی والعراقی وهو قول اسحق وابن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز كما قال القاضی وكذلك مذهب ابی حنیفة انه قبل الركوع ولكن فی الوتر خاصة كما فی النخب قال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر وقال مالك ابو حنیفة یقنت قبل الركوع وروی ذلك عن ابی وابن مسعود وابی موسی والبراء و ابن عباس وانس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة وعبد الرحمن بن ابی لیلی وحمید الطویل انتهی وحكی ذلك ابن المنذر ایضا عن عمر وعلی وابن عمر وعبد الله بن المبارك كما فی النخب وقد ذهب جماعة الی التخییر بین القنوت قبلا وبعدا حكاه صاحب المفهم عن عمر وعلی وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعین كما فی شرح العراقی وحكی ابن المنذر ایضا التخییر قبل الركوع وبعده عن انس وایوب بن ابی تمیمة واحمد بن حنبل: وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی یقول اختار القنوت بعد الركوع لان كل شئ ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم یصح عن النبی علیه السلام فی قنوت الوتر قبل او بعد شئ وقال ابو داؤد وقال احمد كلما روی البصریون عن عمر فی القنوت فهو بعد الركوع وروی الكوفیون قبل الركوع كذا فی النخب فكان وفی نسختی النخب المبانی وكان بالواو من حجة من ذهب منهم ای من القائلین بالقنوت الی انه ای القنوت بعد الركوع ما ذكرناه عن ابی هریرة من طریق سعید وابی سلمة عنه وابن عمر من طریق الزهری عن سالم عنه وعبد الرحمن بن ابی بكر وخفاف ابن ایماء وكانت الحجة علیهم ای علی القائلین بالقنوت بعد الركوع للفریق الآخر ای الذین اختاروا القنوت قبل الركوع ما ذكرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع قال البیهقی رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعلیه درج الخلفاء الراشدون وروی الحاكم ابو احمد فی الكنی عن الحسن البصری قال صلیت خلف ثمانیة وعشرین بدریا كلهم یقنت

besturdubooks.wordpress.com

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لانری القنوت فی صلوٰۃ الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعدہ

فی الصبح بعد الرکوع واسنادہ ضعیف وقال الاثرم قلت لاحمد یقول احد فی حدیث انس انہ قنت قبل الرکوع غیر عاصم الاحول قال لا یقولہ غیرہ خالفوہ کلہم ہشام عن قتادۃ والتیمی عن ابی مجلز وایوب عن ابن سیرین وغیر واحد عن حنظلۃ کلہم عن انس وکذا روی ابو ہریرۃ وخفاف ابن ایماء وغیر واحد وروی ابن ماجۃ من طریق سہل بن یوسف عن حمید عن انس انہ سئل عن القنوت فی صلوٰۃ الصبح اقبل الرکوع ام بعدہ فقال کلاہما قد کنا نفعل قبل وبعد وصححہ ابو موسی المدینی کذا فی التلخیص وروی ابن المنذر من طریق اخری عن حمید عن انس ان بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنتوا فی صلوٰۃ الفجر قبل الرکوع وبعضہم بعد الرکوع وروی محمد بن نصر من طریق اخری عن حمید عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الرکوع ای دائما عثمان لکی یدرک الناس الرکعۃ وقد وافق عاصما علی روایتہ ہذہ عبد العزیز بن صہیب عن انس کما سیأتی فی المغازی (ای عند البخاری) بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الرکوع او عند الفراغ من القراءۃ قال لا بل عند الفراغ من القراءۃ ومجموع ما جاء عن انس من ذلک ان القنوت للحاجۃ بعد الرکوع لا خلاف عنہ فی ذلک واما لغیر الحاجۃ فالصحیح عنہ انہ قبل الرکوع وقد اختلف عمل الصحابۃ فی ذلک والظاہر انہ من الاختلاف المباح کذا فی فتح الباری وقال الشامی ہل القنوت ہنا (ای فی النوازل) قبل الرکوع ام بعدہ لم ارہ والذی یظہر لی انہ یقنت بعد الرکوع لا قبلہ بدلیل ان ما استدل بہ الشافعی علی قنوت الفجر وفیہ التصریح بالقنوت بعد الرکوع حملہ علماؤنا علی القنوت للنازلۃ ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بانہ بعدہ واستظہر الحموی انہ قبلہ والاظہر ما قلناہ واللہ اعلم انتہی وخالفہم ای القوم المذکورین وہم الفرقتان المذکورتان فی ذلک ای فی القنوت جماعۃ آخرون فقالوا لانری القنوت فی صلوٰۃ الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعدہ وممن ذہب الی ذلک سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک کما ذکر الترمذی وغیرہ واللیث ابن سعد ویحیی بن یحیی من المالکیۃ کما قال القاضی والعراقی والشعبی والکوفیون کما قال القاضی وابن شبرمۃ کما فی الاوجز عن ابن عبد البر وطاؤس وابراہیم النخعی وسعید بن جبیر ومجاہد واشہب من المالکیۃ کما فی النخب واسحق واحمد کما فی النیل وروی عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابی الدرداء کما فی المغنی وحکاہ العراقی عن الخلفاء الاربعۃ وعن اربعۃ من التابعین والمہدی فی البحر عن العبادلۃ کما فی النیل وحکی الترمذی فی الجامع ان العمل علیہ عند اکثر اہل العلم وقد ذکرہ الامام الطحاوی عن الامام ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فی آخر ہذا الباب حیث قال فثبت بما ذکرنا انہ لا ینبغی القنوت فی الفجر فی حال حرب ولا غیرہ قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا من ذلک وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وقال فی مختصرہ ولا قنوت فی شیء من الصلوٰۃ غیر الوتر فانہ یقنت فی السنۃ کلہا قبل الرکوع اھ وقال الامام محمد فی مؤطائہ بعد ما ذکر عن ابن عمر ترک القنوت وبہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی وہکذا ذکر الامام محمد فی کتاب الحجج عن الامام ابی حنیفۃ لا قنوت فی صلوٰۃ الفجر وہکذا ذکر العینی فی شرحہ النخب المبانی عن ائمتنا الثلثۃ انہم قالوا لا قنوت فی الفجر اصلا لا قبل الرکوع ولا بعدہ ویشہد لذلک سکوت اصحاب المتون عن قنوت النازلۃ قاطبۃ وکذا اصحاب الشروح من المتقدمین کصاحب الہدایۃ والبدائع والاختیار وغیرہم ولم یذکرہ قاضی خان فی فتاواہ وصاحب المبسوط ویؤیدہ حملہم احادیث القنوت علی نسخ القنوت فی الفجر لا علی نسخ اللعن لا علی نسخ الدعاء ولو کان القنوت عند النوازل مشروعا ولم یطلقوا القول بنسخہ لکن قال فی الاشباہ والنظائر ذکر فی السراج الوہاج قال الطحاوی ولا یقنت فی الفجر عندنا من غیر بلیۃ فان وقعت بلیۃ فلا بأس بہ کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ قنت شہرا فیہا یدعو علی رعل وذکوان وبنی لحیان ثم ترکہ کذا فی الملتقط انتہی وہکذا ذکر قول الطحاوی ہذا فی الکبیری شرح المنیۃ وعنہ الشامی وذکرہ الطحطاوی فی حاشیۃ الدر والشرنبلالی فی مراقی الفلاح وابو السعود فی فتح المعین والبرجندی فی شرح مختصر الوقایۃ والشلبی فی حاشیۃ تبیین الحقائق عن السید شریف صاحب النافع فی مجموعہ قال فی الاشباہ صرح فی الغایۃ وعزاہ الشمنی الیہا بانہ اذا نزل بالمسلمین نازلۃ قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر وہو قول الثوری واحمد اھ وفی فتح القدیر ان مشروعیۃ القنوت للنازلۃ مستمر لم ینسخ وبہ قال جماعۃ من اہل الحدیث وحملوا علیہ حدیث ابی جعفر عن انس ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت حتی فارق الدنیا ای عند النوازل وما ذکرنا من اخبار الخلفاء یفید تقررہ لفعلہم ذلک بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ فالقنوت عندنا فی النازلۃ ثابت انتہی من الاشباہ مختصرا وقال فی الکبیری فتکون شرعیتہ مستمرۃ وہو محمل قنوت من قنت من الصحابۃ بعد وفاتہ علیہ السلام وہو مذہبنا وعلیہ الجمہور انتہی وہکذا نقل عنہ الشامی ثم قال بعد کلام وہو صریح فی ان قنوت النازلۃ عندنا مختص بصلوٰۃ الفجر دون غیرہا من الصلوات الجہریۃ او السریۃ ومفادہ ان قولہم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ

besturdubooks.wordpress.com

وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ماذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي

نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي انتهى وقال في اعلاء السنن ووفق شيخنا بين رواية الطحاوي عن المثنا ولا وبين ما حكى عنه شارح المنية ثانيا بان القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا وانما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابو حنيفة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال ابو داؤد سمعت احمد يسال عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قنت على الخرمية وهم اصحاب بابك وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وذلك لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت قال انما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت آحادا الناس انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين الذين ذهبوا الى ترك القنوت في صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر وخفاف بن ايماء والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي هريرة في القنوت قد رويت على ماذكرنا يعني انا لا ننازع ان هذه الاحاديث قد رويت على نحو ماذكرنا ولكن كل واحد له معنى ومعاني الكل يرجع الى معنى واحد وهو انتساخ القنوت في الفجر كذا في النخب فكان احد من روى ذلك اي القنوت عنه عبد الله بن مسعود يعني احد الرواة في القنوت ابن مسعود قد روينا عنه فيها اي في الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما اي من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فكان قد ثبت عنده اي عند ابن مسعود قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه اي القنوت ثم قد وفي نسخة النخب بحذف قد وجدنا عنه اي عن ابن مسعود ما زاد في نسخة النخب قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي حمزة وهو الاعور الكوفي صاحب ابراهيم كما في الحاوي واسمه ميمون وقد تقدم وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني ابا حمزة محمد بن ميمون السكري من رواة الستة والاول هو الصواب لان ابا حمزة الاعور معروف بالنخعي وهو صاحبه وذكروا في تلامذته شريكا ومحمد بن ميمون متأخر الطبقة عنه ولم يذكر الحافظ في مشائخه النخعي ولا في تلامذته شريكا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده والحديث اخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الى آخره نحوه كما في النخب ورواه الطبراني كذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان فذكره كما في الحاوي وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق علي ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل واخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمي بعد ما ذكره باللفظ الاول تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا قلت اخرجه الحافظان طلحة بن محمد وابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم كما في جامع المسانيد وسياتي الكلام على هذا الحديث في الطريق الآتي وحدثنا وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري كما في الحاوي من رواة الشيخين والنسائي وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ابن عم محمد بن ابي بكر من رواة الاربعة

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوة الغداة

والاول ارجح عندی لان الحافظ ذکر فی مشائخه ابا معشر وقد تقدم ذکره قال ثنا ابو معشر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی یعنی البراء وہو یوسف بن یزید البصری ابو معشر البراء العطار من رواة البخاری ومسلم قال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال ابو داؤد لیس بذاک وقال علی بن الجنید عن محمد بن ابی بکر المقدمی ثنا ابو معشر البراء وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال العینی فی المنتخب البراء بفتح الباء الموحدة وتشدید الراء المهملة سمی به لانه کان یبری النبل وقیل کان یبری العود انتہی قال ثنا ابو حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ای غلب علیهم ہو من ظهرت علوت وغلبت کما فی المجمع ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة والحدیث لم اقف علیه من طریق ابی معشر عند غیر المصنف قال فی الحاوی فی اسناده ابو حمزة ضعیف تقدم انتہی وقال فی المنتخب وہذا ایضا اسناد صحیح انتہی وتصحیحه مبنی علی انه جعل ابا حمزة ہذا محمد بن میمون السکری والصواب انه میمون الاعور القصاب بہذا اعلّه غیر واحد وقال العینی فی شرح البخاری بعد ما ذکر قول البزار لا نعلم روی ہذا الکلام عن ابی حمزة الا شریک قلت بل رواه عنه ایضا ابو معشر یوسف بن یزید وقال الشیخ زین الدین وابو معشر البراء وان احتج به الشیخان فقد ضعفه ابن معین وابو داؤد وابو حمزة الاعور القصاب اسمه میمون ضعیف اھ قلت ما انصف الشیخ ہہنا حیث اشار بکلامه الی تضعیف الحدیث المذکور لاجل مذہبه فاذا ضعف ہذا الحدیث بابی معشر الذی احتج به الشیخان لا یبقی فی الصحیحین حدیث متفق علی صحته الا الشیئ الیسیر وکم من حدیث فیهما ضعف ابن معین احد رواته وکذلک غیر ابن معین ومع ہذا لم یلتفتوا الی ذلک فکذلک ہذا وابو حمزة قد روی عن التابعین الکبار مثل الحسن وسعید بن المسیب والشعبی وابراهیم وغیرہم وروی عنه مثل الثوری والحمادان ومنصور بن المعتمر وہو من اقرانه وروی له الترمذی وقال تکلم فیه من قبل حفظه وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه انتہی واخرجه السراج فی مسنده عن داؤد بن رشید عن حسان بن ابراهیم عن ابی حمزة باسناده بلفظ ما قنت النبی علیه السلام تعالی فی صلوة الغداة الا ثلاثین لیلة یدعو علی نحو من بنی سلیم ثم ترکه بعد کما فی المنتخب ورواه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش عن نصیر بن ابی الاشعث عن میمون ابی حمزة بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرین یوما یدعو ثم ترکه کما فی الحاوی واخرجه البیهقی من طریق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بلفظ ما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء من صلواته ثم قال کذا رواه محمد بن جابر السحیمی وہو متروک واخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط بہذا الطریق الا انه لم یذکر الاسود وبلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منهم قانتا فی صلوة الا فی الوتر واعله العقیلی فی کتابه بمحمد بن جابر وقال لا یتابع علیه کما فی نصب الرایة وعزاه الهیثمی الی الطبرانی فی الاوسط بلفظ البیهقی وزاد من الصلوات کلهن الا فی الوتر وکان اذا حارب یقنت فی الصلوات کلهن یدعو علی المشرکین ولا قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان حتی ماتوا ولا قنت علی حتی حارب اہل الشام وکان یقنت فی الصلوات کلهن وکان معاویة یدعو علیه ایضا یدعو کل واحد منهما علی الآخر قال الهیثمی وفیه شیء مدرج عن غیر ابن مسعود بیقین وہو قنوت علی ومعاویة فی حال حربهما فان ابن مسعود مات فی زمن عثمان وفیه محمد بن جابر الیمامی وہو صدوق ولکنه کان اعمی واختلط علیه حدیثه وکان یلقن انتہی وہکذا قال الشیخ زین الدین ابن مسعود لم یدرک محاربة علی اہل الشام ولا موت عثمان فانه مات فی زمن عثمان قال العینی فی شرح البخاری یحتمل ان یکون قوله ولا عثمان الی آخره من کلام ابراهیم او من علقمة او من الاسود انتہی قلت والاول اوجه فقد اخرج محمد فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یر قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا الا شهرا واحدا قنت یدعوا علی حی من المشرکین لم یر قانتا قبله ولا بعده وان ابا بکر لم یر قانتا بعده حتی فارق الدنیا ثم اخرج بہذا الاسناد عن ابراهیم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتین فی السفر والحضر فلم یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهیم وان اہل الکوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعو علی معاویة حین حاربه واما اہل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاویة قنت یدعوا علی علی حین حاربه وہذا سند صحیح لکنه مرسل ومراسیل النخعی صحاح واخرج ابن خسرو والقاضی عمر الاشنانی بہذا الاسناد عن ابراهیم انه قال ما قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان ولا علی حتی حارب اہل الشام فکان یقنت کما فی جامع المسانید

besturdubooks.wordpress.com

قال ابوجعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وهذا صريح فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابي حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم ونصير بن ابي الاشعث وهؤلاء جماعة وقد تابعه ابان بن ابي عياش ومحمد بن جابر عن حماد وابو حمزة القصاب وابان وان ضعيفا لكن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وغلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة كما في التقريب وكم من حديث لابن لهيعة حسنوه وقال الدارقطني هو واخوه متقاربان في الضعف قيل له يترك قال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابن عدي روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلي لا بأس به كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ انتهى وقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس من المشركين كما في مسند الامام الاعظم واخرجه ابو محمد البخاري من طريق الامام ابي حنيفة مثله وزاد وانما قنت في ذلك الشهر يدعو الخ واخرجه القاضي عمر الاشناني وابن خسرو في مسنده من طريقه كما في جامع المسانيد واخرج ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بلفظ لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بهذا الاسناد كما في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلا وعنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مثله وزاد قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلبي شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى ونعتضد رواية محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم ورواية ابي حمزة وابان عن ابراهيم فصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام ولعل الحازمي لم يطلع على طريق الامام حيث قال بعد ما تكلم في ابي حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح انتهى وقد تأيد الحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت وبحديث انس عند مسلم والنسائي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح بلا شك يعم سائر الصلوات وما اجاب عنه الحازمي وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كما في المغني والذي بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا لحكم سابق ثبت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاد في نسخة النخب رحمه الله فهذا ابن مسعود وفي نسختي النخب والمباني عبد الله بن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اي يقنته في اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اي من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر فصار القنوت وزاد في نسختي النخب والمباني عنده اي عند ابن مسعود منسوخا اي لان الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يكن هو اي ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت اي في صلوة الصبح كما تقدم من طريق ابي معشر عن ابي حمزة وهكذا روي عنه من طرق اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة وستأتي عند المصنف في آخر الباب واجاب الحازمي عن حديث ابن مسعود بانه محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى ترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم الجواب عنه في كلام العيني بانه غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ اه ولو كان كما قال الحازمي ما ترك ابن مسعود القنوت في الفجر دائما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك انه شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم الحازمي فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفي عليه كما خفي عليه وضع الايدي على الركب في الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم في المحلى واجاب عنه العيني في النخب بما نصه قلت كيف يخفى عليه ذلك الحال انه قد روي انه عليه السلام قنت ولو لم يكن يره شيئا فيه لا يمكن ذلك كما في مسئلة التطبيق فانه

وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رض ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك عند ابن عمر رض منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله

ما روى عنه عليه السلام غير التطبيق وما روى غيره من غير التطبيق لم يبلغه بخلاف مسألة القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام وروى عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه على ترك القنوت غير واحد من الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباس رض وجعله ابن عمر وغيره القنوت في الفجر فشتان ما بينهما وكان احد من روى ذلك اى القنوت في الصبح ايضا وهذا شروع في الجواب عن حديث ابن عمر في قنوت الصبح وبيان انه منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما ثم قد اخبرهم وفى نسختى النخب والمبانى هو بدل هم وهو الاوجه اى ابن عمر ان الله عز وجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى بدل عز وجل نسخ ذلك اى القنوت حين انزل على رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى على النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو اى ابن عمر يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر اى ابن عمر على من كان يقنت اشار المصنف بهذا الى ان القنوت الذى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم منسوخ بوجهين الاول نزول الآية على ذلك القنوت والثانى عمل ابن عمر على الترك وانكاره على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن ابى مجلز لاحق بن حميد السدوسى البصرى قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر بكسر الكاف وفتح الباء واراد انك لم تقنت فى الصبح لاجل كونك شيخا كبيرا كذا فى النخب يمنعك فقال ابن عمر ما احفظه اى القنوت فى صلوة الصبح عن احد من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كما قال الطحاوى فيما سيأتى وهذا يدل على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فى الصبح ثم ترك فلذلك تركوه وهذا آية النسخ كما فى المبانى والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن عمر الضبى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر باسناده مثله الا انه لم يذكر الصبح والكبر وقال فقلت ما منعك من القنوت فقال انى لا احفظ عن احد من اصحابى واخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار نحوه من حديث شعبة عن قتادة كما فى النخب وعزاه الهيثمى ايضا الى الطبرانى فى الكبير قال ورجاله ثقات وقال فى النخب لطريق المصنف وهذا اسناد صحيح فى غاية الصحة لان رجاله رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق انتهى قلت وهو شيخ النسائى ايضا كالمصنف ثقة ثبت صدوق كما تقدم فى ترجمته واخرجه البيهقى فى سننه من طريق همام عن قتادة عن ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم يتكلم عليه البيهقى الا انه نسب ابن عمر الى النسيان وسيأتى ذلك والجواب عنه ان شاء الله تعالى وكما حدثناه وفى نسخ العينى والحاوى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا وهب ابن جرير البصرى ومؤمل هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن اسماعيل البصرى مولى آل الخطاب قالا حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندى الكوفى عن ابى الشعثاء سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى من رواة الستة قال الميمونى عن احمد ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم ابن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات فى زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين كما فى التقريب قال سألت ابن عمر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما عن القنوت فقال ابن عمر رض ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله يعنى اقتصر وهب

besturdubooks.wordpress.com

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله وانی لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت

علی قوله ما شهدت وما رأيت وزاد مؤمل بعده احدا يفعله ولا رأيت احدا يأتی به او ما شهدت النبی عليه السلام يفعله بعد ان تركه ولا رأيت احدا من بعده يفعله انتهی وقال فی النخب وهذا اسناد صحيح فی غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبری فی التهذيب نحوه انتهی واخرجه عبد الرزاق عن الثوری من منصور عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فی الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله كما فی المبانی وقال الحازمی وهذا الحديث قد روی من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهی وكما حدثنا وفی نسخ العينی والحاوی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسی سليمان البصری قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی عن الاشعث بن ابی الشعثاء المحاربی الكوفی عن ابيه ابی الشعثاء سليم الكوفی قال سئل ابن عمر عن القنوت فی الفجر كما عند ابن ابی شيبة وعنده ايضا ان السائل هو ابو الشعثاء وعند محمد فی كتاب الحج عنه قال كنت قاعدا عن ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فی صلوة الغداة فقال ابن عمر وما القنوت وعند ابن ابی شيبة فقال فای شئ القنوت وعند محمد فقال ابن عمر ما ادری ما تقول قال ای ابو الشعثاء وعند ابن ابی شيبة قلت وعند محمد فقال ابو الشعثاء انا فهمك اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الآخرة وفی نسخ العينی والحاوی الاخيرة قام يدعو وعند ابن ابی شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتی اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت احدا يفعله اسی القنوت فی صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر ان هذا شئ ما رأيته ولا سمعت به قط وعند ابن ابی شيبة قال ابن عمر ما شعرت وانی لاظنكم معاشر ای يا معاشر اهل العراق تفعلونه ای القنوت قال فی المبانی واراد ابن عمر بهذا الكلام انكاره عليهم فعل القنوت فی الصبح وعن هذا قال طاؤس القنوت فی الفجر بدعة انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن سليم ابی الشعثاء كما فی الحاوی والنخب واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج عن محمد بن ابان عن عمر بن مسلم الجعفی عن المسيب ابن رافع الكاهلی عن ابی الشعثاء ولم يذكرا قول ابن عمر لاهل العراق واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة من الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر انه قال لابی الشعثاء اثبئت ان امامكم بالعراق يقوم فی آخر ركعة من الفجر لا تالی قرآن ولا راكع واخرجه القاضی عمر الاشتانی وابن خسرو بهذا الاسناد نحوه كما فی جامع المسانيد واخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار بهذا الاسناد الا انه اسقط واسطة حوط ولفظه احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فی الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد يعنی بذلك ابن عمر القنوت فی صلوة الفجر قال فی الحاوی بطريق المصنف اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن ابی شيبة ايضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حدثنا وفی نسخ الحاوی والعينی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن تميم بن سلمة السلمی الكوفی من رواة البخاری فی التعاليق ومسلم والاربعة الا الترمذی قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت قال فی الحاوی اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح واخرج نحوه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضی الله عنهما فی قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهی وقال فی المبانی قوله ما رأيت ای ما رأيت احدا من الصحابة يفعله قوله ولا علمت معناه ولا بلغنی عن احد انه كان يفعله وهذا تاكيد عظيم فی نفی القنوت فی صلوة الصبح حيث نفی رؤيته وعلمه ايضا الذی هو اعم من الرؤية والسماع انتهی وقد اخرج البيهقی فی سننه من طريق حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاری من السورة هذا القنوت انها

besturdubooks.wordpress.com

فوجه ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قنت حتی انزل الله تعالی لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون فترك لذلك القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال آلکبر یمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو علمه من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یره منه ولا من غیره فانکر ذلك من اجله فقد ثبت بما روینا عنه نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاءه من بعده

لمدة ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا ثم ترکه ثم قال بشر بن حرب الندبی ضعیف واخرجه الحازمی ایضا بهذا الطریق نحوه ثم قال بشر بن حرب مطعون فیه ثم ذکر تضعیفه عن علی بن المدینی واحمد وابن معین وغیرهم قلت بشر بن حرب من رواة النسائی وابن ماجة روی عنه الحمادان وشعبة وکان حماد بن زید یمدحه وقال ابن عدی ولا اعلم فی روایاته حدیثا منکرا وهو عندی لا بأس به وقال عبد الله بن احمد فی العلل قلت لابی یعتمد علی حدیثه فقال لیس هو ممن یترك حدیثه وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین بشر بن حرب احب الی من مائة مثل یحیی البکاء وقال سألت یحیی عن بشر وابی هارون فقال اعلاهما بشر وقد روی عنه شعبة وکذا قال ابن المدینی عن یحیی القطان کما فی تهذیب التهذیب وفی سوالات ابی جعفر محمد بن عثمان بن ابی شیبة لعلی بن المدینی سألت علیا عن بشر بن حرب فقال کان ثقة عندنا کما فی الجوهر النقی وقال فی التقریب صدوق فیه لین انتهی فعلی هذا لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن فوجه وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ابو جعفر فوجه ما روی عن ابن عمر فی هذا الباب ای فی باب القنوت انه ای ابن عمر رأی رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة وفی نسختی النخب والمبانی الاخیرة قنت حتی انزل الله تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب عز وجل وزادا بعده علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لك من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون کما تقدم من طریق معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه فترك ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لذلك ای لنزول الآیة القنوت الذی کان یقنته ای قبل نزول الآیة ولیس ذلك الا نسخ ذلك الحکم وسأله ای ابن عمر ابو مجلز فقال ای ابو مجلز الکبر یمنعك من القنوت فقال ای ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابی یعنی زاد فی نسختی النخب والمبانی عن احد من اصحاب رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه ای القنوت وسأله ای ابن عمر ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ای ابا الشعثاء ابن عمر عن ذلك القنوت وفی نسختی النخب والمبانی بحذف القنوت ما هو ای حقیقة القنوت عند من یقنت فاخبره ای اخبر ابو الشعثاء ابن عمر ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة وفی نسختی النخب والمبانی الاخیرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ابن عمر ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو ای ابن عمر علمه من قنوت بیان لما النبی صلی الله علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع ای فی شهر واحد ثم ترکه واما قبل الرکوع فلم یره ای القنوت منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من غیره صلی الله علیه وسلم فانکر ذلك ای القنوت قبل الرکوع من اجله ای من اجل ان ابن عمر لم یره عن احد فقد ثبت بما روینا عنه ای عن ابن عمر نسخ قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یفعله ای یقنت فی الفجر ولا خلفاءه وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم من بعده صلی الله علیه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم یقنت وشاهد ذلك عنه وروی ثم رأی عنه ترك القنوت عند نزول الآیة فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلك ترك القنوت بعده صلی الله علیه وسلم وکان ینکر علی من یقنت وقد قال لابی مجلز حین سأله عن القنوت ما احفظه عن احد من اصحابی

يعني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال لابي الشعثاء حين اخبره بالقنوت بعد القراءة قبل الركوع ما رأيت احدا يفعله فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب القائلون بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه منها ما قال ابن حزم في المحلى قال بعض الناس الدليل على نسخ القنوت ما رويناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال هذا حجة في اثبات القنوت لانه ليس فيه نهي عنه فهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات عنه فهو اولى لئلا يجعل كلامه خلافا للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بان الامر له لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني في المنتخب ما نصه قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله هذا حجة في اثبات القنوت ليس على الاطلاق بل معناه انه حجة في اثبات ما كان من القنوت او لا حجة ايضا على انتساخ ذلك فاول النص حجة في اثباته وآخره وهو نزول الآية حجة في انتساخه فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وترك الجانب الذي عليه وعلى امثاله ممن يرى بالقنوت في صلوة الفجر وقوله وهذا حجة في بطلان قول من قال الى آخره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جهل القنوت القنوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي عليه السلام حيث قال لما سئل عنه ما شعرت وليس مراده انه جهل القنوت المنسوخ الذي فعله عليه السلام شهرا ثم تركه فانه هو الذي رواه كما روى غيره فكيف يجهل شيئا قد رواه وعلمه انتهى واما قول ابن حزم انه ليس فيه نهي عنه فيرده ما قال الفخر الرازي في تفسيره ظاهر هذه الآية يدل على انها وردت في امر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه اهـ ومنها ما حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما حفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر كما في الجوهر النقي وقال البيهقي في سننه نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه واثبته انتهى وقال ابن حزم واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان النسيان والغفلة في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ وقال العيني في المنتخب كيف يخفى ذلك عليه والحال انه روى عن النبي عليه السلام انه قنت بخلاف المسح على الخفين فانه لم يره وفيه شيئا ولعل روايته غيره فيه لم تبلغه ثم هذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر لانه مع كثرة مجالسته مع النبي صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته كيف ينسى ذلك او يغفل عنه انتهى مختصرا ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظه عن احد من اصحابي بما ثبت عن عمر من القنوت في الصبح قال الحازمي قالوا ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه ثم استدل لذلك بما اسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم ذكر عن سالم قال سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اخبرتكم انه احد العلماء وعن ابن عمر انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن انس وابن عباس وابي عثمان وابي رافع وابن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه انتهى ورده العيني في المنتخب بانا لا نسلم انه خفي على ابن عمر ما كان من ابيه فانه لما ساله ابو مجلز عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان افكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام انتهى قلت حديث ابي مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وسيأتي عند المصنف وقد روى الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق عن عمر انه لم يقنت في الفجر كما سيأتي عند المصنف وهكذا روى ابن ابي شيبة عن

besturdubooks.wordpress.com

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم **ففى هذا الحديث** لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر وهكذا روى ابن مسعود عن عمر كما تقدم وهذه اسانيد صحيحة فى ترك القنوت عن عمر واما ماذكره الحازمى من طرق احاديث القنوت عن عمر فليست بروايات صحيحة عنه كما بسط الكلام عليها ابن التركمانى فى الجوهر النقى وسنذكر ذلك عندما تجئ تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام ونسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع وتحفظ او الافعال التى تفعل احيانا فى العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ماشهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل والاقرب لا ندرى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر انه صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر رضى الله عنه نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فاخبر عبد الرحمن فى حديثه الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى روينا بحذف الضمير عنه اى عن عبد الرحمن فى الفصل الاول بعد حديث ابن عمر بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وفى نسختى النخب والمبانى فاخبر فى حديثه الذى روينا عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه بحذف ما كان يقنت به وهو الاظهر وان الله عزوجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى بدل عزوجل نسخ ذلك اى القنوت الذى كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويدعو لنجاة سلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف او يتوب عليهم او يعذبهم الآية اى كما دل على ذلك آخر الحديث قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد وهذا لفظ المصنف ولفظ ابى يعلى فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ففى ذلك اى فى حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر قال فى النخب فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على احد بعد يعنى ترك اللعن على احد كما اخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى فى قول انس ثم تركه قال انما ترك اللعن قلت جاء عن الزهرى مصرحا ان المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب ويقول انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى القنوت ايضا خفاف بن ايماء فذكر اى خفاف فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم اى مع بنى لحيان كما تقدم بعد حديث براء وابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ففى هذا الحديث اى حديث خفاف وهذا شروع فى الجواب عن حديثه فى القنوت بانه منسوخ لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم وقد اخبراهما اى قد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقوله هما ضمير مرفوع وقع تاكيدا للضمير المستكن فى قوله اخبرا فافهم كذا فى النخب فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اللعن حين انزلت وفى نسختى النخب والمبانى حين انزل اى الله تعالى وعلى الاول هو على صيغة المفعول وفاعله الآية عليه اى على

besturdubooks.wordpress.com

الآية التي ذكرنا ففي حديثهما كما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر و عبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرنا وهي قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ففي حديثهما هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب حديثهما اي ابن عمر وعبد الرحمن النسخ كما بالكاف وفي نسختي النخب والمباني لما باللام وهو الصواب في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى بالقبول من حديث ابن ايماء وفي نسختي النخب والمباني بحذف فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا والحاصل ان حديث خفاف بن ايماء منسوخ لان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه هم الذين لعنهم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فالقضية واحدة وقد اخبرا في حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين نزلت عليه الآية فيكون هذا الترك ايضا في حديث خفاف بن ايماء لاتحاد القضية فيكون حديثه منسوخا بانتساخ حديثي ابن عمر وابن ابي بكر رضي الله عنهم كذا في النخب وكان احد من روى عنه ذلك وفي نسختي النخب والمباني ذلك عنه ايضا البراء وزاد في نسختي النخب والمباني بن عازب وهذا جواب عن حديثه في القنوت فروى عنه اي عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما تقدم ذلك بعد حديث عبد الرحمن بن ابي بكر وقبل حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يخبر اي البراء بقنوته ذلك ما هو اي لم يبين ما كان قنوته ولماذا كان كذا في النخب فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي القنوت الذي ذكره البراء في حديثه وزاد في نسختي النخب والمباني هو وبهذا تصح العبارة وتتضح المراد القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم ومن روى ذلك اي القنوت في الفجر معهما اي مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل ابي هريرة وانس بن مالك ثم نسخ ذلك القنوت بهذه الآية اي آية ليس لك من الامر شئ ايضا اي كما نسخ القنوت المروي في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بالآية وقد قرن في هذا الحديث اي في حديث البراء بن عازب بين المغرب والفجر فذكر اي البراء في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما اي في المغرب والفجر قال في النخب قوله وقد قرن في هذا الحديث الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلمنا ما ذكرتم من النسخ اذا كان المراد من القنوت في حديث البراء هو القنوت في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا كان المراد غير ذلك القنوت فلا نسلم نسخه في صلوة الصبح انتهى ففي اجماع مخالفنا واراد من هذا المخالف من يرى بالقنوت في الصبح كذا في النخب على ان ما كان يفعله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب من ذلك اي من القنوت منسوخ وفي نسختي النخب والمباني منسوخا قال في النخب نصب على انه خبر كان ليس لاحد بعده ان يفعله صفة لقوله منسوخا اي بعد النبي عليه السلام كذا في النخب دليل على ان ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القنوت في الفجر ايضا كذلك وتقرير الجواب ان الخصم اجمع معنا على ان قنوته عليه السلام في صلوة المغرب انتسخ حتى لا يجوز لاحد ان يفعله بعد النبي عليه السلام فهذا دليل على ان قنوته عليه السلام في صلوة الصبح ايضا منسوخ والا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجح وهو باطل كذا في النخب وقال ابن القيم في زاد المعاد قد اخبر انس انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء ابن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تاتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق انتهى وقال الشوكاني واحتج المثبتون للقنوت بحجج منها حديث البراء وانس ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعية فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين

besturdubooks.wordpress.com

وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوٰة الغداة حتى فارق. فاثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلوٰة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع اوبعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ماروى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا فى حديث ابى هريرة المتفق عليه انه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلوٰة الظهر والعشاء الآخرة وصلوٰة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا انتهى وقد اخرج البيهقى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوٰة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه مثله ورجاله موثقون كما قال الهيثمى واخرجه الحازمى من طريق الطبرانى مثله وابن حزم فى المحلى قال العينى فى النخب فهذا منسوخ باجماع الخصم حتى لا يجوز ان يقنت احد فى الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم التحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر انس بن مالك هذا شروع فى الجواب عما روى عن انس فى القنوت فى الصبح وبيان انه لا يصلح حجة لاحد من الخصوم لان الرواية عنه فى ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ابن مالك، كما زاد فى نسختى النخب والمبانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوٰة الغداة حتى فارقه هكذا فى نسخة النخب وغيرها وليما تقدم حتى فارقنا وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه حجة كما تقدم فاثبت فى هذا الحديث القنوت فى صلوٰة الغداة وان ذلك اى القنوت لم ينسخ وقد روى عنه اى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الصبح فقال نعم فقيل له هكذا فيما تقدم من رواية انس وفى نسختى النخب والمبانى بحذف له قبل الركوع اوبعده فقال بعد الركوع يسيرا اى زمانا قليلا وهذا حديث صحيح اخرجه البخارى وابو داؤد وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عنه اى عن انس انه قال قنت رسول الله وفى نسخة النخب النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا وزاد فى نسختى النخب والمبانى يدعو على رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اى عن انس نحوا من ذلك اى من رواية اسحق ولفظه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى فى نسختى النخب والمبانى وقد روى عنه اى عن انس حميد ان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البزار عن طريق حميد عن انس خمسة عشر يوما وهكذا هو عند السراج من طريق حميد عنه وعند ابن مندة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهؤلاء كلهم اى ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقتادة وحميد قد اخبروا عنه اى عن انس خلاف وفى نسختى النخب والمبانى بخلاف ماروى عمرو عن الحسن اى من انه لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقاوم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اثبات والاسانيد اليهم صحيحة وكلهم قد اخبروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم فى تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكروا شهرا وهو اصح كما تقدم وقد روى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد عاصم عنه هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب عنه عاصم اى عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله وفى

besturdubooks.wordpress.com

صلی اللہ علیہ وسلم انما فعل ذلک شہرا ولکن القنوت قبل الرکوع فضاد ذلک ایضا ماروی عمرو بن عبید وخالف فلم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجہین مما روی عن انس لان لخصمہ ان یحتج علیہ بما روی عن انس مما یخالف ذلک واما قولہ ولکن القنوت قبل الرکوع فلم یذکر ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد یجوز ان یکون ذلک اخذہ عمن بعدہ او رأیا رأٰہ فقد رأی غیرہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک فلا یکون قولہ اولی من قول من خالفہ الا بحجۃ تبین لنا فان قال قائل فقد روی ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل لہ انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فقال مازال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الغداۃ حتی فارق الدنیا قیل لہ قد یجوز ان یکون ذلک القنوت ہو القنوت الذی رواہ عمرو عن الحسن عن انس فان کان ذلک کذلک فقد ضادہ ما قد ذکرنا ویجوز ان یکون ذلک القنوت ہو القنوت قبل الرکوع الذی ذکرہ انس فی حدیث عاصم فلم یثبت لنا عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت قبل الرکوع شیء وقد ثبت عنہ النسخ للقنوت بعد الرکوع

نسختی المخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما فعل ذلک ای القنوت بعد الرکوع شہرا ولکن القنوت قبل الرکوع فضاد ذلک ای روایۃ عاصم ایضا ماروی عمرو بن عبید وخالفہ فلم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجہین مما روی عن انس لان لخصمہ ان یحتج علیہ مما روی عن انس مما یخالف ذلک والحاصل ان روایات انس مضطربۃ مختلفۃ وفی بعضہا تضاد لان روایۃ عاصم الاحول تضاد روایۃ عمرو بن عبید عن الحسن فی قولہ لم یزل یقنت بعد الرکوع فی صلوۃ الغداۃ فحینئذ لم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجہین بالنفی او بالاثبات لان لاحد الخصمین ان یحتج علی الآخر بما یحتج بہ من خلاف ما یحتج بہ کذا فی المخب قال الحافظ فی التلخیص اختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم بمثل ہذا حجۃ انتہی واما قولہ ای قول انس ولکن القنوت قبل الرکوع فلم یذکر ذلک ای القنوت قبل الرکوع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد یجوز ان یکون ذلک اخذہ عمن بعدہ او رأیا رآہ فقد رأی غیرہ من اصحاب رسول اللہ وفی نسختی المخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک فلا یکون قولہ اولی من قول من خالفہ الا بحجۃ تبین لنا قال العینی فی المخب قولہ واما قولہ ولکن القنوت قبل الرکوع الی آخرہ اشارۃ الی ان انسا رضی اللہ عنہ لم یثبت عندہ شیء من القنوت لان قولہ ولکن القنوت قبل الرکوع لیس عن النبی علیہ السلام لانہ لم یذکر ذلک عنہ علیہ السلام فیجوز ان یکون قد اخذ ذلک عن احد من الصحابۃ او یکون ذلک رأیا فقد رأی غیرہ من الصحابۃ خلاف ذلک وہو ان یکون بعد الرکوع فلا یکون قول انس اولی وارجح من قول غیرہ الا بحجۃ تبین جہۃ الرجحان والاولویۃ وان کان عن احد من الصحابۃ فقد روی عن غیرہ خلافہ فلا تقوم بہ حجۃ فانہم اکفاء فان قال قائل فقد وفی نسختی المخب والمبانی قد یجد فالقائل روی ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل لہ انما قنت رسول اللہ وفی نسختی المخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فقال مازال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الغداۃ حتی فارق الدنیا وہذا حدیث ضعیف اخرجہ احمد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم کما تقدم وفیہ دلیل صریح علی ان القنوت فی الصبح لم ینسخ قیل لہ ای للقائل المذکور الذی احتج بحدیث ابی جعفر علی عدم نسخ القنوت فی الصبح قد یجوز ان یکون ذلک القنوت ای الذی رواہ ابو جعفر ہو القنوت الذی رواہ عمرو عن الحسن عن انس ای ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یقنت بعد الرکوع فی صلوۃ الغداۃ حتی فارقہ فان کان ذلک ای القنوت الذی رواہ ابو جعفر کذلک ای کالقنوت الذی رواہ عمرو عن الحسن عن انس فقد ضادہ ای ذلک القنوت الذی رواہ ابو جعفر وعمرو ما قد ذکرنا وفی نسختی المخب والمبانی ما قد ذکرناہ بزیادۃ الضمیر ای القنوت من روایات اسحق بن عبد اللہ وقتادۃ وحمید وغیرہم فانہم ذکروا ان ذلک القنوت کان لمدۃ معینۃ وہؤلاء الائمۃ ثقات فلا یقبل ماروی ابو جعفر وعمرو فانہما ضعیفان ویجوز ان یکون ذلک القنوت ای یحتمل ان یکون المراد من القنوت ہو القنوت قبل الرکوع الذی ذکرہ انس فی حدیث عاصم الاحول فلم یثبت لنا عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت قبل الرکوع شیء وقد ثبت عنہ ای عن انس النسخ للقنوت بعد الرکوع والحاصل ان ابا جعفر ذکر دوام القنوت ولکنہ لم یذکر انہ کان بعد الرکوع او قبلہ فان کان الاول کما روی عمرو عن الحسن فقد ضاد ذلک ما رواہ اسحق وقتادۃ وحمید وغیرہم فانہم وقتوا ذلک القنوت بمدۃ معینۃ وان کان الثانی کما رواہ عاصم فقد قلنا انہ

besturdubooks.wordpress.com

لم يثبت عن انس في القنوت قبل الركوع شيء وثبت عنه النسخ للقنوت بعده على ان حديث ابي جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمرو بن عبيد كما تقدم مفصلا وقال ابن القيم في زاد المعاد واما حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع وانس لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدني الى آخره ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين لا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار لان انسا قد اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف والجواب من وجوه احدها ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وان قلتم كان قنوتا للنوازل قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وقد دل على ذلك حديث انس في الصحيحين قنت شهرا ثم تركه فاخبر انس انه كان قنوت نازلة ثم تركه الثاني ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا وقيس وان كان يحيي ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين عن انس قدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن ابي هريرة فقنوته في الفجر كان هكذا لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس في القنوت في الصلوات الخمس رواه ابو داؤد وهو حديث صحيح و ذكر حديث البراء كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا دعا رواه الطبراني وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح الوجه الرابع ان طرق احاديث انس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا ازال اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لا ريب ولما صار القنوت في لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم وهذا هو الذي نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي في قنوت الوتر كما في المسند والسنن الاربع عنه ومما دل على مراد انس بالقنوت ما رواه حنظلة السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه

besturdubooks.wordpress.com

وكان ابو هريرة رض احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ الايه فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة رض يقنت فى صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابى هريرة رض انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية

ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر ورفع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا من قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها انتهى مختصرا وكان ابو هريرة احد من روى لنه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف عنه عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت اى الذى ذكره ابو هريرة فى حديثه هو دعاء لقوم اى للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ودعاء على آخرين اى على لحيان ورعل وذكوان وعصية كما تقدم من طريق الزهرى وغيره عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وفى حديثه اى حديث ابى هريرة ان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اى الدعاء لقوم والدعاء على آخرين حين انزل الله عز وجل وفى نسخة النخب بحذف عز وجل وفى نسخة المبانى بدله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية قال العينى فى النخب هذا جواب عن حديث ابى هريرة المذكور فى معرض استدلال اهل المقالة الاولى بيانه ان ابا هريرة روى عن النبى عليه السلام القنوت فى الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين ثم روى ان النبى عليه السلام ترك ذلك حيث قال فى حديثه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا فهذا يدل على ان ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال انتهى فان قال قائل فكيف وفى نسختى النخب والمبانى وكيف بالواو يجوز ان يكون هذا اى حديث ابى هريرة هكذا اى منسوخا بترك الدعاء لهم وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى المصرى ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم المصرى قالا اى عبد الله ويحيى ثنا بكر بن مضر ابو محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال كان ابو هريرة يقنت فى صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح قال فى الحاوى يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف هو التنيسى روى عنه البخارى وروح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثقه الخطيب وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يقنت فى صلوة الصبح كما فى النخب قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابى جعفر وهو الاوجه وفاعل قال القائل المذكور فدل ذلك اى عمل ابى هريرة بالقنوت على ان المنسوخ عند ابى هريرة انما كان هو الدعاء هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب انما هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك الدعاء فلا اى لم ينسخ قال فى النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال لا نسلم ان المنسوخ على الكيفية التى ذكرتم لان ابا هريرة قد قنت فى صلوة الصبح بعد النبى عليه السلام ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لابى هريرة ان يقنت بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل انما كان المنسوخ عند ابى هريرة هو الدعاء على من كان عليه السلام يدعو عليه فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلهذا قنت ابو هريرة بعده انتهى قيل له اى للقائل المذكور ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى ذكرناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند المصنف فى اواخر باب الامام يقول سمع الله لمن حمده فذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة

besturdubooks.wordpress.com

نصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرةؓ

عن ابى هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث ثم اعاده المصنف بهذا الاسناد فى اول هذا الباب فذكر مثله وقال فيه يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولم يذكر فى الموضعين ما ذكره ههنا ثم قد بلغنا انه ترك ذلك الى آخره ولكن الجميع باسناد واحد وقطعه للتبويب وقد اخرجه بجميع ذلك مسلم عن ابى الطاهر وحرملة وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقى من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده بسياق المصنف فصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة جزم المصنف رحمه الله تعالى بان قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية من كلام الزهرى وهكذا قال الحازمى قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهرى مدرج فى الحديث وهكذا تقدم عن الحافظ ان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه بين ذلك مسلم فى رواية يونس فقال ههنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح قلت لم يقع فى نسخة صحيح مسلم لفظ قال بل فيها بعد قوله وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا الخ وهكذا هو عند ابى عوانة والبيهقى بحذف قال وظاهره ان هذا قول ابى هريرة قال فى الحاوى وقول الطحاوى انه من كلام الزهرى واخذه ذلك من قوله ثم بلغنا لا يدل على انه من كلام الزهرى وقد روى الشيخان هذا الحديث وفيه قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا انتهى وقال فى بغية الالمعى فى تخريج احاديث الزيلعى هذه الآية نزلت لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وصفوان وغيرهما او فى اصحاب بئر معونة بعد احد باربعة اشهر فايا ما كان نزلت قبل اسلام ابى هريرة بثلاث سنين فيكون الحديث من مراسيل ابى هريرة ونص هو عليه فى رواية مسلم بقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك وهو الصحيح لان ابا هريرة اسلم بعد الهدنة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على امر ما خافوا فى شئ بعد ولانه ترك القنوت لمجيئهم وقد صالحهم على انه لا يأتيه منهم رجل الا رده عليهم وما كان يدعو بشئ لو استجيب له سعى هو فى خلافه وقد روى ابن سعد فى طبقاته عن الواقدى ان وليد بن الوليد انفلت منهم فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتى بسلمة وعياش وهذا بعد بدر بثلاث سنين وايضا من لفظ الدعاء اجعل عليهم سنين كسنى يوسف وهذا لم يكن بعد الهدنة قط وايضا فى قنوته عند مسلم والطحاوى اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وهذا الدعاء كان على قاتلى القراء ببئر معونة فى صفر على رأس اربعة اشهر من احد قاله ابن اسحاق وايضا اكثر من روى حديث القنوت قالوا قنت بعد الركعة فى صلوة شهرا قال انس قنت على رعل وذكوان ثم تركه وقال خفاف لعن رعلا وذكوان وعصية ولم يذكر احد سوى هذا القنوت الذى قنت به النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فما قال ابن تيمية فى فتاويه ثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر وكذا ما قال الحازمى والطحاوى ان قوله بلغنا الخ من كلام الزهرى لا دليل عليه والظاهر من رواية البخارى (من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى باسناد حديث الباب كما تقدم عند الطحاوى ايضا وفيه وكان يقول فى بعض صلوته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ) انه من كلام ابى هريرة نعم فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عند مسلم من قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء الحديث دلالة على حضور ابى هريرة تلك الصلوة ولعل على هذا اعتمد من قال بعد صلح الحديبية وبعد فتح خيبر لان ابا هريرة حضر تلك الصلوة وقد اسلم بعدهما فلا بد اما القول بخطأ هذه الرواية ولعل ابا هريرة قال ثم رأينا وهذا سائغ فغيره بعض من روى الحديث بقوله ثم رأيت وهذا اهون او القول بان زيادة العن على لحيان ورعلا الحديث بهذا اللفظ عند مسلم وعنه التعبير بما عند البخارى اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب كلاهما خطأ فاذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ فحديث الوليد اولى بالخطأ لانه مدلس وشيخه الاوزاعى

besturdubooks.wordpress.com

فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الأية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الأية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديث ثم قال الله اكبر وخر ساجدا ثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الأية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا على

روى عن يحيى بن ابي كثير وقد قال ابن معين ليس بثبت في الزهري وفي يحيى بن ابي كثير انتهى مختصرا فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات صلى الله عليه وسلم لان الحجة لم تثبت عنده اى عند ابى هريرة بخلاف ذلك اى القنوت وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا وفى نسختى النخب والمبانى ناسخا لما كان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وفى نسختى النخب والمبانى يفعل فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم قال العينى فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى ذكر فى اول الباب وفيه ثم بلغنا الخ فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذى حصل به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة فاذا كان كذلك فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه ابو هريرة ولا احاط به علمه فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبى عليه السلام وقنوته الى ان مات وذلك لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك فاذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبى عليه السلام الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما انه ناسخ للذى كان النبى عليه السلام يفعله انتهيا الى ذلك وتركا ما قد علماه من فعل النبى عليه السلام المتقدم المنسوخ انتهى قلت وعلى تقدير ان يكون قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ من كلام ابى هريرة كما هو ظاهر رواية الشيخين وكما هو مؤيد بما ذكرنا فيما تقدم فيحتمل ان يكون قنت ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغه ذلك فلما بلغه ذلك ترك القنوت قال الشيخ ابن الهمام واما قنوت ابى هريرة المروى فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعاء هولاء وعلى هولاء فى كل صبح ومما يدل على ان هذا اراده وان كان غير ظاهر لفظ الراوى ما ثبت عنه ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذى رواه كان كقنوت النوازل انتهى وحجة اخرى هذا جواب آخر عن السوال المذكور ان فى حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة وفى نسخة النخب والمبانى من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه اى من قوله وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان اللهم العن رعلا وذكوان كما تقدم من طريق محمد بن عمرو وعن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك اى بحديث خفاف بن ايماء ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك اى الدعاء للاسرى عندما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا فى حديث يحيى بن كثير وفى نسختى النخب والمبانى يحيى بن ابى كثير وهو الصواب الموافق لما تقدم فى اسانيد حديث ابى هريرة الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب اى فى اوله عنه اى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر القنوت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب يذكر القنوت وفيه اى فى حديث يحيى فيما روى عنه الاوزاعى قال ابو هريرة واصبح اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم يدع لهم اى للاسارى الذين كانوا بمكة فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تراهم قد قدموا على وفى نسختى النخب والمبانى بحذف على وهكذا هو فيما تقدم فى الرواية قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان فى حديث خفاف بن ايماء الذى مر ذكره فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للقوم ودعا على آخرين ثم قال الله اكبر وخر ساجدا

besturdubooks.wordpress.com

فنبى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت فى العشاء الآخرة كما كان يقوله فى الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضا فى النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القنوت فلم نجده ما تدل على وجوبه الآن فى صلوة الفجر لم نأمر به فيها وامرنا بتركه

وان جميع ذلک ترک بنزول الآية المذكورة حتى الدعاء الذى كان يدعو به للاسرى الذين كانوا بمكة فحين ما قدموا ترک ذلک وقد صرح بذلک فى الحديث الذى رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلک فقال اوما تراهم قد قدموا انتهى قلت الجامع بين حديثى ابى هريرة وخفاف وغيرهما ان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة هم الذين لعنهم فى حديث خفاف وابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن انه ترک ذلک حين نزلت عليه الآية وهكذا اخبر ابو هريرة فى رواية ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عنه عند البخارى واللفظ له والطحاوى وغيرهما وكان يقول فى بعض صلوته فى صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لک من الامر شئ فدل جميع ذلک على انه صلى الله عليه وسلم ترک بنزول الآية جميع ما كان يقوله قبل نزولها حتى الدعاء الذى كان يدعو به للاسارى فحين ما قدموا ترک ذلک كما صرح بذلک ابو هريرة واجاب الحازمى عن حديث ابى هريرة الذى احتج به المصنف على النسخ بانه ترک الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى ما عدا ذلک من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين واحتج على ذلک بما رواه من طريق حرب عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوته فى الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول فى قنوته اللهم انج الوليد الحديث وفيه فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترک الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما لک لم تدع للنفر قال اوما علمت انهم قد قدموا وبما اخرجه من فعل ابى هريرة من طريق يحيى عن ابى سلمة عنه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار واخرجه الشيخان وقد تقدم عند المصنف ايضا قلت ليس فى الحديث ما يدل على ما ادعاه الحازمى فانه ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم وتقييده بشهر فالتقييد بالشهر دل على انه ما داوم عليه ثم فسر القنوت بالدعاء للمؤمنين وبالدعاء على الكافرين فليس المراد من القنوت الا ذلک الدعاء وليس المراد من الدعاء الا ذلک القنوت وقد ترک ذلک حين قدموا ويحتاج لاثبات القنوت بعد الترک الى دليل مرجح وقد اخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واخرج الخطيب فى كتابه فى القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصارى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص فى ان القنوت مختص بالنازلة انتهى كما فى نصب الراية واما فعل ابى هريرة فيحتمل ان يكون قبل ان يبلغه نزول الآية كما تقدم وعلى تقدير ثبوته عنه بعده يكون الترجيح لما ثبت عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة من ترک القنوت فى الصبح وليس فعله باولى واحق من فعلهم ففى ذلک اى فى حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فيما روى عنه هشام بن ابى عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلک القنوت فى العشاء الآخرة كما كان يقوله فى الصبح اى كما ذكر الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصبح كذلک ذكر يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قنوته صلى الله عليه وسلم فى العشاء الآخرة كما تقدم كل ذلک فى اول الباب وقد اجمعوا ان ذلک اى القنوت منسوخ من وفى نسختى النخب والمبانى منسوخ فى صلوة العشاء الآخرة وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الآخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضا فى النسخ كذلک اى فكذلک يكون القنوت الذى فى الفجر منسوخا بكماله لا الى قنوت غيره وقولهم المنسوخ ليس القنوت كله بل انما كان الدعاء على من دعا عليه او له واما القنوت الذى كان معه باق فى الصبح تحكم وتخصيص بلا مخصص وهو باطل ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم يختص بذلک الصبح فهلا يقنت فى العشاء ايضا فتخصيص الصبح وترک العشاء تحكم بلا دليل كذا فى النخب فلما كشفنا هكذا فى نسخة النخب اوله وزاد فى نسخة المبانى قال ابو جعفر رحمه الله وجوه هذه الآثار المروية عن ابى هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ايماء وانس بن مالک رضى الله عنهم عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فلم نجدها تدل وفى نسختى النخب والمبانى فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن فى صلوة الفجر لم نأمر جواب قوله فلما وهو على صيغة المجهول كذا فى النخب وفى نسخة المبانى لم نؤمر به اى بالقنوت فيها اى فى صلوة الفجر وامرنا على صيغة المجهول بتركه اى لم نؤمر بالقنوت

besturdubooks.wordpress.com

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا على بن معبد وحسين بن نصر وعلى بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث

فى صلوة الصبح وامرنا بترك القنوت كذا فى النخب قال ابن الجوزى فى التحقيق كما فى نصب الراية احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثانى مقيد بانه قنت فى صلوة الصبح فيحمله على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى واحمد (والطحاوى وقد تقدم الكلام عليه) وقال احمد لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فى المغرب الا فى هذا الحديث والرابع ما هو صريح فى حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه انبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه (والطحاوى وهو حديث ضعيف كما تقدم) قال وقد اورد الخطيب فى كتابه الذى صنفه فى القنوت احاديث اظهر فيها التعصب فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح حتى مات قال وسكوته عن القدح فى هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروى عن انس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع فى الصحيح من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق نبهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس الا انه صحيح ولكن عصبية ومن نظر فى كتابه الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنفه فى الجهر (بالبسملة) ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه انتهى مع ان بعض اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم قد انكره اى القنوت فى الصبح اصلا وهذا تاكيد لقوله فلم نجد ما يدل الخ والمراد بهذا البعض الذى انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابى كذا فى النخب كما حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر وحسين بن نصر بن المعارك البغدادى نزيل مصر وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى ثلثتهم عن يزيد بن هرون الواسطى قال انا ابو مالك الاشجعى سعد بن طارق بن اشيم بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح مثناة الكوفى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يروله الا فى التعاليق قال احمد وابن معين والعجلى وابن اسحاق ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلى امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فى انه ثقة عالم وقال الصريفينى بقى الى حدود الاربعين ومائة قال قلت لابى وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعى والد ابى مالك قال البغوى سكن الكوفة وقال مسلم تفرد ابنه بالرواية عنه وله عنده حديثان قلت وفى ابن ماجه احدهما وصرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى السنن حديث آخر عن ابى مالك الاشجعى قلت لابى يا ابت انك قد صليت الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذى واغرب الخطيب فقال فى كتاب القنوت فى صحبته نظر وما ادرى نظره فيه بعد هذا التصريح لعله رأى ما اخرجه ابن منده من طريق ابى الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابى مالك الاشجعى اسمع ابوهم من النبى صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا النفى يقدم عليه من اثبت ويحتمل انه عنى بقوله ابوهم ابا مالك وهو كذلك لا صحبة له انما الصحبة لابيه كذا فى الاصابة قلت جزم البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل بان لطارق بن الاشيم صحبة وذكره ابن سعد فى الطبقات فيمن نزل الكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على ههنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على على ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما فى الثلاثة الاول لان عليا رضى الله عنه وحده كان بالكوفة اى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى المدينة مثلا وصليت خلف على رضى الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين قاله الطيبى قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذى نحوا من خمس سنين اى مدة مجموع ايام ملازمة الجميع والظاهر والله اعلم انه اراد مدة خلافة على كرم الله وجهه قاله ابو الطيب فى شرحه اكانوا باثبات الهمزة والفاء وعند الترمذى اكانوا وعند ابن ماجه فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى اى يا بنى محدث اى ان القنوت فى صلوة الصبح محدث احدثه التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقى لم يحفظ طارق بن اشيم

besturdubooks.wordpress.com

قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده مارويناه فيما قد رويناه فى هذا الباب قبله

القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس فى هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون فى النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم كذا فى نصب الراية وقال السندى فى حاشية النسائى هذا يدل على ان القنوت فى الصبح كان اياما ثم نسخ اوانه كان مخصوصا بايام المهام والثانى انسب باحاديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون الترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد ابن هارون عن ابى مالك بسياق المصنف بنحوه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث عن ابى مالك نحوه الا انه قال فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هى محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابى مالك بمعناه والسندان صحيحان كما فى النخب واخرجه ابو داؤد الطيالسى عن ابى عوانة عن ابى مالك قال قلت لابى يا ابت اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر قال بلى فقلت افكانوا يقنتون فى الفجر قال يا بنى محدثة واخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد بسياقه واخرجه النسائى عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابى مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة واخرجه ابن حبان فى صحيحه بهذا السياق كما فى النخب واخرجه احمد عن حسين بن محمد عن خلف عن ابى مالك قال كان ابى قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة وابى بكر وعمر وعثمان فقلت له اكانوا يقنتون قال لا اى بنى محدث قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اى القنوت لم يكن فى زمان من الازمنة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قد كان وفى نسختى النخب والمبانى وقد كان بزيادة الواو اى كان القنوت فى اول الامر فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اى بعد القنوت ما رويناه وفى نسختى النخب والمبانى ما قد رويناه فيما قد رويناه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قوله فيما قد رويناه وهو الاوجه فى هذا الباب قبله اى من انتساخ القنوت ثم احدثوه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بنى محدث وكذا فسره ابن حبان فى رواية بدعة اى ابتدع به بعد النبى عليه السلام بعد ان كان قد ارتفع حكمه وانتسخ وممن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يفعله حين سأله ابو الشعثاء عنه وقد مر ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت فى الفجر بدعة وكان ممن ينكره من التابعين ايضا الزهرى ويحيى الانصارى وابراهيم النخعى رحمهم الله كذا فى النخب وقال ابن القيم فى زاد المعاد لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله طارق الاشجعى وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق والانصاف الذى يرتضيه العالم المصنف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وكان هديه القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها وكان اكثر قنوته فى الفجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولانها الصلوة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر

besturdubooks.wordpress.com

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحاب
فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
ابن ابى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع
وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك و
نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبته المصنف فى هذا الباب او دوامه باستثناء النوازل
كما اثبته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه فى ذلك اى فى القنوت لنعلم هل القنوت فى الصبح ثابت
ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعنا فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم
ابن بشير ابو اسطى قال انا ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن عبيد بن عمير
ابن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابى عاصم المكى قاص اهل مكة من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة
وقال العجلى مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به ويروى به عن مجاهد قال نفخر على
التابعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر فى حلقة عبيد بن عمير يبكى وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة
ثمان وستين وفى التقريب ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته
مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع
وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك السين فيهما للطلب كما فى النخب والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما فى المغرب ونثنى من الثناء وهو المدح كذا فى المغرب عليك الخير وانتصاب الخير على المصدر
كما فى المغرب اى ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد او على انه مفعول نثنى او على نزع الخافض اى بالخير قاله الطحطاوى فى حاشية المراقى
كله وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كله قال فى المراقى اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك انتهى اى ولبست للطريق
الايجاب لا الوجوب قاله الطحطاوى ونشكرك ولم يقع ذلك فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى قال فى المراقى نشكرك بصرف جميع ما انعمت
به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وقال الطحطاوى فى حاشيته اشار
به الى انه ليس تاكيدا للثنى بل تاسيس فتدبر انتهى ولا نكفرك اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر واصله
الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك كذا فى
المراقى ونخلع بثبوت حرف العطف قال فى المغرب من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه انتهى وقال فى المراقى اى نلقى ونطرح ذيل
ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك انتهى قال الطحطاوى وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله
من يفجرك انتهى ونترك كالتفسير لقوله ونخلع والفعلان تنازعا فى قوله من يفجرك كذا فى النخب من يفجرك اى يعصيك ويخالفك
كذا فى المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر كذا فى المراقى ولك نصلى افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها
جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا فى المراقى واليك نسعى من السعى وهو
الاسراع فى المشى وهو التوجه التام كذا فى مجمع الانهر وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة و
المعنى نجتهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك كذا فى المراقى ونحفد اى نسرع فى العمل والخدمة قاله فى النهاية وهو بفتح النون وكسر الفاء
وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح
قاضيخان فى فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها كذا فى البحر نرجو اى نأمل رحمتك اى انعامك
واحسانك قاله الطحطاوى اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك كذا فى
المراقى ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان الامن
المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادران يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى

besturdubooks.wordpress.com

ان عذابك بالكفار ملحق

قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف كذا في المراقي ان عذابك وزاد في نسختي النخب والمباني الجد
قال في الحلية والجد في ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي كما في الشامي وقال في البحر في المقدمة الغزنوية ان عذابك
الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي الا انه اسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوتها اثبات الجد ففي مراسيل ابي داود اثبات الواو
في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح النقاية انه لا يثبت بعد اتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق انتهى
بالكفار ملحق بالرفع خبران بكسر الحاء المعنى لاحق بهم وصحح الاسبيجابي الكسر كما في البحر وقال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا رويناه
كما في حاشية الطحطاوي وقال في المراقي هو افصح اه وقيل بفتحها ونص الجوهري على انه صواب كما في البحر وفي القاموس الفتح احسن او الصواب
قاله الشامي وقال ابن قدامة في المغني ومن فتح الحاء اراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى وقال في المغرب ملحق
اي لاحق عن الكسائي وقيل ملحق بالكفار لا غيرهم وهذا اوجه للاستئناف الذي معناه التعليل انتهى وقال في مجمع الانهر لكن الاول
اولى اه قال في النخب وبه استحسن اصحابنا ان يقول المصلي في وتره هذا الذي روي عن عمر وقال في المبسوط وليس في الوتر دعاء موقت
سوى قوله اللهم انا نستعينك الى آخره والصحابة اتفقوا على هذا في القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح ليس في قنوت الوتر شئ موقت
انما هو دعاء واستغفار انتهى وقال في البدائع واما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلوة لانه
روي عن الصحابة ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياج الى احضار قلبه
وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراءة لشئ من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقد روي
عن محمد انه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله
اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا
والاولى ان يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل
في الوتر ان يكون فيه دعاء موقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد الصلوة وما روي عن محمد ان
التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على ادعية المناسك دون الصلوة لما ذكرنا انتهى ورجح في شرح منية المصلي
قول الطائفة الثانية لما ذكروا وتبركا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار اه لكن ذكر الاسبيجابي ان ظاهر
الرواية عدم توقيته كذا في البحر وقال الشامي والظاهر ان القول الثاني والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير
الماثور كما يفيده قول الزيلعي وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعني بيان
لمراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة
اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعينك الخ
ثم ذكر ان الاولى ان يضم اليه اللهم اهدني الخ وان ما عدا هذين فلا توقيت فيه انتهى وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اختلفوا
فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم اعني قوله وصلى الله
على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول كذا في فتح القدير واختاره الفقيه ابو الليث كما في المراقي وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج قاله
الطحطاوي وقال في الدر المختار ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
فذكره باسناده عند المصنف بلفظه الا انه لم يذكر فقنت فيها بعد الركوع ولم يذكر كله ونشكرك ولم يذكر الجد كما في النخب واخرجه
ايضا عبد الرزاق ومحمد بن نصر والبيهقي عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلوة الغداة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى آخره
مثل رواية المصنف الا انه قال ولك نسعى وزاد وزعم عبيد انهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود كما في الكنز قلت
اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بدون هذه الزيادة وزاد في اوله ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم
اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن

besturdubooks.wordpress.com

واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد

كفرة اہل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية في الموضعين الا انه قال عذابك الجد وقال بالكافرين ملحق واذا صالح قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا حصين بن عبد الرحمان السلمي الكوفي عن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي الصحابي انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الخير ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وهذا اسناد صحيح كذا في النخب وقال في الحاوي اسناد الصحيحين ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد اثر عبيد بن عمير المذكور قبله ثم قال فصنع مثل ذلك انتهى قلت وذكره في كنز العمال عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رواه ابن ابي شيبة وابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي وصححه انتهى قلت اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبدة ابن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد فذكره مثله الى قوله ملحق وقال بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك ثم قال وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه انتهى وتعقبه العلامة ابن التركماني بانه لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى ابن ابي شيبة عنه وعن زيد بن وهب وابي عثمان وابن معقل قنوت عمر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ انتهى مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عبدة بن ابي لبابة الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بهما قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك وقوله اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق وكانتا سورتين من القرآن فنسختا والله اعلم كذا في النخب والاثر اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد عن ابيه وصحح اسناده كما تقدم قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال العيني في النخب وهذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندي الكوفي عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم انه اي عمر كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه كان يقنت في الفجر بسورتين كذا في النخب واخرجه ابن ابي شيبة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطابؓ صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع

ومحمد بن نصر فی كتاب الصلوة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد كما فی كنز العمال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسی قال ثنا همام بن يحيی العوذی البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی رافع قال فی النخب مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال فی الحاوی وابو رافع هذا هو نفيع الصائغ اهـ وهو الصواب قال الحافظ ذكر عمر فيمن روی عنه ابو رافع الصائغ وذكر قتادة فيمن روی عن ابی رافع الصائغ ولم يذكرهما فی ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة كل واحد منهما قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی النخب واخرجه البيهقی فی المعرفة من حديث قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر رضی الله عنه كان يقنت فی صلوة الصبح انتهی قلت واخرجه البيهقی فی سننه من طريق قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعا عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضی الله عنه صحيح واخرج ايضا فيه من طريق وهيب عن الحسن عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوة الصبح بعد الركوع واخرج ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابی رافع الصائغ من طريق هشام عن الحسن عنه قال صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل البصری قال ثنا سفيان بن سعيد الثوری الكوفی ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی كلاهما ای سفيان واسرائيل عن مخارق بن خليفة بن جابر ويقال مخارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الاحمسی ابو سعيد الكوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی وابو حاتم ثقة وقال العجلی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الكوفی الصحابی قال صليت خلف عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الخطاب رضی الله عنه صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع وهذا ايضا اسناد صحيح كما فی النخب وقال فی الحاوی مخارق روی له البخاری ومؤمل هو ابن اسماعيل تقدم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين ورواه ابن ابی شيبة عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن مخارق بن شهاب انه صلی خلف عمر الحديث انتهی مختصرا وقال فی النخب واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين ركع انتهی قلت وعزاه فی الكنز الی عبد الرزاق وابن ابی شيبة والطحاوی بلفظ الطحاوی وفی هذا الاثر حجة لما ذهب اليه اصحابنا من انه يكبر للقنوت قال فی الهداية وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت وقال فی البدائع فی قنوت الوتر ثم اذا فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما ثم يقنت اما التكبير فلما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يقنت كبر وقنت واما رفع اليدين فلقول النبی صلی الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا فی سبعة مواطن وذكر من جملتها القنوت انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر قال ابو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ فی القنوت فقد روی عن عمر رضی الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروی ذلك عن علی وابن مسعود والبراء وهو قول الثوری ولا نعلم فيه خلافا انتهی واما عند الشافعية فاختلف فی موضع القنوت فی الوتر قال السراج البلقينی كما فی حاشية الام والمعتمد فی مذهب الشافعی ما نص عليه فی رواية حرملة انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفی وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر علی الاصح وقيل يكبر وهو الذی نقله المزنی عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع انتهی وفی المدونة قال مالك فی الرجل يقنت فی الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت وقال مالك فی القنوت فی الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع قال مالك والذی آخذ به فی خاصة نفسی

عـه كنز العمال ص ٢١٢ ج ٤

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابوجعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك

قبل الركوع انتهى والحاصل ان اصحابنا والحنابلة اختاروا التكبير للقنوت وانكره مالك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وقد دل اثر عمر على اثبات التكبير واسناده صحيح وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فاذا فرغ من القنوت كبر فركع وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس كما في المجمع لكن اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع كما في الكنز واخرجه في المدونة عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن الثعلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي مثله وقد اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امي ليلة تبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فذكر الحديث وفيه حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ في الاصابة وهذا سند ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى قلت ومع ذلك لم يصبر شعبة عن حديثه في القنوت قال الذهبي في الميزان قال يزيد ابن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث قلت له فلم سمعت منه قال ومن يصبر عن ذا الحديث يعني حديثه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ورواه خلاد بن يحيى ثنا الثوري عن ابان انتهى وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول عند شعبة والا لصبر عنه ورغب عن سماعه وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا الحديث عن الثوري عن ابان ثم قال وبه نأخذ كما في فوائد السراج البلقيني وعبد الرزاق امام في الحديث واخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول وقد تأيد هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف ابان فاندحض بذلك ما ذكر في كتاب الام من قول المزني ان من قال يقنت قبل الركوع يأمر يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلوة لم تثبت باصل ولا قياس انتهى والعجب منه كيف يقول ذلك، وقد ثبت التكبير فيه عن ابن مسعود في الوتر وعن عمر في الصبح قبل الركوع واذا ثبت عن عمر التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه فكيف يقول المزني ان هذه تكبيرة زائدة في الصلوة لم تثبت باصل ولا قياس وقد تقدم في كلام ابن قدامة ان هذا التكبير اصل من افعال اربعة من الصحابة ويزيده قوة قول احمد لا نعلم فيه خلافا فا حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله لم اقف على هذا الاثر من طريق شعبة واخرجه البيهقي في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين وفي نسختي النخب والمباني عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له اي لسعيد قول ابن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنهما في القنوت اي ما تقدم عنه من طريق ابي الشعثاء ما شهدت وما رأيت ومن طريق ابي مجلز ما احفظه عن احد من اصحابي فقال سعيد بن المسيب اما انه اي ابن عمر قد قنت مع ابيه عمر بن الخطاب ولكنه نسي قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في النخب هذا اسناد صحيح اه قلت واخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق محمد ابن علي الصائغ عن سعيد باسناده مثله الا انه قال ولكنه نسيه واحتج الحازمي بذلك على ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه وقد فرغنا من الجواب عنه فيما تقدم عند جواب المصنف عن حديث ابن عمر في القنوت قال ابو جعفر فقد روي عن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه ما ذكرنا اي من طريق عبيد بن عمير وعبد الرحمن بن ابزى وابن عباس وابي رافع وطارق بن شهاب وسعيد بن المسيب في قنوت عمر في الصبح واخرج البيهقي ايضا القنوت عن عمر من طريق ابي عثمان النهدي ولكن ليس فيه ان قنوته كان في الفجر كما قال العلامة ابن التركماني ومن طريق زيد بن وهب وليس فيه ذكر الصبح ايضا ولكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع ومن طريق الاسود كما سيأتي ذكره ذلك وروي عنه اي عن عمر خلاف ذلك اي خلاف ما تقدم عنه من

besturdubooks.wordpress.com

فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت

القنوت في صلوة الصبح فحدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي ان عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه كان لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في المنتخب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود نحوه انتهى حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء بن عمر البصري قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت والحديث اخرجه البيهقي من طريق الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا فذكر مثله وقد اخرج البيهقي قبل ذلك من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ومن طريق آدم بن ابي اياس عن شعبة بلفظ فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته ثم قال وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي اخبرنا فاسند حديث الباب ثم قال منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت انتهى وقال العلامة ابن التركماني لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في حافظ ثقة وخالف في ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلوة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا تخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الاسانيد التي ذكرناها انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن سليمان البرلسي قال ثنا عبد الحميد بن صالح البرجمي الكوفي قال ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود ومسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي انهم قالوا اي علقمة والاسود ومسروق كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت اسناده الصحيحين سوى عبد الحميد بن صالح البرجمي روى له النسائي حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الحاوي وقال في المنتخب هذا ايضا اسناد صحيح انتهى قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابراهيم عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون ان عمر كان لا يقنت في الصبح كما في الكنز حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت وهذا ايضا اسناد صحيح والمراد من هذا الكلام انكارهم لا قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر لانه لو قنت لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر فلم یقنت فی الفجر حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه فی الآثار الاول فاحتمل ان یکون قد کان یفعل کل واحد من الامرین فی وقت فنظرنا فی ذلک فاذا یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زید

کذا فی النخب حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی وسقط عن نسخة الحاوی حدثنا فهد وفیه حدثنا علی بن معبد قال ثنا جریر وعلی هذا هو ابن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر والصواب اثبات حدثنا فهد کما فی نسختی النخب والمبانی فان جریرا من مشائخ علی بن معبد بن شداد لا من مشائخ علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر البغدادی شیخ الطحاوی وعلی بن معبد بن نوح هذا من تلامذة علی بن معبد بن شداد کما ذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ثنا جریر بن عبد الحمید الضبی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قال صلینا خلف عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فلم یقنت فی الفجر وهذا ایضا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وعمرو بن میمون انهما صلیا خلف عمر رضی الله عنه الفجر فلم یقنت کذا فی النخب واخرجه البیهقی فی باب من لم یر السجود فی ترک القنوت من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر الفجر فلم یقنت واخرجه الامام محمد فی کتاب الحج عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون انهما صلیا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة ایضا کما فی النخب عن ابن ادریس عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم ان الاسود وعمرو بن میمون صلیا خلف عمر الفجر فلم یقنت حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه وهذا ایضا اسناد صحیح کذا فی النخب واخرجه الامام محمد فی کتاب الحج عن مسعر عن یحیی عن عمرو بن میمون ان عمر لم یقنت فی الفجر او قال صلیت خلف عمر فلم یقنت فی الفجر قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه ای عن عمر فی الآثار الاول اخرج الطحاوی ترک القنوت وعن عمر من طریق الاسود وعمرو بن میمون وعلقمة ومسروق وقد تقدم عند المصنف انکار طارق بن اشیم الاشجعی قنوت النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فی الفجر ولفظ النسائی وابن حبان وصلیت خلف عمر فلم یقنت وفی آخره یابنی انها بدعة وهکذا تقدم انکار ابن عمر قنوت الصبح عن اصحابه وقد اخرج ابن ابی شیبة عن عامر الجهنی ان عمر کان لا یقنت فی الفجر وهکذا اخرج عن سعید بن جبیر کما ذکرنا واخرج الطبرانی عن ابن مسعود بلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منهم قانتا فی صلوة الا فی الوتر کما تقدم واخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی قال قال عبد الله بن مسعود لو ان الناس سلکوا وادیا وشعبا وسلک عمر وادیا وشعبا سلکت وادی عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله کما فی الکنز وعنده ایضا عن الشعبی قال لم یقنت ابوبکر ولا عمر فی الفجر کما فی الکنز وعنده ایضا عن ابن عمر عن عمر انه کان لا یقبله یعنی القنوت فی الفجر کما فی الکنز واخرج الامام محمد فی کتاب الحج عن سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح قال سألت سالم ابن عبد الله بن عمر اکان عمر بن الخطاب یقنت فقال لا انما هو شیء احدثه الناس وقد انکر ابراهیم النخعی ایضا قنوت عمر فی صلوة الفجر کما تقدم فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعین ابن مسعود وابن عمر وطارق بن اشیم وعامر الجهنی والاسود وعلقمة ومسروق وعمرو ابن میمون وسعید بن جبیر والشعبی وسالم وابراهیم النخعی انکروا قنوت عمر فی صلوة الصبح فهذه الآثار کلها تخالف الآثار الاول المرویة فی قنوت عمر فی الفجر فاحتمل ان یکون قد کان ای عمر بن الخطاب فعل هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة یفعل کل واحد من الامرین ای من القنوت وترکه فی وقت یعنی ربما کان قنت وربما کان ترک کذا فی النخب فنظرنا فی ذلک ای فی قنوت عمر فاذا یزید بن سنان القزاز البصری قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری قال ثنا مسعر بن کدام ابوسلمة الکوفی قال حدثنی عبد الملک بن میسرة الهلالی ابوزید العامری الکوفی الزراد عن زید بن وهب الجهنی الکوفی قال ربما قنت عمر اسناده رجال الصحیحین سوی یزید بن سنان روی عنه النسائی ووثقه کذا فی الحاوی وقال فی النخب وهذا اسناد صحیح والکل من رجال الجماعة ما خلا یزید واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع قال ثنا مسعر عن عبد الملک بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فی صلوة الفجر انتهی فاخبر زید

besturdubooks.wordpress.com

بما ذكرنا انه كان ربما يقنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابى عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن ابى شهاب الخياط عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ ۝ قال عبد الرحمن بن ابى بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك فى الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء فى حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اى عمر كان ربما قنت وربما لم يقنت يعنى لم تكن له عادة فى قنوته فى الصبح ولا هو داوم عليه وانما كان مقيدا بحالة من الاحوال لان كلمة ربما للتقليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا فى المبانى فاردنا ان ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ما هو اى لم يعرف من رواية زيد ان ذلك التقليل فى اى حالة كان فنظرنا فى المعنى الذى كان يقنت حين يقنت لاجله ولماذا كان كذا فى المبانى والنخب فاذا ابن ابى عمران احمد الفقيه البغدادى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى المعروف بسعدويه عن ابى شهاب الخياط والصواب الحناط قال فى النخب عن ابى شهاب الحناط بالنون بياع الحنطة واسمه موسى بن نافع الاسدى وهو ابو شهاب الكبير روى له البخارى ومسلم والنسائى وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا مر عن قريب انتهى وقال فى الحاوى وابو شهاب الحناط تقدم قريبا روى له الشيخان انتهى قلت واسمه عبد ربه ابن نافع الكنانى من رواة الستة وقد تقدم ترجمته والصواب ما قاله الحاوى فان العلامة الخوارزمى ذكر فى جامع المسانيد ان عبد ربه ابا شهاب الحناط يروى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسانيد وذكر الحافظ فى تهذيبه ابا شهاب عبد ربه فى مشائخ سعيد بن سليمان الواسطى ولم يذكر سعيدا فى تلامذة ابى شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا لم يذكر العينى فى المغانى فى ترجمة موسى بن نافع سعيدا فى تلامذته ولا ابا حنيفة فى مشائخه وذكر فى ترجمة سعيد ابا شهاب عبد ربه فى مشائخه عن ابى حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الفقيه الكوفى عن حماد بن ابى سليمان الفقيه الكوفى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال فى الحاوى اسناده حسن وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة فى مسنده انتهى قلت اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خسرو فى مسنده من طريق شريك بن عبد الله عن ابى حنيفة كما فى جامع مسانيد الامام وهكذا اخرج الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن عبد الملك عن زيد نحوه ولم اقف على طريق الاسود بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبر الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفى نسخة المبانى ان المعنى له اى لاجله كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو وفى نسختى النخب والمبانى يدعو بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعنى كان قنوت عمر فى حال محاربته للاعداء للاستعانة بالله والاستنصار عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اى يوم بئر معونة فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اى بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما وزاد فى نسختى النخب والمبانى على ما كانا يقولانه فى ذلك تنسخ الدعاء وفى نسختى النخب والمبانى نسخ للدعاء بعد ذلك فى الصلوة على احد اى كانت هذه الآية عند هؤلاء ناسخة للدعاء على احد فى الصلوة مطلقا ولم يكن وفى نسختى النخب والمبانى ولم تكن اى هذه الآية عند عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اى عند القتال قال الراغب ولى قبل فلان كذا كقولك عنده وقال فى المختار ولى قبل فلان حق اى عنده وفى القاموس ولى قبله بكسر القاف اى عنده وفى نسخة المبانى ما كان القتال بحذف قبل وانما نسخت عنده اى عند عمر الدعاء فى حال عدم القتال يعنى لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا مقيدا بغير حالة المحاربة فكان للنسخ عنده فى حال عدم القتال كذا فى النخب الا انه قد ثبت بذلك اى بنسخ الآية عند عمر فى حال عدم القتال بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلوة الفجر قال العينى فى النخب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب. **واما** علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين

يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر اما عند عبد الرحمن وابن عمر فلكون النسخ عاما عندهما واما عند عمر رضي الله عنه فلكونه مخصوصا بغير حالة الحرب وكلا المذهبين يدل على بطلان رؤية الدوام على القنوت في الفجر انتهى وحاصل ما ذكره المصنف في آثار عمر انه ثبت عنه القنوت في صلوة الصبح وثبت عنه تركه وصرح الاسود عنه انه كان يقنت اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل من اصحابه حتى انزل الله ليس لك من الامر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد ذلك كما قال عبد الرحمن فكانت هذه الآية ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء على احد في الصلوة مطلقا وعند عمر ليست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء في حال عدمه فثبت بذلك بطلان قول من يرى دوام القنوت في الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه اي عن علي في ذلك اي في قنوت الفجر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير عن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب الكوفي القارئ عن علي هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب المباني رضي الله عنه انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه كما في المنتخب قال في الحاوي في اسناده عطاء بن السائب وفيه كلام وقد تقدم وقد اختلط في آخر عمره قال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله الواسطي انتهى وفيه حجة لاصحابنا ان القنوت فيما يقنت قبل الركوع واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن ابي زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلوة الصبح بعد الركوع ففيه يزيد بن ابي زياد ضعيف حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون كما في الجوهر النقي وقال واولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة فذكره حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري وابو داود سليمان الطيالسي قال ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان الثوري كلاهما اي شعبة وسفيان رويا عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن عبد الله ابن معقل بفتح اوله وسكون المهملة بعدها قاف بن مقرن المزني ابو الوليد الكوفي من رواة الستة قال العجلي كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان وثمانين في حديث سفيان اي لفظ سفيان في حديثه قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى واخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة الى آخره كما في المنتخب وهكذا قال في المباني اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة بن الحجاج عن ابي حصين الكوفي عن عبد الله بن معقل المزني قال قنت بنا علي وابو موسى رضي الله عنهما في صلوة الغداة ولكني لم اره في مسنده ولعله سقط عن النسخة المطبوعة والله اعلم واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت في الفجر رجلان من اصحاب النبي عليه السلام علي وابو موسى كما في المنتخب والمباني وهكذا قال في الحاوي الا انه ذكر فيما نقل عنه عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن عبد الرحمن بن معقل ثم قال هكذا وقع عبد الرحمن بن معقل وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني روى له الشيخان وهو اخو عبد الرحمن واخو عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات انتهى قلت واخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر ثم قال وهذا عن علي صحيح مشهور وقال العلامة ابن التركماني قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين عن عبد الرحمن بن معقل وقد تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت انتهى مختصرا وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين هكذا وقع في النسخة المطبوعة حسين بزيادة الياء والصواب حسن باسقاط الياء كما في نسختي المنتخب والمباني ونسخة الحاوي وهو عبيد بن حسن

besturdubooks.wordpress.com

قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علىؓ الصبح فقنت **قال** ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علىؓ كان يرى القنوت فى صلوة الفجر فى سائر الدهر و قد يجوز ان يكون فعل ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** فى ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر و اول من قنت فيها علىؓ و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر و المغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علىؓ فى القنوت هو مذهب عمر الذى وصفنا

المزنى ابو الحسن الكوفى وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العينى فى النخب عبد الله و يحتمل ان يكون عبد الرحمن كما تقدم و قد ذكر ابن ابى حاتم فى ترجمة عبد الرحمن بن معقل عبيد بن الحسن فى تلامذته و هكذا ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن و لم يذكرا عبيدا فى تلامذة عبد الله و ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد عبد الرحمن بن معقل فى مشائخه و لم يذكر عبد الله فى مشائخ عبيد فهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف على هكذا فى نسخة الحاوى و زاد فى نسخة النخب رضى الله عنه الصبح فقنت و الاثر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل كما تقدم قال ابو جعفر و فى نسخة النخب بحذف ذلك فقد يجوز ان يكون على رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب و المبانى كان يرى القنوت فى صلوة الفجر و فى نسختى النخب و المبانى الصبح بدل الفجر فى سائر الدهر اى فى جميع عمره كما ذهب اليه الخصم و قد يجوز و فى نسختى النخب و المبانى بحذف قد ان يكون فعل ذلك اى قنت فى صلوة الفجر فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر و فى نسختى النخب و المبانى كان عمر رضى الله عنه فعله من اجله اى من اجل ذلك المعنى فنظرنا فى ذلك اى فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطان المصرى قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى عن مغيرة بن مقسم الكوفى الاعمى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى الفجر و اول من قنت فيها اى فى صلوة الفجر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا و الاثر اخرجه الحاكم عن ابراهيم بسياق المصنف كما ذكر فى كنز العمال و اخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فاخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو على على فاخذ اهل الشام عنه و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة باسناده بمعناه و فى كتاب الحج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم و ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابراهيم عن علقمة و الاسود بمعناه ثم قال انه مرسل و لا حجة فى مرسل و فيه عن ابى بكر و عمر و عثمان انهم لم يقنتوا و قد صح عنهم انهم كانوا يقنتون و المثبت اولى من النافى او نقول كلاهما صحيح و كلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا و ثبت عن ابى بكر و عمر و على القنوت و تركه و الترك اكثر فيحمل القنوت على حال المحاربة و تركه فى غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محرز من الاحراز بن هشام المرادى الكوفى روى عن جرير بن حازم و عبد الملك بن هرون بن عنترة روى عنه فهد بن سليمان الكوفى و عثمان ابن سعيد الدارمى و آخرون ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى قال ثنا جرير بن حازم البصرى عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه و فى نسختى الحاوى و النخب بحذف رضى الله عنه يقنت فيها و فى نسخ الحاوى و النخب و المبانى بحذف فيها و هو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر و المغرب و الاثر لم اقف عليه من طريق مغيرة رح فثبت بما ذكرنا اى من قول ابراهيم عند المصنف و علقمة و الاسود عند غيره ان مذهب على رضى الله عنه كما فى نسخة النخب و فى نسخة المبانى كرم الله وجهه فى القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب و المبانى الذى وصفنا اى القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء و الاستنصار عليهم و قد تأيد ذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث قال حدثنى الشعبى قال لما قنت على فى صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا و هذا سند صحيح كما قال العلامة ابن التركمانى و اخرج ايضا

besturdubooks.wordpress.com

ولم يكن على يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنى حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف على رضی اللہ عنہ المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا رضی اللہ عنہ انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته فى الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابى رجاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة

عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق قال ذكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا وما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت فى الفجر ما كان معروفا ولم يفعله قديما وانما فعله بعد للضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج فى مسنده عن على نحو هذا انتهى ولم يكن على هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه يقصد بذلك اى بالقنوت الى الفجر خاصة لانه اى لان عليا قد كان يفعل ذلك اى يقنت فى المغرب ايضا كما كان يقنت فى الفجر فيما ذكر ابراهيم النخعى كما تقدم من طريق جرير عن مغيرة عنه حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى حدثنى حسين وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى حصين بالصاد المهملة وهو الصعاب بن عبد الرحمن السلمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ابو عاصم الكوفى من رواة ابى داؤد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو زرعة كوفى ثقة وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة تكلموا فى روايته عن ابيه لانه كان صغيرا وذكره ابن الامين الطليطلى فى الصحابة ووهم فى ذلك يقول صليت خلف على هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه المغرب فقنت ودعا قال فى الحاوى اسناده صحيح وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف على رضى الله عنه المغرب فقنت قلت واخرجه البيهقى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان على بن ابى طالب رضی اللہ عنہ قنت فى المغرب فدعا على ناس وعلى اشياعهم وقنت بعد الركعة ومن طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت على بن ابى طالب يقنت فى صلوة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو فى قنوته على خمسة وسماهم فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اى فى صلوة المغرب اذا لم يكن حرب هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاشية خوف وان عليا هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه انما كان وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته اى قنوت على فى الفجر ايضا عندنا كذلك والحاصل ان عليا رضى الله عنه ثبت عنه القنوت وثبت عنه تركه وصرح النخعى انه كان لقنت عند كونه محاربا فدل ذلك ان مذهبه فى القنوت كمذهب عمر وقد ذكر النخعى وابن معقل قنوت على فى المغرب ايضا واجمعوا على ان المغرب لا يقنت فيها بغير الحرب وان قنوت على فيها كان لاجل الحرب فيكون قنوت على فى الفجر ايضا كذلك للحرب فبطل بذلك قول من يحتج بقنوت على على الدوام واما ابن عباس وفى نسختى النخب والمبانى واما عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فروى عنه فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن عوف بن ابى جميلة الهجرى البصرى عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان البصرى عن ابن عباس قال اى ابو رجاء صليت معه اى مع ابن عباس وعند ابن جرير من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة وعند البيهقى من طريق ابى الاشهب وغيره عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة وعند ابن ابى شيبة من طريق عوف اذ كان بالبصرة الفجر فقنت قبل الركعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قبل الركوع وهكذا عند ابن جرير قال فى الحاوى اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن مسروق بن معاوية عن عوف فذكره انتهى وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن عوف عن ابى رجاء قال رأيت ابن عباس يد ضبعيه فى قنوت صلوة الغداة اذ كان بالبصرة انتهى قلت واخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن بشار عن ابن ابى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن ابى رجاء فذكره مع الزيادة التى ذكرنا وزاد فى آخره فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين واخرج ايضا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي

عن يعقوب عن ابن علية عن عوف فذكر نحوه ومن طريق شريك عن عوف بلفظ صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن حبيب عن عوف بالسياق الاول بدون زيادة البصرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى تقدم هذا الاثر عند المصنف بهذا الاسناد في باب الصلوة الوسطى بلفظ صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرجه البيهقي من طريق ابي الاشهب ومسلم بن زرير عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واخرجه ابن جرير من طريق عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية عن ابن عباس انه صلى صلوة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي ذكر الله حافظوا فذكر الآية فقد يجوز وزاد في نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب فنظرنا هل روى عنه اي عن ابن عباس خلاف لهذا وفي نسختي النخب والمباني خلاف هذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد هو واقد ابو عبد الله مولى زيد بن خليدة كوفي من رواة النسائي قال احمد عن مؤمل بن اسمعيل عن الثوري كان شيخ صدق وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد اثنى عليه سفيان خيرا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في النخب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد وسعيد ابن جبير هكذا في نسختي الحاوي والنخب بالشك وفي نسخة المباني وسعيد بغير الشك ان ابن عباس رضي الله عنهما كما زاد في نسختي النخب والمباني كان لا يقنت في صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين اه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد وسعيد مثله وهذا سند صحيح كما في الجوهر النقي حدثنا صالح بن عبد الرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي ابو الحكم الكوفي من رواة مسلم والنسائي قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة عندهم السلمي لم يقع ذلك في نسخ الحاوي والنخب والمباني قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده مثله كما في النخب وقال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عمران بن الحارث روى له مسلم انتهى حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في النخب واخرجه الطيالسي في مسنده قلت ولم اجده فيه قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك فكان الذي يروى عنه اي عن ابن عباس القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك اي قنوت ابن عباس الذي رواه ابو رجاء وهو اي ابن عباس بالبصرة واليا عليها اي على البصرة لعلي رضي الله عنه كما زاد في نسختي النخب والمباني قال في الاصابة

besturdubooks.wordpress.com

وكان احد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان من مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي **فكان** ذلك الذي روينا عنهم من القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح

ذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة وكان على الميسرة يوم صفين واستخلف ابا الاسود على الصلوة وزيادا على الخراج وكان استكتبه فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ومضى الى الحجاز انتهى ويقال ان عليا عزله عن البصرة قبل موته كما في البداية وقدم تقدم من طريق جماعة عن عوف عن ابي رجاء ان صلوة ابي رجاء مع ابن عباس كانت في مسجد البصرة كما روى ابن ابي شيبة وابن جرير وعند البيهقي من طريق ابي الاشهب وسلم بن زرير وهو امير على البصرة وكان احد من يروي عنه اي عن ابن عباس بخلاف ذلك اي بخلاف ما روى ابو رجاء من القنوت سعيد بن جبير فقد تقدم عنه بسند صحيح انه كان لا يقنت في صلوة الفجر وانما كانت صلوته اي سعيد بن جبير معه اي مع ابن عباس بعد ذلك اي بعد امارة ابن عباس على البصرة حين مضى الى الحجاز بمكة فقد ذكر البخاري ان سعيد بن جبير لم يدرك ايام علي كما في تهذيب التهذيب ورجع ابن عباس من العراق الى الحجاز بعد قتل علي رضي الله عنه كما تقدم فيكون صلوة سعيد مع ابن عباس بعد رجوعه من العراق الى مكة قال ابن جرير الطبري في تاريخه وفيها اي في سنة اربعين خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق مكة في قول عامة اهل السير وقد انكر ذلك بعضهم وزعم انه لم يزل بالبصرة عاملا عليها من قبل امير المؤمنين علي حتى قتل وبعد مقتل علي حتى صالح الحسن معاوية ثم خرج حينئذ الى مكة انتهى فالحاصل ان ابن عباس رجع من العراق الى مكة واقام هناك على القولين الى ان وقع ما وقع في ايام ابن الزبير كما هو مشهور فخرج الى الطائف ومات هناك فعلى هذا حضور سعيد وتلمذه وصلوته معه بعد ايام علي رضي الله عنه في قيامه بمكة والطائف في آخر عمره فكان مذهبه اي مذهب ابن عباس وفي نسختي النخب والمباني وكانت صلوته والاول اولى واوضح في ذلك اي في القنوت ايضا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ايضا مذهب عمر وعلي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما قال في النخب يعني لاجل الحراب كان يدعو على الاعداء انتهى والحاصل ان ما رواه ابو رجاء من قنوت ابن عباس في الفجر كان عند قيامه بالبصرة واليا عليها من جهة علي لاجل الحرب كما كان عمر وعلي يقنتان لاجل الحرب والذي رواه سعيد بن جبير ومجاهد وعمران بن الحارث من ترك القنوت في الفجر كان بمكة بعد ذلك لزوال ذلك العارض وهو الحرب فكان ذلك الذي وفي نسختي النخب والمباني فكان الذي قد روينا عنهم اي عن الصحابة من القنوت في الفجر انما كان ذلك اي القنوت في الفجر منهم اي من الصحابة للعارض الذي ذكرنا اي لاجل الحرب فقنتوا فيها اي في صلوة الفجر وفي غيرها اي في غير صلوة الفجر من الصلوات اي كما تقدم من طريق علقمة والاسود عن علي انه كان يقنت في الصلوات كلها حين كان يحارب اهل الشام وكان يدعو عليهم اخرجه محمد في كتاب الحج وذكره ابن حزم في المحلى ومن طريق عبد الرحمن بن معقل انه صلى خلف علي المغرب فقنت اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وتركوا ذلك اي القنوت في حال عدم ذلك العارض اي الحرب كما تقدم عن عمر وعلي وابن عباس من طرق والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة من القنوت في الصبح انما كان لاجل عارض الحرب كما دل على ذلك ان بعضهم كان يقنت في غير الصبح ايضا كما ذكرنا قال ابن القيم في زاد المعاد واما المروي عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربة لمعاوية واهل الشام الثاني مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم انتهى وقد روينا عن آخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب الدهور اي في سائر الازمان لا في الحرب ولا في غيرها فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل القرشي العدوي البصري قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحاوي اسناده للصحيحين سوى مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت روى له الترمذي والنسائي وهو صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب وقد تابعه ابو عامر عن سفيان عند المصنف كما سيأتي ووكيع عند ابن ابي شيبة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال
كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة
قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن المسعودي
باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن
فضيل بن غزوان

عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر كما في مباني الاخبار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي
قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن ابيه
الاسود قال كان ابن مسعود لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة هكذا في نسخ الحاوي والنخب والمباني
وزاد في نسخة المباني يقنت فيه وفي نسخة الحاشية قبل الركوع قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى المسعودي استشهد به البخاري
ووثقه غير واحد ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فذكره وليث هو ليث بن ابي سليم انتهى قلت
ولفظ ابن ابي شيبة كلفظ المصنف الا انه قال الا في الوتر قبل الركوع كما في المباني واخرجه الطبراني في معجمه من طريق ابي العميس عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ
كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركعة كما في نصب الراية وذكر الهيثمي في المجمع باللفظين ثم قال رواهما الطبراني في الكبير
واسنادهما حسن وذكره الحافظ في الدراية باللفظ الثاني وقال واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا فذكره حدثنا ابن مرزوق
ابراهيم البصري قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي الكوفي عن علقمة بن
قيس النخعي قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلوة الصبح والاثر لم اقف عليه من طريق ابي عامر واسناده صحيح رواته رواة الستة
الا ابن مرزوق فانه شيخ النسائي ثقة وقد تقدم تخريج الاثر من طريق الثوري قريبا واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن بكر بن عامر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري
قال انا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن المسعودي باسناده تقدم تخريج طرق الاسود وهذا ايضا
طريق صحيح فان محمد بن خزيمة ثقة مشهور كما في الميزان واحتج البخاري وغيره بالباقين واخرج الطبراني في الكبير من طريق حماد عن ابي حمزة عن
ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلوة الفجر كما في النخب واخرج الامام محمد في كتاب الحجج عن مسعر بن كدام
عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر فذكر بهذا الاسناد ولفظه
ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر كما في الجوهر النقي واخرجه البيهقي من طريق شريك عن عثمان فذكر باسناده نحو رواية الامام محمد وزاد وصليت
مع علي فقنت قال العلامة ابن التركماني شريك النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره باذنه مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي
عنه ويضعف حديثه جدا ولا ذكر لعلي في رواية مسعر ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة كان يسمى مسعر المصحف انتهى واخرج
الامام محمد في كتاب الحجج عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر وفي كتاب الآثار عن
الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر وهكذا اخرج بهذا الاسناد
في كتاب الحجج واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد ولفظه ان عبد الله رضي الله عنه واصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر حدثنا فهد
بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ قال ثنا ابن مبارك وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني ابن المبارك بزيادة
الالف واللام وهو عبد الله بن المبارك المروزي عن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جرير الضبي مولاهم ابو الفضل الكوفي
من رواة الستة قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار ويعقوب بن سفيان وقال ابو بكر
ابن ابي خيثمة حدثنا ابي حدثنا ابن فضيل عن ابيه قال كنا نجلس انا وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد والحارث العكلي نتذاكر الفقه فربما لم نقم

besturdubooks.wordpress.com

عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر او فى اكثرها

حتى نسمع النداء لصلوة الفجر وذكر الخالدى الشاعر انه قتل فى ايام المنصور عن الحارث بن يزيد العكلى بالضم والسكون نسبة الى عكل بطن من تيم التيمى من رواة الشيخين والنسائى وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال العجلى كان فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم وكان ثقة فى الحديث قديم الموت لم يرو عنه الا الشيوخ وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدارقطنى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اى لم يعهده فى الصبح عن النبى عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو الشعثاء عن القنوت فى الفجر ما شعرت ان احدا يفعله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا فى النخب وفيه دليل صريح على ان القنوت فى الفجر ليس بسنة راتبة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم والا لم يجهله مثل ابى الدرداء والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال فى النخب اخرجه باسناد صحيح وقال فى الحاوى فى اسناده الحمانى فيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة المدنى عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات اى المكتوبات قال فى الحاوى اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم وابن مرزوق روى عنه النسائى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اهـ واخرجه الامام مالك فى المؤطا مثله الا انه قال من الصلوة واخرجه الامام محمد فى المؤطا عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال ابن عبد البر كما فى الاوجز اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اهـ حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرسى قال ثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى قال انا محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سوسين وقيل سيس وقيل سنين وقيل سوير الطائفى يعد فى المكيين من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا فى التعاليق قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اضعف حديثه وقال الميمونى ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخارى عن ابن مهدى كتبه صحاح وقال الدورى عن ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينة اثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوثق منه فى عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم احب الى من داؤد العطار فى عمرو وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلى وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجى صدوق يهم فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدى له احاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم ار له حديثا منكرا توفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكى قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال حدثنى عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت فى الصبح عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عمر وابن الزبير وفى الباب عن انس عند الطبرانى فى معجمه عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة كما فى نصب الراية وقال النيموى اسناده حسن قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى صلوة الصبح اصلا فى دهره كله اى فى جميع دهره وقد كان المسلمون جملة وقعت حالا فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى او فى اكثرها اى اكثر ولاية عمر قال فى النخب وذلك لان اكثر البلاد فتحت فى ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول يمينا وشمالا ولو كان ابن مسعود يرى القنوت فى ايام الحرب لكان

besturdubooks.wordpress.com

فلم يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم تعلم أمّا الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر

قنت فحيث ترك اصلا دل على ان حكمه مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اى لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت بالكلية وابن الزبير لا يفعله اى لا يقنت فى الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اى حين تركه القنوت فى صلوة الفجر لانه اى ابن الزبير لم نعلمه وفى نسختى النخب والمبانى لانا لم نكن نعلم ام الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه اراد به ادعائه الخلافة فى مكة وكان قد استبد بامرها وقال اهل السير انه بويع له فى جمادى الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعته فى الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلثاء السابع عشر من جمادى الاولى او الاخرة سنة ثلاث وسبعين كذا فى المبانى وزاد فى النخب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنه يوم قتل اثنين وسبعين سنة فقد خالف هؤلاء اى ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر عمر بن الخطاب وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين وفى نسختى النخب والمبانى بحذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت اى بعد اتفاقهم كلهم على زوال حكمه فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك اى فى حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين اى من اثبات القنوت وتركه فى حال المحاربة معنى صحيحا فكان ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك اى لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان فى قوله فكان ما قد روينا كذا فى النخب والمغرب عطف على الصبح كما تقدم عن عمر وعلى وابى موسى وابن عباس القنوت فى الصبح وعن على القنوت فى المغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء اى كما تقدم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فان ذلك اى لفظ العشاء محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ايضا ان يكون هى اى صلوة العشاء اى المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التى تسمى العشاء الاولى وصلوة العشاء التى تسمى العشاء الآخرة فاذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل ان يراد به احد المعنيين عند الاطلاق كذا فى النخب قلت والتقييد بالعشاء الآخرة عند المصنف واحمد وغيرهما يؤيد الاحتمال الثانى ولم نعلم عن احد منهم اى من الصحابة الذين قنتوا انه قنت فى ظهر ولا عصر فيه نظر فقد تقدم عن على انه كان يقنت فى الصلوات كلها وعن ابى هريرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر عند البخارى وغيره وعن ابن عباس قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس عند ابى داؤد وعن البراء عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها فى حال حرب ولا غيره اى غير الحرب فلما كانت هاتان الصلاتان اى الظهر والعصر لا قنوت فيهما اى فى الظهر والعصر فى حال الحرب فى وفى نسختى النخب والمبانى ولا فى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن اى فى الفجر والمغرب والعشاء فى حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المصنف قياس قنوت الفجر والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانهم اتفقوا على ترك القنوت فى الظهر والعصر فى حال الحرب وغير حال الحرب واتفقوا على تركه فى الفجر والمغرب والعشاء فى غير حال الحرب فالنظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت فى بقية الصلوات فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة هذا المنصوص عند اصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الرأى وروى ذلك عن الحسن وعن احمد

besturdubooks.wordpress.com

رواية اخرى انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان والرواية الاولى هي المختارة عند اكثر الاصحاب انتهى مختصرا وقال في رحمة
الامة قال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري
وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران انتهى وبه يقول الثوري وابن المبارك كما قال الترمذي ورواه محمد بن نصر ايضا عن علي وعمر و
ابن مسعود كما في النيل وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وغيره كما فيه ايضا وعزاه العيني في النخب عن علقمة وحماد والاسود بن يزيد وسعيد بن
جبير ايضا وقال هؤلاء كلهم يرون القنوت في الوتر قبل الركوع وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب والحسن بن
علي رضي الله عنهم انتهى واحتج هؤلاء بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن
لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن
من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه والحاكم في المستدرك في
كتاب الفضائل وسكت عنه والبيهقي في سننه واسحاق بن راهويه والدارمي والبزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم
احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي كذا في نصب الراية واخرجه ايضا ابن جارود في المنتقى ولفظه علمه هذه الكلمات
ليقول في قنوت الوتر قال الشوكاني في النيل وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
ابن ثماني سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد اشار صاحب البدر المنير الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة
وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ
من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وايد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان
فيهما التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية
انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال
الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلوة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسناده جيد وصرح
الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف انتهى وقال الشوكاني ايضا في تحفة الذاكرين وقد ضعفه (اي حديث الحسن) بعض الحفاظ وصححه
آخرون واقل احواله اذا لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى واحتجوا ايضا بما اخرج ابن ماجة من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع قال العيني في النخب هذا سند صحيح اه واخرجه
النسائي باسناد وابن ماجة اطول منه وزاد بعد قوله يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث واخرجه البيهقي والدارقطني من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق النسائي وذكره ابو داود في سننه من طريق عيسى بنحو لفظ ابن ماجة
ثم قال ما حاصله ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت انتهى واجاب عنه العلامة
ابن التركماني بان عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء
له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله واخرج الدارقطني والبيهقي ايضا من طريق عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد عن ابيه عن ابي بنحو سياق
النسائي وذكره ابو داود ايضا ثم قال ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد
فانه قال في حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر انتهى مختصرا
ورده العلامة ابن التركماني فقال العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى
هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم
يتعقب عليه على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث فذكر ما تقدم من طريق الثوري عن زبيد عند النسائي وابن ماجة ثم قال بعد ذكر توثيق
رجاله فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره انتهى واحتجوا بما اخرجه
البيهقي في سننه من طريق ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت

besturdubooks.wordpress.com

وعند خاص منهم فی لیلة النصف من شهر رمضان خاصة

فی وترہ فقنت قبل الرکوع ثم بعثت امی ام معبد فقلت بیتی مع نسائہ فانظری کیف یقنت فی وترہ فاتیتنی فاخبرتنی انہ قنت قبل الرکوع ثم قال ورواہ سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش و مدار الحدیث علیہ وابان متروک انتہی واجاب عنہ العلامة ابن الترکمانی بان الاعمش قد تابعہ علی ذلک کما اخرج البیہقی فی الخلافیات من طریق الثوری عنہ عن ابراہیم عن علقمة عن عبداللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکعة ثم قال ہذا غلط والمشہور روایة الجماعة عن الثوری عن ابان اھ واجاب عنہ ایضا بان الحسن بن یعقوب عدل فی نفس الاسناد وبقیة رجالہ ثقات فیحمل علی ان الثوری رواہ عن الاعمش وابان کلاہما عن ابراہیم وہذا اولی مما فعلہ البیہقی من التغلیط انتہی وقال الترمذی فی العلل وقد روی غیر واحد عن ابراہیم النخعی عن علقمة عن عبداللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی وترہ قبل الرکوع ہکذا روی سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش وروی بعضہم عن ابان بن ابی عیاش بہذا الاسناد نحو ہذا وزاد فیہ قال عبداللہ بن مسعود اخبرتنی امی انہا باتت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی وترہ قبل الرکوع انتہی وہذا یدل علی ان مدار الحدیث لیس علی ابان وحدہ بل تابعہ علیہ غیر واحد وانما تکلم من تکلم فیما زادہ بعضہم عن امہ فاما حدیث ابن مسعود بنفسہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصحیح رواہ غیر واحد عن ابراہیم ورواہ الثوری عن ابان ایضا فحفظ ولہ طریق آخر رواہ الخطیب البغدادی فی کتاب القنوت لہ من طریق شریک عن منصور عن ابراہیم عن علقمة عن عبداللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ما تقدم کما فی نصب الرأیة وقال وذکرہ ابن الجوزی فی التحقیق من جہة الخطیب وسکت عنہ انتہی واحتجوا بما رواہ البیہقی من طریق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسیب عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث قنت فیہا قبل الرکوع وقال ہذا ینفرد بہ عطاء بن مسلم وہو ضعیف انتہی واخرجہ ابونعیم فی الحلیة بہذا الاسناد نحوہ وقال غریب من حدیث حبیب والعلاء تفرد بہ عطاء بن مسلم کما فی نصب الرأیة واجاب عنہ العلامة ابن الترکمانی بان صاحب الکمال حکی عن ابن معین انہ ثقة وفی الکامل لابن عدی عن الفضل بن موسی ووکیع یقولان عطاء بن مسلم ثقة فہؤلاء ثلثة اکابر وثقوہ فاقل احوالہ ان تکون روایتہ شاہدة لما تقدم من حدیث ابی وابن مسعود انتہی واحتجوا بما رواہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع قال الطبرانی لم یروہ عن عبیداللہ الا سعید بن سالم کما فی نصب الرأیة وقال الہیثمی وفیہ سہل بن العباس الترمذی قال الدارقطنی لیس بثقة انتہی وقال الحافظ فی الدرایة اسنادہ ضعیف اھ وبما رواہ السراج فی مسندہ من طریق زبید عن عبدالرحمن بن ابی لیلی انہ سألہ عن القنوت فی الوتر فقال ثنا البراء بن عازب قال سنة ماضیة قال النیموی واسنادہ حسن وقال فی المنتخب اخرجہ ابن خزیمة فی صحیحہ ولکن قال ہذا وہم انما ہو الفجر اھ ولکنہ لم یذکر وجہ الوہم وبما اخرجہ محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن ابزی وفیہ ذکر القنوت فی الوتر کما فی النیل وبما اخرجہ ابن ابی شیبة عن یزید بن ہارون عن ہشام الدستوائی عن حماد عن ابراہیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع وہذا سند صحیح علی شرط مسلم کما فی الجوہر النقی وفی الدرایة اسنادہ حسن وقال فی الجوہر النقی وقد روی القنوت فی الوتر قبل الرکوع عن الاسود وسعید بن جبیر والنخعی وغیرہم رواہ عنہم ابن ابی شیبة فی مصنفہ باسانیدہ وقال ایضا ثنا ابوخالد الاحمر عن اشعث عن الحکم عن ابراہیم قال کان عبداللہ لا یقنت فی السنة کلہا فی الفجر ویقنت فی الوتر کل لیلة قبل الرکوع قال ابوبکر ہذا ابن ابی شیبة ہذا القول عندنا انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ولانہ وتر فیشرع فیہ القنوت کالنصف الآخر ولانہ ذکر یشرع فی الوتر فیشرع فی جمیع السنة کسائر الاذکار انتہی وعند خاص منہم ای من الفقہاء فی لیلة النصف من شہر رمضان خاصة اراد بہم الشافعی ومالکا فی روایة ابن نافع عنہ واحمد فی وجہ کذا فی المنتخب وقال الترمذی وقد روی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا وبہ یقول الشافعی واحمد انتہی وقال ابن قدامة وعن احمد روایة اخری انہ لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وروی ذلک عن علی وابی وبہ قال ابن سیرین وسعید بن ابی الحسن والزہری ویحیی بن ثابت ومالک والشافعی واختارہ ابوبکر الاثرم انتہی قلت وہذا الذی ذکرہ ابن قدامة عن مالک ہو علی روایة عنہ والمعتمد عند المالکیة روایة ابن القاسم وہی نفی القنوت فی الوتر جملة کما فی الاوجز واختارہ فی المدونة فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرة فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا اھ

فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز وفي الروضة للنووي كما في النخب ولنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو نص الشافعي رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان وفيه مجهول وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داؤد وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داؤد عجيب من مثله فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا فانه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع وقد عرفت ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به مارواه وكذا عند الحنفية اذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتاخر وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن روايته كما في اعلاء السنن وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه انتهى قال في البدائع وتاويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة ابي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه انتهى فكانوا جميعا اي الذين ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يقنتون لتلك الصلوة اي لصلوة الوتر خاصة لا للحرب ولا لغيره يعني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المغني فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها اي غير الصلوة انتفى ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ماذكره المصنف من النظر قياس قنوت الفجر على الوتر فانهم مع انهم اختلفوا في قنوت الوتر هل يستحب في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر فالنظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا دخل في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ماذكرنا من ذلك وهذا في نسختي النخب والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذف تعالى والاولى اثباته والظاهر من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا لا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشراح من المتقدمين وهكذا اثبته العيني في شرحيه النخب والمباني فاثبت نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لكن ذكر غير واحد عن الامام المصنف انه لا بأس بالقنوت ان وقعت بلية وعلى هذا فمشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ كما صرح الشيخ ابن الهمام وغيره وعلى هذا مشى الشامي وغيره كما تقدم مفصلا وقد تقدم الجمع بين ما اثبته المصنف ههنا وبين ماذكروه عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في النازلة بانه لا يشرع لمطلق الحرب انما يشرع لبلية شديدة كما ذكره ابن قدامة ايضا في المغني عن الامامين الهمامين ابي حنيفة واحمد والثوري رحمهم الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام بعد ما اطال الكلام في الباب فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث (اي حديث ابي حنيفة) لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعد ما فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سببه كه صلى الله عليه وسلم وهو انه نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ترك والله سبحانه اعلم انتهى »

besturdubooks.wordpress.com

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

ای ہذا باب فی بیان ما یبدأ المصلی فی سجودہ بوضع الیدین اولا ام الرکبتین ثم الیدین قولہ الیدین منصوب بفعل محذوف ای ہل یضع الیدین اولا او یضع الرکبتین اولا ویجوز ان یکون مفعولا للمصدر المضاف الی فاعلہ اعنی قولہ بوضعہ وقولہ فی السجود معترض بین الفاعل والمفعول والمناسبۃ بین البابین من حیث ان ہذا الحکم یتعقب الرکوع والقنوت فی صلوۃ الفجر علی مذہب من یری بعد الرکوع فافہم کذا فی النخب وقال الخطابی اختلف الناس فی ہذا فذہب اکثر العلماء الی وضع الرکبتین قبل الیدین وہذا ارفق بالمصلی واحسن فی الشکل وفی رأی العین وقال مالک یضع یدیہ قبل رکبتیہ وکذلک قال الاوزاعی انتہی حدثنا علی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغیرۃ الکوفی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الکوفی وفی نسخۃ الحاوی حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج ابن سعید الفقیہ المصری قال ثنا الدراوردی عبد العزیز بن محمد المدنی عن عبید اللہ بن عمر بن حفص العدوی العمری المدنی عن نافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر انہ کان اذا سجد بدأ بوضع ہکذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وفی نسخۃ الحاشیۃ فوضع والاول اوجہ یدیہ قبل رکبتیہ وکان یقول ای ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی یفعل ذلک والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن اصبغ بن الفرج عن ابیہ عن الدراوردی باسنادہ بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد یضع یدیہ قبل رکبتیہ واخرجہ البیہقی من طریق محرز بن سلمۃ عن عبد العزیز (الدراوردی) عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یضع یدیہ قبل رکبتیہ قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق محرز باسنادہ مثلہ وقال ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی فقال علی شرط مسلم واخرجہ الحازمی من طریق ابن وہب عن عبد العزیز مثلہ قال فی الحاوی قال المزی فی الاطراف رواہ ابو داؤد فی الصلوۃ عن اسحاق ابی یعقوب شیخ ثقۃ وعن محمد بن یحیی عن اصبغ کلاہما عن عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر بہ قال ابو داؤد روی عبد العزیز عن عبید اللہ احادیث مناکیر قال المزی اسحاق ہذا ہو ابن ابی اسرائیل وہذا الحدیث فی روایۃ ابن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم انتہی وقال الشیخ عبد الغنی النابلسی فی ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع الاحادیث حدیث وضع الیدین قبل الرکبتین ابو داؤد فی الصلوۃ عن اسحاق بن ابی یعقوب وعن محمد بن یحیی انتہی قلت لم یقع ہذا الحدیث فی النسخۃ المطبوعۃ ولم یتعرض عنہ فی الحواشی ولا فی البذل ولا فی شروح البخاری وغیرہا ولکنہ ثابت فی روایۃ ابن العبد کما قد عرفت وذکرہ البخاری معلقا موقوفا قال الحافظ وصلہ ابن خزیمۃ والطحاوی وغیرہما من طریق عبد العزیز الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر عن نافع بہذا وزاد فی آخرہ یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک انتہی قال فی الحاوی قال الدارقطنی تفرد بہ الدراوردی عن عبید اللہ بن عمر وقال فی موضع آخر تفرد بہ اصبغ بن الفرج عن عبد العزیز الدراوردی عن عبید اللہ قال المنذری حدیث ابن عمر ہذا اخرجہ الدارقطنی باسناد حسن واصبغ ابن الفرج حدث عنہ البخاری فی صحیحہ محتجا بہ وحدث الترمذی والنسائی عن رجل عنہ وعبد العزیز الدراوردی احتج مسلم بحدیثہ فی صحیحہ واخرج البخاری حدیثہ مقرونا بعبد العزیز بن ابی حازم انتہی وقال البیہقی بعد ما رواہ من طریق محرز وکذلک رواہ ابن وہب واصبغ بن الفرج عن عبد العزیز ولا اراہ الا وہما والمشہور عن ابن عمر فی ہذا ما اخبرنا ابو الحسن فاسند من طریق ایوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدکم فلیضع یدیہ فاذا رفع فلیرفعہما الحدیث قال الحافظ ولقائل ان یقول ہذا الموقوف غیر المرفوع فان الاول فی تقدیم وضع الیدین علی الرکبتین والثانی فی اثبات وضع الیدین فی الجملۃ کذا فی الاصل والظاہر فی السجدۃ انتہی وقال فی الجوہر النقی حدیث ابن عمر المذکور اولا اخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ وما عللہ البیہقی من حدیثہ المذکور ثانیا فیہ نظر لان کلا منہما معناہ منفصل عن الآخر وحدیث ابی ہریرۃ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی محمد ابن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك کما یبرك البعیر ولکن یضع یدیہ ثم رکبتیہ

(الذی سیأتی عند المصنف) دلالۃ قولیۃ وقد تأید بحدیث ابن عمر فیمکن ترجیحہ علی حدیث وائل لان دلالتہ فعلیۃ علی ما ھو الارجح عند الاصولیین ولہذا قال النووی فی شرح المہذب لایظہر لی الآن ترجیح احد المذہبین من حیث السنۃ انتہی قال فی النخب لکن الطحاوی رجح حدیث وائل لان الحدیث لم یختلف عنہ بخلاف حدیث ابی ہریرۃ فانہ قد اختلف عنہ علی ما یأتی بیانہ ان شاء اللہ تعالی انتہی حدثنا ابن ابی داؤد ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابراہیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد اللہ بن الحسن بن حسن بن علی بن ابی طالب الہاشمی ابو عبد اللہ المدنی (یلقب النفس الزکیۃ کما فی التقریب) من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ قال الآجری عن ابی داؤد قال ابو عوانۃ محمد وابراہیم خارجیان قال ابو داود بئس ما قال ہذا رأی الزیدیۃ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الخامسۃ وقال کان قلیل الحدیث وکان یلزم البادیۃ ویحب الخلوۃ قال محمد بن عمر غلب محمد علی المدینۃ لیومین بقیا من جمادی الآخرۃ سنۃ خمس واربعین ومائۃ وقتل فی نصف رمضان ولہ ثلث وخمسون سنۃ وقال الزبیر بن بکار قتلہ عیسی ابن موسی بالمدینۃ سنۃ خمس واربعین ومائۃ وہو ابن ثلث وخمسین سنۃ وفیہا قتل اخوہ ابراہیم بالبصرۃ وقال ابن سعد وغیر واحد قتل وہو ابن خمس واربعین سنۃ یقال ان امہ حملت بہ اربع سنین عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز المدنی عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث لم اقف علیہ عن ابی ہریرۃ بہذا السیاق ای بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وضع الیدین قبل الرکبتین کما فی حدیث ابن عمر وسیأتی ذلک من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال حدثنی محمد بن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک نہی وقیل نفی کما فی البذل کما یبرک البعیر ای لا یقع علی رکبتیہ کما یقع البعیر علیہما حین یقعد کذا فی فیض القدیر قال فی المغرب البروک للبعیر کالجثوم للطائر والجلوس للانسان وہو ان یلصق صدرہ بالارض انتہی وقال فی المختار برک البعیر من باب دخل ای استناخ وابرکہ صاحبہ فبرک وہو قلیل والاکثر اناخہ فاستناخ انتہی ولکن یضع یدیہ ثم رکبتیہ والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن سعید بن منصور باسنادہ مثلہ الا انہ قال ولیضع یدیہ ہکذا اخرجہ البیہقی من طریق خلف بن عمرو عن سعید واخرجہ ابو داؤد عن سعید مثلہ الا انہ قال ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ ہکذا اخرجہ الحازمی من طریق محمد بن علی عن سعید واخرجہ النسائی عن ہارون بن محمد عن مروان بن محمد عن عبد العزیز ابن محمد باسنادہ بلفظ اذا سجد احدکم فلیضع یدیہ قبل رکبتیہ ولا یبرک بروک البعیر وہکذا اخرجہ الدارقطنی من طریق محمود بن خالد عن مروان الا انہ قال [illegible] رکبتیہ واخرجہ الدارمی عن یحیی بن حسان عن عبد العزیز باسنادہ بلفظ ابی داؤد الا انہ قال اذا صلی واخرجہ ابو داؤد والترمذی والنسائی عن قتیبۃ عن عبد اللہ بن نافع عن محمد بن عبد اللہ بن حسن بلفظ یعمد احدکم فی صلوتہ فیبرک کما یبرک الجمل واللفظ للنسائی واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد عن قتیبۃ مثلہ قال الترمذی حدیث ابی ہریرۃ حدیث غریب لا نعرفہ من حدیث ابی الزناد الا من ہذا الوجہ وقد روی ہذا الحدیث عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن سعید المقبری ضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ انتہی قال الشوکانی وقال البخاری ان محمد بن عبد اللہ بن حسن لا یتابع علیہ وقال لا ادری سمع من ابی الزناد اولا وقال الدارقطنی تفرد بہ الدراوردی عن محمد بن عبد اللہ المذکور وقال المنذری وفیما قال الدارقطنی نظر فقد روی نحوہ عبد اللہ بن نافع عن محمد بن عبد اللہ واخرجہ ابو داؤد والترمذی والنسائی من حدیثہ وقال ابو بکر بن ابی داؤد السجستانی ہذہ سنۃ تفرد بہا اہل المدینۃ

besturdubooks.wordpress.com

فقال قوم هذا الکلام محال لانه قال لا یبرك کما یبرك البعیر والبعیر انما یبرك علی یدیه ثم قال ولکن یضع یدیه قبل رکبتیه فامره ههنا ان یصنع ما یصنع البعیر ونهاه فی اول الکلام ان یفعل ما یفعل البعیر **فکان** من الحجة علیهم فی ذلك فی تثبیت هذا الکلام وتصحیحه ونفی الاحالة منه ان البعیر رکبتاه فی یدیه وکذلك فی سائر البهائم وبنو آدم لیسوکذلك فقال لا یبرك علی رکبتیه اللتین فی رجلیه کما یبرك البعیر علی رکبتیه اللتین فی یدیه ولکن یبدأ فیضع اولا یدیه اللتین لیس فیهما رکبتان ثم یضع رکبتیه فیکون ما یفعل فی ذلك بخلاف ما یفعل البعیر

وہم فیہا اسنادان ہذا احدہما والآخر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال النووی رواہ ابوداؤد والنسائی باسناد جید کما فی الحاوی ورمز السیوطی لصحتہ فی الجامع قال المناوی رمز المؤلف لصحتہ اغترارا بقول بعضہم سندہ جید وکانہ لم یطلع علی قول ابن القیم وقع فیہ وہم من بعض الرواۃ اولہ یخالف آخرہ الی آخر ما قال وسیاتی فی شرح کلام المصنف رحمہ اللہ تعالی فقال قوم ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ النخب فی اولہ قال ابوجعفر رحمہ اللہ ہذا الکلام ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ الحاوی ہذا کلام وفی نسخۃ النخب بحذف الکلام محال لانہ قال لایبرک کما یبرک البعیر والبعیر انما یبرک علی یدیہ ثم قال ولکن یضع یدیہ قبل رکبتیہ فامرہ ای المصلی ہہنا ان یصنع ما ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب والمبانی کما یصنع البعیر ونہاہ فی اول الکلام ان یفعل ما یفعل البعیر قال فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء طائفۃ من الفقہاء طعنوا فی الحدیث المذکور وقالوا معناہ متناقض لانہ قال لایبرک المصلی عند ہویہ من القیام الی السجود کما یبرک البعیر والبعیر انما یبرک علی یدیہ ثم قال ولکن یضع یدیہ قبل رکبتیہ وہذا تناقض لانہ نہی فی الاول ان یفعل مثل ما یفعل البعیر وامر فی الثانی بان یفعل مثل ما یفعل البعیر ایضا لانہ قال ولکن یضع یدیہ ثم رکبتیہ وقد مر ان البعیر انما یبرک علی یدیہ انتہی فکان من الحجۃ علیہم ای علی ہؤلاء القوم فی ذلک ای فیما ادعوا من التناقض فی تثبیت ہذا الکلام وتصحیحہ ونفی الاحالۃ منہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی عنہ ان البعیر رکبتاہ فی یدیہ وکذلک فی سائر البہائم وقال فی مشکل الآثار وکذلک کل ذی اربع من الحیوان وبنو آدم لیسوا کذلک ای بنو آدم بخلاف ذلک لان رکبہم فی ارجلہم لا فی ایدیہم کما قال المصنف فی مشکل الآثار فقال لایبرک علی رکبتیہ اللتین فی رجلیہ یعنی نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث المصلی ان یخر علی رکبتیہ اللتین فی رجلیہ کما فی المشکل کما یبرک البعیر علی رکبتیہ اللتین فی یدیہ ولکن یبدأ ای المصلی فیضع اولا یدیہ ای یخر المصلی لسجودہ علی خلاف البعیر فیخر علی یدیہ اللتین لیس فیہما ای فی الیدین رکبتان وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی رکبتاہ وہو الصواب ثم یضع رکبتیہ ای اللتین فی رجلیہ فیکون ما یفعل ای المصلی فی ذلک بخلاف ما یفعل البعیر ای من خرورہ علی یدیہ اللتین فیہما رکبتاہ کما فی المشکل وقال بعدہ فبان بحمد اللہ ونعمتہ ان ما فی ہذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلام صحیح لاتضاد فیہ ولا استحالۃ واللہ نسألہ التوفیق انتہی وحاصل الجواب علی ما ذکر فی المعتصر ان المنہی ہو الخرور علی الرکبتین اولا ورکبتا ابن آدم فی رجلیہ لاغیر بخلاف کل ذی اربع فان فی یدیہ رکبتین ایضا والمامور بہ ان یخر علی یدیہ اولا ثم رکبتیہ لئلا یشابہ البعیر فی وضع الرکبتین اولا اذ البروک ہو الخرور علی الرکب فبان بحمد اللہ ان لا احالۃ کما ظنہ بعض انتہی وقال زین العرب ان رکبۃ الانسان فی الرجل ورکبۃ الدواب فی الید فاذا وضع رکبتیہ اولا فقد شابہ الجمل فی البروک انتہی وہکذا قال التورپشتی وغیرہ وردہ ابن القیم فی زاد المعاد فقال ولما علم اصحاب ہذا القول ذلک قالوا رکبتا البعیر فی یدیہ لا فی رجلیہ فہو اذا برک وضع رکبتیہ اولا فہذا ہو المنہی عنہ وہو فاسد لوجوہ احدہا ان البعیر اذا برک فانہ یضع یدیہ اولا وتبقی رجلاہ قائمتین فاذا نہض فانہ ینہض برجلیہ اولا وتبقی یداہ علی الارض وہذا ہو الذی نہی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وفعل خلافہ وکان اول ما یقع منہ علی الارض الاقرب منہا فالاقرب واول ما یرتفع عن الارض منہا الاعلی فالاعلی وکان یضع رکبتیہ اولا ثم یدیہ ثم جبہتہ واذا رفع رفع رأسہ اولا ثم یدیہ ثم رکبتیہ وہذا عکس فعل البعیر وہو صلی اللہ علیہ وسلم نہی فی الصلوات عن التشبہ بالحیوانات فنہی عن بروک کبروک البعیر والتفات کالتفات الثعلب وافتراش کافتراش السبع واقعاء کاقعاء الکلب ونقر کنقر الغراب ورفع الایدی وقت السلام (وعند الاحناف فی غیر الافتتاح) کاذناب الخیل الشمس فہدی المصلین مخالف لہدی الحیوانات الثانی ان قولہم رکبتا البعیر فی یدیہ

besturdubooks.wordpress.com

فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه

كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان اطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب الثالث انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه وسر المسئلة ان من تأمل بروك البعير وعلم انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى وسياتى حديث وائل عند المصنف فذهب قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين قال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى انتهى وهو رواية عن احمد كما فى المغنى وقال الاوزاعى ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم كما ذكر عنه الحازمى وقال ابن ابى داؤد وهو قول اصحاب الحديث كما فى النيل وقال الحاكم فى المستدرك فاما القلب فى هذا فانه الى حديث ابن عمر (فى وضع اليدين قبل الركبتين) اميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين انتهى وقال زين العرب وبهذا قال ابو حنيفة وهكذا ذكر الغزالى فى الوسيط ان عند ابى حنيفة يضع اليدين اولا كما فى السعاية عن شرح النقاية للبرجندى قال فى السعاية وهذه الرواية غير مشهورة فى كتب الحنفية انتهى وقال ابن حزم فى المحلى وفرض على كل مصل ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبتيه ولا بد اه وقال الحافظ وعن مالك واحمد رواية بالتخيير انتهى وقال فى الجواهر كما فى المنتخب ثم يكبر للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه انتهى وفى سنن الدارمى قيل لعبد الله (الدارمى) ما تقول قال كله طيب واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المنتخب عن معتمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الركوع يبدأ بيديه قال يضع اهون ذلك عليه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المذكورة عن ابن عمر وابى هريرة قال ابن العربى وقال علماؤنا ما قلناه اقعد بالتواضع وارشد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة احدهما ان المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهيأة التى رأى مالك منقولة فى صلوة اهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة كذا فى كتاب الاعتبار وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك كذا فى عمدة القارى قال ابن المنذر وبه اقول كما فى النيل وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه انتهى وقال فى المغنى هذا المستحب فى مشهور المذهب واحتجوا اى الجمهور فى ذلك اى فى وضع الركبتين قبل اليدين بما حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى عن عبد الله بن سعيد ابن ابى سعيد كيسان المقبرى ابو عباد الليثى مولاهم المدنى من رواة الترمذى وابن ماجة قال عمرو بن على كان عبد الرحمن بن مهدى ويحيى ابن سعيد لا يحدثان عنه وقال ابن قدامة عن يحيى بن سعيد جلست اليه مجلسا فعرفت فيه يعنى الكذب وقال ابو طالب عن احمد منكر الحديث متروك الحديث وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال الدارمى عنه ليس بشئ وقال ابو زرعة ضعيف الحديث لا يوقف منه على شئ وقال ابو حاتم ليس بقوى وقال البخارى تركوه وقال النسائى ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال ابن عدى وعامة ما يرويه الضعف عليه بين قلت وضعفه ابن الرقى ويعقوب بن سفيان وابو داؤد والساجى وقال الدارقطنى متروك ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها وقال البزار فيه لين عن جده ابى سعيد المقبرى كيسان المدنى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه ابن ابى داؤد عن يوسف بن عدى باسناده مثله

وبما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه ولا یبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روی الاعرج عن ابی هریرة رض ومعنی هذا لا یبرك علی یدیه کما یبرك البعیر علی یدیه حدثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا اسحق بن ابی اسرائیل

کما فی زاد المعاد والنیل وابن ابی داؤد وهذا غیر المذکور فی السند وسیاتی ما یتعلق بذلك الحدیث من الکلام فی الطریق الآتی وبما حدثنا وفی نسختی المنتخب الحاوی بحذف وبما ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی مولاهم المصری قال ثنا اسد بن موسی بن ابراهیم الاموی قال ثنا ابن فضیل محمد الکوفی عن عبد الله بن سعید المقبری عن جده ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه ولا یبرك بروك الفحل ای کبروك الفحل واراد به فحل الابل وفسره فی روایة الترمذی حیث قال بروك الجمل والجمل الفحل من الابل وقال الفراء الجمل زوج الناقة کذا فی المنتخب والحدیث اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة عن محمد بن فضیل باسناده مثله الا انه قال کبروك الفحل ورواه الاثرم فی سننه ایضا عن ابی بکر کذلك کما فی زاد المعاد والنیل واخرجه البیهقی فی سننه من طریق ابراهیم بن موسی عن ابن فضیل باسناده مثله الا انه قال بروك الجمل قال البیهقی وکذلك رواه ابوبکر بن ابی شیبة عن محمد بن فضیل الا ان عبد الله بن سعید المقبری ضعیف والذی یعارضه یتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردی وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا ثم اخرج من طریقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد احدکم فی صلوته فیبرك کما یبرك الجمل انتهی واخرجه ایضا ابو داؤد عن قتیبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله باسناده مثله فهذا وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روی الاعرج عن ابی هریرة یعنی تعارض روایة ابی سعید المقبری عن ابی هریرة روایة الاعرج عنه لان فی روایة الاعرج المذکور فی اول الباب وضع الیدین اولا ثم الرکبتین وفی روایة المقبری ههنا فی الفصل الثانی وضع الرکبتین اولا ثم الیدین ومعنی هذا ای معنی حدیث المقبری لا یبرك علی یدیه کما یبرك البعیر علی یدیه وفی حدیث الاعرج لا یبرك کما یبرك البعیر ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه فوقع التعارض بین الروایتین قال العینی فی المنتخب اشار الطحاوی الی دفع المعارضة بقوله ومعنی هذا لا یبرك علی یدیه کما یبرك البعیر علی یدیه ولا یتم الکلام به علی ما یخفی انتهی قلت والاظهر ان الطحاوی لم یشر بهذا الی دفع المعارضة بل اثبت بهذا الخلاف والمعارضة فی حدیث ابی هریرة ثم رجح حدیث وائل لعدم الاختلاف فی حدیثه کما سیأتی قال فی المبانی وهذه المعارضة لا تضر لان حدیث الاعرج صحیح ورجال اسناده ثقات وهذا الحدیث ضعیف معلول کما قلنا فان قلت حدیث الاعرج ایضا معلول لان البخاری قال محمد بن عبد الله بن حسن لا یتابع علیه ولا ادری اسمع من ابی الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله هذا وثقه النسائی وقول البخاری لا یتابع علی حدیثه لیس بصریح فی الجرح فلا یعارض توثیق النسائی والاحسن ان یقال ان حدیث الاعرج منسوخ کما ذکره البعض انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وروی عن ابی سعید قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین وهذا یدل علی نسخ ما تقدمه انتهی قال ابن القیم فی زاد المعاد هذا وهم فی الاسم وانما هو سعد وهو ایضا وهم فی المتن وانما هو فی قصة التطبیق انتهی واحتج الحازمی لنسخ وضع الیدین قبل الرکبتین بما اخرجه عن مصعب بن سعد عن سعد قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین قبل الیدین واخرجه ابن خزیمة فی صحیحه کما فی زاد المعاد واحتج به علی النسخ کما فی الفتح واخرجه ایضا البیهقی فی سننه قال الحافظ وهذا لو صح لکان قاطعا للنزاع لکنه من افراد ابراهیم بن اسماعیل بن یحیی بن سلمة بن کہیل عن ابیه وهما ضعیفان انتهی وقال الحازمی فی اسناده مقال ولو کان محفوظا لدل علی النسخ غیر ان المحفوظ عن مصعب عن ابیه حدیث نسخ التطبیق انتهی وقال الشوکانی وقد عکس ابن حزم فجعل حدیث ابی هریرة فی وضع الیدین قبل الرکبتین ناسخا لما خالفه انتهی واحتج ابن القیم فی زاد المعاد بروایة المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من قوله ومن فعله فی وضع الرکبتین قبل الیدین کما رواه المصنف وابن ابی شیبة والاثرم علی ان ما تقدم فی الفصل الاول من طریق الاعرج عن ابی هریرة فی وضع الیدین قبل الرکبتین مما انقلب علی بعض الرواة متنه واصله ولعله ولیضع رکبتیه قبل یدیه لکن فی اسناد هذین الحدیثین عبد الله بن سعید بن ابی سعید المقبری ضعیف حدثنا احمد بن ابی عمران الفقیه البغدادی قال ثنا اسحق بن ابی اسرائیل واسمه ابراهیم بن کامجرا بفتح الکاف والمیم بینهما الف باسکان الجیم

قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داؤد من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي الليث

ابو يعقوب المروزي نزيل بغداد من رواة البخاري في الادب وابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ايضا من ثقات المسلمين ما كتب حديثا قط عن احد من الناس الا ما خطه هو في الواحد او كتابه وقال ايضا ثقة مامون اثبت من القواريري واكيس والقواريري ثقة صدوق وليس هو مثل اسحاق وقال الدارقطني ثقة وقال البغوي كان ثقة مامونا الا انه كان قليل العقل وقال صالح جزرة صدوق في الحديث الا انه يقول القرآن كلام الله ويقف وقال الساجي تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا وقال عبدوس النيسابوري كان حافظا جدا ولم يكن مثله في الحفظ والورع وكان لقي المشائخ فقيل كان يتهم بالوقف قال نعم اتهم ولم يكن يتهم توفي سنة اربعين ومائتين وقيل سنة ست ومولده سنة احدى وخمسين ومائة قال انا يزيد بن هارون الواسطي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عاصم ابن كليب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر الحضرمي الصحابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهكذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى والترمذي عن سلمة بن شبيب واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير والنسائي عن الحسين بن عيسى وابن ماجة عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن يزيد بن هارون مثله واخرجه الحازمي من طريق الحسن بن علي مثله واخرجه البيهقي من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وقال الحازمي هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك انتهى واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل كما في التلخيص والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الدارقطني تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة كما في المحرر لابن قدامة وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري الازدي البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى شريك عن عاصم ولم يذكر وائلا هكذا في نسختي المنتخب والمباني وهو الصواب ووقع في نسخة الحاوي بلا لا وهو تصحيف وقال الترمذي وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر انتهى كذا قال ابن ابي داؤد اي في رواية المذكورة عن ابي عمر الحوضي عن همام من حفظه سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب عن سفيان الثوري وقد غلط اي ابراهيم ابن ابي داؤد فيما قال من حفظه دون كتاب ان هماما رواه عن سفيان والصواب شقيق وهو ابو ليث يعني ان الصواب ان هماما رواه عن شقيق ابي ليث لا عن سفيان الثوري كذلك حدثنا يعني على وجه الصواب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري القزاز من كتابه لا من حفظه فيكون الترجيح لرواية يزيد على رواية ابراهيم قال ثنا حبان بن هلال الباهلي المصري قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث قال في تهذيب التهذيب شقيق ابو ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه همام بن يحيى اخرجه ابو داؤد هكذا ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن ابيه قال المؤلف فان صحت رواية ابن قانع فيشبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت رواية ابي داؤد هي الصحيحة فالحديث مرسل قلت وشنتم ذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن السكن لم يثبت ولم اسمع به الا في هذه الرواية اھ وقد قيل في

besturdubooks.wordpress.com

عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف **فلما** اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة رض فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روي وائل

شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب انه قيل فيه شتير فيحتمل ان يكون شتم تصحيفا من شتير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وانما نسب الى جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام انتهى عن عاصم بن كليب عن ابيه والحديث اخرجه ابو داود وعن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا واخرجه البيهقي من طريق حنبل بن اسحق عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال المنذري كما في النيل عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكذا قال ابن معين واخرجها البيهقي ايضا من طريق عفان عن همام عن شقيق ابي الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف وفي نسخة النخب لا يعرف بحذف الفاء وفي نسخة الحاوي باثبات الفاء يعني شقيق هذا مجهول فالحديث به معلول قال في النخب واعلم ان هذا من قوله كذا قال ابن ابي داود الى قوله لا يعرف غير موجود في كثير من النسخ وفي بعض النسخ مضروب عليه والظاهر ان هذا تخبيط من النساخ وانه من النسخة غير انها لما طال هجرانها بين اهل العلم وقع فيها الخلط انتهى قلت ووقع ذلك في نسخة الحاوي ايضا ولم يقع في نسخة المباني واعلم ان المصنف احتج للجمهور بحديث ابي هريرة ووائل وفي الباب عن انس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انه منكر كما في النيل فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك اي في السجود نظرنا في ذلك وفي نسختي النخب والمباني فيه اي في ذلك الاختلاف فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه اي عن وائل في وضع الركبتين قبل اليدين وانما الاختلاف عن ابي هريرة فروى الاعرج عنه وضع اليدين قبل الركبتين وروى عبد الله بن سعيد عن جده عنه وضع الركبتين قبل اليدين فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه اي عن ابي هريرة لما تكافأت اي تساوت من تكافى يتكافى اي تساوى ومنه الحديث المسلمون يتكافؤ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات واصله من الكفو وهو النظير والمساوي كذا في النخب فيه ارتفع وثبت ما روي وائل قال في النخب اشار بهذا الكلام الى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث ابي هريرة بيان ذلك ان ابا هريرة اختلف عنه كما ذكرنا فيما مضى فان رواية الاعرج عنه تعارضها وتخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه وحديث وائل لم يختلف عنه فيكون ارجح من حديث ابي هريرة لان الاتفاق من اسباب الترجيح ولهذا قال الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة على انا قلنا ان بعضهم ادعى انتساخ حديث ابي هريرة كما ذكرناه مستوفى انتهى وقال في زاد المعاد حديث وائل بن حجر اولى لوجوه احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره الثاني ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا الثالث ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما الرابع انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك الخامس انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن عمر على اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حديث ابن عمر

besturdubooks.wordpress.com

فهذا حكم تصحيح معانى الآثار فى ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التى امر بالسجود عليها هى سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص

وانس كما تقدم وليس لحديث ابى هريرة شاهد فلو تقاوما تقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم الثامن ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعى ومالك واما قول ابن ابى داؤد وانه قول اهل الحديث فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعى واسحق على خلافه التاسع انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم انتهى فهذا اى الذى ذكرنا من ترجيح حديث وائل حكم تصحيح معانى الآثار اى المتعارضة فى ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التى هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب بعده قد امر بالسجود عليها اى على الاعضاء هى سبعة اعضاء بذلك اى بالسجدة على سبعة اعضاء جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روى عنه اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى السجدة على سبعة اعضاء ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير عمر بن مطرف المكى قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمى المدنى عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابن ابى وقاص الزهرى المدنى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى عن ابيه سعد بن ابى وقاص الزهرى قال امر العبد هكذا فى نسخة الحادى وفى نسخة النخب والمبانى قال قال النبى عليه السلام امر العبد ان يسجد على سبعة آراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قاله الحافظ وجهه بالجر عطف بيان لقوله آراب وما بعده عطف عليه كذا فى النخب وكفيه وركبتيه وقدميه ايها اى اى الاعضاء من هذه الاعضاء السبعة لم يقع اى على الارض فقد انتقص اى سجوده والضمير فى انتقص يرجع الى السجود الذى دل عليه قوله ان يسجد كذا فى النخب والحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة فذهب احمد واسحاق الى انه لا يجزيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولى الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعى وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا القول كما فى عمدة القارى وبهذا قال طاؤس كما فى المغنى وزفر كما فى التحفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعى فى القول الآخر لا يجب السجود على غير الجبهة كما فى المغنى وهو رواية عن احمد كما فى رسالة شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول اكثر الفقهاء كما فى النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما كما قال ابن رشد فذهب الاوزاعى واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعى كما فى النيل وذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الانف كما فى النيل ايضا وقال النووى فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين انتهى وقالت ابن بطال كما فى النخب وقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاؤس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبى والزهرى قال وهو قول مالك ومحمد وابى يوسف والشافعى فى احد قوليه وابى ثور والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى فى الانف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد ابن جبير واسحاق وابى خيثمة وابن ابى شيبة والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاؤس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعى وابى ثور وصاحبى ابى حنيفة وروى عن ابى حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول انتهى لكن يرد قول ابن المنذر ما قاله ابن جرير فى تهذيب الآثار كما فى النخب حكم الجبهة والانف سواء فوضع الانف دون الجبهة كوضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونهما لا فرق بين ذلك قال ونحو هذا الذى قلناه قال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه

besturdubooks.wordpress.com

وما حدثنا ابن مرزوق

قال طاؤس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا النعمان وحكى ابن شاس في الجواهر انه قول
مالک کما في المنتخب وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام روي عن ابن عباس وقتادة في قوله تعالى يخرون للاذقان قالا للوجوه وقال الحسن
اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال يخرون للاذقان سجدا تاويل من تاوله على الوجوه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف
دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلک فثبت ان المراد الانف
لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون الانف
اجزاه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفک على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن
طاؤس قال الجبهة والانف من السبعة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال ان الانف من الجبين وقال وهو خيره انتهى مختصرا
وقال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود وقال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء
السبعة واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين
والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف اصحابنا الثلثة في ذلک البعض قال ابو حنيفة هو الجبهة
او الانف غير عين حتى لو وضع احدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز مع
الكراهة وعند ابي يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين حتى لو ترک السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه واجمعوا على انه لو وضع الانف وحده في حال العذر
يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكن جبهتک وانفک من الارض امر
بوضعهما جميعا الا انا اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هي الاصل في الباب والانف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الاصل
ولا مناقاة بالاكثر وللاكثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المامور به هو السجود مطلقا من التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجماعنا
على ان ماسوى الوجه وماسوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها وتقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم انتهى وقد وقع في حديث الباب في ذكر
اعضاء السجدة الوجه وهكذا وقع في حديث عباس كما سياتي وجميع الوجه ليس بمراد اجماعا وانما المراد ادناه فيجوز بالانف ايضا لانه ايضا من الوجه
فيجوز الاقتصار عليه كما يجوز الاقتصار على الجبهة كما في السعاية فان قيل ذكر الانف في رواية مسلم حيث قال امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين قلت الجواب ما قاله الاكثرون ان ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال سبعة آراب وفي
رواية اخرى سبعة اعظم فان جعل عضوين صارت ثمانية وانما ذكر الانف استحبابا وهو تابع للجبهة الا ترى كيف ذكرت اصحاب التشريح فقالوا
ان عظمي الانف يبتدئان من قرن الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي على
الحد واحدا وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن طاؤس عن ابيه عند البخاري وغيره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه الحديث فقد سوى بينهما ولان اعضاء السجود سبعة اجماعا ولا تكون سبعة الا اذا كانت الجبهة والانف عضوا واحدا كذا في المنتخب
والحديث اخرجه عبد بن حميد في مسنده وعن ابن ابي شيبة عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر فذكر باسناده بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا سجد
العبد سجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه فما لم يضع فقد انتقص كما في المنتخب وقال في المباني فهذا كما ترى حديث مرفوع وقد
رأيت في بعض نسخ الطحاوي ذكره موقوفا والصحيح انه مرفوع ايضا عند الطحاوي كما ذكره ابن حميد انتهى واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من طريق عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب فذكره بلفظ السنن
وزاد فايها لم يضعه فقد انتقص كما في نصب الراية وذكره الهيثمي في المجمع عن سعد بن ابي وقاص قال امر العبد ان يسجد فذكره ثم قال رواه ابو يعلى وفيه موسى بن محمد بن
حيان ضعفه ابو زرعة وضبطه الذهبي بالجيم انتهى قلت اسناد المصنف ليس فيه موسى بن محمد كما ترى ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح ما خلا ابا بكرة كما في المنتخب وابو بكرة
ثقة مامون كما تقدم وكذا اسناد حديث عبد بن حميد صحيح ليس فيه موسى بن محمد وصحح السيوطي ايضا في الجامع الصغير حديث سعد هذا وقال الحافظ في الدراية
اخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس انتهى وما حدثنا وفي نسختي المنتخب المباني بحذف ما ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله

قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد المدني عن عامر بن سعد عن ابيه وفي نسختي النخب والمباني عن عامر عن ابيه قال، وزاد في نسختي النخب والمباني قال قال النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة نحوه كما في النخب وعبد بن حميد وابو يعلى كما تقدم وحدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة البصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني بن سعد ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الفضل امه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت امه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي اول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن اخيه عقيل بن ابي طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذي في قصة وقال ابن المسيب عن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل العباس فقال هذا العباس اجود قريش كفا واوصلها واخرج البغوي في ترجمة ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له الى الشعبي عن ابي هياج عن ابي سفيان بن الحارث عن ابيه قال كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه ومات بالمدينة في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا ابيض كذا في الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد باسناده بلفظ المصنف واخرج ايضا هو وابو داود واحمد والترمذي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق قتيبة مثله واخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد باسناده مثله واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن الهاد مثله واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في النخب قال الترمذي حديث العباس حديث حسن صحيح وقال ابو حاتم هو صحيح كما ذكر ابن ابي حاتم في العلل وما حدثنا وفي نسخة النخب بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عتبة السدوسي عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده بلفظ امر المرأ ان يسجد على سبعة آراب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه كما في النخب واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس مرفوعا اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر باسناده مثله وعن يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة عن ابن الهاد مثله قال الزيلعي ان حديث العباس هذا عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع

besturdubooks.wordpress.com

وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضی امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء التی عليها السجود **فنظرنا** كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم

بين الصحيحين ولم يذكر القاضی عياض لفظة الآراب فی مشارق الانوار الذی وضعه علی الفاظ البخاری ومسلم والموطا وانكر وفی شرح مسلم فقال وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا فی مسلم ولا هی فی النسخ التی رأينا والتی فی كتاب مسلم سبعة اعظم اه والذی يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه فان العباس يشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة اعظم انتهی وقال الحافظ فی التلخيص وعزاه المنذری للمتفق عليه فوهم فانه فی بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان ولم يخرجه البخاری اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التی فی سنن ابی داؤد انتهی مختصرا وما حدثنا وفی نسختی المخنب والحاوی بحذف وما يونس بن عبد الاعلی قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند ابی عوانة عن عمرو بن دينار المكی عن طاؤس بن كيسان اليمانی عن ابن عباس عبد الله حبر الامة وزاد ابو عوانة قال امر النبی صلی الله عليه وسلم هو بضم الهمزة فی جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوی عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضی الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل قاله الحافظ قلت فی رواية ابی داؤد عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد علی سبعة فهذا يدل علی ان الله تعالی امره والامر من الله تعالی يدل علی الوجوب قاله العينی فی العمدة وقال الشوكانی لفظ امر دل علی المطلوب من صيغة افعل كما تقرر فی الاصول ولكن الذی يتوجه علی القول باقتضائه الوجوب علی الامة انه لا يتم الا علی القول بان خطابه صلی الله عليه وسلم خطاب لامة وفيه خلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التأسی تقتضی ذلك واخرجه البخاری فی صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال علی العموم انتهی والذی تقدم فی حديث العباس اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث يرجح ان النون فی امرنا نون الجمع قاله الحافظ وقال ايضا وعرف بهذا ای بحديث شعبة عن عمرو) ان ابن عباس تلقاه عن النبی صلی الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضی الله عنه انتهی مختصرا ان يسجد علی سبعة اعظم قال ابن دقيق العيد يسمی كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد علی عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ والحديث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن يونس باسناده بلفظ المصنف الا انه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وزاد ونهی ان يكف شعره وثوبه واخرجه احمد عن سفيان مثله واخرجه البخاری عن قبيصة عن سفيان (الثوری) عن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال اعضاء وزاد ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجه مسلم والترمذی والنسائی من طريق حماد بن زيد بلفظ النسائی كلفظ المصنف وزاد ولا يكف شعره ولا ثيابه واخرجه ابن ماجة من طريق ابی عوانة وحماد بن زيد عن عمرو مرفوعا امرت ان اسجد علی سبعة اعظم واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق حماد بن زيد واخرجه الشيخان واحمد وابو داؤد والطيالسی وابو عوانة والدارمی من طريق شعبة عن عمرو واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وما حدثنا وفی نسختی المخنب والمبانی بحذف وما ابن ابی داؤد وابراهيم البرلسی قال ثنا محمد بن المنهال التميمی الضرير الحافظ البصری قال ثنا يزيد بن زريع العيشی البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم التميمی العنبری البصری عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبع ونهی ان يكف شعره وثيابه كما فی المخنب وفی الباب عن ابی هريرة عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا السجود علی سبعة اعضاء قال الهيثمی وفيه ابو امية بن يعلی وهو ضعيف اه وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير مرفوعا اما انا فاسجد علی سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمی وفيه نوح بن ابی مريم وهو متروك وعن ابن عباس عنده وفيه مرفوعا امر ابن آدم ان يسجد علی سبعة اعظم كما فی الكنز وعن جابر عند الخطيب وابن عمر عند الدارقطنی فی الافراد كما فی الكنز فكانت وفی نسختی المخنب والمبانی قال ابو جعفر فكانت هذه الاعضاء السبعة هی التی عليها السجود ای امر المصلی ان يسجد عليها فنظرنا وزاد فی نسختی المخنب والمبانی فی ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها ای من الاعضاء السبعة ليعلم وفی نسختی المخنب والمبانی لنعلم

besturdubooks.wordpress.com

به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تع وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير

بالنون به اي بالمتفق عليه من الاعضاء السبعة كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اشارة الى الركبتين والى اليدين باعتبار المذكور فلذلك ذكر اسم الاشارة كذا في النخب اما ركبتاه اي عند الجمهور واما يداه اي عند مالك والاوزاعي ثم رأسه بعدهما اي بعد الركبتين واليدين ورأيناه اي الرجل اذا رفع اي رأسه من السجدة بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع موخرا في الوضع ثم يثني من التثنية بعد رفع رأسه برفع وفي نسخة المباني برفع بالباء وكذا فيما نقل في السعاية عن المصنف وهو الاوجه يديه ثم ركبتيه وهذا وفي نسختي النخب والمباني هذا بحذف الواو اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا وفي نسختي النخب والمباني اذ بحذف الالف كان اي حين كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين بفتح الدال المشددة على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين بفتح الخاء المعجمة المشددة عنهما اي عن الركبتين في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل اي من وضع الركبتين قبل اليدين فهذا هو النظر وحاصل النظر على ماذكر في النخب ان الاعضاء التي امر المصلي ان يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ورأينا هم قد اتفقوا ان المصلي اذا سجد يبدأ اما بركبتيه واما بيديه ثم برأسه بعدهما واذا رفع بدأ اولا برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع فالنظر والقياس على ذلك ان تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي ان تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع انتهى ولخص الحافظ في الفتح كلامه فقال قال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع انتهى وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك اي وضع الركبتين قبل اليدين ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال ثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن اصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي فقالا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قالا بحذف الفاء اي علقمة والاسود حفظنا عن وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني من عمر هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه في صلوته انه اي عمر خر اي سقط قال في المجمع خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه اسناده صحيحين قاله في الحاوي وقال في المباني ورجال هذا الاثر كلهم ثقات انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يقع على ركبتيه كما في الحاوي والنخب واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه وكان يكبر وهو يهوى كما في النخب قال ابن القيم في زاد المعاد واما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما انتهى حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر الدوري المقرئ قاله في الحاوي وهكذا قال في النخب والمباني ويحتمل ان يكون ابو عمر هذا هو الضرير الاكبر حفص ابن عمر البصري من شيوخ ابي داود فقد ذكر الحافظ في مشائخه حمادا ولم يذكره في مشائخ حفص بن عمر الدوري فهذا يقوي هذا الاحتمال وقد تقدم واما على الاول فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب ويقال صهبان الازدي ابو عمر الدوري المقرئ الضرير الاصغر سكن سامرا من رواة

قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهیم النخعی حفظ عن عبد الله بن مسعود ان رکبتیه کانتا تقعان الی الارض قبل یدیه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغیرة قال سألت ابراهیم عن الرجل یبدأ بیدیه قبل رکبتیه اذا سجد فقال او یصنع ذلک الا احمق او مجنون

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن

ابن ماجة وشیوخهم قال ابو حاتم صدوق وقال العجلی ثقة وقال ابو داؤد رأیت احمد یکتب عنه وقال الخطیب کان یقرئ بقراءة الکسائی واشتهر بها وقال ابن سعد کان عالما بالقرآن وتفسیره وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ضعیف توفی فی شوال سنة ست واربعین ومائتین وقیل بعدها من بضع وتسعین سنة قال انا حماد بن سلمة البصری ان الحجاج بن ارطاة النخعی الکوفی القاضی اخبرهم ای تلامذة حماد وغیره قال قال ابراهیم النخعی حفظ علی صیغة المجهول کما فی المبانی عن عبد الله بن مسعود هکذا فی نسختی الحاوی والنخب وفی نسخة المبانی عن ابن مسعود وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ان رکبتیه کانتا تقعان الی الارض قبل یدیه قال فی النخب واما اثر ابن مسعود فاخرجه من طریق فیه ضعف وانقطاع اما الضعف فان الحجاج بن ارطاة فیه مقال واما الانقطاع فان ابراهیم لم یرو عن ابن مسعود شیئا انتهی قلت احتج مسلم فی صحیحه بالحجاج وصحح جماعة من الائمة مراسیل النخعی وخص البیهقی ذلک بما ارسله عن ابن مسعود کما فی تهذیب التهذیب وقد قال ابراهیم اذا حدثتکم عن رجل عن عبد الله فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غیر واحد عن عبد الله کما فی التهذیب ایضا وههنا قال حفظ عن عبد الله فهو اثبت واوکد من قال عبد الله وقد روی ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن حجاج عن اسحق قال کان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت رکبهم قبل ایدیهم کما فی الحاوی وهذا یقوی ما رواه الحجاج عن ابراهیم عن عمل ابن مسعود فان اصحاب ابن مسعود اقتدوا ذلک من عمله والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جریر عن شعبة عن مغیرة بن مقسم الضبی الکوفی قال سألت ابراهیم النخعی عن هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ان الرجل یبدأ بیدیه قبل رکبتیه اذا سجد فقال ابراهیم او یصنع ذلک الا احمق هکذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی الا الاحمق او المجنون اسناده صحیحین ورواه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن مغیرة فذکره کذا فی الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن معمر عن ابراهیم فی الرجل تقع یداه قبل رکبتیه قال ابراهیم او یفعل ذلک الا المجنون کذا فی النخب قال فی البدائع وهذا اذا کان الرجل حافیا یمکنه ذلک فان کان ذا خف لا یمکنه وضع الرکبتین قبل الیدین فانه یضع یدیه اولا ویقدم الیمنی علی الیسری انتهی وقال الشامی ومقتضاه ان تقدیم الیمنی انما هو عند العذر الداعی الی وضع الیدین اولا وانه لا تیامن فی وضع الرکبتین وهو الذی یظهر لعسر ذلک انتهی ۔

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

ای هذا باب فی بیان ان الیدین این یستحب ان یکونا فی وضعهما حالة السجود کذا فی النخب وقد اختلف فی ذلک فذهب الشافعی واحمد الی انه یستحب ان یضعهما حذو منکبیه وذهب اصحابنا الی استحباب وضعهما حذاء اذنیه وهو روایة عن احمد کما سیأتی حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب ان النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة الحاوی بحذف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن یقال امکنه من الشئ ومکنه منه فتمکن واستمکن ای قوی علیه کذا فی النیل وفی المغرب مکنه من الشئ وامکنه منه اقدره

انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فقالوا الذى ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه **وخالفهم**
فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** فى ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه
عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه
وبما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله

عليه انتهى انفه وجبهته وزاد الترمذى الارض اى بنزع الخافض يعنى منها وفى رواية من الارض كما ذكر فى المنتقى عن ابى داؤد والترمذى والشوكانى عن ابن خزيمة اى وضعهما على الارض مع الطمانينة قال فى المنتخب احتج به من يقول لابد من السجدة على الجبهة والانف جميعا ولا يقتصر على احدهما واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى اعلى جبهته على قصاص الشعر وقالوا ذاك محمول على السنة والفضيلة جمعا بين الدليلين انتهى ونحى من التنحية وهو الابعاد يديه عن جنبيه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال النووى ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا انتهى ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قال الشوكانى حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعى وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه فى باب التطبيق فى الركوع وذكرنا فى باب التكبير للركوع ان ابا داؤد والبيهقى اخرجاه من طريق ابى عامر بطوله ولفظ ابى داؤد وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ البيهقى نحوه واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن ابى عامر العقدى عن فليح عن عباس عن ابى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ الا انه قال من الارض كما فى التلخيص قال الترمذى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى حميد فقالوا الذى وفى نسخة المنتخب هكذا وفى نسخة المبانى بحذف كليهما ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور واستحبوا للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه كذا فى المنتخب وقال فى المغنى ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة ويضعها حذو منكبيه ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لقول ابى حميد فذكر الحديث المذكور وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء وفى نسخة المنتخب حذو اذنيه وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الثلثة كما ذكر الطحاوى فى آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروى الاثرم قال رأيت اباعبدالله يسجد ويداه بحذاء اذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتهى وحكاه فى المنتخب عن ابى مسعود الانصارى ووائل بن حجر ايضا واحتجوا فى ذلك اى فى جعل اليدين فى السجود حذاء الاذنين بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه اى حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه فى باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرجه من طريق سفيان بطوله وفى حديثه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الثورى بهذا الاسناد قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كما فى نصب الراية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبا من اذنيه كما فى المنتخب واخرجه البيهقى من طريق وكيع عن سفيان نحوه وبما حدثنا وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف وبما فهد بن سليمن وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانى يحيى بن عبدالحميد الكوفى قال ثنا خالد وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى ابن عبدالله يعنى ابن عبدالرحمن الطحان الواسطى قال ثنا عاصم ابن كليب الجرمى فذكر باسناده مثله وفى نسختى المنتخب والمبانى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقى من طريق مسدد عن خالد بن عبدالله

besturdubooks.wordpress.com

وبه حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما
لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه
وبه حدثنا احمد بن داود بن موسی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبی صلی الله عليه وسلم قام الی الصلوة فكبر ورفع يديه حتی حاذی بهما اذنيه فذكر الحديث وفيه فلما سجد
وضع يديه فسجد بينهما وبه حدثنا فی نسختی النخب والمبانی بحذف وبه ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقری المقعد
البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبری ابو عبيدة البصری قال ثنا محمد بن جحادة الاودی الكوفی قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر
الحضرمی الكوفی ابو محمد من رواة الستة الا البخاری قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدوری عنه ثبت ولم يسمع من ابيه شيئا و
قال ابو داؤد وعنه مات ابوه وهو حمل وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به قال الاثر
وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح عنه انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص ابو بكر البزار علی
ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال البخاری لا يصح سماعه من ابيه مات ابوه قبل ان يولد و
قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالی قليل الحديث ويتكلمون فی روايته عن ابيه ويقولون لم يلقه وبمعنی هذا قال ابو حاتم وابن جرير
الطبری والجريری ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن ابی شيبة والدارقطنی والحاكم وقبلهم ابن المدينی وآخرون توفی سنة اثنتی عشرة
ومائة كذا فی تهذيب التهذيب ورد فی بذل المجهود قول البزار بانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخيه عبد الجبار بن وائل لم يجز
ان يقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابيه كيفية صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وغيره بصيغة التحديث قال كنت غلاما لا اعقل صلوة
ابی قال فی البذل وهذا الكلام يدل علی ان عبد الجبار ولد فی حياة ابيه ولكن جمهور المحدثين قالوا انه ولد بعد موت ابيه قلت ويمكن ان يوجه
هذا الكلام بان معنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فكيف يمكن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الكلام علی
انه ولد فی حيوة ابيه ضعيف انتهی لكن يرد هذا التوجيه قوله كنت غلاما وبهذا استدل الذهبی علی رد قول من قال انه ولد بعد موت ابيه
فحدثنی وائل بن علقمة هكذا وقع فی رواية ابی داؤد قال فی الميزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف وقال فی التقريب وائل بن
علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه انتهی وقال فی تهذيب التهذيب وائل بن علقمة
عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی الله عليه وسلم قال القواريری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه
ابو قتيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابراهيم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن
وائل وكذا قال اسحاق بن ابی اسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی وقد تقدم ترجمة علقمة
ابن وائل وانه سمع من ابيه كما قال الترمذی وقد وقع التصريح بسماعه عن ابيه عند النسائی عن ابی وائل بن حجر ای حدثنی وائل عن ابی الذی هو وائل بن حجر فقوله
وائل بن حجر عطف بيان عن قوله ابی وليس قوله ابی وائل كنية فافهم فانه موضع اشتباه كذا فی النخب قال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان
اذا سجد وضع وجهه بين كفيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث باسناده قال صليت مع رسول الله صلی الله
عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه فذكر الحديث وفيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واخرجه الطبرانی فی الكبير من طريق ابی معمر المقعد ومحمد بن عبيد
عن عبد الوارث مثله واخرجه مسلم من طريق همام عن محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه
رأی النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فی الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه واخرجه احمد عن
عفان عن همام مثله وابو داؤد من طريق حجاج بن منهال عن همام وفی حديثه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وابو عوانة من طريق عفان عن همام باسناد
مسلم بلفظ انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يسجد بين كفيه وبه حدثنا فی نسختی النخب والمبانی بحذف وبه احمد بن داؤد بن موسی وفی نسختی النخب
والمبانی بحذف ابن موسی قال ثنا سهل بن عثمان بن فارس الكندی ابو مسعود العسكری الحافظ نزيل الری من رواة مسلم قال ابو حاتم صدوق
وقال ابو الشيخ كان كثير الفوائد وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس وثلاثين ومائتين قال ثنا حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی عن الحجاج بن ارطاة

عن ابی اسحق عن البراء قال سألته این کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع جبهته اذا صلی قال بین کفیه فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی المنکبین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی الاذنین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وقد ثبت فیما تقدم من هذا الکتاب تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی حیال الاذنین فثبت بذلک ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا

النخعی الکوفی قال حدثنی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن البراء بن عازب الانصاری قال ای ابو اسحق سألته ای البراء این کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع جبهته اذا صلی قال ای البراء بین کفیه والحدیث اخرجه الترمذی عن قتیبة عن حفص عن الحجاج عن ابی اسحق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین کفیه قال الترمذی حدیث البراء حدیث حسن غریب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص باسناده نحوه کما فی المنتخب فکان وزاد فی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه اللہ فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی المنکبین وممن ذهب الی ذلک ابن سیرین وسالم والشافعی واحمد واسحق یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی الاذنین وممن ذهب الی ذلک عطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی ووهب ابن منبه وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابن حبیب من المالکیة کما فی المنتخب یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا وقد ثبت هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة المنتخب وقد بینت فیما تقدم من هذا الکتاب اراد به فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوة الی حیال الاذنین حاصل ما ذکره المصنف فی الباب المذکور ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة فی زمن الشتاء واحادیث الرفع الی الاذنین فی غیر حالة البرد کما دل علی ذلک حدیث وائل کما تقدم فثبت بذلک ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضا والحاصل ان المصنف رحمه اللہ تعالی حمل حدیث ابی حمید فی وضع الکفین حذو المنکبین فی السجود علی حالة العذر کما حمل احادیث الرفع فی الافتتاح علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین ویحتمل الجمع ایضا بما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة من انه یمکن ان یکون کفاه حذو منکبیه واطراف اصابعه حذو اذنیه وحمل صاحب غایة البیان حدیث ابی حمید علی حالة الکبر کما فی السعایة وقال الشیخ ابن الهمام ولو قال قائل ان السنة ان یفعل ایهما تیسر جمعا للروایات بناء علی انه کان صلی اللہ علیه وسلم یفعل هذا احیانا وهذا احیانا الا ان بین الکفین افضل لان فیه من تخلیص المجافاة المسنونة ما لیس فی الآخر کان حسنا انتهی علی ان فی حدیث ابی حمید فلیح بن سلیمان المدنی وهو وان اخرج له الائمة الستة وهو من کبار العلماء فقد تکلم فیه فضعفه النسائی وابن معین وابو حاتم وابو داود ویحیی القطان والساجی وقال الدارقطنی وابن عدی لا بأس به کما فی المیزان فالذی روینا من حدیث وائل والبراء اولی بالاخذ من حدیث ابی حمید وذکر البیهقی فاخرج حدیث وائل من طریق سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سجد یکون یداه حذاء اذنیه ثم قال کذا رواه جماعة عن الثوری وقال وکیع عن الثوری باسناده هذا قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین سجد ویدیه قریبتین من اذنیه وهذا اولی لموافقته روایة ابی حمید الساعدی واصحابه انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال بل الروایة الاولی اولی من روایة وکیع لان تلک روایة جماعة ولان فی سند روایة وکیع حاجب بن احمد الطوسی قال الذهبی ضعفه الحاکم وغیره وفی سند روایة ابی حمید فلیح ابن سلیمان وهو وان اخرجا له فقد ضعفه ابن معین وفی روایة قال لیس بالقوی ولا یحتج بحدیثه وقال ابو حاتم والنسائی لیس بالقوی ولان الروایة الاولی رواها جماعة من الرواة عن عاصم علی موافقة روایة الجماعة عن الثوری فاخرجه ابو داود والنسائی واللفظ للاول من حدیث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فکبر ورفع یدیه حتی حاذتا اذنیه الی ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلک المنزل من یدیه وقد ذکر ذلک البیهقی فیما مضی من هذا الباب واخرجه النسائی من حدیث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل کفیه حذاء اذنیه واخرجه ابو داود ایضا من هذا الا انه لم یذکر لفظه بل احاله علی روایة بشر واخرجه النسائی ایضا من حدیث ابن ادریس عن عاصم ولفظه فکبر ورفع یدیه حتی رأیت ابهامیه قریبا من اذنیه الی ان قال ثم کبر وسجد فکانت یداه من اذنیه علی الموضع الذی استقبل بهما الصلوة واخرجه البیهقی فیما بعد فی باب ما روی فی تخلیق الوسطی بالابهام من حدیث خالد بن عبد اللہ عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع یدیه فسجد بینهما واخرجه الطبرانی من حدیث زهیر عن عاصم

besturdubooks.wordpress.com

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب صفة الجلوس فی الصلوة كیف هو

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی وركه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

ولفظه ثم سجد فوضع یدیه حذاء اذنیه واخرجه ایضا من طریق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنی ما تقدم ثم اخرجه من طریق عنبسة بن سعید الاسدی عن عاصم وقال فذكر نحو حدیث بشر بن المفضل واخرج ایضا من طریق غیلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ایضا من طریق ابی عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بین كفیه واخرجه ایضا من طریق قیس بن الربیع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبینه بین كفیه وان فی الروایة الاولی موافقة لما اخرجه مسلم من حدیث علقمة بن وائل ومولی لهم عن وائل الحدیث وفیه فلما سجد بین كفیه وذكره البیهقی فیما تقدم من باب رفع الیدین فی الركوع والرفع منه وفیها ایضا موافقة لروایة ابی اسحق قال قلت للبراء بن عازب این كان النبی صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین كفیه اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتینا ابا مسعود الانصاری فی بیته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلما سجد وضع كفیه قریبا من راسه ثم ان روایة وكیع ویدیه قریبتین من اذنیه لیست بصریحة فی وضع الیدین عند السجود بحذاء المنكبین فترجح الوضع بحذاء الاذنین لكثرة الروایة بذلك انتهی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی رحمة واسعة

باب صفة الجلوس فی الصلوة كیف هو

ای هذا باب فی بیان هیئة الجلوس فی قعدات الصلوة والمناسبة بین البابین ظاهرة والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة وعند المتكلمین الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف كذا فی المنتخب قال فی الاوجز واختلفت الائمة فی سنة الجلوس فی الصلوة فالسنة عندنا الحنفیة الافتراش وهو ان ینصب الیمنی ویفرش رجله الیسری ویجلس علیها قال الترمذی وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الكوفة اه والسنة عند مالك فی المشهور التورك فی الجلسات كلها وهو ان ینصب الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد علی الارض وعند بعض المالكیة الافتراش فیها كذا فی التنسیق والسنة عند الشافعیة فی الجلسات بین الصلوة كالحنفیة وفی آخر الصلوة كالمالكیة والسنة عند الحنابلة كما فی المغنی ونیل المآرب ان لا یتورك الا فی صلوة فیها تشهدان فی الاخیر منهما فالفرق بین الشافعیة والحنابلة فی الصبح والجمعة مثلا یتورك عند الشافعیة دون الحنابلة والتحقیق ان الاختلاف بینهما مبنی علی علة التورك فهی تطویل التشهد عند الشافعیة والتفریق بین التشهدین عند الحنابلة فما لیس فیه الا تشهد واحد لا حاجة فیه الی التفریق كذا فی المغنی قلت والاوجه عندی ان مدار التورك عند الشافعی تعقیب السلام كما یظهر من كلام النووی فی شرح مسلم اذ قال قال الشافعی السنة ان یجلس كل الجلسات مفترشا الا التی یعقبها السلام فلو كان مسبوقا وجلس امامه متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا یعقبه سلام انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ان القاسم بن محمد بن ابی بكر الصدیق المدنی اراهم ای الناس الحاضرین الجلوس ای فی التشهد كما اداه مالك فی الموطا فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری من ثنیت الشئ ثنیا اذا عطفته كذا فی المنتخب وقال المجتبی اثنی كسعی ورد بعضه علی بعض وجلس علی وركه الیسری قال فی القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك محركة عظمها ولم یجلس علی قدمیه هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی علی قدمه وهكذا هو عند مالك فی الموطا ثم قال ای القاسم ارانی هذا ای الجلوس المذكور عبد الله بن عبد الله كلاهما مكبر بن عمر بن الخطاب قال الباجی هذا قول اكثر الرواة عن مالك وقال یحیی بن بكیر وغیره عبید الله بن عبد الله اه قلت ظهر منه ان روایة یحیی بالتكبیر فان النسخ الموجودة للموطا من التصغیر وهم فی روایة یحیی كذا فی الاوجز

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنی ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فی الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهانی عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى

وحدثنی ای عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى فی رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبد الله ابن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل نقله كل واحد منهما مرة اشارة لهم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ كذا فی الاوجز والاثر اخرجه مالك فی الموطا عن يحيى بن سعيد الی آخره نحوه واخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد كان اذا جلس فی التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانی عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثنی ان اباه كان يفعل ذلك واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن فضيل وابی اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال ان من سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى كما فی النخب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بتكبير الاسمين وهكذا هو فی اكثر نسخ المؤطئين قال فی التعليق الممجد وقد وجد فی كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله بن عبد الله انتهى ای بالتصغير فی الابن والصواب هو الاول كما فی رواية البخاری والطحاوی وغيرهما قال العينی فی شرح البخاری والعبد مكبر فی الابن والاب معا وهو تابعی ثقة سمی باسم ابيه وكنى بكنيته انتهى انه اخبره هكذا هو فی نسختی الحاوی والمبانی ای ان عبد الله اخبر عبد الرحمن وهكذا هو عند مالك فی الموطا والبخاری وغيرهما وفی نسخة النخب بحذف انه وهذا صريح فی ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بلا واسطة قال الحافظ وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله القاسم بن عبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلی وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه هو فسمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى انه ای عبد الله كان يرى ای اباه عبد الله بن عمر يتربع قال فی القاموس تربع فی جلوسه خلاف جثا واقعى اه وقال فی المجمع عن الطيبی تربع فی مجلسه ای جلس مربعا وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الی جانب يمينه وقدمه اليمنى الی جانب يساره واليسرى بالعكس انتهى وقال الباجی كما فی الزرقانی والاوجز التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانی ان يتربع ويثنی رجليه فی جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنی رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هی التی عابها انتهى ای ابن عمر كما اخرج مالك فی الموطا عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الی جنبه رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنی رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فانی اشتكی قال الشيخ فی الاوجز والعجب من الباجی كيف اختار هذه الصورة لانها هی التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة فی رواية اباره القاسم (كما تقدم عند المصنف) فاضطر الباجی الی اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى انتهى فی الصلوة ای بعد اربع ركعات كما تقدم او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس ای للتشهد قال عبد الله بن عبد الله ففعلته ای التربع انا ايضا اتباعا لابی يومئذ وانا هكذا فی نسخ الطحاوی وعند مالك ومحمد والبخاری والبيهقی وانا يومئذ حديث السن ای صغير لم اميز بين فعل العذر وغيره كذا فی الاوجز فنهانی ای عن التربع فی الصلوة عبد الله بن عمر وقال ای ابن عمر انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما كما تقدم مرارا ان تنصب رجلك اليمنى ای ترفعه ولا تلصقه بالارض قال فی النهاية والنصب اقامة الشیء ورفعه انتهى وقال الراغب ونصب الستر رفعه وتثنى اليسرى ای تعطفها ولم يبين فی هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها بل يجلس فوقها او يتورك وهكذا اخرجه مالك ومحمد فی مؤطيهما والبخاری فی صحيحه مجملا وقد تقدم فی رواية القاسم ابن محمد انه اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثنی ان اباه كان يفعل ذلك واخرج النسائی من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فجمع الحافظ بين الروايتين بحمل رواية النسائی على التشهد الاول ورواية القاسم على التشهد الاخير وحمل رواية القاسم تفسير المجمل ابنه عبد الرحمن فی رواية الباب ورده فی

besturdubooks.wordpress.com

فقلت لہ فانک تفعل ذلک فقال ان رجلی لا تحملانی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلہا ان ینصب الرجل رجلہ الیمنی ویثنی رجلہ الیسری ویقعد بالارض واحتجوا فی ذلک بما وصفہ یحیی بن سعید فی حدیثہ من القعود وبقول عبداللہ بن عمر فی حدیث عبدالرحمن بن القاسم ان ذلک سنۃ الصلوة

الاوجز بان حدیث القاسم لا یمکن ان یکون تفسیر القول ابن عمر ہذا اصلا فان حدیث القاسم بیان لفعل ابن عمر وہذا قول منہ وارشاد الی فعل السنۃ ورد ونکیر علی من اقتدی بفعلہ ولذا اعتذر عن فعلہ بانہ یشتکی فی رجلہ لا یستطیع الجلوس علی ہذا النہج فکیف یکون فعلہ بیانا لقولہ ہذا ولو کان کذلک فیکون نکیرہ وردہ علی ابنہ عبداللہ فی ہذا الاثر عبثا فلا یمکن ان یکون تفسیر ہذا القول الا حدیث النسائی القولی فتأمل فانہ بدیع جلی ولذا قال محمد بعد ہذا الحدیث وبہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی فقلت لہ ای لابن عمر فانک تفعل ذلک ای التربع فقال ای ابن عمر معتذرا من فعلہ ان رجلی ہکذا فی نسختی النخب والمبانی بتشدید الیاء بلا الف وہکذا ہو عند مالک والبخاری وہکذا ہو للاکثرین کما قال الحافظ والعینی وفی نسختی الحاوی رجلای قال الحافظ وفی روایۃ حکاہا ابن التین ان رجلای ووجہہا علی ان ان بمعنی نعم ثم استأنف فقال رجلای لا تحملانی او علی اللغۃ المشہورۃ لغۃ بنی الحارث ولہا وجہ آخر لم یذکرہ وقد ذکرت الاوجہ فی قراءۃ من قرأ ان ہذان لساحران انتہی وقال القسطلانی ولابی الوقت وابن عساکر ان رجلای بالالف علی اجراء المثنی مجری المقصور کقولہ ؎ ان اباہا وابا اباہا انتہی.

لا تحملانی بتشدید النون ویجوز التخفیف قالہ الحافظ وقال الباجی کما فی الاوجز کان ابن عمر قد رع بخیبر فلم تعد رجلاہ علی ما کانت علیہ فکان یجلس فی الصلوة علی حسب ما کان یقدر علیہ انتہی وقال العینی فی النخب قال ابو عمر قد بان فی ہذا الحدیث ان التربع فی الصلوة لا یجوز ولیس من سنتہا وعلی ہذا جماعۃ الفقہاء فلا وجہ للاکثار فیہ وقد روی عن ابن عباس وانس ومجاہد وابی جعفر محمد بن علی وسالم وابن سیرین وبکر المزنی انہم کانوا یصلون متربعین وہذا عند اہل العلم علی انہم کانوا یصلون جلوسا عند عدم القوة علی القیام او کانوا متنفلین جلوسا لانہم کلہم قد روی عنہ التربع فی الصلوة لا یجوز الا لمن اشتکی او تنفل واما الصحیح فلا یجوز لہ التربع فی الصلوة باجماع من العلماء وکذلک اجمعوا علی ان من لم یقدر علی ہیئۃ الجلوس فی الصلوة اتی علی حسب ما یقدر لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا انتہی وقال الحافظ روی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوة وہذا یشعر بتحریمہ عندہ ولکن المشہور عن اکثر العلماء ان ہیئۃ الجلوس فی التشہد سنۃ فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الکراہۃ انتہی وقال العینی فی شرح البخاری واما جلوس المرأة فہو التورک عندنا وقال النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل وحکی القاضی عیاض عن بعض السلف ان سنۃ المرأة التربع وعن بعضہم التربع فی النافلۃ انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وتجلس متربعۃ او تسدل رجلیہا فتجعلہما فی جانب یمینہا قال احمد والسدل اعجب الی واختارہ الخلال قال علی رضی اللہ عنہ اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذیہا وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما انہ کان یأمر النساء ان یتربعن فی الصلوة انتہی وصرح فی المدونۃ ان المرأة تجلس علی الورک کالرجل کما فی الاوجز وفی مسند الامام ابی حنیفۃ عن نافع عن ابن عمر انہ سئل کیف کان النساء یصلین علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کن یتربعن ثم امرن ان یحتفزن قال القاری ای یضممن من اعضائہن بان یتورکن اھ والحدیث اخرجہ الامامان مالک ومحمد فی موطئیہما والبخاری عن عبداللہ بن مسلمۃ والبیہقی من طریق ابن بکیر کلاہما عن مالک باسنادہ مثلہ واخرجہ ابو داؤد عن عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک باسنادہ مقتصرا علی قولہ سنۃ الصلوة ان تنصب رجلک الیمنی وتثنی رجلک الیسری قال المزی کما فی الحاوی حدیث ابی داؤد فی روایۃ عیسی الرملی ولم یذکرہ ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد فی نسخۃ النخب رحمہ اللہ فذہب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلہا ای فی القعدة الاولی وفی الاخیرة ان ینصب الرجل رجلہ الیمنی ویثنی رجلہ الیسری ویقعد بالارض اراد بالقوم ہؤلاء یحیی بن سعید الانصاری والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم ومالکا وفی الجواہر لابن شاش والمستحب فی صفۃ الجلوس کلہ الاول والاخیر وبین السجدتین ان یکون تورکا وفی التمہید اختلف الفقہاء فی ہیئۃ الجلوس فقال مالک یفضی بالیتیہ الی الارض وینصب رجلہ الیمنی ویثنی رجلہ الیسری وہکذا عندہ فی کل جلوس فی الصلوة والمرأة والرجل فی ذلک عندہ سواء کذا فی النخب واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ہیئۃ الجلوس فی الصلوة کلہا بما وصفہ یحیی بن سعید فی حدیثہ من القعود ای علی ورکہ الایسر لا فوق رجلہ الیسری واسندہ من فعل ابن عمر وبقول وفی نسختی النخب والمبانی وباخبار عبداللہ بن عمر فی حدیث عبدالرحمن بن القاسم ان ذلک ای الجلوس علی ورکہ الایسر سنۃ الصلوة وفی نسختی النخب والمبانی للصلوة وہذا ما ذکرہ المصنف مبنی علی ان

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث لا يدل ذلك انه عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى

رواية القاسم مفسرة لما اجمل ابنه عبد الرحمن وقد تقدم ما يرد ذلك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا فى عمدة القارى وقال ابن رشد فى الهداية هو يدخل فى المسند لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى التورك فى كل جلوس فى الصلوة آخرون هكذا فى نسخة النخب وفى المبانى آخرون فى ذلك وقالوا وفى نسختى النخب والمبانى فقالوا بالفاء اما القعود فى آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود فى التشهد الاول منها اى من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اراد بهؤلاء القوم الشافعية ومن سلك مسلكهم قال الترمذى وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد وقالوا يقعد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى انتهى وقال النووى قال الشافعى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعى انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلوته او لم يكن وبهذا قال الثورى واسحق واصحاب الرأى وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعى ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلوته كقول مالك فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض والسنة عند امامنا التورك فى التشهد الثانى واليه ذهب مالك والشافعى وقال الثورى واصحاب الرأى يجلس مفترشا كجلوسه فى الاول انتهى مختصرا ومحاصله ان عند الشافعى لا يسن التورك الا فى التشهد الذى فيه سلام وعند احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين تورك فى الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال ابن حزم فى المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجعل اليتة اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذى يلى السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضى بمقاعده الى ما هو جالس ولا يقعد على باطن قدمه فقط وهو قول الشافعى وابى سليمان انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اى لاهل المقالة الثانية فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك فيما احتج به عليهم اى على اهل المقالة الثانية الذين خصصوا التورك ببعض الجلسات الفريق الاول وهم اهل المقالة الاولى الذين عمموا التورك فى جميع الجلسات ان قول عبد الله بن عمر وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما فى الحديث اى فى حديث عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا يدل ذلك اى لفظ السنة فى قول ابن عمر على انه اى المراد منه عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يجوز اى يحتمل ان يكون اى ابن عمر رأى ذلك اى برأيه واجتهاده فجعله سنة له او اخذه عن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كلامه محتملا لما ذكرنا لا يقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال كذا فى النخب ثم قال وفى نسختى النخب والمبانى وقد قال وههنا صحيح قال فى المبانى جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال بل تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام حتى يصح ما ذكرتم من الاحتمال وهل السنة الا سنة الرسول عليه السلام فاجاب عنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وتحرير الجواب ان السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل على ذلك قوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين حيث اثبت للخلفاء سنة انتهى والحديث ذكره الطحاوى ههنا معلقا وذكر سنده فى باب المسح على الخفين هكذا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارمى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة

besturdubooks.wordpress.com

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرجه ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك انهما لو حملتاني تعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد

والحاكم وصححه الترمذی والحاكم والذهبی كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشرح الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله اى سعيدا ربيعة بن ابی عبد الرحمن الرأی عن اروش اصابع المرأة ای عن ديات جنايات اصابع المرأة قال في المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى وقال في النهاية قد تكرر ذكر الارش المشروع في الحكومات وهو الذی يأخذه المشتری من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمى ارشا لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم اذا وقعت بينهم انتهى انها السنة يا ابن اخی وهذا الاثر ذكره الطحاوی معلقا ههنا كما ذكره في باب المسح على الخفين معلقا ايضا واخرجه مالك في الموطا عن ربيعة عن سعيد كما ذكرنا هناك واخرجه ابن ابی شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما في المنتخب ولم يكن مخرجه ذلك ای مخرج ما قاله سعيد في اروش اصابع المرأة الا من وفي نسختی المنتخب والمبانی الا من زيد بن ثابت وزاد في نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضی الله عنه كما زاد في نسخة المنتخب سنة وذلك ما رواه ابن ابی شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا وابن ابی ليلى عن الشعبی قال كان علی رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت رضی الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد فهی على النصف انتهى قلت تأمل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب متخرجا من هذا بيانه انه اوجب في اصبع المرأة الواحدة عشرا من الابل مثل اصبع الرجل الواحدة واوجب في اصبعيها عشرين من الابل كما في اصبعی الرجل واوجب في ثلاثة اصابع منها ثلاثين من الابل كثلاثة اصابع من الرجل واوجب في اربعة اصابع منها عشرين من الابل وخالف القياس المذكور لان القياس ينبغی ان يجب اربعون من الابل كما في اربعة اصابع من الرجل ولكنه اخذ ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد فهی على النصف ومنهنا لما زادت اصابع المرأة على الثلث اوجب ديتها على نصف دية الرجل وكانت دية الرجل في اربعة اصابع اربعين ابلا فاوجب نصفها وهو عشرون ابلا في اربعة اصابع منها على الاصل المذكور الا ترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال سعيد بن المسيب اعراقی انت اراد به انت مخالف خارج ثم قال يا ابن اخی السنة اراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته في ذلك والله اعلم كذا في المنتخب فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده ای عند ابن عمر في ذلك ای في صفة الجلوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وهذا ما ذكره المصنف مبنی على ان المثنی المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم محمول على عطف الرجل من غير جلوس عليها بل على وركه لكن يرد ذلك ما في رواية النسائی من قول ابن عمر والجلوس على اليسرى فانه يدل على ان المراد من الثنی المذكور هو عطفها والجلوس عليها كما تقدم مفصلا وفي ذلك ای فيما احتج به الفريق الاول على الفريق الثانی حجة اخرى اى للفريق الثانی وهم الشافعية على الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم كما زاد في نسختی المنتخب والمبانی ارى القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق الجلوس في الصلوة ای على وركه اليسرى لا على قدميه على ما في حديثه ای في حديث القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر لما قال ای عبد الله بن عبد الله بن عمر له ای لعبد الله بن عمر فانك تفعل ذلك ای التربع في الصلوة فقال ای ابن عمر وفي نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء والاول اولى ان رجلای وفي نسختی المنتخب والمبانی رجلی لا تحملانی فكان معنى ذلك ای معنى قول ابن عمر انهما لو حملتانی وفي نسختی المنتخب والمبانی حملانی قعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره ای ابن عمر لهما ای الرجلين لا يدل على ان احدهما ای احدى الرجلين تستعمل في الجلوس دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم من استعمال الرجلين في الجلوس بنصب احداهما والجلوس على الاخرى خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد من استعمال احدى الرجلين

besturdubooks.wordpress.com

وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت

وترك الاخرى فوقع التخالف والتضاد بين المنقولين عن ابن عمر فسقط الاحتجاج به كما في النخب ويحتمل الجمع بين المنقولين عنه بان ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم من الافتراش محمول على السنة وما ذكر يحيى بن سعيد من التورك محمول على العذر كما ذكر ابن عمر عذره في حديث عبد الرحمن قال في فتح الملهم واما ما رواه الطحاوي وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم تحمل رجليه للقعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسب ما تيسر له وبعض هيئآت التورك يسمى تربعا ايضا كما ذكره الباجي وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص في كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة ويبعد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك في المؤطا ان التربع الذي انكر على ابن عمر كان في القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة انتهى وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التورك واشار المصنف بهذا الى الحجة التي احتج بها اهل المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه من سنية الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخيرة ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر الحديث في صفة الصلوة وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد وفي نسختي النخب والمباني ويقعد عليها اي على الرجل اليسرى حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم وعند ابي داود من طريق ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وعند الدارمي عن ابي عاصم حتى اذا كانت السجدة او القعدة التي يكون فيها التسليم وعند ابن الجارود من طريقه حتى اذا كانت القعدة التي فيها التسليم وعند احمد عن يحيى عن عبد الحميد حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلوة اخر رجله اليسرى اي بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخرها مقابلا ما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعد وازال كما في الحديث اخر يديك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرني يا عمر كذا في البذل وقعد هكذا عند احمد وابي داود وعند الدارمي وابن الجارود وجلس متوركا اي معتمدا على وركه قال في القاموس تورك وتوارك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع الاليتيه او احداهما على الارض وهذا منهي عنه انتهى وقال في المغرب الوركان هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ويقال نام متوركا اي متكئا على احد وركيه والتورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى ومنه حديث مجاهد انه كان لا يرى بأسا بالتورك في الارض المستحيلة في الصلوة اي المعوجة غير المستوية واما حديث النخعي انه كان يكره التورك في الصلوة فانما يريد وضع الاليتين او احداهما على الارض انتهى وقال في النهاية وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعده بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وقد نهي عنه انتهى وقال الشوكاني التورك في الصلوة القعود على الورك اليسرى انتهى على شقه الايسر اي وركه الايسر قال محمد بن عمرو فقالوا اي الصحابة المذكورون جميعا صدقت وزاد ابو داود من طريق ابي عاصم هكذا كان يصلي وعند ابن الجارود من طريقه هكذا كان يفعل وعند الدارمي عنه هكذا كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف بهذا الاسناد وبعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة واقتصر على طرف منه كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه

besturdubooks.wordpress.com

وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی اللیث بن سعد عن یزید بن یزید بن محمد القرشی ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب وعبد الکریم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه غیر انه لم یقل فقالوا جمیعا صدقت **حدثنی** ابو الحسین الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابی شیبه

فی باب التطبیق والکل حدیث واحد ولکنه قطعه علی حسب التبویب وقد ذکرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الدارمی وابا داؤد وابن الجارود واخرجوه من طریق ابی عاصم واخرجه ابو داؤد واحمد والترمذی والنسائی من طریق یحیی عن عبد الحمید وصححه الترمذی وذکرنا هناک ما یتعلق بشرح الحدیث وسیأتی الکلام علی الحدیث فی کلام المصنف رحمه الله تعالی وما قد حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف وما قد احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی المصری قال ثنا وفی نسختی المخب والمبانی قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب المصری الفقیه قال حدثنی اللیث بن سعد المصری عن یزید بن یزید بن محمد القرشی وفی نسختی المخب والمبانی عن یزید بن محمد القرشی وهو الصواب الموافق لروایة البخاری وابی داؤد وغیرهما فاقول علی ما هو الصواب عندی هو یزید بن محمد بن قیس بن مخرمة بن مطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المصری مدنی الاصل نزیل مصر من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ویزید بن ابی حبیب سوید الازدی مولاهم المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزاد فی نسختی المخب والمبانی الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی ح قال وفی نسخة المخب بحذف الحاء واخبرنی ابن لهیعة ای قال عبد الله بن وهب واخبرنی ایضا عبد الله بن لهیعة المصری واشار بذلک الی ان عبد الله بن وهب روی هذا الحدیث من طریقین احدهما عن اللیث بن سعد الی آخره والآخر عن عبد الله بن لهیعة الی آخره کذا فی المخب عن یزید بن ابی حبیب المصری وعبد الکریم بن الحارث بن یزید الحضرمی ابو الحارث المصری العابد من رواة مسلم والنسائی قال البخاری اثنی علیه ابن کثیر وکان یمیل الی تقدمة عثمان وقال یحیی بن بکیر عن بکر بن مضر لو قیل لعبد الکریم بن الحارث ان الساعة تقوم غدا ما کان عنده فضل لمزید وقال النسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس توفی ببرقة سنة ست وثلاثین ومأتة وکان من العباد المجتهدین عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه غیر انه لم یقل فقالوا جمیعا صدقت والحدیث اخرجه البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث عن خالد عن سعید بن ابی هلال وعن یحیی بن بکیر عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب ویزید بن محمد کلیهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه کان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید الساعدی انا کنت احفظکم لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه فاذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجله الیسری ونصب الیمنی واذا جلس فی الرکعة الآخرة قدم رجله الیسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته قال البخاری وسمع اللیث یزید بن ابی حبیب ویزید محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء انتهی وهذا اعلام من البخاری بان العنعنة الواقعة فی اسناد هذا الحدیث بمنزلة السماع وقد وقع التصریح بتحدیث ابن حلحلة لیزید فی روایة ابن المبارک کما فی الفتح واخرجه ابو داؤد عن عیسی بن ابراهیم المصری عن ابن وهب عن اللیث عن یزید بن محمد ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذکر نحو روایة البخاری الا انه لم یذکر ونصب الیمنی ونصب الاخری وقال جلس بدل قعد واخرج ایضا عن قتیبة عن ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال کنت فی مجلس بهذا الحدیث قال فیه فاذا قعد فی الرکعتین قعد علی بطن قدمه الیسری ونصب الیمنی فاذا کانت الرابعة افضی بورکه الیسری الی الارض واخرج قدمیه من ناحیة واحدة واخرجه البیهقی من طریق البخاری باسانیده ومن طریق بحر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب وعبد الکریم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فذکر بلفظ ابی داؤد وحدثنی وفی نسختی المخب والمبانی حدثنا ابو الحسین الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفی نسختی المخب والمبانی بحذف هو محمد الی آخره قال ثنا عثمان بن ابی شیبة محمد بن ابراهیم بن عثمان العبسی مولاهم ابو الحسن الکوفی صاحب المسند والتفسیر من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم قلت لابی عبد الله بن ابی شیبة ما تقول فیه اعنی ابا بکر فقال

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر باسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة

فقال ما علمت الا خيرا وكانه انكر المسئلة عنه قلت لابی عبد الله فاخوه عثمان فقال واخوه عثمان ما علمت الا خيرا واثنى عليه وقال فضلك الرازي سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي فقال ثقة وسألته عن عثمان بن ابی شيبة فقال ثقة فقلت من احب اليك ابن حميد او عثمان فقال ثقتين امينين مامونين وقال الحسين بن حيان عن يحيى ابنا ابی شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ليس فيه شك وقال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسئل عنه انما يسأل هو عنا وقال ابن ابی حاتم عن ابيه كان عثمان اكبر من ابی بكر الا ان ابا بكر صنف قال وقال ابی هو صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وولد سنة ست وخمسين ومائة كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب ثقة حافظ شهير وله اوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی ابو الهيثم البجلی مولاهم الكوفی وقطوان موضع بها من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم يروله الا فی مسند مالك قال عبد الله بن احمد عن ابيه له احاديث مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال الاجری عن ابی داود صدوق ولكنه يتشيع وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ما به باس وقال ابن عدی هو من المكثرين وهو عندی ان شاء الله لا باس به وقال العجلی ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث وقال صالح بن محمد جزرة ثقة فی الحديث الا انه كان متهما بالغلو وقال الازدی فی حديثه بعض المناكير وهو عندنا فی عداد اهل الصدق وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة هو ثقة صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره الساجی والعقيلی فی الضعفاء وحكى الباجی فی رجال البخاری عن ابی حاتم انه قال لخالد بن مخلد احاديث مناكير ويكتب حديثه وفی الميزان للذهبی قال ابو احمد يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث فی التشيع مفرطا وكتبوا عنه للضرورة وقال الجوزجانی كان شتاما معلنا لسوء مذهبه وقال فی التقريب صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها قال ثنا عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب السلمی ويقال الليثی ويقال القرشی مولاهم ابو حفص ويقال ابو مصعب المدنی ويقال الطائفی ويقال انهما اثنان من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الدوری عن ابن معين عبد السلام مولى قريش ثقة مدنی وقال ابو حاتم عبد السلام بن حفص ليس بمعروف عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی هكذا وقع عند البيهقی من طريق ابن لهيعة كما تقدم وفی تهذيب التهذيب الديلی بكسر الدال قال فی المنتخب هكذا ضبطه اهل العربية وينسبون اليه على لفظه وكذا ضبطه فی مطالع الانوار وقال محمد بن عمرو ابن حلحلة الدئلی ووقع فی رواية الطحاوی الدؤلی بضم الهمزة وهو نسبة الى دؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علی بن بكر بن وائل انتهى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق عبد السلام بن حفص فهذا اى حديث ابی حميد يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة اى اهل المقالة الثانية من سنية الافتراش فی القعدة الاولى والتورك فی القعدة الاخيرة قال النووی هو صريح فی الفرق بين التشهدين قال الشافعی والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه فی التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورك فی الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه انتهى وقال القاضی وقال اصحاب الشافعی فی التفرقة فائدتان احدهما ان الامام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو فی الاولى ام فی الآخرة ويرجع لذلك اذا نسی والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلوته ام لا انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی ان جميع جلسات الصلوة لا تورك فيها الا فی تشهد ثان وقال الشافعی يسن التورك فی كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلوة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثانی ولنا حديث وائل بن حجر ان النبی صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه لحديث ابی حميد فی التشهد الثانی فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثانی انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فينضم اليه هذا المعنى الذی ذكرناه فعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدی احدهما دون الآخر انتهى وقال الشوكانی واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فی التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابی حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التعدی للبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال

besturdubooks.wordpress.com

وقد خالف فی ذلک ایضا آخرون فقالوا القعود فی الصلوة کلها سواء علی مثل القعود الاول فی قول اهل المقالة الثانیة ینصب رجله الیمنی ویفترش رجله الیسری فیقعد علیها **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر الحضرمی قال صلیت خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله الیسری ثم قعد علیها ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری ووضع مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطی ثم جعل یدعو بالاخری

الآخر مع کون صفته مخالفة لصفة المذکور لاسیما حدیث عائشة فانها قد تعرضت فیه لبیان الذکر المشروع فی کل رکعتین وعقبت ذلک بذکر هیئة الجلوس فمن الجهیدان تخص بهذه الهیئة احدهما دیحیل الآخر انتهی واما ما ذکره اصحاب الشافعی من الفائدتین فی التفرقة فقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام لیسا بالقویین والاستناد الی النقل اولی وقال شارحه فی العمدة اقول فانه یقال ان مخالفة الهیئة قد تکون سببا للتذکر انه قد یقع النسیان فی قعدة الهیئة لنفسها فیشکل علیها فی جعلها امارة علی التمام وهو مخطی فیقع فی محظور نقصان الصلوة بسببها ثم ان هذه المناسبة لیست مدرکا شرعیا یثبت به حکم من الاحکام فهو تشریع لو لم یثبت النقل وایضا فالصلوة من العبادات التوقیفیة انتهی وقال فی فتح الملهم والقائلون باتحاد الهیئة فی کلتا الجلستین لهم ان یقولوا انه لم یفرق بین هیئاتهما کما لم یفرق بین هیئاة القیام فی الرکعتین الاولیین والآخریین نعم قد غایر الشارع بین هیئاة القیام من الرکوع والقیام للقراءة بارسال الیدین فی الاول دون الثانی فهکذا غایر بین هیئاة الجلسة فی ما بین السجدتین وجلسة التشهد بالاشارة فی الثانیة دون الاولی انتهی **وقد خالف** ای اهل المقالتین الاولیین فی ذلک ای فی حکم الجلوس فی قعدات الصلوة **ایضا آخرون** وفی نسختی المنتخب والمبانی وقد خالف آخرون ایضا فی ذلک فقالوا القعود فی الصلوة کلها سواء علی مثل القعود الاول فی قول اهل المقالة الثانیة ینصب رجله الیمنی ویفترش رجله الیسری فیقعد علیها قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وابن المبارک انتهی والی هذا ذهب ائمتنا الثلثة ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والنخعی کما ذکر المصنف فی آخر الباب وهو روایة عن احمد کما فی المنتخب وذکره الشوکانی عن زید بن علی والهادی والقاسم والمؤید باللّٰه وحکاه فی حاشیة مسند الامام عن بعض المالکیة **واحتجوا فی ذلک** ای فیما ذهبوا الیه من الافتراش فی جمیع قعدات الصلوة **بما حدثنا صالح** ابن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر الحضرمی قال صلیت خلف رسول اللّٰه وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت **لاحفظن** بفتح اللام لانها للتاکید بنون التاکید ایضا کذا فی المنتخب **صلوة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم** هکذا عند الطبرانی فی الکبیر من طریق ابی الاحوص وعند الطیالسی عنه لاحفظن صلوة وعند احمد من طریق زائدة عن عاصم قال قلت لانظرن الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کیف یصلی قال فنظرت الیه فذکر الحدیث فی صفة الصلوة **قال فلما قعد للتشهد** وعند الطبرانی فلما قعد یتشهد **فرش** وعند الطبرانی افترش وعند الطیالسی فافترش قال فی مختار الصحاح فرش الشیء یفرشه بالضم فراشا بالکسر بسطه وافترش ذراعیه بسطهما علی الارض **رجله** هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی قدمه **الیسری** وزاد الطبرانی بالارض **ثم قعد** هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی فقعد **علیها** ای علی الرجل الیسری **ووضع** وعند الطبرانی فوضع **کفه الیسری** وعند الطبرانی کفه الایسر **علی فخذه الیسری ووضع مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی** هکذا عند الطبرانی وعند الطیالسی ثم وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی ویده الیسری علی فخذه الیسری ثم عقد اصابعه **وجعل حلقة** بفتح الحاء وسکون اللام مثل حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القرط واما حلقة القوم فیجوز فیها الفتح والسکون وقال ابو عمرو الشیبانی لیس فی الکلام حلقة بالتحریک الا فی قولهم هؤلاء قوم حلقة للذین یحلقون الشعر جمع حالق کذا فی المنتخب **بالابهام والوسطی ثم جعل یدعو بالاخری** هکذا عند الطبرانی ولم یقع ذلک عند الطیالسی بل عنده بعد قوله فخذه الیسری وجعل یدعو هکذا یعنی بالسبابة یشیر بها قال الطیبی ای یشیر بها الی وحدانیة اللّٰه تعالی فی حالة دعائه انتهی والحدیث یدل علی استحباب وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس للتشهد قال فی تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ینبغی ان یضع یده الیمنی علی فخذه الایمن ویده الیسری علی فخذه الایسر کذا روی عن محمد فی نوادره انتهی وقال الطحاوی فی مختصره ثم یبسط کفیه علی رکبتیه وینشر اصابعه انتهی قال فی البدائع والاول

الفضل لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قعد وضع مرفقه الیمنی علی فخذه الایمن وکذا الیسری علی فخذه الایسر لان فی ہذا توجیہ اصابعه الی القبلة وفیما قاله الطحاوی توجیہہا الی الارض انتہی وتدل علی قول الطحاوی ما رواہ مسلم من حدیث ابن الزبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد یدعو وضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی ویدہ الیسری علی فخذہ الیسری واشار باصبعه السبابة ووضع ابہامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسری رکبته قال النووی قد اجمع العلماء علی استحباب وضعہا عند الرکبة او علی الرکبة وبعضہم یقول بعطف اصابعہا علی الرکبة وہو معنی قوله ویلقم کفه الیسری رکبته واما قوله وضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی فمجمع علی استحبابه انتہی وقد تعقب فی البحر ما علل فی البدائع بانه لا یتم الا اذا کانت الاصابع عطفت علی الرکبة اما اذا کانت رؤسہا عند رأس الرکبة فلا یتم الترجیح وردہ فی النہر بانه لا یخفی ان وضع الیدین علیہا یستلزمه قال فی البحر تحمل الکیفیة الثانیة فی الحدیث علی الجواز والاولی علی بیان الافضلیة انتہی وقال القاضی فی ضبط الیدین علی ہذہ الہیئة فی الصلوة شغلہما عن العبث کما شرع وضع الیمنی علی الیسری حین القیام انتہی وفی ہذا الحدیث ایضا اثبات الاشارة بالسبابة قال الترمذی والعمل علیه عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین یختارون الاشارة فی التشہد وہو قول اصحابنا انتہی وقال النووی اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحادیث الصحیحة انتہی وذکر ابن رشد فی مقدماته الاشارة بالاصبع فی مستحبات الصلوة وہکذا صرح ابن قدامة فی المغنی باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الائمة الثلثة علی استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد فی البدایة وثبت عنه علیه الصلوة والسلام انه کان یضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری ویشیر باصبعه واتفق العلماء علی ان ہذہ الہیئة من ہیئة الجلوس المستحسنة فی الصلوة واختلفوا فی تحریک الاصابع لاختلاف الاثر فی ذلک والثابت انه کان یشیر فقط انتہی وقد اختلف فقہاء الاحناف ومشائخہم فی ذلک فمنہم من قال یشیر ومنہم من قال یکرہ قال الطحاوی فی مختصرہ ثم بث کفیه علی رکبتیه وینشر اصابعه ولم یشر بشیء منہا انتہی وفی البزازیة لا یشیر عند قوله اشہد ان لا اله الا اللہ وفی المختار وذکر نحوہ فی الخلاصة وذکر الفتوی علیه فی الظہیریة والولوالجیة والتجنیس والفتاوی الصغری وعمدة المفتی وتنویر الابصار والمضمرات والغیاثیة والواقعات لان مبنی الصلوة علی السکون والوقار وکرہہا فی منیة المفتی والسراجیة کما بسط فی السعایة واستحبہا آخرون قال فی الدر المختار المعتمد ما صححه الشراح ولا سیما المتاخرون کالکمال والحلبی والبہنسی والباقانی وشیخ الاسلام الجد وغیرہم انه یشیر لفعله علیه الصلوة والسلام بل فی متن درر البحار وشرحه غرر الاذکار المفتی به عندنا انه یشیر باسطا اصابعه انتہی وہذا ہو المنقول عن ائمتنا الثلثة فقد اخرج الامام محمد فی الموطا عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی الصلوة وضع کفه الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعه کلہا واشار باصبعه التی تلی الابہام ووضع کفه الیسری علی فخذہ الیسری ثم قال وبصنیع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نأخذ وہو قول ابی حنیفة وقال محمد ایضا فی کتاب المسیحة کما فی البدائع وغیرہ حدثنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یشیر باصبعه فیفعل مثل ما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویصنع ما صنعه وہو قول ابی حنیفة وقولنا انتہی وبه قال ابو یوسف ذکرہ فی الامالی کما فی النخب وغیرہ وفی المجتبی کما فی البحر لما اتفقت عن اصحابنا جمیعا فی کونہا سنة وکذا عن الکوفیین والمدنیین وکثرة الاخبار والآثار کان العمل به اولی انتہی وقال الشیخ عبد الحق فی مواہب الرحمن وہذا وان لم یکن من الاختلافیات فان الحق ان الائمة متفقون علی فعله لکن ذکرنا لما وجد فی المتاخرین من اہل مذہبنا شیء من الخلاف فیه فاعلم ان العقدة والاشارة قد ورد فی الاحادیث الصحیحة وقد اورد فی جامع الاصول الاحادیث من الکتب الستة فی بعضہا ذکر العقدة مع الاشارة وفی بعضہا ذکرت الاشارة علیه مذاہب الائمة من المحدثین والفقہاء وکثیر من الصحابة والتابعین وقالوا الحق ان مذہب الامام ابی حنیفة وصاحبیه ہکذا وقد صرح به کثیر من المتقدمین وظہر فی المتاخرین منہم خلاف وبعضہم یقولون ترکناہ لانه من شعائر الرفضة سمعت الشیخ رحمة اللہ علیه یقول نقلا عن شیخه ہذا الکلام سخیف لانه لما ثبت انه سنة صحیحة فما بالہم یترکونه لمثل ہذا العذر وکثیر من السنن یفعله الرفضة ولا یترک مع ان کونه شعائر الرفضة ممنوع کیف وقد یفعله علماء السنة وللشیخ الامام علی المتقی رح رسالة وضعہا فی ہذا الباب ونقل روایات من الحنفیة اکثرہا فی انه سنة وبعضہا فی الکراہة ثم اید کونہا سنة بالاحادیث الصحیحة والروایات الصریحة واثبت ان الاولی فعله کما قال فی الکفایة انتہی مختصرا والحدیث یدل ایضا علی عقد الاصابع وجعل الحلقة بالابہام والوسطی وقد وردت فی کیفیة العقد والاشارة روایات مختلفة منہا حدیث وائل ہذا فی التحلیق عند المصنف وعزاہ فی المنتقی الی احمد والنسائی وابی داود بلفظ ثم قبض ثنتین من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه وعزاہ الشوکانی الی ابن ماجة وابن خزیمة والبیہقی ایضا ومنہا حدیث ابن عمر عند احمد ومسلم والنسائی کما فی المنتقی بلفظ وقبض اصابعه کلہا واشار باصبعه التی تلی الابہام وعند الطبرانی بلفظ ثم یرفع اصبعه السبابة التی تلی الابہام وباقی اصابعه علی یمینه مقبوضة کما فی النیل ومنہا حدیث ابن عمر ایضا عند مسلم وغیرہ

besturdubooks.wordpress.com

بلفظ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال الطيبي اى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض
الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى ومنها حديث ابن الزبير عند مسلم وغيره بلفظ واشار باصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ومنها حديث ابى حميد عند ابى داؤد والترمذى بلفظ وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة كما فى الاتحاف وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها
على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كذا فى النيل ولاجل اختلاف الروايات اختلفت الائمة فذكر الرافعى
فيه ثلاثة اقوال كما فى الاتحاف احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثانى يحلق بين الابهام والوسطى وفى كيفية
التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام واصحهما انه يحلق بينهما برأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا لما روى
عن ابن عمر وفى كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة
كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة انتهى وذكر ابن قدامة فى المغنى ايضا ثلاثة اقوال اولها ان يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
مع الوسطى ويشير بالسبابة لما روى وائل والثانى انه يجمع اصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر والثالث انه يبسط
الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ثم قال والاول اولى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها
ويبسط السبابة كما ذكر الشيخ عبد الحق فى مواهب الرحمن وذكر ابن رشد فى المندوبات الاشارة بدون ذكر الكيفية واما عند اصحابنا فذكر
الفقيه ابوجعفر الهندوانى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة كما فى البدائع قال الفقيه ابوجعفر هكذا روى عن
ابى حنيفة كما فى المنتخب وهو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا روى عن
ابى يوسف فى الامالى كما قال ابن الهمام فى فتح القدير وقال فى الشرح الكبير تقبض الاصابع عند الاشارة هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة
وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة قول ابى حنيفة وفى القهستانى وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى
ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة كما فى الشامى وهو المختار عندنا كما فى السعاية عن القارى وهو المختار فى مذهب احمد والشافعى
فى قوله القديم كما فى مواهب الرحمن واختاره الخطابى حيث قال تحت حديث وائل فى هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض
اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام
وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى والقول الثانى لاصحابنا
ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع رأس ابهامه على رأس حرف مفصل الوسطى ذكره فى شرح المنية الصغير كما فى الشامى والثالث
ما ذكره صاحب الدر المختار انه يشير بالمسبحة مع بسط الاصابع وتعقبه ابن عابدين بان نقول اصحابنا صريحة بان الاشارة المسنونة انما
هى على كيفية خاصة وهى العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق انتهى
لكن قال القارى فى المرقاة فى شرح حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يديه على ركبتيه ورفع
اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا انتهى فيعلم منه ان من قال بالاشارة مع البسط
ليس كلامه بغير استناد وان كان جمهور اصحابه على خلافه كذا فى السعاية قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد اتى بالسنة
لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فى الاتحاف ثم اختلفوا فى وقت العقد فجمهور الشافعية
كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام فى فتح القدير وفى
تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها
يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا
يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه
ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى واضعا لها عند الاثبات
ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخره
وآله اليه هذا انتهى كذا فى السعاية وعند الشافعية يشير عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله كما فى الاحياء وفى شرح الرافعى اذا بلغ
همزة الا الله كما فى الاتحاف ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسى

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله
قال ابوجعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلوة

وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور القلب كذا في الاتحاف وقال النووي في شرح مسلم ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى وهكذا ذكره الطحطاوي في شرح المراقي عنه قال النووي والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داؤد ويشير بها موجهة الى القبلة انتهى واختلف في تحريك السبابة اذا رفعها للاشارة فذهب جمع من الشافعية الى سنية تحريكها كما في فيض القدير وهو المشهور عند المالكية وانكره ابن العربي كما سيأتي وقال الباجي وقد روي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها كما في الاوجز لحديث تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به الواقدي وليس بالقوي وقال الذهبي في الميزان عن ابن المديني يضع الحديث ثم اورد له اخبارا هذا منها ولحديث وائل قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ كما في الاتحاف وذهب اصحابنا الى انه لا يحرك بها قال الطحطاوي في حاشية المراقي وتسن الاشارة اي من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكوة للقاري انتهى وهو مذهب الحنابلة كما في المغني وهو الصحيح عند الشافعية كما في فيض القدير وبه قال ابن القاسم من المالكية كما في الاوجز عن الباجي واحتجوا بحديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم كما في الاتحاف قال النووي سنده صحيح كما في فيض القدير وقد جمع البيهقي بين الحديثين بانه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك في حديث وائل الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير قال الشوكاني ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داؤد لحديث وائل بلفظ واشار بالسبابة وقال في الاوجز وجل روايات وائل يحركها ويدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة انتهى وقد اختلف في معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك فقال انه اشارة الى التوحيد بالفعل مطابقة للقول تاكيدا له ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان واشتغال به عن السهو كما في الاوجز وقال القاضي جاء في الحديث انها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه وقيل معناه يتذكر بذلك انه في الصلوة وقيل لانها من التذلل والخضوع وقيل بل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة ومحكاة المناجاة انتهى وقال ابن العربي واياكم وتحريك اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فاما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء في الحديث انتهى والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وطرف آخر منه في باب التطبيق وطرف آخر في باب التكبير للركوع وقد ذكرنا في باب الرفع في الافتتاح ان الطيالسي اخرجه عن سلام والطبراني عن المقدام عن اسد عن سلام ابي الاحوص فذكره باسناده مطولا حدثنا فهد بن سليمان الكوفي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابن سليمان قال ثنا الحماني يحيى ابن عبد الحميد الكوفي الحافظ قال ثنا خالد بن مخلد كما زاد في نسختي المنتخب والمباني اي القطواني شيخ البخاري عن عاصم فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد بن مخلد كما جزم العيني لكن الصواب ان لفظ ابن مخلد في نسخة العيني وقع غلطا فقد تقدم هذا الاسناد بعينه في باب وضع اليدين في هذا الحديث ووقع هناك في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا خالد بن عبد الله وفسره العيني بالطحان الواسطي وهكذا وقع ذلك مصرحا في رواية البيهقي وقد تقدمت رواية الحماني عن خالد بن عبد الله في باب المستحاضة وايضا القطواني متاخر الطبقة عن الطحان الواسطي يمكن له الرواية عن عاصم وامثاله فكون خالد ههنا غير منسوب صحيح وكونه ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي متعين كما تحقق في تصحيح الاغلاط اخرجه البيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم وفي حديثه ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وللحديث طرق اخرى كما اشرنا اليها في باب الرفع في الافتتاح قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رحمه الله فهذا اي حديث وائل يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك اي من الافتراش في جميع قعدات الصلوة وفي قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان في آخر الصلوة هذا جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال من اين قلتم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فما الذي يدل على ذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد منه هو القعدة الاولى وتقرير الجواب ان قوله يدعو يدل على ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد الى آخره هو القعدة الاخيرة لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلوة وذلك لان القعدة الاولى لا دعاء فيها وانما فيها قراءة التحيات لله فقط على

besturdubooks.wordpress.com

ما عرف ذلك كذا في المنتخب قلت وبهذا الجواب انما يتم اذا كان المراد من قوله يدعو الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد التحيات واما اذا كان المراد من قوله يدعو الاشارة بالسبابة كما عند الطحاوي وغيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان راويا لم يفرق بين القعدة الاولى والثانية فدل حديثه ان هذه الهيئة شاملة لهما واحتج اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما اخرجه مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى واخرجه ايضا ابو داود واحمد والبيهقي بهذا الطريق عنها نحوه بطوله في صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه مفرقة في الابواب المتفرقة واسند في باب صفة الجلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى (بياض) رجله اليمنى ولعله وينصب رجله اليمنى كما في مسلم وغيره واخرجه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما في المنتخب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما في التلخيص واجاب عنه الزيلعي بانه يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها الحديث ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقد قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كما في آثار السنن فعلى هذا صح الحديث متصل على مذهب مسلم وغيره وقد وقع في حديث ابي الجوزاء عن عائشة هذا وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال في التلخيص قال ابو عبيدة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعل بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذا صح حديث عائشة هذا في الاقعاء صح في الافتراش وغيره ايضا قال القاضي في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة في هيئة الجلوس انتهى وهكذا قال النووي ثم حمله على الجلوس في غير التشهد الاخير وهكذا اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما في المنتقى والذي رأيته في مسند احمد فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة واخرجه ابو داود بلفظ اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده من طريق ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ففيه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انفرد بهذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة كما اقر بذلك الشوكاني وقد قال ايوب بن اسحاق سألت احمد فقلت له يا ابا عبد الله اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا كما في تهذيب التهذيب وقال في الدراية وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجلوس للاعرابي مرتين فمرة لم يقيده بوسط الصلوة ومرة افرد القعدة الاولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمانينة فيها كما في اعلاء السنن وبما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الحديث قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى واخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشهد في الصلوة اذا جلس على وركه اليسرى كما في السعاية وذكره الهيثمي في المجمع ولم يذكر عليه الكلام وبما اخرجه النسائي عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى واخرجه الطبراني في الكبير مقتصرا على الجملة الاخيرة قال الهيثمي وفيه محمد بن سنان القزاز كذبه ابو داود وغيره ووثقه الدارقطني انتهى قلت لم يقع محمد هذا في سند النسائي وبما اخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن معين عن السالحيني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء والتورك قال البيهقي تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن انس والرواية الاولى اصح انتهى اي رواية سمرة في النهي عن الاقعاء فقط قلت اخرجه احمد باللفظ الاول كما في جامع الصغير ورمز له بالصحة وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة كما في السراج المنير واخرجه البزار ايضا عنه باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي لم اجد من ذكره

besturdubooks.wordpress.com

فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابی حميد فنظرنا فی صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيی بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيی وسعيد بن ابی مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنی رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابی عاصم سواء قال

ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابی حميد

وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه ابن السكن كذلک كما فی التلخيص وقد روی عن سمرة ايضا ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن التورک والاقعاء وان لا نستوفز فی صلاتنا رواه البزار والطبرانی فی الاوسط قال الهيثمی وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام انتهى قلت وثقه شعبة ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عيينة كان حافظا كما فی الميزان ومنها اخرجه الترمذی وصححه عن ابی حميد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جلس يعنی للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما فی النيل ومنها اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبی عليه السلام يفترش اليسرى وينصب اليمنى كما فی تخب الافكار ومنها اخرجه الطبرانی فی معجمه الصغير عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی افترش يسراه ونصب يمناه قال الطبرانی لم يروه عن الاعمش الا الحسين تفرد به عمر بن شبة انتهى قلت والحسين هذا هو ابن الحسن بن عطية العوفی ضعيف ضعفه ابن معين وغيره كما فی اللسان وعمر بن شبة ثقة صدوق روی عنه ابن ماجة ومنها تقدم من قول ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى واسناده صحيح فهذه الاحاديث كلها تدل على استحباب الافتراش فی القعدتين دون التورک فيهما او فی احدهما قال الشوكانی ووجه الاستدلال ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هی الهيئة المشروعة فی التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لا سيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلک ان هذه الهيئة شاملة لهما انتهى على ان ابن مسعود صرح بهذه الهيئة فی القعدتين بقوله اذا جلس فی وسط الصلوة وفی آخرها [illegible] وركه اليسرى عند احمد ورجاله موثقون كما تقدم واما قول الشوكانی فی حديث ابی حميد عند الترمذی ان هذه الجلسة هی جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآخر فی التورک فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورک ولا يعد ذلک الاقتصار اهما الا لبيان هيئة التشهد الاخير فی مقام التصدی لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلک على ما تدعو الحاجة اليه وكذا قوله فی حديث ابی رفاعة انه مبين برواية عند ابی داؤد فنتعقب بان حديث ابی حميد فی التورک وان اخرجه البخاری لكن تركه مسلم وذكر الطحاوی وجوها فی تضعيفه وانتصر له الشيخ ابن دقيق العيد واكثر طرق الحديث خالية عن ذكر التورک وفی سند حديثه اضطراب وكذا فی متنه كما سيأتی بيانه فكيف يقيس على حديثه ما ثبت من احاديث اخرى من الهيئة المشروعة فی التشهدين والزيادة التی زادها ابو داؤد تفرد بها ابن اسحق فكيف تكون هذه الزيادة مبينة لما رواه غيره والله اعلم فقد تضاد هذا الحديث ای حديث وائل بن حجر عند المصنف وعائشة ورفاعة بن رافع وعبد الله بن مسعود وميمونة وانس وسمرة وابی حميد وابن عمر ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابی سعيد عند غيره كما ذكرنا وحديث ابی حميد لان حديث ابی حميد يدل على ان صفة الجلوس فی القعدة الاخيرة هی التورک وحديث وائل يدل على ان يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير قيد بالاخيرة ولا بالاولى وحديث ابی حميد مقيد وبين المطلق والمقيد تضاد كذا فی النخب فنظرنا فی صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما ای لما وقع التضاد بين حديثی ابی حميد ووائل وجب النظر فی حال اسنادی الحديثين هل هما يتساويان فی الصحة ام لا فنظرنا فی ذلک فاذا فهد بن سليمان الكوفی ويحيی بن عثمان بن صالح المصری وقد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح المصری كاتب الليث قال ثنا يحيی بن ايوب الغافقی المصری وسعيد بن ابی مريم ابو محمد المصری مولى بنی جمح وهذا ما فسرنا هو على النسخة التی بايدينا وكذا هو فی نسختی النخب والحاوی وفی النسخة التی عليها شرح مبانی الاخبار قال يحيی وسعيد بن ابی مريم فعلى هذه النسخة قال يحيی بن عثمان بن صالح حدثنی سعيد بن ابی مريم كما حدثنی عبد الله بن صالح يعنی ان فهدا يروی عن عبد الله بن صالح وحده ويروی يحيی عنه وعن سعيد قالا ای يحيی وسعيد وعلى نسخة المبانی عبد الله وسعيد حدثنا عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومی المدنی قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء العامری المدنی قال حدثنی رجل مجهول انه ای الرجل المجهول وجد عشرة من اصحاب النبی هكذا فی نسخة المبانی وفی نسختی النخب والحاوی رسول الله صلی الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابی عاصم سواء والحديث لم اقف عليه من طريق عطاف وقال العينی فی مبانی الاخبار ان هذا الحديث الذی فی اسناده مجهول اخرجه ابن القطان فی كتابه انتهى قال ابو جعفر هكذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا ای من حديث عطاف حديث ابی حميد ای لان عطاف بين [illegible] محمد بن عمرو وبين ابی [illegible]

besturdubooks.wordpress.com

لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخرة

الصحابة رجلا فظهر بهذا فساد حديث ابي حميد لانه اي الحديث صار عن محمد بن عمرو كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ابن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا لان فيه مجهولا فيعل به الحديث فيفسد فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه كذا في المنتخب وقد وافق المصنف ابن القطان في كتابه فذكر حديث العطاف ثم قال فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا انتهى قال العلامة ابن التركماني ويدل على ان بينهما واسطة ان اباحاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث واخرجه ابو داؤد من هذا الطريق انتهى واخرجه المصنف ايضا كما سيأتي قال الحافظ في الفتح زعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابوداؤد والجواب عنه انه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد انتهى مختصرا وقال في التلخيص اعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك اباقتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق اباقتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره انتهى واجاب العيني في شرح البخاري عن كلامه الاول بان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي (كما سيأتي في كلام المصنف وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت والتحقيق الذي ذكره الحافظ بان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة يرده التصريح الذي وقع في سند المصنف بانه محمد بن عمرو بن عطاء وبذلك جزم ابن القطان في كتابه وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك حين يذكر المصنف وفاة ابي قتادة وسن محمد بن عمرو ان شاء الله تعالى فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد اعتراض من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطاف بن خالد ضعيف لانه روى عن مالك تكلم فيه ولم يحمده وقال الرازي ليس بذلك فاذا كان كذلك فكيف يفسد به حديث ابي حميد كذا في المنتخب قال ابن حزم في المحلى هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء انه شهد الامر انتهى قلت الجواب عن ذلك انه ليس ضعيفا عند من ضعفه الى الحد الذي قاله ابن حزم غاية ما قيل فيه ما ترى قال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم غمزه مالك وقال البخاري لم يحمده مالك قال ابو حاتم وغيره ليس بذاك كذا في الميزان وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه انما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق فيه الثقات كما في تهذيب التهذيب قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف يعني ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو اشد ضعفا من العطاف عندكم فقد قال الدوري عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بقوي وقال ابن حبان ربما اخطأ كما في تهذيب التهذيب وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم لا يحتج به كما في الميزان مع انكم لا تطرحون قال في المختار طرح الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع واطرحه بتشديد الطاء ابعده انتهى حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخرة كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب،

besturdubooks.wordpress.com

قد دخل شئ هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

والبالى باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اى اخيرا كما في المنتخب قد دخله شئ هكذا قال يحيى ابن معين في كتابه اى في كتاب الجرح والتعديل كما في المبانى والمنتخب وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروى نحو مائة حديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك محمد بن اسحاق وعطاف بن خالد يجا ب رحمة وقال الآجرى عن ابي داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائى مرة ليس به بأس وقال ابن عدى لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة ووثقه العجلى كما في تهذيب التهذيب فابو صالح وفي نسخ المنتخب والمبانى والحاوى و ابو صالح بالواو وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث سماعه اى سماع ابي صالح من العطاف قديم جدا قال في المنتخب اى ابو صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث روايته عن العطاف قديمة جدا قبل الاتفاق بينهما وحينئذ تكون روايته عنه صحيحة انتهى لكن يخدش في ما قاله العطاف واجاب العينى عن هذا الاشكال والخدشة وشرح كلامه بان المصنف رحمه الله تعالى لم يخرج حديث العطاف من طريق ابي صالح حتى يتم ما قال وانما اخرج الحديث عن فهد ويحيى بن عثمان عن عبد الله بن صالح عن يحيى وسعيد بن ابي مريم عن العطاف انتهى الا ان يقال ان هذه النسخة المطبوعة وكذا النسخة التى عليها شرح المنتخب وكذا النسخة الحاوى كلها ليست بصحيحة والصحيح النسخة التى عليها شرح المبانى حيث قال فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثا نا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا العطاف بن خالد فحسل هذه النسخة تكون رواية ابي صالح وسعيد بن ابي مريم عن العطاف ويتم ما قاله المصنف رحمه الله تعالى قال في مبانى الاخبار قوله فابو صالح بيان لتوثيق العطاف وصحة روايته ولاسيما رواية ابي صالح عنه هذا الحديث بهذا الطريق فان روايته عنه قديمة جدا انتهى وقال في الحاوى ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح المذكور في السند كاتب الليث وقد روى عن عطاف بن خالد بغير واسطة انتهى والا على صحة النسخ المذكورة فيحتمل ان يكون قوله فابو صالح من اغلاط الناسخين والصواب ما ذكره العينى اى فنسب روايته عن الطحاوى وابن ابي مريم سماعه من العطاف قديم جدا فعلى هذا يتم ما قاله الطحاوى على اثبات صحة النسخ المذكورة والله اعلم فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى بن معين من حديثه اى من حديث العطاف قال ابن القطان وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل العطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر كذا في مبانى الاخبار والجوهر النقى مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا جواب آخر لبيان ضعف حديث ابي حميد وبيانه ان في حديث ابي حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء ابا حميد وابا قتادة وكيف يكون هذا صحيحا وابو قتادة قتل مع على بن ابي طالب وصلى عليه على كذا قال الشعبى والهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وقيل قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن عطاء توفى في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك في سنة خمس وعشرين ومائة ووفاته سنة ست وعشرين ومائة كذا في المنتخب والمبانى قلت هذا قول ابن سعد انه توفى في خلافة الوليد وقال ابن حبان توفى في ولاية هشام قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت ويمكن الجمع بينهما بانه مات في آخر خلافة هشام واول خلافة الوليد وزاد ابن حبان وله ثلاث وثمانون سنة وقال غيره وله تسعون سنة انتهى قلت فاذا كانت وفاته سنة خمس وعشرين ومائة على قول الحافظ وله ثلاث وثمانون على قول ابن حبان فتكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول غير ابن حبان وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلاث سنين وهذا السن لا يحتمل مثل هذا قال ابن الصلاح في مقدمته التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس سمع وما دونه حضر او احضر انتهى وقال الحافظ في النخبة والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز انتهى وليس احد يجعل هذا الحديث اى حديث ابي حميد سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو اى عبد الحميد عندكم ضعيف وفي منتهى المنتخب والمبانى ضعيف بدل اضعف وقد ذكرناه ان تقريب من ضعفه من الائمة ولكن الذى روى حديث ابي حميد اى من الثقات ووصله اى حديث ابي حميد لم يفصل حكم الجلوس هكذا في نسخ المنتخب والمبانى والحاوى وفي نسخة الحاشية الجلوسين كما فصله عبد الحميد يعنى ان الثقات رووا حديث ابي حميد ووصلوه

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا نصر بن عمار البغدادی قال ثنا علی بن اشکاب قال حدثنی ابو بدر شجاع بن الولید قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنی عیسی بن عبد الرحمن بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک عن عیاش او عباس بن سهل الساعدی وکان فی مجلس فیہ ابوہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی المجلس ابو ہریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی من الانصار انہم تذاکروا الصلوة فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا وکیف فقال اتبعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بغیر فصل تمام الجلوس کما فصلہ عبد الحمید فحینئذ تسقط روایة لمخالفتہ روایة الثقات من وجہین احدہما انہ خالفہم فی الوصل لان فی روایة محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید وفی روایة ہؤلاء محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابی حمید والثانی انہ فصل بین الجلوسین وہؤلاء لم یفصلوا لمن کان بہذہ المثابة وخالف الثقات لا تقبل روایتہ واللہ اعلم کذا فی النخب حدثنا نصر بن عمار البغدادی لم اقف علی ترجمتہ فیما عندی من الکتب الا ما قال الخطیب البغدادی فی تاریخہ نصر بن عمار البغدادی حدث عن علی بن الحسین بن اشکاب روی عنہ ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی انتہی ولم یذکر فیہ شیئا من الجرح والتعدیل ولم یتعرض لہ العینی فی شرحیہ النخب والمبانی ولم یذکرہ فی مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار وانما ذکر نضار بن عمار البغدادی وقال فیہ احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنہم وکتب وحدث روی عنہ فی کتابہ مشکل الآثار انتہی قلت لم یرو الطحاوی فی المشکل عن نضار بن عمار ولا عن نصر بن عمار وانما روی الطحاوی فی معانی الآثار عن نصر بن عمار البغدادی فی موضع واحد وہو ہہنا فی باب صفة الجلوس فلعل عمار سبقة قلم وکذا المشکل وانما ہو نصر بن عمار فی معانی الآثار واللہ اعلم قال ثنا علی بن الحسین بن ابراہیم بن الحر بن زعلان العامری ابو الحسن بن اشکاب بکسر الہمزة وسکون المعجمة وآخرہ موحدة واشکاب لقب الحسین قالہ الحاکم ابو احمد من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن ابی حاتم کتبت عنہ مع ابی وہو صدوق ثقة سئل ابی عنہ فقال صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال النسائی کتبنا عنہ ببغداد واحد من ثنا ولا بأس بہ وقال مسلمة بن قاسم کان ثقة توفی فی شوال سنة احدی وستین ومائتین قال حدثنی ابو بدر شجاع بن الولید السکونی الکوفی قال ثنا ابو خیثمة زہیر بن معاویة الجعفی الکوفی قال ثنا الحسن بن الحر بن الحکم النخعی ویقال الجعفی ابو محمد ویقال ابو الحکم الکوفی نزیل دمشق من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معین ویعقوب بن شیبة والنسائی وعبد الرحمن بن خراش ثقة وکان جلیلا جوادا وقال الحاکم ثقة مامون مشہور وقال العجلی ثقة متعبد سخی فی عداد الشیوخ وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال ابو الفضل الہروی کان ثقة مشہورا وقال زہیر ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر وقال الاوزاعی ما قدم علینا من العراق افضل من عبدة بن ابی لبابة والحسن بن الحر توفی بمکة سنة ثلث وثلثین ومائة قال حدثنی عیسی بن عبد الرحمن بن مالک ہکذا وقع فی النسخة المطبوعة عندنا ولا شک انہ غلط من اقلام الناسخین والصواب ما فی نسختی النخب والمبانی عیسی بن عبد اللہ بن مالک وہکذا ہو عند ابی داؤد والبیہقی من طریق ابی بدر وقد وقع علی الصواب فی النسخة المطبوعة فی کتاب الزیادات فی باب ما یفعلہ المصلی بعد رفعہ من السجدة الاخیرة من طریق ابی خیثمة وہو عیسی بن عبد اللہ بن مالک الدار وہو مالک بن عیاض مولی عمر وقد تقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک ہکذا عند ابی داؤد وعند البیہقی اخبرنی مالک بدل احد بنی مالک وہو خطأ وتصحیف عن عیاش بتشدید الیاء المثناة من تحت والشین المعجمة او عباس بالباء الموحدة بن سہل الساعدی ہکذا وقع بالشک عند البیہقی من طریق علی بن اشکاب بلفظ المصنف وعند ابی داؤد من طریق ابی بدر عن عیاش او عیاش بن سہل الساعدی ولم اجد عیاش بن سہل فی کتب اسماء الرجال فالحق ان ہذا الشک خطأ من بعض الرواة وانہ عباس بن سہل الساعدی کما تقدم عند المصنف من طریق ابی عامر عن فلیح بن سلیمان فی باب وضع الیدین فی السجود وفی باب التطبیق وفی باب التکبیر للرکوع والسجود ومن طریق عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد اللہ فی باب رفع الیدین فی الافتتاح کلاہما قالا عن العباس بن سہل وہکذا ہو عند ابی داؤد من طریق ابی عامر عن فلیح عن عباس بن سہل ومن طریق عتبة عن عبد اللہ بن عیسی عن العباس ابن سہل وہکذا عند البیہقی من طریق ابی بدر باسنادہ عند المصنف عن عباس بن سہل بن سعد الساعدی وقد تقدم ترجمة عباس بن سہل وکان ای عباس وعند ابی داؤد والبیہقی انہ کان فی مجلس فیہ ای فی المجلس ابوہ ای ابو عباس وہو سہل بن سعد الساعدی الانصاری المدنی وکان ای سہل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی المجلس ابو ہریرة وابو اسید الساعدی مالک بن ربیعة السعدی وابو حمید الساعدی ہکذا عند ابی داؤد والبیہقی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الساعدی من الانصار وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہم انہم وعند البیہقی وانہم بزیادة الواو تذاکروا الصلوة فقال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا وکیف فقال ای ابو حمید اتبعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عند البیہقی وقال الحافظ وفی روایة عیسی بن عبد اللہ

besturdubooks.wordpress.com

قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته انتهى قالوا فارنا امر من ارى يرى اراءة كذا في المنتخب قال فقام يصلي وهم ينظرون اي اليه كما زاد البيهقي فبدأ فكبر فيه ان ابتداء الصلوة بالتكبير وهي فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل هي ركن او شرط وقد تقدم وفيه رفع اليدين في اول الصلوة وهو مستحب بالاجماع كذا في المنتخب ورفع وعند البيهقي فرفع يديه نحو المنكبين هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني نحو حذو المنكبين قال في المنتخب فيه رفع اليدين الى حذو المنكبين وبه تمسك الخصم واصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر مستوفى انتهى ثم كبر للركوع فيه ان الركوع بتكبير وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند البيهقي فرفع يديه ايضا فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا في المنتخب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بابه ثم امكن وعند البيهقي حتى امكن يديه من ركبتيه قال في المغرب مكنه من الشئ وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث ثم امكن يديه من ركبتيه اي امكنهما من اخذهما والقبض عليهما انتهى وقال في المختار مكنه الله من الشئ تمكينا وامكنه منه بمعنى واستمكن الرجل من الشئ وتمكن منه بمعنى وفلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذي في قوله ثم امكن ورأسه منصوب بقوله مقنع وهو من اقنع اقناعا كذا في المنتخب اي لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره كما في النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اي ترفعهما انتهى وقال الراغب اقنع رأسه رفعه قال تعالى مقنعي رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما في عمدة القاري ولا مصوبه بالجر عطفا على مقنع من التصويب وهو التنكيس اراد به لا يخفض رأسه الى اسفل كذا في المنتخب وعند ابي داؤد من طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع من الانصاب اي لا يميل ولا يخفض وقد تقدم عند المصنف في باب التطبيق من طريق فليح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابي داؤد من طريقه وزاد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وعند البيهقي فنحاهما عن جنبيه بدل فتجافى ولابي داؤد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين كما في عمدة القاري وقوله هصر بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما في الفتح وفي الحديث بيان هيئة الركوع قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه اهـ وقال في تحفة الفقهاء واما سنن الركوع فهي ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتى تكون رأسه سويا بعجزه وان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وذكر الشامي عن القهستاني قال وينبغي ان يجافيا عضديه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي انتهى وقال ابن الهمام ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء انتهى وقال في الهداية ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة انتهى وقال الشامي قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها وفي شرح الوجيز الخنثى كالمرأة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني هيئة الركوع كما ذكرها اصحابنا في حق الرجل وقال الخرقي بعد بيان صفة الصلوة والمرأة والرجل في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود قال ابن قدامة في المغني الاصل ان يثبت في حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير انها خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لا يؤمن ان يبدو منها شئ حال التجافي انتهى وقال الامام الشافعي في الام وكمال الركوع ان يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد ان يكون مستويا في ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه وزاد ابو داؤد يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللهم وعند ابي داؤد والبيهقي باثباته ربنا ولك وفي نسخة المباني بحذف الواو وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والشافعي وقد تقدم الكلام فيه في بابه ثم رفع يديه وعند ابي داؤد ورفع يديه وعند البيهقي فرفع يديه اي في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فيه التكبير

فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك

السجود وهو سنة بالاتفاق كما في المنتخب فانتصب اى استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اى صدرى قدميه ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلبا كما كذا في المنتخب وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا كذا في المنتخب اى فعل ذلك في حالة السجود وكذا في البذل وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عند البيهقي فاذا سجد امكن الارض كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا وعند البخاري من طريقه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وعند ابي داؤد من طريقه نحوه وزاد واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل عند ابن حبان غير مفترش ذراعيه كما في الفتح وفي رواية عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس عند ابي داؤد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وكذا عند المصنف من طريقه فيما سيأتي وزاد ولا مفترش ذراعيه وفي رواية فليح عند ابي داؤد ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وقد تقدم عند الطحاوي من طريقه مثله في باب وضع اليدين في السجود وفي رواية عبد الحميد عند ابي داؤد فيجافي يديه عن جنبيه وفي هذا الحديث بيان هيئة السجود قال الطحاوي في مختصره ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مستقبلا باصابع رجليه القبلة انتهى وقال في البدائع من سنن السجود ان يسجد على الاعضاء السبعة ومنها ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة ومنها ان يعتمد على راحتيه ومنها ان يبدي ضبعيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه انتهى مختصرا ومنها ان يضم اصابع يديه ليتوجه للقبلة كما في الدر المختار وذكر في السعاية منها مجافاة الوركين عن عقبيه وضم الفخذين وقال الامام الشافعي في الام وكمال فرض السجود وسنته ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان يرفع صدره عن فخذيه وان يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى انه لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره انتهى مختصرا وقال الخرقي وابن قدامة ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على اطراف اصابع رجليه ثانيهما الى القبلة ويضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى البعض مستقبلا بها القبلة ويضعهما حذو منكبيه ويضع جميع بطن كفيه واصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه انتهى مختصرا وقال ابن العربي ورفع الساعدين والمعقدتين من الارض في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح اصابع الرجلين واستقبال القبلة بها ببطنها وليها لمن قدر وفي السجود ويكون معتمدا على الفخذين خاصة انتهى مختصرا وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها كذا في تحفة الفقهاء وكذا قال في البدائع وقال الامام الشافعي في الام وقد ادب الله تعالى النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واحب للمرأة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها وهكذا احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلوة ان تكون فيها كاستر ما يكون لها انتهى وقد تقدم في كلام ابن قدامة في الركوع استثناء المرأة عن هيئة الرجل في الركوع والسجود ثم كبر اى للرفع عن السجود فجلس اى بين السجدتين فتورك احدى رجليه وعند البيهقي قدميه واقتصر في رواية ابي داؤد على قوله فتورك قال في المنتخب من التورك وهو ان يجلس على اليتيه وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته انتهى ونصب قدمه الاخرى اى اليمنى وفيه التورك في الجلسة بين السجدتين كما ذهب اليه مالك وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجلس بينهما مفترشا كما تقدم قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى ثم كبر اى للسجدة الثانية فسجد هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي وسجد ثم كبر اى فارتفع من السجدة الثانية فقام فلم يتورك هكذا عند ابي داؤد والا انه قال ولم بالواو وعند البيهقي يعني فقام ولم يتورك اى لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما اخرج ابو داؤد وغيره من طريق ابي عاصم ويحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فانه ذكر بعد السجدة الثانية ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وهذا يدل على جلسة الاستراحة في ركعة لا تشهد فيها كما ذهب اليه الامام الشافعي وذهب اصحابنا والجمهور الى عدم استحباب قعدة الاستراحة

ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا الحسن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وجلوه على العذر او بيان الجواز وسياتى الكلام فيها فى بابه فى كتاب الزيادات ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذا عند ابى داؤد فى نسخة وفى النسخة المتداولة فكبر بالفاء وعند البيهقى بحذف وكبر كذلك اى فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الركعة الاولى ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يقع فى نسختى النخب والمبانى ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها بعد قوله ونصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اثباته كما عند ابى داؤد والبيهقى وبهذا يصح الكلام ويلتئم ثم جلس بعد الركعتين اى فى التشهد الاول حتى اذا هو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اى يقوم للقيام اى الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اى اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وزاد ابو داؤد والبيهقى الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا هكذا عند البيهقى وفى نسختى النخب والمبانى وعن شماله ايضا بحذف سلم وعند ابى داؤد فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخرجه البيهقى من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن على بن اشكاب باسناده المذكور عند المصنف نحو ما اخرجه ثم قال هكذا رواه غير واحد عن ابى بدر ورواه بعضهم عن ابى بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنى مالك عن عباس بن سهل الساعدى وروى عتبة بن ابى حكيم (كما سيأتى عند المصنف) عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد ولم يذكر محمدا فى اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من ابى حميد اهـ واخرجه ايضا من طريق احمد بن عبد الله الفرغانى عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم قال وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا اسيد ورجالا منهم فى الصلوة انتهى واخرجه ابو داؤد عن على بن حسين عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم اعاده فى باب من ذكر التورك فى الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع اذا قام من ثنتين انتهى قال ابن التركمانى بعد ما بسط فى اختلاف الاسناد ومتنه فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على بن اشكاب قال ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب وحدث عيسى وهو الاوجه وفى رواية البيهقى قال وحدثنى عيسى وهذا مقولة الحسن بن الحر ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة باطلاقه يتناول كل اصبع من اصابع اليدين ولكن المراد منها مسبحة اليمنى على ما صرح به فى حديث آخر كذا فى النخب وفيه كيفية الاشارة بالاصبع فى الدعاء فى التشهد واستحباب ذلك كذا فى المبانى وقد تقدم الكلام فيها وفيه وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاسناد الاول وانما كرره لاجل زيادة فيه اشار اليها بقوله وحدث عيسى ان مما حدثه الخ واخرجها البيهقى ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثنى عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى اى فى التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعنى انه فليحا ذكر الهيئة المذكورة

besturdubooks.wordpress.com

حدثنی ابوالحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قالوا من این قال رقبت ذلک منه حتی حفظت صلاته قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع اللّٰه لمن حمده فعل مثل ذلک فقال ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیٔ من فخذیه ولا مفترش ذراعیه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها ویتشهد

فی التشهد الاول ولم یذکر غیر ذلک الهیئة یعنی لم یذکر التشهد الاخیر قال البیهقی اخبرنا ابو علی انبأنا ابو بکر ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملک بن عمرو (ابو عامر العقدی) اخبرنی فلیح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر الحدیث قال فیه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه وهذا فی التشهد الاول ولیس فی حدیثه ذکر التشهد الاخیر انتهی بلفظه واخرجه ابو داؤد فی باب من ذکر التورک عن احمد بهذا الاسناد ومثله الا انه قال بعد قوله ومحمد بن مسلمة فذکر هذا الحدیث لم یذکر الرفع اذا قام من ثنتین ولا الجلوس قال حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدره الیمنی علی قبلته انتهی والمراد من الفراغ الفراغ من الرکعتین لا الفراغ من الصلوٰة فقد اخرج ابو داؤد هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوٰة عن احمد بهذا الاسناد فقال بعد بیان هیئة السجدة ثم رفع رأسه حتی رجع کل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فذکر مثل ما روی من طریقه البیهقی ثم قال روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حکیم عن عبد اللّٰه بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذکر التورک وذکر نحو حدیث فلیح وذکر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة انتهی والحدیث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع والسجود وهل مع ذلک رفع وطرف آخر منه فی باب التطبیق وطرف آخر فی باب وضع الیدین فی السجود وهذا حدیث طویل قطعه لاجل التبویب وقد بینا من اخرجه من طریق ابی عامر عن فلیح حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی هکذا وقع عند المصنف فی باب رفع الیدین فی الافتتاح وذکرنا هناک ان الاصح انه عیسی بن عبد اللّٰه بن مالک الدار عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قالوا من این قال ابو حمید رقبت من رقبت الشیٔ ارقبه رقوبا ورقبة بالکسر فیهما اذا رصدته والرقیب الحافظ والرقیب المنتظر کذا فی النخب ذلک منه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی حفظت صلوٰته قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه وهو حذو الاذنین ففیه حجة لاصحابنا فی ان الرفع فی الافتتاح الی حذاء الاذنین فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک فیه رفع الیدین فی الرکوع وقد تقدم الکلام فیه فی بابه واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع اللّٰه لمن حمده فعل مثل ذلک ای رفع یدیه حذاء وجهه فقال وفی نسخة النخب وقال بالواو وهو الاوجه ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه ای لم یکن الفخذان متصلة احدهما بالاخری کذا فی البذل وقال الشوکانی ای فرق بین فخذیه ورکبتیه وقدمیه قال اصحاب الشافعی یکون التفریق بین القدمین بقدر شبر انتهی غیر حامل بالنصب حال من الضمیر الذی فی فرج کذا فی النخب بطنه علی شیٔ من فخذیه قال الشوکانی والمراد انه لم یجعل شیئا من فخذیه حاملا لبطنه بل یرفع بطنه عن فخذیه حتی لو شاءت بهیمة ان تمر بین یدیه لمرت والحدیث یدل علی مشروعیة التفریج بین الفخذین فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلک انتهی ولا مفترش بالجر عطف علی قوله حامل وذراعیه مفعوله کذا فی النخب فاذا وفی نسختی النخب والمبانی واذا قعد للتشهد اضجع من الاضجاع من ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض یضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع واضجع مثله کذا فی النخب رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها وفی نسختی النخب والمبانی علی صدورها والاول اوجه ویتشهد ذکر المصنف هذا الاسناد بعینه فی باب رفع الیدین فی الافتتاح واقتصر هناک

besturdubooks.wordpress.com

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا

على طرف من ادله وقد اخرجه ابو داؤد في باب افتتاح الصلوة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث (اي حديث فليح عن ابن عباس) قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه انتهى فاقتصر على طرف منه واخرجه البيهقي في باب يفرج بين رجليه من طريق ابي داؤد بلفظه ثم قال وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى وقد تقدم قول ابي داؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح فهذا وفي نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فهذا اي ما ذكر في الاحاديث المذكورة من طريق الحسن بن حر وعتبة بن ابي حكيم عن عيسى ومن طريق ابي عامر العقدي عن فليح كلاهما عن العباس بن سهل من حكم الجلوس في الصلوة من غير فصل بين حكم القعدتين اصل حديث ابي حميد اي بدون ذكر التورك هذا ليس فيه اي ليس في اصل حديث ابي حميد ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل من الافتراش في قعدة التشهد والذي رواه اي عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في التورك في القعدة الثانية فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه اي في حديث محمد بن عمرو فيما روى عنه عبد الحميد انه اي محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه اي ابا قتادة قتل مع علي رضي الله عنهما وفي نسختي النخب والمباني كرم الله وجهه وصلى عليه اي على ابي قتادة علي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فان محمدا هذا توفي في سنة خمس وعشرين ومائة وله ثلث وثمانون سنة فعلى هذا تكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول من قال وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلث سنين وهذا السن وكيف مثل هذا كما تقدم قال ابن القطان يجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح انتهى كما في المباني والجوهر النقي وقال ابن سعد في طبقات الكوفيين في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر فانكر ذلك وقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة انتهى وقال الخطيب في تاريخه كان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة علي بن ابي طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن في صحبته ومات في خلافته وقيل بل بقي بعده زمانا طويلا ثم اسند عن حنبل بن اسحق قال وبلغني توفي ابو قتادة الحارث بن ربعي سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وصلى عليه علي بالكوفة وعن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ثم اسند من طريق ابن سعد عن محمد بن عمر (الواقدي) عن يحيى بن عبد الله ما تقدم ثم قال قال ابن سعد وانبأنا الهيثم بن عدي قال توفي ابو قتادة بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه ثم اسند عن سعيد بن عفير وابن بكير انهما قالا انه توفي سنة اربع وخمسين انتهى وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب القولين ثم قال روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وحكى في تهذيب التهذيب عن خليفة وفاته سنة ثمان وثلاثين والحاصل ان حنبل بن اسحاق وموسى بن عبد الله والهيثم بن عدي والشعبي والطحاوي وابن القطان وخليفة والحسن بن عثمان والخطيب وابن سعد اختاروا وفاة ابي قتادة في خلافة علي وصححه ابن عبد البر كما تقدم واضطرب كلام الحافظ في الترجيح بين القولين فقال في تهذيب التهذيب ومما يؤيد القول بانه مات سنة اربع وخمسين ان البخاري ذكره في الاوسط في فصل من مات بعد الخمسين الى الستين ثم روى باسناده الى مروان بن الحكم قال كان واليا على المدينة من قبل معاوية ارسل الى ابي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم ذكر عن البيهقي رواية موسى والشعبي غلط لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين ثم قال ولان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي انتهى وذكر في الاصابة نحوه وزاد ويدل على تاخره ايضا ما اخرجه عبد الرزاق

besturdubooks.wordpress.com

عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل ان معاوية لما قدم المدينة تلقاه فقال لابي قتادة تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الانصار انتهى قلت وكلامه هذا متعقب بان ذكر البخاري ابا قتادة في فصل من مات بعد الخمسين مبني على القول المرجوح فليس بحجة على من اختار القول الراجح في انه مات في خلافة علي ونقل البيهقي الاجماع على خلافه لا يصح مع مخالفة الائمة والمحدثين الذين ذكرنا عنهم انه مات في خلافة علي واما قوله لم يوافق الشعبي احد على انه شهد بدرا فليس بصحيح فقد ذكر ابا قتادة في البدريين ابن سيد الناس في عيون الاثر ثم قال مختلف في شهوده بدرا انتهى وقد جزم البخاري في تاريخه الصغير بانه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث الذي ذكره عن البخاري فاخرجه البخاري في التاريخ الكبير ايضا فقال حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني موسى بن شيبة عن ولد كعب بن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان مروان ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته وهكذا اخرجه في التاريخ الصغير الا انه قال موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن كعب بن مالك قال عبدالله بن احمد سئل ابي عن موسى بن شيبة فقال احاديثه مناكير كما في تهذيب التهذيب وولد كعب مجهول ولم يذكر الحافظ في التهذيب انه اخذ عن عبدالله ابن عبدالرحمن وانما قال روى عن عمومة ابيه خارجة والنعمان وعميرة اولاد عبدالله بن كعب انتهى فبمثل هذا الاسناد المختلف الذي فيه مجهول يرد على قول الائمة واما الحديث الآخر الذي ذكره عن عبدالرزاق ففيه عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم وذكره ابن عيينة فيمن يترك حديثهم وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على التوهم فيجيئ بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب والظاهر ان لفظ ابي قتادة وهم من عبدالله بن محمد فقد اخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت ان معاوية قال لهم يا معشر الانصار ما لكم لم تلقوني مع اخوانكم من قريش قال عبادة الحاجة الحديث قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وعطاء بن السائب اختلط انتهى قلت واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عطاء ابن السائب عن عبادة بن الصامت عن ابيه نحوه وليس في اسناده راو لم يسم ولعل عن ابيه من قلم الناسخين او سقط واسطة الابن لان الصامت والد عبادة لم يثبت اسلامه وقد اختلف في موت عبادة فاسند ابن سعد عن الواقدي عن يعقوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين ثم قال وسمعت من يقول انه بقي حتى توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان وقال في الاصابة واورد ابن عساكر في ترجمة اخبارا له مع معاوية تدل على انه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة وبذلك جزم الهيثم بن عدي وقيل انه عاش الى سنة خمس واربعين انتهى وقال الحافظ في تهذيبه في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسي جملة امره انه من اهل الصدق وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في اخرى وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن وروايته عن ابي قتادة مرسلة وكذا قال الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن علقمة وهو الذي خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروى وزاد الطحاوي فهذا يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة اربعين وهذا اخرج مع محمد بن عبدالله بن حسن وذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابي قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء انما مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون ويحتمل ان يكون له اكثر وايضا فان ابا قتادة قد قال جماعة انه مات سنة اربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا ادرك من حياته اكثر من عشر سنين انتهى وقال في الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى قلت وهذا القول الذي اسس عليه الحافظ

besturdubooks.wordpress.com

فلما كان المتصل عن ابى حميد موافقا لماروى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر و ذلك انا رأينا القعود الاول فى الصلوة وفيما بين السجدتين فى كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا فى القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين ان يكون سنة او فريضة

بيانه هو ما فى التلخيص فى تكبيرات الجنائز فقد اخرج البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن ابى خالد عن موسى بن عبد الله ابن يزيد ان عليا صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير و وكيع عن اسماعيل فذكره كما فى الجوهر النقى وقد تقدم عن ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى والشعبى انهما قالا صلى على على ابى قتادة فذكره قال البيهقى هكذا روى وهو غلط لان ابا قتادة بقى بعد على مدة طويلة انتهى قال فى التلخيص قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة وهذا هو الراجح انتهى وقد رجحه ابن القطان والطحاوى وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والخطيب وهو اختاره غير واحد كما ذكرنا وقال فى اعلاء السنن فلما جاز ان يكون من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذى سمى ابا قتادة فى الصحابة وهم فى تسميته فلم لا يجوز ان يكون عبد الحميد هو الذى وهم فى حكاية سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد ورؤيته اياهم فقد قال فى التقريب عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق رمى بالقدر وربما وهم انتهى قلت واما توثيق الحافظ بانه وانقه غيره فغنيه انهم وانقوه فى اصل الحديث الذى ليس فيه التورك ولم يذكر التورك فى الجلوس الاخير الا فى هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم والله اعلم فلما كان المتصل عن ابى حميد موافقا لماروى وائل بن حجر ووافقهما على ذلك غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثبت القول بذلك اى بماروى وائل وغيره من الافتراش فى القعدتين ولم يجز خلافه قال فى النخب والحاصل ان حديث ابى حميد روى على وجهين احدهما منقطع مضطرب الاسناد والمتن كما قد بينا فيما مضى لانه روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى وروى عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابى حميد فدل هذا ان بين محمد بن عمرو هذا وبين ابى حميد رجلا فدل ذلك على انقطاع حديث عبد الحميد اشار الطحاوى الى ذلك بقوله والذى روى محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابى حميد الى آخره وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى والوجه الثانى انه متصل وهو موافق لرواية وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحديث وائل ولم يتم استدلال الخصم بحديث ابى حميد انتهى وقد ذكرنا الاضطراب فى سند هذا الحديث ومتنه فى باب التكبير للركوع والسجود وبل مع ذلك رفع ام لا وفى الهداية والذى يرويه انه صلى الله عليه وسلم تقدمتورك ضعفه الطحاوى او يحمل على حالة الكبر قال ابن الهمام فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولى للجمع بين الحديثين انتهى او يحمل على بيان الجواز كما فى فتح الملهم عن المرقاة مع ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد شده من طريق النظر اى مع شد طريق النظر هذا القول وكلمة مع للمصاحبة وما للمصدرية والضمير المنصوب فى شده يرجع الى القول فى قوله ثبت القول كذا فى النخب وذلك اى طريق النظر والقياس انا رأينا القعود الاول فى الصلوة والقعود فيما بين السجدتين فى كل ركعة هو ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها اى على الرجل اليسرى كما ذهب الى ذلك اصحابنا والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعية والحنابلة وقد تقدم الكلام مع المالكية فى اول الباب ثم اختلفوا فى القعود الاخير وزاد فى نسختى النخب والمبانى فى الصلوة فلم يخل من احد وجهين وفى نسخة النخب الوجهين وزاد فيها وفى نسخة المبانى من ان يكون سنة او فريضة قال القاضى جلسات الصلوة اربع الآخرة وهى متفق على وجوبها الا ابن علية والواجب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند الشافعى واحمد مقدار التشهد والثانية الجلسة الوسطى وهى سنة عند جمهور العلماء الا احمد فى طائفة من اصحاب الحديث فهى على قولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب والى نحو هذا قال احمد بن نصر الداودى من اصحابنا والثالثة الجلسة بين السجدتين واختلف فيها هل هى فرض او سنة ولا خلاف فى مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه فرض والرابعة التى بعد السجدتين لمن قام لركعة او ثالثة قبل قيامه فذهب الشافعى الى القول بها ولم يقل بها سائر فقهاء الامصار انتهى مختصرا وقال فى تحفة الفقهاء القعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال مالك سنة وكذا قال فى البدائع وهكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوى فى اقل ما يجزئ من عمل الصلوة وقال الشامى اختلف فى القعدة الاخيرة قال بعضهم هى ركن اصلى وفى كشف البزدوى انها واجبة لا فرض لكن الواجب ههنا فى

فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روی وائل بن حجر وهو قول ابی حنيفة وابی یوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعی كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فی الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد فی الصلوٰة كيف هو

او فرض فی العمل كما يوتر دفی الخزانة انها فرض وليست بركن اصلی بل هی شرط للتحليل وجزم بانها فرض فی الفتح والتبيين وفی الينابيع انه الصحيح انتهى فان كان سنة فحكمه ای حكم القعود الآخر مثل حكم القعود الاول وهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة وان كان فريضة فحكمه ای حكم القعود الاخير مثل حكم القعود فيما بين السجدتين وقد تقدم عن القاضی ان مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين فرض وقال ابن قدامة فی المغنی اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعی وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفی عند ابی حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف انتهى و تقدم ايضا عن ابن قدامة والنووی ان فی الجلسة بين السجدتين يكون الافتراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر والحاصل قياس القعدة الاخيرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين السجدتين فكما ان فی هذين القعدتين الافتراش عند الخصم فكذلك ينبغی ان يكون الافتراش فی القعدة الاخيرة دون التورك وهو قول ابی حنيفة وابی یوسف ومحمد والثوری وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم كما تقدم وقد قال بذلك ای بما قال اهل المقالة الثالثة من الافتراش فی قعود الصلوٰة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعی كما فی نسختی المنتخب والمبانی بحذف كما حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زريق الكوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفی عن المغيرة بن مقسم الكوفی عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی الفقيه انه كان يستحب اذا جلس الرجل فی الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفی نسختی الحاوی والمنتخب بحذف على وفی نسخة المبانی للارض ثم يجلس عليها قال فی المنتخب اسناده صحيح وقال فی الحاوی روح روی عنه ابن ماجة ويوسف بن عدی روی عنه البخاری وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى والاثر اخرجه الامام محمد فی كتاب الحجج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال كان يستحب للرجل ان يجلس فی الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه واخرجه الامام ابو یوسف فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها فی الصلوٰة ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وقال فی المنتخب واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن محل عن ابراهيم كان اذا جلس نصب اليمنى واضجع اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن الحسن انه كان ربما اضجع رجليه جميعا وربما اضطجع اليمنى ونصب اليسرى واخرج عن وكيع والفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الحارث عن علی رضی الله عنه انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى انتهى

باب التشهد فی الصلوٰة كيف هو

ای هذا باب فی بيان كيفية التشهد فی الصلوٰة والتشهد تفعل من الشهادة سمی تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فی النهاية وقال الحافظ فی الفتح سمی بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها انتهى وقد اختلف فی حكم التشهد واضطرب النقل فی حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث خلطوا فی نقل مذاهب الائمة الاربعة والصحيح فی نقل مذاهبهم ما قال فی الاوجز اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقانی وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فی مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانی والحافظ والنووی الايجاب فيهما وجعل

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شہاب حدثہما عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

صاحب نیل المآرب الاول واجبا والآخر رکنا وکذا عد فی المغنی التشہد الثانی من الارکان والاول من الواجبات وصاحب البیت ادری بما فیہ واما الامام الشافعی فنقل عنہ الزرقانی الایجاب فی الآخر دون الاول وکذا نقل عنہ النووی فقال الاول سنۃ وکذا فی حواشی الاقناع وغیرہ عد والتشہد الاخیر من الارکان والاول من الابعاض والسنن التی تجبر بالسجود وہو قریب مما تقدم من مذہب الحنابلۃ واما الحنفیۃ فنقل عنہم ہؤلاء مثل قول الامام مالک الا ان فی کتبنا ان التشہد الثانی واجب واما الاول فقیل واجب وہو ظاہر الروایۃ وقیل سنۃ کما فی البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفیۃ انہ واجب لا فرض بخلاف ما یوجد عنہم فی کتب مخالفیہم انتہی مختصرا قال فی تحفۃ الفقہاء ثم التشہد فی القعدۃ الاولی سنۃ عند عامۃ مشائخنا واجب عند بعضہم اما فی القعدۃ الاخیرۃ فواجب ولیس بفرض انتہی وقال فی البدائع فاما التشہد فی القعدۃ الاولی فواجب استحسانا وقال القاضی ابو جعفر الاستروشنی انہ سنۃ وہذا اقرب الی القیاس لان ذکر التشہد ادنی رتبۃ من القعدۃ الا تری ان القعدۃ الاخیرۃ لما کانت فرضا کانت القراءۃ فیہا واجبۃ فالقعدۃ الاولی لما کانت واجبۃ یجب ان تکون القراءۃ فیہا سنۃ لیظہر انحطاط رتبتہ والصحیح انہ واجب فان محمدا اوجب سجود السہو بترکہ ساہیا وانہ لا یجب الا بترک الواجب وکذا فی القعدۃ الاخیرۃ عندنا حتی لو ترکہ عمدا لا تفسد صلوتہ ولکن یکون مسیئا ولو ترکہ سہوا یلزمہ سجود السہو انتہی وقال فی البحر الوجوب فی القعدتین ظاہر الروایۃ وہو الاصح کما فی المحیط والذخیرۃ وصرح بہ فی الہدایۃ فی باب سجود السہو وان کان سکت عنہ فی باب صفۃ الصلوۃ فقول صدر الشریعۃ ان صاحب الہدایۃ جعلہ سنۃ غیر صحیح وغفلۃ عن تصریحہ بہ فی ذلک الباب انتہی والحاصل ان التشہدین معا سنۃ عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وہو قول بعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علیہ ان یتشہد فی کل جلسۃ من الجلستین انتہی واحتج من ذہب الی عدم الوجوب بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہ الاعرابی فدل علی انہ غیر واجب کما فی المغنی وبانہ صلی اللہ علیہ وسلم قام منہ ولم یعد الیہ وقد سجد لہ ولو کان واجبا لعاد لہ وسجود السہو لا ینوب عن واجب وقال ابن بطال الدلیل انہ لا ینوب عن الواجب انہ لو نسی تکبیرۃ الاحرام ولم یجبرہا ولانہ ذکر لا یجہر بہ بحال فلا یجب کدعاء الافتتاح اھ ولا یخفی ان الامر بہ لا یقاومہ ما ذکر وانہ لا دلیل علی ان سجود السہو لا ینوب عن واجب فان ہذا واجب للامر بہ ناب عنہ سجودہ صلی اللہ علیہ وسلم للسہو فلا بد من دلیل علی انہ لا ینوب عن الواجب غیر ہذا اذ ہذا استدلال بمحل النزاع واما تکبیرۃ الاحرام فان من ترکہا لم یکن داخلا فی صلوۃ اذ ہی مفتاحہا فلا یتم کذا فی العدۃ وحدیث الاعرابی یحتمل انہ کان قبل ان یفرض التشہد ویحتمل انہ ترک تعلیمہ لانہ لم یرہ اساء فی ترکہ کذا فی المغنی واحتج القائلون بالوجوب بصیغ الاوامر الواردۃ فی اکثر روایات التشہد کما ستاتی عند المصنف وغیرہ وامرہ یقتضی الوجوب وبفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ومداومتہ علیہ کما فی المغنی والمداومۃ بدون الترک دلیل الوجوب وبقول ابن مسعود قال کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشہد رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح واخرجہ ایضا البیہقی وصححہ کما فی النیل قال ابن قدامۃ وہذا یدل علی انہ فرض بعد ان لم یکن مفروضا وبقول عمر بن الخطاب لا تجزئ صلوۃ الا بتشہد رواہ سعید بن منصور فی سننہ والبخاری فی تاریخہ کما فی المنتقی وبان الصلوۃ فرضت اولا رکعتین وکان التشہد فیہا واجبا فلما زیدت لم تکن الزیادۃ مزیلۃ لذلک الوجوب کما فی الفتح عن الطبری ثم قال واجیب بان الزیادۃ لم تتعین فی الاخیرتین بل یحتمل ان یکونا ہما الفرض الاول والمزید ہما الرکعتان الاولیان بتشہدہما ویؤیدہ استمرار السلام بعد التشہد الاخیر کما کان انتہی وہکذا ذکر العینی فی العمدۃ ثم قال وفیہ نظر لا یخفی انتہی وحاصل الاستدلال ان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی التشہد فی القعدتین وامرہ بہ من غیر تفرقۃ بین الاول والثانی دلیل الوجوب فیہما کما فی البحر لا یقال الامر للافتراض فینبغی ان یکون التشہد فرضا لانا نقول خبر الآحاد لا یوجب الافتراض کما فی السعایۃ وقد ذہب فقہاء اصحاب الحدیث الی وجوب التشہدین کما قال القاضی وہو مذہب اللیث واسحاق وغیرہما کما فی المنتخب عن المغنی حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد اللہ ابن وہب المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری ومالک بن انس الامام المدنی ان ابن شہاب الزہری محمد بن مسلم المدنی حدثہما ای عمرا ومالکا عن عروۃ بن الزبیر المدنی عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بغیر اضافۃ القاری بتشدید الیاء

besturdubooks.wordpress.com

انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة شددت الياء لئلا يلتبس بالقاري الذي هو اسم فاعل من القراءة كذا في النخب وانما
سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثلا كذا في الاوجز يقال له صحبة وقيل بل
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اتي به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره
ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد ومسلم وخليفة في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال الواقدي له صحبة ثم قال كان على بيت
المال زمن عمر وهو من جلة تابعي اهل المدينة وعلمائهم توفي سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن
الخطاب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر هكذا عند البيهقي من طريق ابن
وهب وعند مالك وهو على المنبر يعلم الناس التشهد هو اي عمر وعند البيهقي بحذف وهو يقول وعند البيهقي فيقول قولوا اي في التشهد
التحيات جمع تحية والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة كذا في النهاية وقال في
الفائق التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية انتهى وقال في المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا
اصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت
فلانا قلت له حياك الله اي عمرك الله واحياك واطال حياتك ومن فسر التحية في قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان
حقيقتها الملك وانما هي مجاز وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت اللعن ولا يخاطبون به غيرهم حتى ان احدهم اذا تولى الملاءة
والملك قيل له فلان نال التحية واما التحيات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادعية لله تعالى وهو في ملكه لان هذه تحية له وتسليم عليه فان
ذلك منهي عليه على ما في حديث ابن مسعود لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله انتهى مختصرا وقال الراغب في مفرداته و
اصل التحية من الحياة ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة او سبب حياة اما في الدنيا واما في الآخرة ومنه
التحيات لله انتهى وقال الخطابي كما نقل عنه الكرماني التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم
صباحا وقول العجم زه هي هزار سال اي (عش) عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل التحيات لله اي انواع التعظيم له
وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال
حياك الله اي سلم عليك كما في النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا
بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب ههنا كما في الفتح وقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام فاذا حمل على السلام فيكون
التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك
والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص انتهى وقال في النهاية
وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء
هي لله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا
يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله كذا في الفتح وقال الخطابي روي عن انس في تفسيرها في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غيره كذا في النخب لله اللام فيه لام الملك والتخصيص وهي
للاول ابلغ وللثاني احسن وقال القرطبي فيه تنبيه على ان الاخلاص في العبادات والاعمال لا يفعل الا لله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف
بان ملك ذلك كله لله تعالى كذا في النخب الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة كما ذكره
الزرقاني وقال القاضي الزاكيات الواردة في حديث عمر بمعنى المباركات في حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة
اي الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال في النخب الزاكيات جمع زاكية والمراد بها الاعمال الزاكيات اي الطاهرات
انتهى وقال في النهاية واصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث انتهى الصلوات
هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني والصلوات بزيادة الواو وعند مالك ومحمد في موطئيهما الطيبات الصلوات لله وعند البيهقي

besturdubooks.wordpress.com

السلام علیک ایہا النبی

من طریق ابن وہب الطیبات للہ الصلوات للہ ومن طریق الشافعی مثل الموطئین قال زین العرب والصلوات قیل ہی الصلوات الخمس وقیل ہی العبادات وقیل انواع الرحمۃ ای جمیع انواع الرحمۃ للہ انتہی وقال القاضی قیل المراد بالصلوات ہہنا الرحمۃ ای اللہ المتفضل بہا والوصف الجمیل بہذہ بہا لہ وقد یکون بمعنی الدعوات والتضرع والرغبۃ للہ تعالی انتہی وقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام والصلوات یحتمل ان یراد بہا الصلوات المعہودۃ ویکون التقدیر انہا واجبۃ للہ تعالی لایجوز ان یقصد بہا غیرہ او یکون ذلک اخبارا عن اخلاصنا الصلوات لہ ای ان صلواتنا مخلصۃ لہ لا لغیرہ ویحتمل ان یراد بالصلوات الرحمۃ ویکون معنی قولہ للہ ای المتفضل بہا والمعطی ہو اللہ لان الرحمۃ التامۃ للہ تعالی لا لغیرہ وقرر بعض المتکلمین فی ہذا فصلا بان قال ما معناہ ان کل من رحم احدا فرحمتہ لہ بسبب ما حصل لہ علیہ من الرقۃ فہو برحمتہ دافع لالم الرقۃ عن نفسہ بخلاف رحمۃ اللہ تعالی فانہا لمجرد ایصال النفع الی العبد انتہی وزاد الحافظ فی الفتح انہ یراد بہا الصلوات اعم من الفرائض والنوافل فی کل شریعۃ انتہی والطیبات ما یلایم ویستلذ بہ وقیل الکلمات الدالۃ علی الخیر کسقاہ اللہ ورعاہ قالہ الطیبی وقیل ہی الاعمال الصالحۃ وقیل ہی سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ای الثناء الطیب بانواع التسبیحات للہ والافعال والاقوال الطیبۃ التی تصدر من المؤمنین توفیق من اللہ لعبادۃ قالہ زین العرب وقال فی النہایۃ ای الطیبات من الصلوۃ والدعاء والکلام مصروفات الی اللہ تعالی انتہی وقال ابن دقیق العید واما الطیبات فقد فسرت بالاقوال الطیبات ولعل تفسیرہا بما ہو اعم اولی اعنی الطیبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطیب الاوصاف کونہا بصفۃ الکمال وخلوصہا عن شوائب النقص انتہی وقیل التحیات العبادات القولیۃ والصلوات العبادات الفعلیۃ والطیبات الصدقات المالیۃ کما فی الفتح ورجح القول الاخیر فی البحر ثم قال فجمیع العبادات للہ تعالی لایستحقہ غیرہ ولا یتقرب بشیٔ منہا الی ما سواہ ثم ہو علی مثال من یدخل علی الملوک فیقدم الثناء اولا ثم الخدمۃ ثانیا ثم بذل المال ثالثا انتہی السلام علیک قال النووی یجوز فیہ وفیما بعدہ حذف اللام واثباتہا والاثبات افضل وہو الموجود فی روایات الصحیحین وقال الحافظ لم یقع فی شیٔ من طرق حدیث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلک فی حدیث ابن عباس وہو من افراد مسلم انتہی وقال الطیبی اصل سلام علیک سلمت سلاما علیک ثم حذف الفعل واقیم المصدر مقامہ وعدل عن النصب الی الرفع علی الابتداء للدلالۃ علی ثبوت (المعنی) واستقرارہ ثم التعریف فی الموضعین اما للعہد التقدیری ای ذلک السلام الذی وجہ الی الانبیاء والرسل المتقدمۃ موجہ الیک ایہا النبی وکذلک السلام الذی وجہ الی الامم السابقۃ من عباد اللہ الصالحین علینا وعلی اخواننا واما للجنس والمعنی ان حقیقۃ السلام الذی یعرفہ کل احد وعمن یصدر وعلی من ینزل علیک وعلینا ویجوز ان یکون للعہد الخارجی اشارۃ الی قولہ تعالی وسلام علی عبادہ الذین اصطفی ولا شک ان ہذہ التقادیر اولی واحری من تقدیر النکرۃ انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی السلام بمعنی السلامۃ وہما مصدران کالمقام والمقامۃ والسلام اسم من اسماء اللہ سبحانہ وتعالی وضع المصدر موضع الاسم مبالغۃ ومعناہ انہ سالم من کل عیب وآفۃ ونقص وفساد ومعنی قولنا السلام علیک الدعاء ای سلمت من المکارہ وقیل معناہ اسم السلام علیک کانہ تبرک علیہ باسم اللہ والاشمل الدعاء ویدل علیہ التنکیر فی قولنا سلام علیک اذ لیس معناہ الا الدعاء وعلیہ ورد التنزیل قال تعالی سلام علیہ یوم ولد ویوم یموت ویوم یبعث حیا ومنہ التسلیم علی الاموات انتہی وقال ابن دقیق العید قیل معناہ التعوذ باسم اللہ الذی ہو السلام کما تقول اللہ معک ای اللہ متولیک وکفیل بک وقیل معناہ السلامۃ والنجاۃ لک وقیل الانقیاد لک ولیس یخلو بعض ہذا من ضعف لانہ لا یتعدی السلام ببعض ہذہ المعانی بکلمۃ علی انتہی مختصرا ای کالسلامۃ والانقیاد کما فی العدۃ وقال العینی فی النخب وذکر الفخر الفارسی معنی السلام علی النبی علیہ السلام ای اسم اللہ علیک وتأویلہ لا خلوت من الخیرات والبرکات وسلمت من المکارہ والمذام والآفات فاذا قلت اللہم سلم علی محمد انما تریدا اللہم اکتب لمحمد فی دعوتہ وامتہ وذکرہ السلامۃ من کل نقص وقال الشیخ حافظ الدین یعنی السلام الذی سلمہ علیک لیلۃ المعراج ورفع لیدل علی الثبوت والاستمرار وقال ابن الاثیر السلام منکرا اراد سلام عظیم لایدرک کنہہ ولا یعرف قدرہ واکثر ما جاء فی القرآن منکرا ومن رواہ معرفا فلانہ اراد اما سلاما معہودا او جنس السلام انتہی ایہا النبی عدل عن الوصف بالرسالۃ الی الوصف بالنبوۃ مع ان الوصف بالرسالۃ اعم فی حق البشر لیجمع لہ الوصفین لکونہ وصفہ بالرسالۃ فی آخر التشہد وان کان الرسول البشری یستلزم النبوۃ لکن التصریح بہما ابلغ قیل والحکمۃ فی تقدیم الوصف للنبوۃ انہا کذلک وجدت فی الخارج لنزول قولہ تعالی اقرأ باسم ربک قبل قولہ یا ایہا المدثر قم فانذر واللہ اعلم قالہ الحافظ وقال الزبیدی فی الاتحاف خاطبہ مواجہۃ بالنبوۃ لانہا فی حق ذات النبی اعم واشرف فانہ یدخل فیہا ما اختص بہ فی نفسہ وما امر بتبلیغہ للامۃ

besturdubooks.wordpress.com

ورحمة الله وبركاته

الذين هو منه رسول فهم وعرف ما يخاطب به رسول الله وان من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاء بحرف الخطاب انتهى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وكذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح كما في السعاية وقال الطيبي فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك يا ايها النبي على الخطاب وهل جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى تحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون بالياء والتاء فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام الخطاب وينصر هذا التاويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان نأخذ في مشرع اهل العرفان ونقول الصلوة محمولة على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله مخلصة للزلفى كما قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وحينئذ تقديره بسؤال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانهم اذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة كما ورد وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلبوا المزيد فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم المحبوب حاضرا فاقبلوا عليه مسلمين بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى مختصرا قال الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور انتهى واجاب عنه الزرقاني بان المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فمحت النكتة انتهى وقال في المعتصر من قوله بين ظهرانينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن انتهى وقال في الاوجز جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متظافرون على التشهد بصيغة الخطاب ولم يفرقوا في حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم لما انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه في السرايا والاسفار ولا يفرقون بين الحضور والغيبة ويكون توجيه صيغة الخطاب بما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج فابقى على حاله وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا الانشاء لا مجرد الحكاية كما في الشامي انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل اليه فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر في الحال وفي العرف الشذي ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب به كما يقال وجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة والله اعلم انتهى ورحمة الله اي احسانه قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا واذا وصف به الباري فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وقال ايضا ان الرحمة منطوية على معنيين الرقة والاحسان فركز تعالى في طبائع الناس الرقة وتفرد بالاحسان انتهى وقال في البحر الاظهر ان المراد بالرحمة ههنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان انتهى وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة كما في المختار ويقال البركة جامع كل خير كما في البحر وقال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وقال ايضا ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل

besturdubooks.wordpress.com

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في المنتخب هي الخير الكثير من كل شئ واشتقاقه من البرك وهو الابل الكثير انتهى وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران كما في الاوجز عن القاري السلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء قاله الزرقاني علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموميين والملائكة كذا في المنتخب وقال الحافظ في الفتح استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جمع عبد قال بعضهم ليس شئ اشرف من العبودية ومراده من صفات المخلوقين والا فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفها النسفي بانها الرضا بما يفعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضي الرب وان العبودية اقوى منها وانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما نظن او في ظني خوفا من الشهادة بالغيب كذا في البحر الرائق وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشئ على حالة كماله والفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجئ الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ملتقطا اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في المؤطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داؤد من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا في حديث ابن مسعود وقال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور (كما سيأتي عند المصنف) وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود انتهى وقال في البحر واشهد معناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لما قدمنا انه اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وفي قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لو اتى الشاهد بلفظ اعلم او اتيقن مكان اشهد لم تقبل شهادته انتهى وقال في المنتخب قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا عليه السلام يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير وافعل للتفضيل المعنى

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله

اذا احدث فی احد فانت احد منهم واذا احدثت احدا فانت محدا انتهى والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد فی موطئيهما واخرجه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن انس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري باسناده نحوه واخرجه الحاكم من طريق بحر عن ابن وهب عن الثلثة المذكورين عن الزهري مثله قال الزيلعي هذا اسناد صحيح وقال فی الحاوی لحديث الباب اسناد الصحيحين خلا يونس بن عبد الاعلى فردى عند مسلم وقال فی المنتخب اسناده صحيح وقال الحافظ فی التلخيص وقال الدارقطني فی العلل لم يختلفوا فی ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابی اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم انتهى وحدثنا وفی نسختی المنتخب والمباني بحذف الواو ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال انا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة الى آخره نحوه كذا فی المنتخب واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره نحوه كما فی المنتخب ايضا واخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر باسناده نحوه ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يعلم الناس التشهد فی الصلوة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا تشهد احدكم فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله فذكر مثله وزاد وحده لا شريك له وزاد فی آخره قال عمر ابدؤا بانفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرك بهذا الاسناد مثله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الحافظ فی التلخيص ورويناه من طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره وزاد له بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن اسحاق عن الزهري وهشام عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث وذكر فيه التسمية وزاد فی اول الحديث وآخره وقدم كلمتی الشهادتين واخر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره قال البيهقي كذا رواه محمد بن اسحق بن يسار ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتی التسليم على كلمتی الشهادة انتهى وقال فی التلخيص وفی رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتی السلام ومعظم الروايات على خلافه انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج عبد الملك قال قلت لنافع المدني مولى ابن عمر كيف كان ابن عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمباني رضی الله عنهما يتشهد قال كان يقول بسم الله هكذا وقع عند مالك ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله وهو موقوف على ابن عمر وهكذا وقعت زيادة بسم الله فی اول التشهد فی حديث عمر المذكور من طريق هشام بن عروة عن ابيه عند البيهقي والحاكم وصححه الحاكم والذهبي لكنه موقوف على عمر كما تقدم عن الدارقطني ومنقطع كما تقدم عن الحافظ قال الحافظ فی الفتح ووقع ايضا فی حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابی الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ فی اسناده وان الصواب رواية ابی الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس وفی الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت فی حديث ابی موسى المرفوع فی التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره انتهى قال الزرقاني قال فی المدونة لم يعرف مالك فی اوله بسم الله اي لم يعرفه فی حديث صحيح مرفوع فلا ينافی انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا انتهى وقال الباجي كما فی الاوجز ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة فی اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر وليس فيه كذلك انتهى وقال البيهقي والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه

الا انفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال ايوب ويحيى بن سعيد و هشام بقول عمر في التسمية وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك واهل المدينة وابن المنذر والشافعي لان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار انه لا ياتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها انتهى وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو وهي في الموضعين وهكذا هو عند مالك في الموطا عن نافع وعند محمد في الموطا عن مالك باثباتها فيها وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في الموطا والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وعند مالك في الموطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقاني والطرق التي ذكرها الحافظ في التلخيص كلها بلفظ السلام عليك نعم نقل في تتبع الفوائد عن مالك بلفظ السلام على النبي كما في الاوجز ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم يقول وعند مالك ومحمد في موطئيهما والبيهقي في سننه بحذف ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيهما وهكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا هو في نسخ الموطا برواية يحيى بحذف حرف العطف بين الجملتين وعند محمد في الموطا والبيهقي في سننه باثبات واو العطف بينهما وهكذا هو في نسخة الباجي كما في الاوجز قال الزرقاني هذا مخالف لما روي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره ونحوه كما في النخب واخرجه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كلمتي الشهادة يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وهكذا اخرجه الامام محمد في الموطا عن مالك بطوله والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال في الحاوي لحديث الباب اسناده صحيح حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قالا اي ابو صالح ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف بن خالد وعقيل هذا هو ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثني سالم بن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والاثر لم اقف عليه من طريق سالم والاسناد ان صحيحان كما في النخب

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رض تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر بن الخطابؓ قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين و الانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر

وقال في الحاوي عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجة ووثق وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وحده لا شريك له وفي آخره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان كما قال الدارقطني وحدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني قال كانت عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مالك في المؤطا عن يحيى عن القاسم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرج مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وحده لا شريك له واخرجه محمد في المؤطا عن مالك باسناده مثله الا انه قال عبده ورسوله وهكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك واخرج من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرج ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره مثل تشهد ابن مسعود قال البيهقي والصحيح موقوف وقال في التلخيص وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه انتهى وقال النووي في الاذكار وروينا في سنن البيهقي باسناد جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفي هذا فائدة حسنة وهي ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال في السعاية ونقل القسطلاني عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووي يشير بذلك الى رد ما وقع من الرافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله انتهى وقد ذكر اصحابنا حديث عائشة هذا في مرجحات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفي نسختي النخب والمباني فقالوا ها لفاء هكذا التشهد في الصلوة اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهري ومالكا واصحابه كذا في النخب هو قول معمر كما عند البيهقي لان عمر بن الخطاب زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك التشهد عليه اي على عمر منهم اي من المهاجرين والانصار منكر اي فكان اجماعا على ذلك التشهد قال معمر كان الزهري يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به كما عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن العربي اخذ مالك تشهد المدني وهو اولى لان عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضي عياض واختار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روي بجمع ملأهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد منه لا قالوا له عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهو ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه

besturdubooks.wordpress.com

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لو وجب ما ذکرتموه عند اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمرؓ فی ذلک فقد خالفوه فیه وعملوا بخلافه وروی اکثرهم ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **فممن** خالفه فی ذلک عبد الله بن مسعودؓ فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد و وهب

الناس ان ذلک عندهم معلوم وان الامر فی التشهد غیر مقصور علی روایة غیره وکذلک تأول هذا احمد بن نصر الداؤدی وقال هذا من مالک استحباب والامر عنده فی غیره علی التوسعة انتهی واجاب عنه ابن قدامة فی المغنی بان حدیث عمر لم یرده عن النبی صلی الله علیه وسلم انما هو من قوله واکثر اهل العلم علی خلافه فکیف یکون اجماعا علی انه لیس الخلاف فی اجزائه فی الصلوة انما الخلاف فی الاولی والاحسن والاحسن تشهد النبی صلی الله علیه وسلم الذی علمه اصحابه واخذوا به انتهی وفی اختلاف مالک والشافعی کما فی حاشیة الام قال الشافعی اذا کان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فیه بالمدینة یخالف فیه ابن عمر عمر و عمر تخالفه عائشة فاین الاجماع وانما ما کان ینبغی لشئ ان یکونوا مجتمعا علیه من التشهد وما روی فیه مالک صاحبک الاثلاثة احادیث مختلفة کلها حدیثان منها یخالفان فیها عمر وعمر یعلمهم التشهد علی المنبر ثم یخالفه فیها ابنه وعائشة وکیف یجوز ان ادعی ان یکون الحاکم انما حکم او قال او عمل اجمع علیه بالمدینة وما یجوز ادعاء الاجماع الا بخبر لا ذهب ذاهب یجیزه کانت هذه الاحادیث رد الاجازته انتهی وقال ابن دقیق العید فی الاحکام ویترجح علیه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطریق استدلالی انتهی وقال فی البدائع وما ذکره مالک ضعیف فان ابا بکر رضی الله عنه علم الناس التشهد علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم کما هو تشهد ابن مسعود فکان الاخذ به اولی انتهی وسیأتی حدیث ابی بکر هذا عند المصنف وقال فی الاوجز عدم انکار الصحابة علی عمر لیس بحجة للاجماع علی اجزاء ای تشهد کان فلا وجه لانکار احد علیه ولو سلم فعدم انکار الصحابة علی الصدیق اجماع من قبل ذلک قال ابن عبد البر وتسلیم الصحابة لعمر ذلک مع اختلاف روایاتهم دلیل علی الاباحة والتوسعة انتهی مختصرا وخالفهم ای القوم المذکورین جماعة آخرون فقالوا لو وجب ما ذکرتموه من تشهد عمر عند اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لما خالف احد منهم ای من الصحابة عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه فی ذلک ای فی التشهد الذی علم عمر الناس علی المنبر فقد خالفوه ای خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب فیه ای فی تشهد عمر وعملوا بخلافه ای بخلاف تشهد عمر وروی اکثرهم ای اکثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلک التشهد الذی اختاره عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم یعنی تشهد عمر من ذاته وتشهد غیره مسند الی النبی علیه السلام وهو اقوی من غیره واراد بهؤلاء الآخرین الثوری وابن المبارک وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور واصحاب الحدیث وجماهیر الفقهاء واختلفوا فیما بینهم فاختار الشافعی وجماعة تشهد ابن عباس واختار ابو حنیفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور علی ما یجئ بیانه ان شاء الله تعالی انتهی من المنتخب مختصرا وقال الحافظ فی الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو فی الافضل وکلام الشافعی یدل علی ذلک ونقل جماعة من العلماء الاتفاق علی جواز التشهد بکل ما ثبت لکن کلام الطحاوی یشعر بان بعض العلماء یقول بوجوب التشهد المروی عن عمر وذهب جماعة من محدثی الشافعیة کابن المنذر الی اختیار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم کابن خزیمة الی التخییر انتهی ویحتمل ان یکون قول الطحاوی وجب بمعنی ثبت قال فی النهایة یقال وجب الشئ یجب وجوبا اذا ثبت ولزم انتهی او یکون معناه وجوب الاختیار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم کما ذکره فی النهایة عن الخطابی فی معنی حدیث غسل الجمعة واجب فلعل هذا ویکون فیه اشعار بوجوب التشهد عند احد والله اعلم وسیأتی عن المصنف فی آخر الباب ما یؤیدها ذکرنا فممن خالفه ای عمر من الصحابة فی ذلک ای فی التشهد الذی کان عمر یعلم الناس علی المنبر قال فی المنتخب وهذا بیان لقوله فقد خالفوه الخ فلذلک ذکره بالفاء التفصیلیة انتهی عبد الله بن مسعود فروی عنه ای عن ابن مسعود فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قد حدثنا ابو بکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان البصری و وهب بن جریر

وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمن عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله السلام علی جبرائیل السلام علی میکائیل فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام

الازدی البصری وابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ثلثتهم قالوا ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری عن حماد ابن ابی سلیمن مسلم الکوفی الفقیه عن ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی عن ابن مسعود زاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه قال کنا اذا صلینا هکذا عند الطیالسی عن هشام والبخاری من طریق الاعمش عن شقیق وعند البخاری من طریق آخر عن الاعمش عنه قال کنا اذا کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وعند ابی داؤد بهذا الطریق قال کنا اذا جلسنا خلف النبی وفی نسختی المنتخب والمبانی خلف رسول الله وکذا هو عند الطیالسی والبخاری وعند النسائی من طریق هشام کنا نصلی مع رسول الله وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وابراهیم الصائغ عن حماد قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله هکذا عند الطیالسی وغیره وعند ابی محمد البخاری من طریق ابی حنیفة وغیره نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوة السلام علی الله وعند البخاری من طریق الاعمش السلام علی الله من عباده وعند ابی داؤد من طریقه قبل عباده السلام علی جبرائیل وفی نسختی المنتخب والمبانی جبریل وعند النسائی والطیالسی جبرئیل وهکذا هو عند ابی یوسف فی کتاب الآثار ومحمد فی کتاب الحجج السلام علی میکائیل وعند ابی یوسف بدله السلام علی رسول الله فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاهره انه کلمهم بذلک فی اثناء الصلوة ونحوه فی روایة حصین عن ابی وائل عند البخاری فی اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال قولوا لکن بین حفص بن غیاث عن الاعمش عند البخاری المحل الذی خاطبهم بذلک فیه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجهه وفی روایة عیسی بن یونس ایضا عند ابن اسحاق فلما انصرف من الصلوة قال انتهی من الفتح بتغییر یسیر فقال وزاد النسائی من طریق هشام رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هکذا هو عند النسائی وابی یوسف ومحمد وزاد فی نسخة المبانی تعالی وعند الطیالسی عز وجل هو السلام وهذا ما یوسف عن ابی حنیفة عن حماد ومنه السلام قال الزمخشری فی الفائق والمعنی انه صلی الله علیه وسلم انکر علیهم التسلیم علی الله وعلمهم ان ما تقولون عکس ما یجب ان یقال لان کل احیاء وتحیة وسلامة فی ملکة الله وله ومنه فکیف یستجاز ان یقال السلام علی الله وکذلک کل رحمة وکل ما یدل علیه کلمات ادعیة الخبر فهو مالکها ومعطیها انتهی وذکر الحافظ حاصله عن البیضاوی نحوه وقال زین العرب معنی السلام فی قول الرجل للرجل السلام علیک انت آمن من شری وهذا اللفظ لا یجوز ان یقال لله لانه منزه عن ان یلحقه ضرر فان الله هو السلام یعنی هو الذی یخلص عباده ویخلصهم من الآفات ولا یصل الیه آفة وضرر الیه انتهی وقال الخطابی کما فی الکرمانی المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله فان السلام منه بدأ والیه یعود ومرجع الامر فی اضافة السلام الیه انه ذو السلام من کل نقص وآفة وعیب ویحتمل ان یکون مرجعها الی حظ العبد فیما یطلبه من السلامة عن الآفات والمهالک انتهی وقال القاضی السلام اسم من اسماءه تعالی وقیل السالم من النقائص وسمات الحدث وقیل المسلم عباده وقیل المسلم علیهم فی الجنة بقوله تعالی سلام علیکم طبتم ومعناه فی قوله السلام علیک التعویذ باسم الله الذی هو السلام وقیل السلامة والنجاة لکم وقیل السلام الانقیاد لک کما قال فی حقه فلا وربک لا یؤمنون الآیة ولهذا المعنی صرفهم النبی صلی الله علیه وسلم عن قولهم السلام علی الله وقال لهم ان الله هو السلام اه مختصرا وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی وجه النهی عن السلام علی الله تعالی لان الله عز وجل هو المرجوع الیه بالمسائل المتوسل الیه بالدعاء المتعالی عن المعانی التی ذکرتها فی التسلیم فانی یدعی له وهو المدعو علی الحالات ولان معنی یطلق علیه ما یستدعیه حاجة المفطورین ویقتضیه نقائص المربوبین انتهی قال الطیبی تمام تقریره ان تسمیة الله تعالی بالسلام لما انه مقدس منزه عن النقائص والعیوب وان لا یحل بجنابه الاقدس شائبة خوف وهذا المعنی مختص به لما ورد انت السلام ای انت المختص به لا غیرک لتعریف الخبر ومنک السلام معناه ان غیرک فی معرض النقصان والخوف مفتقر الی جنابک بان تؤمنه ولا ملاذ غیرک فدل علی التخصیص تقدیم الخبر علی المبتدا والیک یعود السلام یعنی اذا شوهد فی الظاهر ان احدا من غیره فهو فی الحقیقة راجع الیک والی توفیقک ایاه وانه غیر مستقل به ومن ثم قدم المعمول علی عامله ثم اذا قلت السلام علیک ناقضت حیث توهمت انه مفتقر الیه

besturdubooks.wordpress.com

ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله

منزه عنه من ازالة الخوف وتلخيص هذا المعنى ماجاء فى الدعاء اللهم انك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك فبامنك من كل شئ وخوف كل شئ منك منا من خوف كل شئ انتهى ولكن قولوا بين منصور عن ابى وائل عند البخارى محل القول ولفظه فاذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل ونحوه عند احمد من طريق منصور والاعمش وسيأتى عند الطحاوى من طريق ابى اسحق عن ابى الاحوص اذا قعد احدكم فى الركعتين وللنسائى من طريقه اذا قعدتم فى كل ركعتين وللنسائى من طريق الاسود فقولوا فى كل جلسة ولاحمد من طريقه عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وفى آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوة وفى آخرها على وركه اليسرى واستدل بقوله قولوا على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى اول الباب التحيات لله والصلوات والطيبات اى بالصلوات والطيبات فى هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ماسبق ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها قاله ناصر الدين البيضاوى كما فى الطيبى وزاد الحافظ عنه والواو الثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك كما فى الفتح اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو انتهى وقال العينى فى شرح البخارى كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهى التحيات لله انتهى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسى فى مسنده عن هشام والنسائى عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن هشام وابو يوسف فى الآثار عن ابى حنيفة والحافظ محمد بن المظفر فى مسنده من طريق ابى يوسف عنه وابو محمد البخارى من طريق حسان بن ابراهيم عن ابى حنيفة وابراهيم الصائغ كما فى جامع المسانيد ومحمد فى الحج عن محمد بن ابان بن صالح اربعتهم عن حماد بن ابى سليمن باسناده مثله واخرجه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن بن ابى هاشم وحماد عن ابى وائل وعن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول فى الصلوة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال فعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم فى ركعتين فقولوا التحيات الى قوله الصالحين قال ابو وائل فى حديثه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وقال ابو اسحق فى حديث عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل ملك مقرب او نبى مرسل او عبد صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا وفى نسختى النخب المبانى بحذف وما حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى من اهل العراق قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن حماد بن ابى سليمان الكوفى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ كنا نقول فى التحية السلام على الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الى آخره مثل ما تقدم عند المصنف واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وابى هاشم عن ابى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى التشهد التحيات لله الى آخره مثله واخرجه النسائى عن بشر بن خالد عن غندر (محمد ابن جعفر) عن شعبة باسانيده مثله قال النسائى ابو هاشم غريب وما حدثنا وفى نسختى النخب المبانى بحذف وما ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد البصرى قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن سليمن الاعمش الكوفى عن شقيق بن سلمة الكوفى عن عبد الله مثله تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه فى باب ما ينبغى ان يقال فى الركوع والسجود الا انه لم يذكر هناك الفاظ التشهد وذكرنا هناك ان الشيخان واحمد وابا داؤد وابن ماجة والدارمى وابا عوانة اخرجوه من طريق الاعمش واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير عن على بن عبد العزيز وبشر بن موسى عن ابى نعيم

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقیق فذکر مثله باسناده وزاد حسین فی حدیثه قالوا وکانوا یتعلمونها کما یتعلم احدکم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبیب

عن الاعمش باسناده وبلفظ قال کنا اذا جلسنا قلنا السلام علی الله السلام علی جبریل فسمعنا النبی علیه السلام فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدکم فی الصلوة فلیقل التحیات لله الی آخره کما فی النخب وابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن یعلی بن عبید عن الاعمش باسناده نحوه الا انه زاد السلام علی میکائیل السلام علی اسرافیل السلام علی فلان وفلان فاقبل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال وزاد بعد قوله الصالحین فانکم اذا قلتموها اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض وفی آخره ثم یتخیر ما شاء والبیهقی من طریق علی بن عبد العزیز وابن ابی خیثمة عن ابی نعیم عن الاعمش باسناده نحوه الا انه لم یذکر السلام علی اسرافیل ولم یذکر ثم یتخیر ما شاء واحمد فی ج عن ابی معاویة عن الاعمش نحوه وقال فی آخره ثم یتخیر بعد من الدعاء حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهیب وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی وائل شقیق الکوفی عن عبد الله مثله والحدیث اخرجه البخاری واللفظ له عن عثمان بن ابی شیبة ومسلم عنه وعن زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم ثلثتهم عن جریر کلهم واحمد وابو عوانة من طریق شعبة ومن طریق زائدة ثلثتهم عن منصور باسناده قال کنا نقول فی الصلوة السلام علی الله السلام علی فلان فقال لنا النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدکم فی الصلوة فلیقل التحیات لله الی الصالحین فاذا قالها اصاب کل عبد لله فی السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم یتخیر من الثناء ما شاء واخرجه النسائی والدارقطنی والبیهقی من طریق ابن عیینة عن الاعمش ومنصور عن شقیق عن ابن مسعود قال کنا نقول فی الصلوة قبل ان یفرض التشهد السلام علی الله السلام علی جبرئیل ومیکائیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا هکذا فان الله عز وجل هو السلام ولکن قولوا التحیات الی آخره قال فی الجوهر النقی وفی الاستذکار لم یقل احد فی حدیث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا لغیره قبل ان یفرض التشهد الا ابن عیینة مدلس وقد عنعن فی السند والاعمش ایضا وان عنعن لکن معه منصور انتهی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله الکوفی قال ثنا محل بضم اوله وکسر ثانیه وتشدید اللام کما فی التقریب بن محرز آخره زای الضبی الکوفی الاعور من رواة البخاری فی الادب المفرد قال علی بن المدینی عن یحیی القطان کان وسطا ولم یکن بذاک وقال ابو طالب عن احمد ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معین صالح وقال ابن الجنید عنه ثقة لا باس به وقال ابن ابی حاتم عن ابیه کان آخر من بقی من اصحاب ابراهیم ما بحدیثه باس ولا باس به وادخله البخاری فی الضعفاء فسمعت ابی یقول یحول من هناک وقال النسائی لیس به باس توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقیق فذکر مثله باسناده وزاد حسین ابن نصر شیخ المصنف فی حدیثه قالوا وفی نسختی النخب والمبانی قال وهو الصواب وکانوا یتعلمونها کما یتعلم احدکم السورة من القرآن والاثر اخرجه ابو عبد الله العدنی فی مسنده عن وکیع عن محل بن محرز عن ابی وائل الی آخره نحوه والطبرانی فی الکبیر من طریق عبد العزیز عن ابی نعیم عن محل باسناده عن ابن مسعود قال کانوا یصلون خلف النبی علیه السلام فقال قائل منهم السلام علی الله فقال من القائل السلام علی الله ان الله هو السلام ولکن قولوا التحیات لله الی آخره کما فی النخب واخرجه محمد فی المؤطا وابو نعیم عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عمر بن حبیب بن محمد بن مجالد العدوی القاضی البصری من ولی قضاء البصرة ثم الشرقیة للمامون من رواة ابن ماجة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذکره فقال قدم علینا ههنا ولم نکتب عنه حرفا وکان مستقابه جدا وقال ابن معین ضعیف کان یکذب وقال العجلی لیس بشئ وقال ابو زرعة وابو حاتم لیس بالقوی وقال البخاری یتکلمون فیه وقال النسائی ضعیف وقال ابو زکریا کان ابو طلحة یثنی علی عمر بن حبیب ویتعجب ممن یکتب عن معاذ بن معاذ ویدعه قال ابو زکریا ومعاذ بن معاذ خیر من مائة مثل عمر بن حبیب وقال الساجی یهم عن الثقات وکان من اصحاب عبید الله بن الحسن عنه اخذوا ظنهم ترکوه لموضع الرأی وکان صدوقا

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال البزار لم يكن حافظا وقد احتمل حديثه وقال ابن قانع بصري صالح توفي سنة سبع ومائتين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام المغازي عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود النخعي الكوفي عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها وفي نسختي المنتخب والمباني ولقنني اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود واقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه انتهى ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عنه وزاد وقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وقال بزيادة الواو فكانوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخرجه الطبراني عن عبدان بن احمد عن ازهر بن مروان الرقاشي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكنا نحفظ عن رسول الله عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات قال اذا جلس على وركه اليسرى قال التحيات لله والصلوات الى آخره كذا في المنتخب وعند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم اجد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى آخره قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي واحمد من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات الخ الا ان احمد قال عن الاسود وابي الاحوص وابي عبيدة قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي نادها من اخفاء التشهد فاخرجها البزار عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال ان من السنة ان يخفي التشهد كما في المنتخب واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذي والحاكم بهذا الاسناد مثله والحاكم من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن باسناده مثله قال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما قال الحاكم وله شاهد صحيح ثم اخرج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مثله كما في المنتخب قال في البدائع واما سنة التشهد فهي الاخفاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب الثناء والاصل في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن قدامة في المغني والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابي داؤد ثم قال ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا انتهى وقال النووي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين فلو جهر به كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

besturdubooks.wordpress.com

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا
ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح
ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته والحديث اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يونس بالسند عند المصنف بلفظ قال عبد الله كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره وذكر فيه وبركاته لكن ان حسينا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكر العيني في شرحيه النخب والمباني ان الطبراني اخرجه في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن احمد بن يونس بسنده وبسياق البخاري الا ان العيني لم يذكر الفاظ التحيات بتمامها حتى ننظر ان وبركاته فيها موجود ام لا حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة البغدادي قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار العبسي الكوفي قال انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي كلاهما اي شعبة واسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي وفسره العيني في شرحيه النخب والمباني بعوف بن مالك الاشجعي الكوفي والاول هو الصواب فان الحافظ لم يذكر في كنية عوف هذا ابا الاحوص وذكر الآخر في كنيته ولم يذكر في مشائخه ابن مسعود ولا في تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر في مشائخه ابن مسعود وفي تلامذته ابا اسحق وكناه بابي الاحوص ولم يذكر من كنيته غير ذلك عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسي والنسائي والطبراني في الكبير الا انهم لم يذكروا عز وجل وهكذا هو بحذفه في نسخ الحاوي والنخب والمباني وزاد الطبراني بعد قوله ركعتين في الصلوة وعند البيهقي كنا اذا جلسنا بين الركعتين في الصلوة لا ندري ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونذكر الله ولم يقع ذلك القول عند احمد وابي داود وان محمدا هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني عليه السلام وعند الطيالسي والنسائي واحمد صلى الله عليه وسلم علم على صيغة المجهول كما في النخب من التعليم او اعلم كما قال السندي في حاشية النسائي ثم انه وقع عند احمد والطيالسي والنسائي كذلك اي بلفظ علم وعند الطبراني في الكبير اعطي فواتح جمع فاتحة كما في النخب قال الراغب في المفردات الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك ضربان احدهما يدرك بالبصر كفتح الباب وغيره والثاني يدرك بالبصيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك ضروب احدها في الامور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال والثاني فتح المستغلق من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم بابا مغلقا وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنى فتح مكة وقيل بل عنى ما فتح على النبي من العلوم والهدايات التي هي ذريعة الى الثواب والمقامات المحمودة التي صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شئ مبدؤه الذي يفتح به ما بعده والمفتح والمفتاح ما يفتح به وجمعه مفاتيح ومفاتح انتهى مختصرا الكلم وعند الطيالسي واحمد والنسائي والطبراني الخير وقد ورد في الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني عن ابي موسى مرفوعا كما في الجامع الصغير قال المناوي وفي رواية مفاتح الكلم انتهى قال في المختار الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والكلم لا يكون اقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق اه وقال الراغب الكلام يقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة وعند النحويين يقع على الجزء منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا على الجملة المركبة المفيدة وهو اخص من القول فان القول يقع عندهم على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الانواع الثلثة انتهى وقال في النهاية وفي الحديث اوتيت مفاتيح الكلم وفي رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التي اغلقت على غيره وتعذرت انتهى وقال الكرماني اي لفظ قليل يفيد معنى كثيرا وهذا معنى البلاغة ذكره المناوي وخواتمه او قال وجوامعه وعند الطيالسي وجوامعه او جوامعه وخواتمه وعند احمد وجوامعه وخواتمه وعند البيهقي علم جوامع الخير وفواتحه وعند النسائي والطبراني وخواتمه وقد

besturdubooks.wordpress.com

فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة ابن سوار وعبد الرحمن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبۃ الصلوۃ فذکر مثلہ

ورد عند الشیخین من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا بعثت بجوامع الکلم الی آخرہ کما فی المشکوۃ قال فی النہایۃ یعنی القرآن جمع اللہ بلطفہ فی الالفاظ الیسیرۃ منہ معانی کثیرۃ واحدہا جامعۃ ای کلمۃ جامعۃ ومنہ الحدیث فی صفتہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتکلم بجوامع الکلم ای انہ کان کثیر المعانی قلیل الالفاظ انتہی وفی شرح السنۃ قیل یعنی القرآن جمع اللہ سبحانہ وتعالٰی بلطفہ معانی کثیرۃ فی الفاظ یسیرۃ وقیل ایجاز الکلام فی اشباع من المعنی فالکلمۃ القلیلۃ الحروف منہا تتضمن کثیرا من المعانی وانواعا من الکلام انتہی وقال المناوی وجوامعہ التی جمعہا اللہ فیہ فکان کلامہ جامعا کالقرآن فی کونہ جامعا فانہ خلقہ انتہی وقال القاری وقد جمعت اربعین حدیثا من الجوامع الواردۃ علی الکلمتین اللتین ہما اقل مایتصور منہ ترکب الکلام ویتأتی منہ اسناد المرام نحو قولہ علیہ السلام العدۃ دین والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلک وقد روی ابو یعلی فی مسندہ عن عمر رضی اللہ عنہ اعطیت جوامع الکلم واختصر لی الکلام اختصارا انتہی وقال فی النخب واراد بخواتمہ ما یختم بہ الکلام بحسن الاختتام والانتہار علی اتمام المقصود انتہی وقال المناوی ای خواتم الکلام یعنی حسن الوقف ورعایۃ الفواصل فکان یبدأ کلامہ باعذب لفظ واجزلہ وافصحہ واوضحہ ویختمہ بما یشوق السامع الی الاقبال علی الاستماع مثلہ والحرص علیہ انتہی وانما ذکر الضمیر فی خواتمہ وجوامعہ باعتبار لفظ الکلم او باعتبار المذکور کما فی النخب فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد احدکم وعند احمد والنسائی اذا قعدتم وعند الطیالسی فامرنا ان نقول فی الرکعتین ہکذا فی نسختی النخب المبانی وفی نسخۃ الحاوی فی الرکعۃ وعند الطیالسی واحمد والنسائی فی کل رکعتین وعند البیہقی اذا جلستم بین الرکعتین وعند الطبرانی فی الکبیر اذا قعدتم فی التشہد فلیقل وعند احمد والنسائی والبیہقی والطبرانی فقولوا ثم ذکر مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق ہشام عن حماد عن ابی وائل وزاد بعد التشہد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبہ الیہ فیدعو بہ ربہ کما تقدم عند المصنف عن ابی بکرۃ عن سعید بن عامر عن شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وہکذا وقعت ہذہ الزیادۃ عند احمد والطیالسی والنسائی وقد ذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن شعبۃ واحمد فی مسندہ عن محمد بن جعفر عن شعبۃ والنسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبۃ والطبرانی فی الکبیر کما فی النخب من طریق محمد بن مشلار عن شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص وابی الکنود عن ابن مسعود ومن طریق عبد اللہ بن رجاء عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدۃ وابی الاحوص عن ابن مسعود ونحوہ قلت واخرجہ الطبرانی فی الصغیر من طریق محمد بن مناذر الشاعر عن شعبۃ باسنادہ المذکور بلفظ علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فذکرہ وقال الطبرانی لم یروہ عن شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الکنود الا ابن مناذر تفرد بہ مرزاد انتہی وابن مناذر ہذا ضعیف جدا قال ابن معین لا یروی عنہ من فیہ خیر وقال ایضا کان زندیقا وقال الساجی عندہ مناکیر وقال ابن عدی لیس من اصحاب الحدیث کما فی اللسان واخرجہ البیہقی من طریق عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ واخرجہ ایضا احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن ابن مسعود بسیاق حدیث الباب الا انہ لم یذکر الزیادۃ فی آخرہ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابۃ بن سوار ابو عمرو المدائنی وعبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قالا ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ الکوفی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبۃ الصلوۃ فذکر مثلہ واخرجہ ابو عبد اللہ العدنی فی مسندہ ثنا عیسی بن یونس عن ابیہ عن جدہ ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود قال اوتی رسول اللہ علیہ السلام جوامع الخیر وفواتحہ او قال فواتح الخیر وجوامعہ شک ابوہ فعلمنا خطبۃ الصلوۃ وخطبۃ الحاجۃ فخطبۃ الصلوۃ التحیات للہ الی آخرہ وخطبۃ الحاجۃ ان الحمد للہ نحمدہ الی آخرہ کما ذکر فی النخب واخرجہ النسائی عن قتیبۃ عن عبثر عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فی الصلوۃ والتشہد فی الحاجۃ فاما التشہد فی الصلوۃ التحیات الخ ولم یذکر التشہد فی الحاجۃ واخرجہ الترمذی عن قتیبۃ بہذا الاسناد مثلہ وزاد التشہد فی الحاجۃ کما ذکرہ العدنی واخرجہ ابن ماجۃ من طریق الثوری عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدۃ والاسود وابی الاحوص والبخاری من طریق حصین بن عبد الرحمن عن ابی وائل واحمد من طریق ابی عبیدۃ بن عبد اللہ

besturdubooks.wordpress.com

وخالفه فی ذلك ايضا عبد الله بن عباس فروی عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسی قالا ثنا الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركات السلام علينا

والبخاری ومسلم والنسائی واحمد وابو عوانة والبيهقی من طريق مجاهد عن عبد الله بن سنجرة والطيالسی والدارمی واحمد وابو داؤد ومحمد فی الحجج من طريق قاسم بن مخيمرة عن علقمة والنسائی والطبرانی فی التفسير والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو وغيرهما فی مسانيدهم كما فی جامع المسانيد من طريق ابراهيم عن علقمة كلهم عن ابن مسعود نحو ما تقدم واخرجه ابن حزم فی المحلی من طريق مسلم عن اسحاق عن جرير عن منصور عن ابی وائل كما تقدم ثم قال ورواه شعبة وسفيان الثوری وزائدة كلهم عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم حرفا حرفا ورواه يحيی القطان وابو معاوية والفضيل بن عياض وابو نعيم وعبد الله بن داؤد الخريبی ووكيع كلهم عن الاعمش عن ابی وائل باسناده ولفظه ورواه ايضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سنجرة وعلقمة والاسود وابو البختری انتهی قلت ورواه ايضا عن ابی وائل حماد بن ابی سليمان ومحل بن محرز ومغيرة الضبی وحصين بن عبد الرحمن ورواه عن ابن مسعود ايضا ابو الاحوص وابو عبيدة بن عبد الله قال البزار كما فی الفتح لما سئل عن اصح حديث فی التشهد قال هو عندی حديث ابن مسعود وروی من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم فی التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهی قال الحافظ ولا اختلاف بين اهل الحديث فی ذلك وممن جزم بذلك البغوی فی شرح السنة انتهی وقال الترمذی حديث ابن مسعود قد روی عنه من غير وجه وهو اصح حديث روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين انتهی وسيأتی مزيد ما يتعلق بذلك عند ما يرجح المصنف تشهد ابن مسعود علی تشهد غيره ان شاء الله تعالی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده المذكور ايضا عبد الله بن عباس وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما فروی علی صيغة المجهول عنه ای عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی التشهد ما حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد المصری واسد بن موسی الاموی قالا ثنا الليث هكذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن سعد عن ابی الزبير محمد بن مسلم المكی عن سعيد بن جبير الكوفی وطاوس بن كيسان اليمانی عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن هكذا عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم وعند مسلم والشافعی كما يعلمنا السورة من القرآن وعند ابی عوانة بالوجهين يعنی انه كان يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن كما فی البذل وقد رجح اختيار الشافعی لتشهد ابن عباس بهذا اللفظ لانه يدل علی العناية بتعلمه وتعليمه كما ذكر ابن دقيق العيد فی الاحكام ولانه يدل علی زيادة ضبط اللفظ كما ذكر الطيبی واجاب عنه ابن دقيق العيد بان هذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد فی تشهد ابن مسعود فكان يقول التحيات المباركات وفی تشهد عمر بدله الزاكيات قال القاضی والزاكيات المباركات كما فی حديث ابن عباس وقال الزرقانی وهو ای لفظ ابن عباس مناسب لقوله تعالی تحية من عند الله مباركة طيبة انتهی وقد رجح تشهد ابن عباس لهذه الزيادة ولموافقة القرآن كما ذكر الخطابی وبانه اقرب الی لفظ القرآن كما ذكر ابن دقيق العيد واجاب عنه العينی فی المنتخب بانه لم يشرع فی السلام حياكم الله وان وافق ذلك لفظ القرآن فی قوله تعالی واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وفی حديث جابر زيادات كان ينبغی ان تعد وكذا فی حديث علی ما نذكره ان شاء الله تعالی الصلوات الطيبات لله قال النووی التقدير التحيات والمباركات والصلوات والطيبات كما فی حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا ورده العينی فی المنتخب بان حذف واو العطف لا يجوز عند الجمهور وجوزه بعضهم فی الضرورة ولا ضرورة هنا ولا فائدة فی اختصارها السلام عليك هكذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وعند الترمذی والنسائی والشافعی والبيهقی سلام عليك بتنكير السلام وعند احمد بالوجهين ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا هكذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وفی نسختی المنتخب والمبانی سلام علينا بالتنكير وهكذا هو عند الشافعی واحمد والترمذی والنسائی والبيهقی

besturdubooks.wordpress.com

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابوبكرة قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله

قال الشوكاني الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في احد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني واخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين ههنا قالوا والافضل ههنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقة سلام التحلل انتهى وذكر الحافظ في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ثم تعقبه بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند احمد وعند الشافعي ومسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزاد ابو داؤد صلى الله عليه وسلم وفي نسختي المنتخب والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا هو عند النسائي وابن ماجة قال النووي في الاذكار اعلم ان لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره اجزأه وهذا لا خلاف فيه عندنا واما في الالفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه الا لفظ ورحمة الله وبركاته ففيهما ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز حذف واحدة منهما وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليهما والثاني يجوز حذفهما والثالث يجوز حذف وبركاته دون ورحمة الله وقال ابو العباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكى هذا عن الحليمي انتهى وقال الشافعي في الام لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لاصله كما في الفتح واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله. قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة انتهى والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح واحمد عن يونس وحجين والشافعي عن يحيى بن حسان وابو عوانة عن الصغاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد وعن ابن ابي ميسرة عن المقرئ وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابيه وشعيب بن الليث والدارقطني عن عبد الله بن سليمان عن عيسى بن حماد كلهم عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول هذا اجود حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال العيني في المنتخب اسناده صحيح ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكر ما تقدم من الاختلاف في الفاظ تشهده وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله وعند عبد الرزاق التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ما روى ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عند المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي الربيع

besturdubooks.wordpress.com

ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا **وخالفه** في ذلك ايضا عبد الله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلوته ضرب يده على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الى آخره بلفظ المصنف الا انه حذف الصلوات وزاد الواو على الطيبات وزاد واشهد ان محمدا وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في المنتخب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلوة فذكر مثل ما تقدم عند المصنف الا انه زاد بعد قوله المباركات لله وقال السلام على النبي وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اى عطاء لقد سمعت عبد الله بن الزبير هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابن الزبير وهكذا هو عند عبد الرزاق يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابن عباس وهكذا هو عند عبد الرزاق يقول مثل ما سمعت ابن الزبير هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال بحذف الفاء لا قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في المنتخب اسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير والدارقطني من طريق احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره قلت واحمد بن محمد هذا قال فيه ابن عدي كذبوه وانكرت عليه اشياء وقال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ولم احدث عنه لما تكلموا فيه كما في اللسان وخالفه اى عمر رضي الله عنه في ذلك اى في تشهده ايضا عبد الله بن عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم البصري قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسي البصري قال حدثني عبد الله بن بابي بموحدتين مفتوحتين بينهما الف ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة ها بعد الياء ويقال ابن باباه كذا في المنتخب المكي مولى آل حجير بن ابي اهاب ويقال مولى يعلى بن امية من رواة الستة الا البخاري قال علي بن المديني عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي وقال ابن معين هؤلاء ثلثة مختلفون وقال ابو القاسم الطبراني عبد الله بن بابي بصري وعبد الله ابن باباه مكي وعبد الله بن بابيه كوفي قال ابو الحسين بن البراء القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي عبد الله بن باباه ثقة ووثقه العجلي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر هكذا عند احمد وغيره قال في المباني بمعنى صليت عنده لان الى يجئ بمعنى موافقة عند واصل الى لانتهاء الغاية الزمانية او المكانية كما عرف انتهى فلما وعند احمد قال فلما قضى صلوته وعند احمد الصلوة ضرب يده وعند احمد بيده على فخذي وعند احمد على فخذه فقال ابن عمر الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وعند احمد وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا فتلا زاد احمد على هؤلاء الكلمات اشارة الى الالفاظ التي في تشهد عبد الله بن مسعود كذا في المنتخب مثل ما في حديث ابن مسعود وهكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد بعد قوله هؤلاء الكلمات يعني قول ابي موسى الاشعري في التشهد والحديث اخرجه احمد في مسنده عن عفان باسناده عند المصنف مثل ما عرفت ولم يسق ههنا لفظ التشهد بل احال على حديث ابي موسى الاشعري واخرج في مسند ابي موسى من طريق هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ان الاشعري صلى باصحابه فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف وفيه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الى آخره نحو تشهد ابن مسعود وقال في الحاوي روى الطبراني عن ابي مسلم الكشي ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري صلوة فلما جلس قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة وساق حديثا طويلا وفيه التشهد مثل تشهد ابن مسعود

حدثنا ابن ابی داؤد ویحیی بن اسمعیل البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت مجاهدا یحدث عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التشهد التحیات للہ الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الہ الا اللہ واشهد ان محمدا عبدہ ورسولہ الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وزدت فیها وحدہ لا شریك لہ

ثم قال فی آخرہ قال قتادة وحدثنی عبد اللہ بن بابی المکی قال صلیت الی جنب ابن عمر فلما صلی ضرب بیدہ علی فخذی وقال الا اعلمك تحیة الصلوٰة کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا فقال ہؤلاء الکلمات ثم ساقه بہذا السند بعد ذلك مقتصرا علی ذکر التشهد عن ابی مسلم عن سهل بن بکار عن ابان بن یزید عن قتادة عن عبد اللہ بن بابی عن ابن عمر ولفظه التحیات الطیبات الصلوات للہ انتهی وقد ذکر العینی فی النخب عن الطبرانی فی الکبیر بہذا الاسناد مقتصرا علی التشهد وزاد بعد عن ابن عمر عن النبی علیه السلام فی التشهد التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیك الی آخرہ مثل تشهد ابن مسعود حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی ویحیی بن اسمعیل ابو زکریا البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ابو عمرو البصری الصغیر من رواة الستة قال احمد ما به بأس ورضیه وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش ثقة وقال مسلمة بن قاسم ہو ثقة عند جمیعهم وقال محمد بن علی النیسابوری حجة وقال الخشنی ما کتبت بالبصرة عن احد اعقل من نصر بن علی وقال ابو بکر بن ابی داؤد کان المستعین بعث الی نصر بن علی لیولیه القضاء فقال لامیر البصرة ارجع فاستخیر اللہ تعالی فرجع الی بیته فصلی رکعتین ثم قال اللہم ان کان لی عندك خیر فاقبضنی الیك فنام فنبہوہ فاذا ہو میت توفی فی ربیع الآخر سنة خمسین ومأتین قال ثنا ابی علی بن نصر بن علی بن صهبان بن ابی الجهضمی بفتح الجیم والهاء والمعجمة بینهما ہاء ساکنة الحدانی الازدی ابو الحسن البصری الکبیر من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد صالح الحدیث اثبت من ابی معاویة وقال صالح بن محمد صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع وثمانین ومأتة قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی بشر بن ابی وحشیة جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت مجاهدا غرض المصنف بہذا الکلام بیان اختلاف شیخیه فی لفظ ابی بشر فذکر ابن ابی داؤد فی اسنادہ عنه عن مجاهد بلفظة عن وذکر یحیی فی اسنادہ عنه سمعت مجاهدا بلفظ السماع وہذا نص فی سماع ابی بشر عن مجاهد قال فی المیزان قال القطان کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال لم یسمع عنه شیئا وقال ابو طالب سألت احمد عن حدیث شعبة عن ابی بشر سمع مجاهدا یحدث عن ابن عمر مرفوعا فی التحیات فانکرہ وقلت یرویه نصر بن علی الجهضمی عن ابیه عنه انتهی وقال فی تهذیب التهذیب قال احمد کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد قال لم یسمع منه شیئا وقال ابن معین طعن علیه شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة انتهی یحدث عن ابن عمر عن رسول اللہ ہکذا فی نسخة الحاوی وہکذا ہو عند ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التشهد التحیات للہ الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ ہکذا فی نسخة الحاوی وہکذا ہو عند ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی وزادوا قال قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وسیاتی عند المصنف فی آخر الحدیث الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر فذکرہ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ورحمة اللہ والصواب اثباته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الہ الا اللہ وزاد ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی قال ابن عمر زدت فیها وحدہ لا شریك لہ وکذا زادہ یحیی عند المصنف کما سیذکرہ واشهد ان محمدا عبدہ ورسولہ الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها ای فی التحیات وبرکاته ای بعد قوله ورحمة اللہ وزدت فیها وحدہ لا شریك لہ ای بعد قوله اشهد ان لا الہ الا اللہ یعنی ان لفظ وبرکاته زیادة منی وکذا وحدہ لا شریك لہ لا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وغرض المصنف بقوله الا ان یحیی الخ بیان الاختلاف بین شیخیه فی المتن کما انه ذکر اختلافهما فی السند وبیانه ان ابن ابی داؤد لم یذکر فی حدیثه عن ابن عمر فی التشهد ما زادہ فیه من قبل نفسه بعد قوله ورحمة اللہ وبعد قوله الا اللہ وزاد شیخه یحیی بن اسماعیل فی حدیثه عن ابن عمر انه زاد فی تشهدہ من قبل نفسه فی الاول وبرکاته وفی الثانی وحدہ لا شریك لہ فافهم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال کنت اطوف مع ابن عمر بالبیت وھو یعلمنی التشهد یقول التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فیها وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهکذا حدثناه ابن ابی داؤد عن عبید الله ابن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر فلم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم الا ان قول ابن عمر فیه وزدت فیها ما یدل انه اخذ ذلك عن غیره ممن هو خلاف ابن عمر اما رسول الله صلی الله علیه وسلم واما ابو بکرؓ

والحدیث اخرجه ابو داؤد عن نصر بن علی والبیهقی من طریق ابی داؤد ویوسف بن یعقوب القاضی والدارقطنی عن ابی بکر بن ابی داؤد کلهم عن نصر بن علی عن ابیه باسناده وبسیاق یحیی بن اسماعیل قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح وقد تابعه علی رفعه ابن ابی عدی عن شعبة ووقفه غیرهما ثم اخرج من طریق خارجة بن مصعب عن موسی بن عبیدة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد التحیات الطیبات الزاکیات لله الی آخره وزاد فیه وبرکاته ووحده لا شریك له ثم قال موسی بن عبیدة وخارجة ضعیفان وقال البیهقی کان محمد بن اسمعیل البخاری یری روایة سیف عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود هی المحفوظة دون روایة ابی بشر وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابن عمر رواه ابو داؤد والدارقطنی ورواه ابن عدی عن احمد بن المثنی عن نصر ابن علی وغیره ببعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علی ایضا وقال رواه غیر واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علی بن نصر کذا قال وقول الدارقطنی السابق یرد علیه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانکره وقال لا اعرفه وقال یحیی بن معین کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شیئا انما رواه ابن عمر عن ابی بکر الصدیق موقوفا انتهی مختصرا وقال فی الحاوی سکت المنذری عنه فی مختصره انتهی قلت وکذا سکت عنه ابو داؤد وقال فی المنتخب هو صحیح حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ وزاد فی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی ابن معاذ قال ثنا ابی معاذ بن معاذ بن نصر العنبری البصری وفی نسخة الحاوی عن ابیه وفی نسخة المنتخب عن ابیه قال ثنا ابی ولعل عن ابیه سبقة قلم او جمع بین النسختین فقد وقع فی نسخة المبانی قال حدثنا ابی ومما یؤیده انه لم یذکر فی شرحها المنتخب جده معاذ بن نصر والله اعلم قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال کنت اطوف مع ابن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما بالبیت وهو یعلمنی التشهد یقول التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزاد فی نسخة المبانی رضی الله عنهما وزدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فیها وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهکذا حدثناه وفی نسختی المنتخب المبانی هکذا حدثنا بحذف الواو والضمیر ابن ابی داؤد عن عبید الله بن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم ای لم یذکر ابراهیم بن ابی داؤد فی هذه الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم فدل ذلك علی ان هذا موقوف علی ابن عمر ولم اقف علی هذا الطریق الموقوف الا ما تقدم عن الدارقطنی ووقفه غیر نصر وابن ابی عدی وعن البزار ورواه غیره ای غیر نصر موقوفا کما فی المنتخب وقال واراد بغیره عبید الله بن معاذ وقال البیهقی ورواه ابن ابی عدی عن شعبة لم یقفه الا انه رده الی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کنا نقولها فی حیاته فلما مات قلنا السلام علی النبی ورحمة الله انتهی الا ان قول ابن عمر فیه ای فی حدیث ابن ابی داؤد وزدت فیها ای فی التحیات ما یدل انه هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب علی انه ای ابن عمر اخذ ذلك التشهد عن غیره ممن هو خلاف ابن عمر وفی نسختی المنتخب والمبانی خلاف عمر وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه والصواب عمر کما فی نسختیها وبه یستقیم المعنی اما رسول الله صلی الله علیه وسلم واما ابو بکر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه والحاصل ان ابن ابی داؤد وان ذکر هذا التشهد موقوفا علی ابن عمر لکن قوله زدت فیها یدل علی انه لم یختر هذا التشهد من قبل نفسه اذ لو کان کله من قبل نفسه لم یقل زدت فیها بل اخذه عن غیره غیر ابیه لانه خالفه فیه اباه عمر فتعین ان یکون اخذ ذلك التشهد من غیره وهو اما رسول الله صلی الله علیه وسلم کما رواه نصر بن علی

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمرؓ قال كان ابو بكرؓ يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **فهذا** الذى رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلمه مجاهدا فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذه من النبى صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** فى ذلك ابو سعيد الخدرى فروى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن هرون البردى،

مرفوعا واما ابو بكر كما ذكر المصنف فعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله وحدثنا وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الواو حسين بن نصر ابن المبارك البغدادى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى الكوفى عن زيد بن الحوارى العمى البصرى عن ابى الصديق بكر بن عمرو الناجى البصرى عن ابن عمر هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما قال كان ابو بكر هكذا فى النسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر وعند ابن ابى شيبة يعلمهم التشهد كما فى النخب وزاد فى التلخيص عنه على المنبر كما تعلمون وعند ابن ابى شيبة كما يعلم الصبيان جمع الصبى وهو الغلام الكتاب وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى فى الكتاب وهكذا ذكره فى النخب والمبانى عن ابن ابى شيبة وفى التلخيص الحبير عنه فى المكتب وضبطه العينى فى شرحيه بضم الكاف وتشديد التاء وقال قال الجوهرى الكتاب والمكتب واحد والجمع الكتاتيب والمكاتب انتهى وقال فى المغرب واكتب الغلام وكتبه علمه الكتاب ومنه سلم غلامه الى مكتب اى الى معلم الخط وروى بالتخفيف والتشديد واما المكتب والكتاب فالمكان التعليم وقيل الكتاب الصبيان انتهى ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين باسناده المذكور بلفظ تشهد ابن مسعود كما ذكره بتمامه فى النخب وقال الحافظ فى التلخيص وحديث ابى بكر الموقوف رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان فى المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء قلت ورواه ابو بكر بن مردويه فى كتاب التشهد له من رواية ابى بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن انتهى واخرج مسدد عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان فى المكتب كذا فى الكنز قلت وفى اسناده حديث الباب زيد العمى قال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة ليس بقوى واهى الحديث ضعيف وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لعل شعبة لم يروا ضعف منه كما فى الحاوى فهذا الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الضمير عن ابن عمر هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنهما اى من طريق عبد الله بن بابى ومجاهد يخالف ما رواه سالم ونافع عنه اى عن ابن عمر مثل تشهد عمر كما تقدم فى اول الباب وهذا اى ما رواه مجاهد وعبد الله بن بابى عن ابن عمر مثل ما فى حديث ابن مسعود اولى بالعمل من وجوه الاول لانه اى ابن عمر حكاه عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حديث مجاهد وقال فى حديث عبد الله بن بابى الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا والثانى ان ابن عمر رواه عن ابى بكر وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه اى كما تقدم من طريق ابى الصديق الناجى عن ابن عمر والثالث ان ابن عمر علمه مجاهدا اى كما تقدم من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابى بشر وهكذا علمه ابن عمر عبد الله بن بابى فى تعليمها اياه دلالة على انه هو المعمول عليه عند ابن عمر فاذا كان كذلك فمحال ان يكون ابن عمر يدع اى يترك ما اخذه من وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم من التشهد الى ما اخذه عن غيره اى من المحال ان يكون عند ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم شئ قد اخذه منه ثم يتركه ويأخذ ما كان عند غيره كذا فى النخب وخالفه اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك اى فى تشهده المذكور ابو سعيد الخدرى فروى عنه اى عن ابى سعيد فى ذلك اى فى التشهد ما حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا موسى ابن هرون بن بشير القيسى ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفى البردى بضم الموحدة المعروف بالبنى نسبة الى البن وقيل انه لقب به لبردة كان يلبسها من رواة البخارى وابى داؤد والنسائى قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من اهل المدينة

قال ثنا سهل بن يوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة قال ثنا حميد عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **وخالفه** فی ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبده ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

التمار البردی فنسب اليه وكان راويا للوليد بن مسلم ربما اخطأ وقال ابن يونس كوفی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الفيوم (من صعيد مصر) فتوفی بها فی جمادی الآخرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا سهل بن يوسف الانماطی بفتح اوله نسبة الی بيع الانماط وهی ضرب من البسط ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله البصری من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن معين والنسائی والدارقطنی ثقة وقال الطحاوی عن ابراهيم بن ابی داؤد بصری ثقة وقال الساجی صدوق والذی وضع منه القدر وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسعين ومائة قال ابن ابی داؤد بصری ثقة هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا نقل الحافظ فی تهذيب التهذيب عن الطحاوی عن ابراهيم بن ابی داؤد كما تقدم وفی نسخة المنتخب بحذف قال ابن ابی داؤد وفی نسخة المبانی بحذف بصری ثقة ايضا قال ثنا حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن ابی المتوكل الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعيد الخدری هكذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف الخدری قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء اسناده صحيح سوی موسی بن هرون روی عنه البخاری قلت رواه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن خالد عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری فذكره ولفظه التحيات الصلوات الطيبات لله الی آخره كذا فی الحاوی وذكر فی كنز العمال حديث ابی سعيد هذا عن ابن ابی شيبة بتمامه وزاد فی آخره قال ابو سعيد كنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد وقال الحافظ فی التلخيص ورواه ابو بكر بن مردويه من حديث ابی سعيد واسناده ايضا صحيح انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده المذكور ايضا جابر بن عبد الله فروی عنه ای عن جابر فی ذلك ای فی التشهد عن النبی صلی الله عليه وسلم هكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف عن النبی صلی الله عليه وسلم ما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما ابراهيم بن مرزوق هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی بحذف ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو البصری قال ثنا ايمن بن نابل بنون والف وكسر موحدة بلام الحبشی ابو عمران وقيل ابو عمرو المكی نزيل عسقلان مولی آل ابی بكر من رواة البخاری والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معين وابن عمار والحسن بن علی بن نصر الطوسی والحاكم ثقة وقال الدوری كان عابدا فاضلا وسمعت يحيی يقول هو ثقة وكان لا يفصح وكانت فيه لكنة وقال الفضل بن موسی دلنی الثوری علی ايمن فقال ائت ابا عمران فانه ثقة وقال يعقوب بن شيبة مكی صدوق والی ضعف ما هو وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائی لا بأس به وقال الدارقطنی ليس بالقوی خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال ابن عدی له احاديث وهو لا بأس به فيما يرويه ولم ار احدا ضعفه ممن تكلم فی الرجال وارجو ان احاديثه صالحة لا بأس بها وقال الترمذی فی حديثه عن قدامة ايمن ثقة عند اهل الحديث وقال العجلی ثقة وقال ابن حبان كان يخطئ ويتفرد بما لا يتابع عليه وفی ترجمة سفيان الثوری من حلية ابی نعيم ما يدل علی ان ايمن هذا عاش الی خلافة المهدی قال حدثنی محمد بن مسلم ابو الزبير المكی عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبده ورسوله هكذا وقع عند المصنف وعند النسائی وابن ماجة والطيالسی والحاكم والبيهقی واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو فی تشهد ابن مسعود واسأل الله الجنة هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الجميع وزاد فی نسختی العينی عز وجل واعوذ بالله من النار والحديث اخرجه الطيالسی عن ايمن بن نابل والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن المعتمر وابن ماجة عن محمد بن زياد عن المعتمر بن سليمان وعن يحيی بن حكيم عن محمد بن بكر والحاكم من طريق بكر بن بكار وابی عاصم والبيهقی من طريق الطيالسی وابی عاصم خمستهم عن ايمن ابن نابل عن ابی الزبير عن جابر بلفظ تشهد ابن مسعود مع زيادة بسم الله وبالله فی اوله وزيادة اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار فی آخره وعزاه الحافظ فی التلخيص والعينی فی شرح البخاری الی الترمذی فی العلل وعزاه فی السعاية الی الطبرانی وصححه الحاكم ووافقه الذهبی

besturdubooks.wordpress.com

وخالفه فی ذلک ابوموسی الاشعری فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبین لنا سنتنا فقال اذا کان فی القعدة الثانیة فلیکن من قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام او قال سلام شک سعید علیک یا ایها النبی ورحمة الله

وقال فی الحاوی قال المزی قرأت بخط النسائی لا نعلم احدا تابع ایمن علی هذا الحدیث وخالفه اللیث بن سعد فی اسناده وایمن عندنا لا بأس به والحدیث خطأ وبالله التوفیق وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وخالفه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وزکریا بن خالد عن ابی الزبیر وقال الترمذی سألت البخاری فقال هو خطأ انتهی وقال البیهقی تفرد به ایمن بن نابل عن ابی الزبیر عن جابر والصواب ما رواه اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس وکذا رواه عبد الرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر مثل ما روی اللیث انتهی وقال الحافظ فی التلخیص رجاله ثقات الا ان ایمن بن نابل اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید عن ابن عباس قال حمزة الکنانی قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال یعقوب بن شیبة فیه ضعف وقال الترمذی وهو غیر محفوظ وقال عبد الحق احسن حدیث ابی الزبیر ما ذکر فیه سماعه ولم یذکر السماع فی هذا قلت لیس العلة فیه من ابی الزبیر فابو الزبیر انما حدث به عن طاؤس وسعید بن جبیر لا عن جابر ولکن ایمن بن نابل کانه سلک الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشیخ ابن حبان الحافظ جزءا فیما رواه ابو الزبیر عن غیر جابر یتبین للناظر فیه ان جل روایة ابی الزبیر انما هی عن جابر واورده الحاکم فی المستدرک حدیثا ظاهرا ان ایمن توبع عن ابی الزبیر فاخرج من طریق معتمر عن ابیه عن ابی الزبیر به قال الحاکم اخطأ فیه ابن محطبة لان المعتمر لم یسمعه من ابیه انما سمعه من ایمن وقال ابو محمد البغوی لنا الشیخ فی المهذب ذکر التسمیة فی التشهد غیر صحیح انتهی مختصرا وقال النووی کما فی الحاوی واما قول الحاکم انه صحیح فمردود علیه فالذین ضعفوه اجل منه واتقن انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهد المذکور ابو موسی الاشعری فروی عنه ای عن ابی موسی فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنه یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم صلاتنا وبین لنا سنتنا هکذا عند الدارمی الا انه قال وسن لنا وعند مسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وعند ابی داؤد فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فذکر الحدیث بطوله وفیه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی القعدة الثانیة وفی نسخة المنتخب والمبانی فی القعدة بحذف الثانیة وهکذا هو عند الجماعة بحذفها وعند النسائی اذا کان القعدة وعند مسلم واحمد وابی داؤد وغیرهم عند القعدة وعند ابن ماجة اذا صلیتم فکان عند القعدة وعند البیهقی فاذا کان عند القعود فلیکن من قول وعند الطیالسی واحمد ومسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة والبیهقی من اول قول احدکم وعند البیهقی ایضا فلیقل اول ما یتکلم به وفیه رد علی ما قال النووی ان استدلال جماعة بهذا الحدیث علی انه یقول فی اول جلوسه ولا یقول بسم الله لیس بواضح لانه قال فلیکن من اول قول احدکم ولم یقل فلیکن اول قول احدکم قال فی المنتخب الاستدلال به واضح لان کلمة من لابتداء الغایة ومعناه فلیکن ابتداء قول احدکم التحیات فاذا ابتدأ اولا بسم الله لا یکون ابتداء اول القول بالتحیات فافهم انتهی التحیات الطیبات الصلوات هکذا عند مسلم والجماعة والبیهقی وعند البیهقی ایضا من طریق معمر عن قتادة الزاکیات بدل الصلوات وعزاه الی مسلم من طریقه لکن مسلما لم یسق متنه لله السلام او قال سلام ای بتعریف السلام او بتنکیره شک سعید وعند ابی عوانة من طریق سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة السلام بالتعریف وهکذا هو عند ابن ماجة من طریق سعید بن ابی عروبة وهشام ومسلم من طریق ابی عوانة وابی داؤد من طریق ابی عوانة وهشام واحمد من طریق هشام وعند النسائی من طریق خالد عن سعید عن قتادة سلاما بتنکیر علیک یا ایها النبی وفی نسخة المنتخب والمبانی ایها النبی وهکذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی واحمد والطیالسی وغیرهم ورحمة الله هکذا عند ابی داؤد وعند احمد عن یحیی بن سعید عن هشام والبیهقی من طریق الطیالسی عن هشام وزاد احمد والطیالسی فی مسندیهما بهذا الاسناد وبرکاته وهکذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة

besturdubooks.wordpress.com

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا هكذا عند ابي داؤد عن احمد وابي عوانة والبيهقي من طريق الطيالسي وعند احمد والطيالسي واشهد ان محمدا وهكذا عند مسلم والاربعة الا الترمذي وغيرهم عبده ورسوله وزاد والنسائي من طريق سعيد سبع كلمات وهي تحية الصلوة وعند ابن ماجة نحوه من طريق سعيد وهشام والحديث تقدم طرف منه في باب الخفض في الصلوة بل فيه تكبير بعين هذا الاسناد غير ان ههنا زاد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان مسلما وابا داؤد والبزار واحمد والنسائي وابا عوانة اخرجوه وتقدم طرف آخر منه في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده بعين هذا الاسناد وزاد ههنا ابا بكرة الا انه لم يسق المتن بهذا الاسناد بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام وابي عوانة وابان عن قتادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاسناد الى قتادة ثم قال فذكر باسناده مثله وقد فرغنا عن تخريج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول الخ واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن سعيد ومن طريق ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله والطيالسي عن هشام والبيهقي من طريق الطيالسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر كلهم عن قتادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان ابا عوانة اخرجه من طرق عن همام لكنه لم يسق متنه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري انتهى وقال النووي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن مسعود انتهى وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه اي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابي قرة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا ابن لهيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي العيني عبد الله بن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ابو عبد الكريم المصري ثقة متقن عثمان من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد ثقة من الثقات وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الليث كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وقال عبد الله بن صالح العجلي ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن شيخ من حضرموت واكثر عليه الثناء اسمه الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي ببرقة سنة ثلثين ومائة ان ابا اسلم المؤذن هكذا في نسخ الحاوي والمنتخب المباني وبعين له في الحاوي والمنتخب ولم يتعرض له في المباني وذكره العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئا كما في الكشف ولم اجده فيما عندي من الكتب وقد اخرج الطبراني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الورد وهكذا اخرجه البزار من طريق ابي الورد عن ابن الزبير كما سيأتي فالله اعلم هل هو مصحف من هذا او هو غيره حدثه اي عبد الله ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني النبي وهكذا هو عند الطبراني

besturdubooks.wordpress.com

صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة اٰتیة لا ریب فیها السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفرلی واهدنی فکل هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم وخالف ماروی عن عمر

کما فی المنتخب والتلخیص صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به وعند البزار کان یتشهد وعند الطبرانی بحذف ذلک بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله هکذا عند البزار وعند الطبرانی التحیات لله الصلوات الطیبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد هکذا عند الطبرانی وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة اٰتیة لا ریب فیها وزاد الطبرانی وان الله یبعث من فی القبور السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته هکذا عند البزار والطبرانی وزاد البزار النبی الکریم وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفرلی واهدنی وزاد الطبرانی هذا فی الرکعتین الاولیین قال فی الحاوی رواه الطبرانی کذلک عن بکر بن سهل الدمیاطی ثنا عبدالله بن یوسف ثنا ابن لهیعة قال سمعت ابا الورد یقول سمعت عبدالله بن الزبیر یقول فذکره انتهی والصواب ثنا ابن لهیعة ثنا الحارث بن یزید سمعت ابا الورد کما فی المنتخب عن الطبرانی فی الکبیر بهذا الاسناد وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابن الزبیر رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث ابن لهیعة عن الحرث بن یزید سمعت ابا الورد سمعت عبدالله بن الزبیر فذکره ثم قال قال الطبرانی تفرد به ابن لهیعة قلت وهو ضعیف ولا سیما وقد خالف انتهی وقال الهیثمی رواه البزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط ومداره علی ابن لهیعة وفیه کلام انتهی فکل هؤلاء ای ابن مسعود وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وجابر وابو بکر الصدیق وابو سعید الخدری وابو موسی الاشعری فکل واحد من هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم ای عن الصحابة المذکورین وخالف ماروی عن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه یعنی ان کل واحد ممن روینا منهم التشهد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما یخالف تشهد عمر کما تقدمت روایاتهم مفصلة وقد روی التشهد ایضا عن غیر هؤلاء المذکورین من الصحابة فاخرج الطبرانی من طریق جریر بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاویة بن سفیان انه کان یعلم الناس التشهد وهو علی المنبر عن النبی علیه السلام التحیات لله الی آخره نحو تشهد ابن مسعود کما فی المنتخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث معاویة رواه الطبرانی فی الکبیر وهو مثل حدیث ابن مسعود واسناده حسن انتهی واخرج الطبرانی والبزار عن سلمة بن الصلت عن عمر بن یزید الازدی عن ابی راشد قال سألت سلمان الفارسی عن التشهد فقال اعلمکم کما علمنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم التحیات لله والصلوات والطیبات الی آخره سواء کما فی نصب الرایة وذکره الهیثمی فی المجمع مثله الا انه زاد فی اول الحدیث علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد حرفا حرفا وزاد فی آخر التحیات وحده لا شریك له ثم قال رواه الطبرانی فی الکبیر والبزار وفیه بشر بن عبیدالله الدارمی کذبه الازدی وقال ابن عدی منکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی وذکره الحافظ فی التلخیص عنهما ثم قال وهو مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد لله بعد والطیبات وقال فی آخره قلها فی صلوتك ولا تزد فیها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعیف انتهی ولعل طرق الحدیث مختلفة واخرج ابوداؤد عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وسط الصلوة او حین انقضائها فابدؤا قبل التسلیم فقولوا التحیات الطیبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن الیمین ثم سلموا علی قارئکم وعلی انفسکم قال فی التلخیص واسناده ضعیف انتهی وقال العینی فی شرح البخاری ولیس کذلك بل صحیح علی شرط ابن حبان انتهی قلت واخرجه البیهقی ایضا فی سننه من طریق ابی داؤد باسناده نحوه الا انه قال والطیبات واخرجه ایضا الطبرانی وابن منیع عن سمرة نحوه کما فی الکنز الا ان فیه والسلام والملك لله ثم سلموا علی النبیین ثم سلموا علی اقاربکم وعلی انفسکم واخرج الطبرانی عن ابی حمید مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد والزاکیات لله بعد الطیبات واسقطوا والطیبات واسناده ضعیف کما قاله العینی فی شرح البخاری وذکر الحافظ فی التلخیص نحوه واخرج الطبرانی عن البهزی قال سألت الحسین بن علی رضی الله عنه

besturdubooks.wordpress.com

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباسؓ حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال** قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص

عن تشهد علي رضي الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه والناعمات السابغات ورجال الكبير موثقون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد الواوات ثم قال واسناده ضعيف. قلت وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره انتهى واخرجه ابن مردويه ايضا من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخرج ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا فتحفظ فقد تواترت اي تكاثرت وتتابعت بذلك اي بما روي من غير عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب في الروايات يعني تتابعت الروايات بمخالفة ما روي عن عمر من التشهد فلم يخالفها اي الروايات شئ وقد تقدم انهم لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم فلا ينبغي وفي نسختي النخب والمباني ولا ينبغي بالواو خلافها اي خلاف هذه الروايات ولا ينبغي الاخذ بغيرها اي بغير هذه الروايات ولا ينبغي الزيادة على شئ مما فيها اي مما ذكر فيها من الالفاظ والكلمات والحاصل انه قد اشار ولا الى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها وتتابع تخريجها ثم اشار الى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب الا ان في حديث ابن عباس حرفا استثناء من قوله ولا الزيادة على شئ مما فيها والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف كذا في النخب وقال في المباني اراد بالحرف الكلمة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل انتهى يزيد على غيره اي على ما في رواية غيره من الالفاظ في التحيات وهو اي الحرف الزائد المباركات على ما تقدم في رواية التحيات المباركات الصلوات الى آخره فقال قائلون هو اي الاخذ بحديث ابن عباس في التشهد اولى من حديث غيره اذ كان اي لان ابن عباس كان قد زاد عليه اي على حديث غيره والزائد اولى من الناقص واراد بهؤلاء القائلين الشافعي واصحابه فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الامة عن الشافعي واحمد لكن هذا النقل يخالف ما ذكره ابن قدامة في المغني بان تشهد ابن مسعود هو المختار عند امامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر الترمذي هذا القول عن غير الشافعي وقد رجح اهل هذا القول تشهد ابن عباس من وجوه وقال الشافعي في الام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد احاديث مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها انتهى وقال ايضا لما كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البيهقي عنه في سننه وحاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسيأتي الجواب عنه في كلامه ومن وجوه الترجيح انه اقرب الى لفظ القرآن واوفق كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في مواهب الرحمن موافقة القرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ومنها انه وقع في حديثه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسيأتي في مرجحات تشهد ابن مسعود تاكيد التعليم ازيد منه ومنها ان ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى كما ذكره الحافظ وقال لا طائل فيه ومنها ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه قاله البيهقي في سننه ورده العلامة ابن التركماني فقال لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى تقطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر

besturdubooks.wordpress.com

وقال اٰخرون بل حديث ابن مسعودؓ وابي موسى وابن عمرؓ الذي رواه عنه مجاهد وابن ابي اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكافي الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافي قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافي ابا بشر في حديث ابن عمر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية اكابرهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة انتهى وقال الزيلعي الشارح ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المهذب انتهى ومنها ان اسناد حديث ابن عباس حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي والحجازي مقدم على الكوفي ذكره في السعاية ثم رده بان العبرة انما هو لما صححه المحدثون وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود في هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس افقه من رواه ذكر الحافظ هذا والذي قبله انتهى وقال لا طائل فيه لمن انصف وقال آخرون قال في النخب اي جماعة آخرون واراد بهم الثوري والنخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد وابا ثور واسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابن عمر الذي رواه عنه اي عن ابن عمر مجاهد بن جبير المكي وابن بابي اي عبد الله بن بابي المكي وانما قيد بقوله الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي احترازا عن روايته التي فيها نافع عن ابن عمر وقد مرت في اول الباب اولى ثم بين وجه الاولوية بقوله لاستقامة طرقهم اي طرق احاديث الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير اشارة الى بيان تعليل قوله لاستقامة طرقهم الخ وبيان ذلك ان راوي حديث ابن عباس في التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكي فابو الزبير هذا لا يكافي اي لا يساوي ولا يعادل سليمان الاعمش ولا منصورا اي ابن المعتمر ولا مغيرة ابن مقسم الضبي وهؤلاء رواة حديث ابن مسعود في التشهد ولا اشباههم اي ولا يكافي ابو الزبير ايضا اشباه الاعمش ومنصور والمغيرة ممن روى حديث ابن مسعود هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه اي كابي عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن يزيد النخعي وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائي وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع الاتفاق من المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم الا ترى ان البخاري لم يرو لابي الزبير الا مقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في النخب ولا يكافي اي ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصري في حديث ابي موسى الاشعري وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى كما تقدم ولا يكافي اي لا يساوي ابو الزبير ايضا ابا بشر جعفر بن اياس اليشكري في حديث ابن عمر زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما وقد تقدم ان ابا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال في النخب وذلك ان ابا بشر مجمع عليه في عدالته وثقته واخرج له الشيخان وغيرهما انتهى وقال في المباني فحاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث ابي موسى وابن عمر الذي يوافق حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة وزيادة توثيقهم وشهرتهم بصحة روايتهم فالقول بترجيح حديث ابن مسعود احق واولى لما ذكرنا انتهى قلت وهذا ما ذكره المصنف في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد قد وافقه غير واحد من المحدثين على ما قاله قال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى وبنحوه قال ابن طاهر كما في النخب وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد كما في التلخيص وكذا قال الترمذي كما تقدم وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم يروى عن النبي عليه السلام في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظاهرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي عليه السلام كما في النخب

besturdubooks.wordpress.com

ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعودؓ فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباسؓ على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا

وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه كما في التلخيص وقال الخطابي اصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال النووي في شرح مسلم تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال الحافظ في التلخيص متفق على صحته وثبوته وقال في الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم جواب عما قالت الشافعية في ترجيح تشهد ابن عباس بان فيه الزيادة والزائد اولى من الناقص قال في المنتخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هي ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من اغلاط الناسخين فان ايمن بن نابل لم يرو عن الليث في هذا الباب بل روى عن ابي الزبير كما روى عنه الليث فالصواب ما في نسختي المنتخب والمباني على الليث وبه يستقيم المعنى عن ابي الزبير فانه اي ايمن بن نابل قد قال في روايته عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله في التشهد ايضا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قوله ايضا وهو الاوجه بسم الله فقد تقدم في حديث جابر من طريق ايمن عن ابي الزبير عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد قال في المنتخب فاذا اخذوا بزيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس لفظة المباركات الذي رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير لزمهم ان يأخذوا بزيادة ايمن بن نابل في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه ايمن بن نابل عن ابي الزبير عن جابر بيان الملازمة ان ابا الزبير ادنى حالا من الليث فاذا اخذتم من ابي الزبير زيادة في حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس والحال انه ادنى من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمن بن نابل في حديث ابي الزبير عن جابر انتهى ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم اي وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابي اسلم المؤذن عن عبد الله ابن الزبير زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله اي مثل ما زاده ايمن عن ابي الزبير وزاد ايضا على وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما زاد في نسختي العيني يعني زاد ابو اسلم عن ابي الزبير مع زيادة بسم الله الفاظا اخرى ليست في حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة من تتمة الجواب المذكور اي فلما كانت زيادة ايمن بن نابل غير مقبولة لانه لم يزدها اي هذه الزيادة على الليث مثله اي مثل الليث في درجة العدالة والامانة والثقة يعني لما لم تكن تلك الزيادة عن مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخاري والنسائي وغيرهما ان حديث ايمن هذا خطأ لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير لم يقبل هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب لم تقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنهما واشار بذلك الى حديث الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا في التشهد الذي اخذته الشافعية على عطاء بن ابي رباح واشار بذلك الى حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن عباس موقوفا في ذلك للتشهد كما تقدم لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعني كما ان زيادة ايمن بن نابل عن ابي الزبير لم تقبل لمخالفة الليث فكذلك لم تقبل زيادة ابي الزبير على عطاء بن ابي رباح في رفع حديث ابن عباس في التشهد لمخالفة عطاء في الرفع لان عطاء رواه عن ابن عباس موقوفا على ما روى عنه ابن جريج ورواه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال في المنتخب من رفع فقد زاد على من وقف وابو الزبير لا يكافئ ابن جريج انتهى وحاصل ما ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التي وقعت في رواية ابن عباس الا ان حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد باتفاق المحدثين واسانيد حديثه من اصح الاسانيد ورجال اسانيده من اشهر رجال

besturdubooks.wordpress.com

ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت فى اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذى اختلف فيه

فى العدالة والامانة والثقة والتثبت مع كثرة الاسانيد واختلاف الطرق وليس كذلك حديث ابن عباس فانه لم يرد بكثرة الطرق وليس رجال اسناده مثل رجال حديث ابن مسعود بل دونهم ومدار حديثهم على ابى الزبير محمد بن مسلم المكى ضعفه ايوب وابن عيينة وتركه شعبة وقال الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة لما سئل يحتج بحديثه انما يحتج بحديث الثقات كما فى تهذيب التهذيب وقد اختلف فى حديث ابن عباس فى الرفع والوقف فرفعه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس ووقفه ابن جريج عن عطاء ولم يتفق رواة حديث ابن عباس على الفاظه كما اتفق رواة حديث ابن مسعود فعلى هذا لا يبلغ حديث ابن عباس فى الصحة لو سلم مبلغ حديث ابن مسعود فلا تقبل الزيادة التى وقعت فى حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى هو من طريق ابى الزبير فى مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهير الثقات الائمة الاثبات فى حديث ابن مسعود مع كون حديث ابى الزبير فى حديث ابن عباس دون هؤلاء بكثير يلزمهم ان يقبلوا الزيادات التى وقعت فى حديث جابر وابن الزبير وان كان حديثهما دون حديث ابن عباس عندهم ولا فرق فافهم وقال فى مواهب الرحمن فى خبر ابن مسعود زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة فى الشهادة وهى قوله عبده العبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا لما سمع رجلا يقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ولو ثبتت هذه الاحاديث الواردة فى التشهد كلها وتكافئت اى وتساوت فى اسانيدها اى فى قوة اسانيدها وصحة طرقها واستقامة مجيئها لكان حديث عبد الله بن مسعود اولاها اى اولى الروايات الواردة فى التشهد واحقها بالاخذ والعمل وهذا جواب بطريق التسليم والا لم يقل احد من اهل العلم بالحديث ان حديث ابن مسعود يساويه حديث او يفوقه كما فى النخب لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك اى من التشهد فى هذا الباب وفى نسختى النخب والمبانى فى ذلك يعنى وقع الاجماع على الاقتصار فى التشهد بما ثبت لا بما شاء من غير ما ثبت قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها انتهى يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى ابو الطيب الطبرى قاله الشوكانى وقال ابن قدامة فى المغنى ليس الخلاف فى اجزائه فى الصلوة انما الخلاف فى الاولى والاحسن وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقرآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف انتهى مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر اى ان التشهد انما يكون بلفظ خاص معين من بين الذكر بحيث لا ينبغى العدول الى غيره كما فى المبانى وكان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه اى ابن مسعود وعليه اى على ما روى ابن مسعود من التشهد كل من رواه اى التشهد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره اى غير ابن مسعود وزاد عليه اى على تشهد ابن مسعود غيره اى غير ابن مسعود وفى نسختى النخب والمبانى وزاد غيره عليه ما ليس فى تشهده يعنى لبعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم زادوا على تشهد ابن مسعود الفاظا ليست فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اى من التشهد اولى ان يتشهد به اى بالمجمع عليه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود دون الذى اختلف فيه اى فى التشهد وهو تشهد غيره وقال ابن قدامة فى المغنى قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه واما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف

besturdubooks.wordpress.com

وجه اخری انا قد رأینا عبد الله شدد فی ذلك حتی اخذ علی اصحابه الواو فیه کی یوافقوا لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا نعلم غیره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روی عن عبد الله دون ما روی عن غیره **فمما** روی عن عبد الله فیما ذکرنا ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد الله یأخذ علینا الواو فی التشهد

عنه فی بعض الالفاظ ثم روایة ابن مسعود اصح اسنادا واکثر روایة وقد اتفق علی روایة جماعة من الصحابة فیکون اولی انتہی مختصرا وقد تقدم عن معاویة وسلمان وابی حمید مثل تشهد ابن مسعود وکان ابو بکر یعلمه الناس علی المنبر وجه اخری ای برهان آخر فی ترجیح حدیث ابن مسعود فی التشهد علی حدیث غیره انا قد رأینا عبد الله بن مسعود شدد فی ذلك ای فی تشهده حتی اخذ علی اصحابه الواو فیه ای فی التشهد کی مخففة جواب لقول القائل لم فعلت تقول کی یکون کذا وہی للمعاقبة کاللام وتنصب الفعل المستقبل کذا فی المختار یوافقوا ای لیوافقوا لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یخالفوه ولو لم یکن امره مؤکدا عنده لما فعل ذلك کذا فی النخب ولا نعلم غیره ای غیر ابن مسعود من الصحابة الذین رووا التشهد فعل ذلك ای فعل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا ای لتشدید ابن مسعود وتاکیده علی الفاظ التشهد استحسنا وفی نسختی النخب والمبانی استحببنا ما روی عن عبد الله بن مسعود من التشهد دون ما روی عن غیره من الصحابة فی التشهد وقد ذکر ہذا الوجه فی ترجیح تشهد ابن مسعود علی تشهد غیره غیر واحد قال الزیلعی الشارح فی وجوه الترجیح والعاشر تشدید عبد الله علی اصحابه حین اخذ علیهم الواو والالف حتی قال عبد الرحمن بن یزید کنا نحفظ عن عبد الله التشهد کما نحفظ حروف القرآن وہذا یدل علی ضبطه ولا یوجد مثله فی غیره انتہی وذکر ابن قدامة فی المغنی قول عبد الرحمن ہذا ثم قال وہذا یدل علی ضبطه فکان اولی وقال الامام محمد فی الحجج لیس فی التشهد شیء اوثق من حدیث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان یکره ان یزید فیه حرفا وکان یعلمهم التشهد کما یعلمهم السورة من القرآن انتہی فمما روی عن عبد الله فیما وفی نسختی النخب والمبانی مما ذکرنا ما وزاد فی نسختی العینی قد حدثنا ابو بکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر الاسدی مولاهم الزبیری الکوفی قال ثنا سفیان الثوری الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن عمارة بن عمیر التیمی الکوفی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی قال کان عبد الله بن مسعود یأخذ علینا الواو فی التشهد ای الواو التی بین التحیات والصلوات وبین الصلوات والطیبات اراد انه کان یقولها بالواو بین التحیات والصلوات والطیبات لا ینبغی ان یترکها ولا واحدة منها وقد بالغ فیه بعض الناس انه اذا ترکها اعاد الصلوٰة کذا فی النخب وقال ابن قدامة فی المغنی وبای تشهد تشهد مما صح عن النبی صلی الله علیه وسلم جاز نص علیه احمد قال القاضی وہذا یدل علی انه اذا اسقط لفظة ہی ساقطة فی بعض التشهدات المرویة صح تشهده وقال ابن حامد رأیت بعض اصحابنا یقول لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلوٰة لقول الاسود فکنا نتحفظه عن عبد الله کما نتحفظ حروف القرآن والاول اصح لما ذکرنا وقول الاسود یدل علی ان الاولی والاحسن الاتیان بلفظه وحروفه وہو الذی ذکرنا انه المختار علی ان عبد الله کان یرخص فی ابدال لفظات من القرآن فالتشهد اولی انتہی مختصرا وقال فی البدائع ویکره ان یزید فی التشهد حرفا او یبتدئ بحرف قبله لما روی عن ابن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأخذ علینا التشهد بالواو والالف فہذا النص علی انه لا یجوز الزیادة علیه انتہی وقال فی السراج الوہاج ویکره ان یزید فی التشهد حرفا ویبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنیفة ولو نقص من تشهده او زاد فیه کان مکروہا لان اذکار الصلوٰة محصورة فلا یزاد علیها کما ذکر فی البحر وقال انهم جعلوا التشهد واجبا وعینوه فی تشهد ابن مسعود فکان واجبا واذا قلنا بتعیینه للوجوب کانت الکراہة تحریمیة وہی المحمل عند اطلاقها انتہی مختصرا وقال فی الدر المختار ویقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا کما بحثه فی البحر لکن کلام غیره یفید ندبه وجزم شیخ الاسلام الجد بان الخلاف فی الافضلیة ونحوه فی مجمع الانہر انتہی وقال الشامی وکذا جزم به فی النہر حیث قال الظاہر ان الخلاف فی الاولویة ومعنی قولہم التشهد واجب ای التشهد المروی علی الاختلاف لا واحد بعینه وقواعدنا تقتضیه ثم رأیت فی النہر قریبا مما قلنا فالکراہة السابقة تنزیہیة انتہی وقال فی حاشیة البحر واقول ولو قلنا تحریمیة فالمراد الزیادة والنقص علی المروی بطلقة انتہی قلت ویشیر کلام صاحب الہدایة ایضا الی الندب حیث قال بعد ذکر تشهد ابن مسعود والاخذ بہذا اولی من الاخذ بتشهد ابن مسعود انتہی

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقى علقمة فقال انه قد بدالى ان ازيد فى التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهى الى ما علمناه

وكلام المصنف صريح على ذلك حيث قال فى آخر الباب فلهذا الذى ذكرنا استحببنا ما روى عن عبد الله وكذا قول محمد فى المؤطا بعد ما ساق حديث عمر وابنه وعائشة التشهد الذى ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده اى المختار عندنا تشهده وقال العينى فى النخب قلت هذا كله من حيث الجواز واما من حيث الفضيلة فلا ينبغى ان يخل لفظا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فى الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو كما فى الحاوى والنخب قلت واخرجه البزار عن الاسود مثله الا انه لم يذكر كما يعلمنا السورة من القرآن قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انتهى وقال فى الحاوى لطريق الباب اسناده الصحيحين وقال فى النخب هؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارا قلت وهو ثقة مامون كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب المبانى ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا اسحق بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى عن المسيب بن رافع الاسدى الكاهلى ابو العلاء الكوفى الاعمى من رواة الستة قال ابن معين لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابى اياس عامر بن عبدة وقال ابو حاتم المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا انما يروى عن مجاهد ونحوه وقال العوام بن حوشب كان المسيب يختم القرآن فى كل ثلاث وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى سنة خمس ومائة قال سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتأكل ذكر هذا تاكيدا لما قاله من ترك الزيادة على ما فى حديث ابن مسعود كما ذكر ايمن بن نابل فى حديث جابر وغيره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام كذا فى النخب وهذا الاثر ضعيف لراويه اسحق بن يحيى فانه ضعيف ثم هو منقطع لان المسيب لم يسمع من ابن مسعود وقال العينى فى شرح البخارى ومما روى فى انكار الزيادة ما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهى الى ما علمنا وفى رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى الثورى بحذف سفيان عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى ان الربيع بن خثيم هكذا وقع فى النسخة المطبوعة عندى بتقديم الياء على الثاء وهكذا هو فى نسختى الحاوى والمبانى وهكذا ضبطه فى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وفى نسخة النخب خثيم وهكذا ضبطه فى التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثورى ابو يزيد الكوفى من رواة الستة الا ابا داؤد وقال عمرو بن مرة عن الشعبى كان من معادن الصدق وقيل لابى وائل ايما اكبر انت او الربيع قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر منى عقلا وقال ابن معين لا يسئل عن مثله وقال ابن حبان فى الثقات اخباره فى الزهد والعبادة اشهر من ان يحتاج الى الاغراق فى ذكره وقال العجلى تابعى ثقة وكان خيارا وروى احمد فى الزهد عن ابن مسعود انه كان يقول للربيع والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وذكره المزى من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك الا ذكرت المخبتين وقال الشعبى كان الربيع اشد اصحاب ابن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد الى ثمانية فاما الربيع فذكر شيئا من حاله توفى سنة احدى وقيل ثلاث وستين لقى علقمة بن قيس النخعى الكوفى من اعلم الناس بعبد الله واشبه القوم به وقد قال عبد الله لا اعلم شيئا الا علقمة يعلمه فقال اى الربيع انه قد بدالى اى ظهر لى ان ازيده فى التشهد ومغفرته فقال له اى للربيع علقمة ننتهى من الانتهاء وهو الكف كما فى المختار الى ما علمناه وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف الضمير قال فى النخب اشار بهذا الى ان كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية فى اوله او نحو ومغفرته فى اوسطه او نحو اللهم اغفر لى واهدنى فى آخره كما

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبة الصلوة والمباركات قال فأته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذی ذكرنا استحببنا ما روی عن عبد الله لتشديده فی ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد

فی حديث عبد الله بن الزبير واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی ابی عن ابراهيم قال جاء ربيع بن خثيم الی علقمة يستشيره ان يزيد فيها ومغفرته فقال علقمة انما ننتهی الی ما علمنا انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدی مولاهم الكوفی قال ثنا زهير بن معاوية الكوفی قال ثنا ابو اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی قال اتيت الاسود بن يزيد النخعی الكوفی وزاد الطيالسی فی مسنده وكان لی اخا وصديقا فقلت ان ابا الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی قد زاد فی خطبة الصلوة ای التشهد وعند الطيالسی ان ابا الاحوص يزيد فی التشهد عن عبد الله والمباركات لم يقع ذلك فی رواية الطيالسی قال ای الاسود وعند الطيالسی فقال فأته فقل له ای لابی الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف لك وعند الطيالسی ائته فانهه عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلمهن وفی النسخ الثلثة تعلمهن وهو الصواب من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن ای كلمات التشهد عبد الله فی يده ثم ذكر تشهد عبد الله وزاد فی نسختی العينی رضی الله عنه ولفظ الطيالسی وقل له ان عبد الله علم علقمة التشهد يعقدهن فی يده والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی المنتخب بعد ما ذكر الرجال والكل ثقات اجلاء فلهذا وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا ای فلاجل هذا الذی ذكرنا من المعانی والامور استحببنا من الاستحباب هكذا هو فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاشية استحسنا من الاستحسان وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ما روی عن عبد الله بن مسعود من تشهده لتشديده ای ابن مسعود فی ذلك التشهد ولاجتماعهم وفی نسختی المنتخب والمبانی ولاجماعهم وهكذا هو فيما نقل العينی عن المصنف فی شرح البخاری ای اجماع كل من روی حديث التشهد عليه ای على تشهد عبد الله لان الفاظ تشهده موجودة فی جميع من روی التشهد عن غيره كذا فی المنتخب اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغی ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنی كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بای لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره قاله العينی فی شرح البخاری وفی تشهد ابن مسعود تراجيح اخر منها ما ذكره الزيلعی فی نصب الراية ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنی وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود فی افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فی اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه انتهی ومنها انه اجمع العلماء على انه اصح ما ورد فی التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث فی ذلك كما تقدم مفصلا ومنها ان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فی الفاظه بخلاف غيره ذكره الحافظ فی الفتح وقد تقدم قول مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبی صلی الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم عند الطحاوی من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من فی رسول الله صلی الله عليه وسلم ولقنينها كلمة كلمة ومنها ما ذكره فی نصب الراية انه قال فيه علمنی التشهد كفی بين كفيه (كما اخرجه مسلم وغيره) ولم ينقل ذلك فی غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره فی البدائع وقال واخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعی الشارح فيه زيادة اهتمام فی التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعی انتهی وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم فلا يرد ما ذكره الزيلعی المخرج واما التعليم فهو ايضا فی تشهد ابن عباس عند الجميع وتبعه الحافظ والعينی قال ابن الهمام يعنی به اخذه بيده ولزيادة التوكيد ليس فی تشهد ابن عباس فقول الزيلعی دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد انتهی مختصرا ومنها ما قاله الحافظ ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته انتهی ومنها ما ذكره الحافظ ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية انتهی وذكره ايضا فی البدائع والهداية قال فی الهداية والاخذ بهذا اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعی

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود
وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ فقولوا في كل جلسة انتهى ومنها ما ذكره في البدائع انه علق تمام الصلوة
بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فانه اذا قدم اسم
الممدوح في ابتداء الكلام تعين ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها ما في العناية ان قوله
التحيات تمام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوة بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير
ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه اوفق بذكر الاستفتاح
حيث ذكر بالواو ومنها ما ذكره في البدائع ان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض
فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله
والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ورجح
بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا سقطت واو العطف
كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجح مذهب الشافعي
عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك ~ كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال
والمراد كيف اصبحت وكيف امسيت. وهذا ولا اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألتنا في اسقاطها في عطف
المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء
بخلاف ما لم يصرح به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المتقدر كالمذكور وان حذف واو العطف نادر جدا كذا في العمدة ومنها
ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود ومنكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم انتهى وقال في البدائع
ولا شك ان اللام ابلغ لان اللام لاستغراق الجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيرها ورده الزيلعي المخرج بان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا
تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجرد السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اشار الى هذه الرواية انتهى واجاب
عنه ابن الهمام بان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التنكير فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه انتهى ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال
الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه الصلوة والسلام كما في العناية ومنها
ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت كما في البدائع وقال في السعاية ان المنقول في سلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو التعريف كما لا يخفى على ماهر فن الحديث انتهى ومنها ما في شرح الكنز للزيلعي وابن مسعود وافقه جماعة من
الصحابة فيه بخلاف ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان ابا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان اهل العلم
والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه ومنها ما فيه ايضا ان حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس
ومنها ما اخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد
اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود قال في السعاية بعد ما ذكره عن نصب الراية وفتح القدير لكني لم اجد هذه الرواية في نسخة جامع الترمذي
الموجودة عندي انتهى قلت هي موجودة في النسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خصيف الجزري فذكر
نحوه وفيه قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في المنتخب فهذه تسعة عشر وجها من ترجيح
تشهد ابن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيحات والله اعلم وبهذا ما ذكرنا من استحباب تشهد ابن مسعود قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق انتهى وقال القاضي وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين انتهى وقال
ابن قدامة في المغني هذا التشهد هو المختار عند امامنا وبه يقول ابو ثور واصحاب الرأي وكثير من اهل المشرق انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح وذهب جماعة من
محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح انتهى واختاره ابن حزم في المحلى وذكره عن داود والله اعلم .

besturdubooks.wordpress.com

باب السلام فی الصلوٰۃ کیف ھو

حدثنا ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزھری قال ثنا عبد العزیز ابن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی اٰخر الصلوٰۃ تسلیمۃ واحدۃ السلام علیکم قال ابوجعفر فذھب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاتہ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجھہ السلام علیکم

باب السلام فی الصلوٰۃ کیف ہو

ای ہذا باب فی بیان کیفیۃ السلام فی الصلوٰۃ والمناسبۃ بین البابین ظاہرۃ لان السلام لایکون الا عقیب التشہد فی آخر الصلوٰۃ کذا فی النخب وغرض المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ بعقد ہذا الباب بیان الخلاف فی عدد السلام ویعقد المصنف بعد ہذا الباب بابا لبیان حکم السلام فی الصلوٰۃ ہل ہو من فروضہا او سننہا وقد اختلف فی عدد السلام فذہب مالک الی ان یسلم الامام والمنفرد سلاما واحدا تلقاء وجہہ والماموم ثلثا ان کان عن یسارہ احد وذہب الجمہور الی تسلیمتین لکل مصل سواء کان اماما او ماموما کما فی الاوجز واختلفوا فی حکم التسلیمتین ایضا فالمشہور عن احمد فرضیۃ التسلیمتین وعدہما فی نیل المآرب من الارکان وصحح صاحب المغنی ایجاب الاول فقط وسنیۃ الثانیۃ وعند الحنفیۃ ہما واجبان علی ما صرح بہ الشامی وقیل الثانیۃ سنۃ وعند الشافعی الواحد فرض والثانیۃ مستحب صرح بہ جماعۃ من الشافعیۃ وسائر متونہ متفقۃ علیہ واما عند مالک فعد فی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن التسلیم فی الفرائض وتثلیثۃ للموتم فی السنن کما فی الاوجز ایضا وقال النووی فی الاذکار واعلم ان الاکمل فی السلام ان یقول عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وسواء کان المصلی اماما او ماموما او منفردا فی جماعۃ قلیلۃ او کثیرۃ فی فریضۃ او نافلۃ ففی کل ذلک یسلم تسلیمتین کما ذکرنا ویلتفت بہا الی الجانبین والواجب تسلیمۃ واحدۃ واما الثانیۃ فسنۃ لو ترکہا لم یضرہ انتہی وقال فی شرح مسلم مذہب الشافعی والجمہور من السلف والخلف انہ یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفۃ انما یسن تسلیمۃ واحدۃ وتعلقوا باحادیث ضعیفۃ لاتقاوم ہذہ الاحادیث الصحیحۃ (کما ستاتی) ولو ثبت شئی منہا حمل علی انہ فعل ذلک لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمۃ واحدۃ انتہی، حدثنا ربیع ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی العینی الربیع الجیزی ابن سلیمان المصری وروح بن الفرج القطان المصری قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزہری ابو مصعب المدنی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن مصعب بن ثابت ابن عبد اللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی قال احمد اراہ ضعیف الحدیث لم ار الناس یحمدون حدیثہ وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ضعیف وقال معاویۃ بن صالح عنہ لیس بشئی وقال ابو حاتم صدوق کثیر الغلط لیس بالقوی وقال النسائی والدارقطنی لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال قد ادخلتہ فی الضعفاء وہو ممن استخیر اللہ تعالیٰ فیہ وقال فی الضعفاء انفرد بالمناکیر عن المشاہیر فلما کثر ذلک فیہ استحق مجانبۃ حدیثہ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وقال الزہری کان من اعبد اہل زمانہ قیل کان یصوم الدہر ویصلی فی الیوم واللیلۃ الف رکعۃ توفی سنۃ سبع وخمسین ومائۃ وہو ابن ثلاث وسبعین سنۃ عن اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی عن عامر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی عن سعد بن ابی وقاص الزہری احد العشرۃ المبشرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰۃ ہکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخۃ النخب بحذف آخر تسلیمۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمۃ بزیادۃ الباء واحدۃ السلام علیکم واخرجہ ابو عمر بن عبد البر فی الاستذکار من حدیث الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمٰعیل الی آخرہ نحوہ ثم قال ہذا وہم وانما الحدیث کما رواہ ابن المبارک وغیرہ عن مصعب بسندہ انہ علیہ السلام کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ وسنبین ذلک بتحقیقہ ان شاء اللہ تعالیٰ کذا فی النخب وقال فی الحاوی بعد ما ذکر الکلام علی مصعب قلت ومصعب وان کان ضعیفا فہذا الحدیث فیہ علۃ لیست من جہتہ وانما ہی من جہۃ الدراوردی لم یروہ ہکذا غیرہ انتہی وسیاتی کلام الطحاوی علی ہذا الحدیث قال ابوجعفر فذہب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلوٰتہ تسلیمۃ واحدۃ وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجہہ السلام علیکم قال ابن قدامۃ فی المغنی قال ابن عمر وانس وسلمۃ بن الاکوع وعائشۃ والحسن وابن سیرین وعمر بن عبد العزیز

besturdubooks.wordpress.com

واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث

ومالك والاوزاعی یسلم تسليمة وقال عمار بن ابی عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمتين انتهى وقال القاضی اختلفوا فی عدده فروی عن جماعة من الصحابة والتابعين وائمة الامصار تسليمة واحدة وهو مشهور قول مالك فی الفذ والامام انتهى وقال الباجی كما فی الاوجز اما غير المأموم وهو الامام والفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلوته وروی مطرف عن مالك فی الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك فی خاصة نفسه انتهى وقال فی المدونة قلت لابن القاسم ارأيت الامام كيف يسلم قال واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال فقلت له فالرجل فی خاصة نفسه قال واحدة ويتيامن قليلا قال ومن كان خلف الامام ان كان علی يساره احد رد عليه انتهى وقال ابن رشد فی البداية واختار مالك للمأموم تسليمتين وللامام واحدة وقد قيل عنه ان المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره انتهى وقال الزرقانی المشهور عن قول مالك ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان علی يساره احد انتهى وقال ابن العربی سلموا واحدة للتحلل من الصلوة كما احرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا اخری تردون بها علی الامام والذی عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة انتهى واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث المذكور عن سعد وهو حديث ضعيف كما تقدم وفی الباب عن عائشة عند الترمذی وغيره واخرجه الطحاوی ايضا فيما سيأتی وهو حديث ضعيف وسيأتی الكلام علی ذلك فی كلام المصنف وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطنی عبد المهيمن هذا ليس بالقوی وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به كما فی نصب الراية وقال البخاری انه منكر الحديث وقال النسائی متروك كما فی النيل قلت واخرجه الدارقطنی ايضا بهذا الاسناد نحوه وعزاه فی كنز العمال الی ابن النجار اطول منه وعن سلمة بن الاكوع عنده ايضا من طريق يحيی بن راشد عن يزيد مولی ام سلمة عنه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فسلم مرة واحدة ويحيی بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائی ضعيف كما فی نصب الراية واخرجه ايضا البيهقی فی سننه بهذا الاسناد نحوه وزاد فی اوله توضأ فمسح رأسه مرة وعن انس عند ابن ابی شيبة من طريق جرير بن حازم عن ايوب عنه ان النبی عليه السلام سلم تسليمة واحدة كما فی النخب واخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفی عن حميد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة واخرجه ايضا فی المعرفة كما فی نصب الراية وقال الحافظ فی الدراية ورجاله ثقات وقال العينی فی النخب وحديث انس فرد غريب قاله الذهبی وعن سمرة بن جندب عند الدارقطنی والبيهقی من طريق روح بن عطاء بن ابی ميمونة عن ابيه عن ابی الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسلم واحدة فی الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره وفی لفظ البيهقی فی الصلوة تسليمة قبالة وجهه وترجم عليه البيهقی جواز الاقتصار علی تسليمة واحدة وقال العلامة ابن التركمانی هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التی ذكر فيه تسليمتان وفيه نظر انتهى واخرجه ابن عدی فی الكامل عن عطاء بن ابی ميمونة حدثنی ابی وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه وذكره عبد الحق فی احكامه من جهة ابن عدی قال وعطاء ضعيف قدری وفيه الحسن عن سمرة كذا فی نصب الراية وقال فی النخب حديث سمرة فيه روح بن عطاء قال الذهبی واه انتهى وعن الحسن مرسلا ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن ابی شيبة كما فی النيل وعزاه فی كنز العمال الی ابن ابی شيبة وعبد الرزاق لكنه يعارض ما سيأتی بسند صحيح عن ابن مسعود عند المصنف قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة واذا تعارض المثبت والنافی فالترجيح للمثبت كما عرف فی الاصول قال القاضی اختلف الآثار عن النبی عليه السلام فی تسليمة من الصلوة واحدة او اثنتين واحاديث الواحدة معلولة انتهى وقد تقدم عن النووی انها ضعيفة وقال العقيلی والاسانيد صحاح ثابتة فی حديث ابن مسعود فی تسليمتين ولا يصح فی تسليمة واحدة شئ كما فی التلخيص وقال الشوكانی ان الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزيادة وكونها مثبتة ولو سلم انتهاضها لم تصلح

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله

لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى مختصرا وقال العيني في النخب ولئن سلمنا صحتها ولكن معناها انه عليه السلام كان يسمعهم التسليمة الواحدة او ان الاحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الاحاديث والزيادة من الثقات مقبولة او نقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في التسليمة الواحدة في الصلوة جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي وفي منتخب المباني يجب له ان يسلم في صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله قال ابن قدامة في المغني ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي انتهى قلت ورواه المصنف ايضا في هذا الباب فيما سيأتي عن عمر وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وذكره ابن حزم ايضا في المحلى عن الاسود وخيثمة والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وعن جماعة من الانصار ومن الصحابة باصح اسناد يكون انتهى وقال القاضي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك انتهى وقد تقدم عن النووي انه مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين في حكمها فاما السلام الاول فعده الشعراني واجبا عند مالك والشافعي واحمد وهكذا جعله واجبا ابن قدامة عند احمد والنووي عند الشافعي والمشهور عنهم ان السلام الاول فرض او ركن كما تقدم وقال ابن حزم الاولى فرض واما عند اصحابنا فعده في الدر المختار واجبا واما السلام الثاني فعده الشعراني سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهكذا ذكره ابن قدامة وصححه وهكذا عده في الاقناع وحاشيته من السنن واختاره ابن حزم كما في النخب وعده في البرهان واجبا عند اصحابنا وصححه ونقل عنه في الدر المختار واقره وقال في الكبيري قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى انتهى وهو رواية عن احمد قال في المغني وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي اصح انتهى وفي النخب وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتهى ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر وفي ذلك اربع الهادوية كما في النيل فعلى هذا لا يصح ما قاله ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة كما في المغني وكذا قول النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة انتهى وقد اختلف في مقدار الوجوب في السلام قال ابن قدامة فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه نص عليه احمد في صلوة الجنازة وهو مذهب الشافعي وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه انتهى وقال في منهاج النووي مع شرحه لابن حجر المكي واقله السلام عليكم ويجب ايقاعها الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره الى القبلة كما في السعاية واليه ذهب مالك واحمد كما في رحمة الامة فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي فيه وجه آخر انه يجزئ وهو قول الشافعي فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه فيه وجهان احدهما يجزئه وهو مذهب الشافعي والآخر لا يجزئ كذا في المغني وقال النووي في الاذكار ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم لم يجزئه على الاصح ولو قال عليكم السلام اجزأه على الاصح فلو قال السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او قال السلام عليهم لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف وتبطل صلوته ان قاله عامدا عالما في كل ذلك الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل صلوته به لانه دعاء وان كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استئناف سلام صحيح انتهى وقال القاضي ولا يجزئ من السلام عندنا الا اللفظ المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقاله ابن شعبان من شيوخنا انتهى واما عند اصحابنا فالواجب السلام فقط دون لفظ عليكم كما في الدر وقال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلوته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام كما في الشامي وقال في البحران قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا للسنة

besturdubooks.wordpress.com

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى

وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الاخير انتهى وكان من حجتنا عليهم وفي نسختي النخب والمباني وكان من الحجة لهم وهو الصواب وبه يصح المعنى اي وكان من الدليل والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اي فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا اي الذي احتجت به اهل المقالة الاولى في التسليمة الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي النخب والمباني كما ذكر بحذف الضمير اي مثل ماذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه اي الدراوردي في ذلك الحديث وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اي هذا الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اي غير الدراوردي ثم بين تلك المخالفة بقوله حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني محدثنا بزيادة الفاء التفسيرية احمد بن داؤد بن موسى هكذا في نسخة الحاوي وهو الصواب وفي نسخة النخب معين بدل موسى وهو غلط قال ثنا عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحاوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت طلحة انتهى قلت حفص اسم جده واما ابوه فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم قال الطيبي يسلم عن يمينه اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عداه بعن والقاعدة بعلى اما عن بمعنى على او اشارة الى معنى المجاوزة اي مجاوزا عن يمينه وعن شماله انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها انتهى وقال في البدائع لمن سنن التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكان البداية بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وهكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم انتهى ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم ير في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله ورآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وبه قال احمد كما في المغني وهل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال ذلك فحسن لرواية وائل عند ابي داؤد والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داؤد وقد ذكره جماعة من اصحابنا منهم امام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبيري ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين انتهى وقال في البحر وصرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة وليس فيه شئ ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن انتهى قال الشامي وعبارة الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث وائل عند المصنف ان شاء الله تعالى حتى يرى بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل

besturdubooks.wordpress.com

بياض خده من ههنا ومن ههنا **حدثنا** محمد بن خزيمة وابراهيم ابن ابي داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله **فهذا** عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

بياض بالرفع على النيابة خده من ههنا ومن ههنا هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي من ههنا وههنا وفيه دليل في المبالغة في الالتفات قال النووي في شرح مسلم ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه انتهى وقال ابن قدامة ويسن ان يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاته في الثانية ادنى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ورواه ابو بكر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن احمد قال ابي ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده انتهى واما عند اصحابنا فقال في البدائع ومن سنن التسليم ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى عن ابن مسعود فذكره ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات انتهى وقال الشامي قوله حتى يرى بياض خده اي حتى يراه من يصلي خلفه افاده ح انتهى والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا وههنا قال اسمعيل فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال هذا حديث لم اسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن المبارك بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هذا الى آخره نحو ما تقدم كما في زاد المعاد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري وابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الاسدي وزاد في نسختي المنتخب والمباني جميعا قالا ثنا مسدد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن مسرهد اي البصري الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي البصري عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فالحديث اخرجه احمد عن يحيى عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه فهذا وزاد في نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه اي حديث سعد عن مصعب بن ثابت على خلاف ما رواه الدراوردي عنه اي عن مصعب فان الدراوردي روى عنه تسليمة وروى ابن المبارك عنه تسليمتين ويكفي هذا لسقوط رواية فان الدراوردي قال فيه النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة سئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن حبان في الثقات وكان يخطئ وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر واما ابن المبارك فهو احد الائمة عده منهم ابن مهدي وقال ابو اسحاق الفزاري امام المسلمين وقال ابن مهدي لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال القواريري لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك احدا وقال ابن معين كان عبد الله خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه وقال العجلي ابن المبارك الامام متفق عليه وقال ابن عيينة نظرت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه كما في تهذيب التهذيب ومع هذا قد وافقه اي ابن المبارك على ذلك اي على ما رواه ابن المبارك عن مصعب في التسليمتين محمد بن عمرو هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن علقمة مع تقدمه وجلالته اي محمد بن عمرو على الدراوردي فان محمد بن عمرو هذا صدوق له

ثم قد روی هذا الحدیث عن اسمعیل بن محمد عن غیر مصعب کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک لا کما رواه الدراوردی حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فقد انتفی بما ذکرنا ما روی الدراوردی عنه وثبت عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد وافقه علی ذلک غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم

اوہام کما فی التقریب ثم قد روی علی صیغة المجهول ہذا الحدیث ای حدیث سعد عن اسمعیل بن محمد کہذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن عامر عن غیر مصعب ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذفه کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک فی التسلیمتین لا کما رواه الدراوردی فی تسلیمة واحدة حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قالا ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن ابن المسور الزہری المخرمی المدنی عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فیه دلیل لما تقدم عن الشامی ای حتی یراه من یصلی خلفه والحدیث اخرجه مسلم والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن ابی عامر العقدی باسناده بلفظ کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده وعند النسائی حتی یری واخرجه النسائی ایضا وابو عوانة من طریق ابراهیم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ کان یسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه الدارمی عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف الا انه قال حتی یری وزاد ثم یسلم عن یساره وہکذا اخرجه ابو عوانة عن السلمی عن خالد بن مخلد وہکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مہدی وابی سعید عن عبد الله بن جعفر الا انه لم یقل ثم یسلم قال عبد الرحمن کان رسول الله وقال ابو سعید رأیت رسول الله واخرجه الدارقطنی من طریق عبد الرحمن والبیہقی من طریقه ومن طریق ابی عامر العقدی وابو عوانة من طریق منصور بن سلمة ثلثتہم عن عبد الله بن جعفر واخرجه احمد من طریق موسی بن عقبة عن عامر بن سعد عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله واخرجه ایضا البزار وابن حبان کما فی التلخیص قال البزار روی عن سعد من غیر وجه فقد انتفی بما ذکرنا من طرق حدیث سعد ما روی الدراوردی عنه ای عن مصعب بن ثابت فی تسلیمة واحدة وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف عنه وہو الاولی وثبت ما روی ابن المبارک ومحمد بن عمرو عن مصعب عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی موسی بن عقبة عند احمد کلاہما عن عامر بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین قال ابن حزم فی المحلی واما من رای تسلیمة واحدة وذکره ما زاد فانہم احتجوا باخبار منہا من طریق ابی المصعب عن الدراوردی من طریق سعد والثابت من طریق سعد انه علیه السلام کان یسلم تسلیمتین انتہی وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص ومن حدیث عائشة ومن حدیث انس الا انہا معلولة ولا یصححہا اہل العلم بالحدیث ثم ذکر علة حدیث سعد فی التسلیمة الواحدة قال وہذا وہم وغلط وانما الحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره ثم ساق الحدیث من طریق ابن المبارک کما فی زاد المعاد وقد وافقه ای سعد بن ابی وقاص علی ذلک ای علی قوله انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ورضی عنہم ثم بین ذلک بالفاء التفصیلیة بقوله فحدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابو بکر بن عیاش بن سالم الحناط الکوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن یزید وفی نسختی المنتخب والحاوی برید وہو الصواب وہکذا ہو عند احمد وغیره وضبطه العینی فی المنتخب بضم الباء الموحدة وفتح الراء المہملة وسکون الیاء آخر الحروف وہکذا ضبطه فی المبانی بن ابی مریم مالک بن ربیعة السلولی بفتح المہملة وضم اللام نسبة الی بنی سلول بنت ذہل بن شیبان البصری من رواة الاربعة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنی علی شرط الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة

besturdubooks.wordpress.com

عن ابی موسی قال صلی بنا علیؓ یوم الجمل صلوٰۃ ذکرنا صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان یکون نسیناھا او ترکناھا علی عمد فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ **حدثنا** علی بن شیبۃ قال ثنا عبید اللہ بن موسی العبسی قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یبدو بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ **حدثنا** ابو امیۃ قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمۃ والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

اربع واربعین ومائۃ عن ابی موسی الاشعری قال صلی بنا علی رضی اللہ عنہ کما زاد فی النخب یوم الجمل یوم مشہود ومشہور کان فی سنۃ ست وثلاثین من الہجرۃ وھذا الیوم الذی تلاقت فیہ عسکر عائشۃ مع عسکر علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہما علی المربد من ارض بصرۃ وکانت عائشۃ تحمل فی الہودج علی جمل یسمی عسکرا اشتراہ لیعلی بن امیۃ من رجل من عرینۃ بمائتی دینار فلذلک قیل یوم الجمل واضیف الیہ کذا فی النخب صلوۃ ذکرنا من التذکیر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان یکون نسیناھا او ترکناھا علی عمد وفی نسختی النخب والمبانی عمدا بحذف علی وہکذا ہو فیما تقدم عند المصنف فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ وھذا الحدیث تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوۃ ہل فیہ تکبیر عن ربیع المؤذن عن اسد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی فذکرہ الا انہ لم یذکر ہناک السلام وقد ذکرنا ہناک ان ہذا الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی بکر بن عیاش فذکر باسنادہ نحوہ وزاد فی آخرہ ویسلم عن یمینہ ویسارہ واخرجہ ابن ماجۃ عن عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن ابی موسی فذکر بلفظ المصنف ہہنا الا انہ قال فاما ان نکون نسیناھا واما ان نکون ترکناھا فسلم علی یمینہ وعلی شمالہ واخرجہ احمد ایضا من طریق عمار بن رزیق عن ابی اسحق عن برید عن الاشعری ومن طریق زہیر عن ابی اسحق عن برید عن رجل من بنی تیم عن ابی موسی الا انہ لم یقع فی ہذین الطریقین ذکر التسلیم حدثنا علی بن شیبۃ البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن موسی العبسی الکوفی قال انا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الجشمی الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ قال کان النبی ہکذا عند ابن الجارود وغیرہ وفی نسختی النخب والمبانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یبدو وفی نسختی النخب والمبانی حتی یری ہکذا ہو عند احمد وابی داود وغیرہما بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وہذا اسناد صحیح کما فی النخب والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ثنا وکیع عن سفیان باسنادہ المذکور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بیاض خدہ وہکذا اخرجہ الترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان الا انہ لم یذکر حتی یری الخ واخرجہ احمد ایضا عن وکیع وعبد الرحمن عن سفیان فذکر لفظ وکیع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمن نری بیاض خدہ من ہہنا ونری بیاض خدہ من ہہنا وہکذا اخرجہ النسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن الا انہ قال حتی یری بیاض خدہ من ہہنا وبیاض خدہ من ہہنا واخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حتی یری بلفظ النسائی واخرجہ ابو داؤد عن محمد بن کثیر عن سفیان بلفظ المصنف الا انہ قال حتی یری واخرجہ النسائی عن محمد بن آدم عن عمر بن عبید عن ابی اسحق قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ حتی یبدو بیاض خدہ وعن یسارہ حتی یبدو بیاض خدہ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم الخزاعی الثغری الطرسوسی الحافظ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی الاحول قال ثنا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وہذا ایضا صحیح واخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الثوری عن ابی اسحق الی آخرہ نحوہ کذا فی النخب واخرجہ احمد عن حمید بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابی اسحق باسنادہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق المروزی الحافظ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی القاضی قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمۃ بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی وابو الاحوص عوف الکوفی قالوا حدثنا عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وہذا ایضا صحیح

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم و ابو بکرؓ و عمرؓ یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زهیر ابن معاویة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و ابی بکرؓ و عمرؓ مثله

رجاله ثقات کما فی النخب والحدیث اخرجه النسائی عن یعقوب بن ابراهیم والبیهقی من طریق محمد بن موسی بن حاتم کلاهما عن علی ابن الحسن بن شقیق بهذا الاسناد بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر واخرجه الدارقطنی من طریق الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد باسناده المذکور بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی ینظر الی بیاض خده وعن شماله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن موسی قال ثنا اسرائیل بن یونس کما زاد فی نسختی النخب والمبانی ای ابن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه احمد عن هاشم وحسین عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص والاسود بن یزید عن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یبدو بیاض خده الایمن وعن یساره بمثل ذلک واخرجه ابو داؤد فی سننه عن احمد بن منیع عن حسین بن محمد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله نحوه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی الثقة عن ابیه الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله کذا فی نسختی النخب والمبانی وزاد فی نسخة الحاوی وبرکاته فی الموضعین قال فی الحاوی اسناده صحیح وقال فی النخب وهذا ایضا صحیح واخرجه البزار فی مسنده نا محمد ابن عثمان قال نا عبید الله قال نا اسرائیل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله ان النبی علیه السلام کان یسلم عن یمینه وعن یساره انتهی وقال فی التلخیص وقع فی صحیح ابن حبان من حدیث ابن مسعود زیادة وبرکاته وهی عند ابن ماجة ایضا وهی عند ابی داؤد ایضا فی حدیث وائل بن حجر فیتعجب من ابن الصلاح حیث یقول ان هذه الزیادة لیست فی شیء من کتب الحدیث انتهی وسیأتی الکلام علی هذه الزیادة فی حدیث وائل ان شاء الله تعالی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی الکوفی عن زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی ح وحدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا زهیر بن معاویة ح وحدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب الضبی الکوفی قال انا زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما کما زاد فی نسختی النخب والمبانی مثله وهذه اسانید صحیحة واخرجه الطیالسی عن زهیر باسناده المذکور عن عبد الله قال انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ویسلم عن یمینه وعن یساره حتی رأیت بیاض خده ورأیت ابا بکر وعمر رضی الله عنهما یفعلان ذلک واخرجه احمد عن ابی کامل عن زهیر باسناده نحوه فی روایة ویسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حتی اری بیاض خده واخرجه ایضا عن یحیی عن زهیر بلفظ الطیالسی الا انه قال حتی یری بیاض خده او خده وهکذا اخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زهیر والدارقطنی من طریق حمید الرواسی عن زهیر والبیهقی من طریق ابی النضر عن زهیر ومن طریق اسحق بن منصور عن اسرائیل وزهیر عن ابی اسحق قال وکذلک رواه ابو الولید الطیالسی عن ابی خیثمة زهیر واخرج البیهقی ایضا من طریق شجاع بن الولید عن زهیر بنحو لفظ یحیی عن زهیر الا انه قال حتی اری بیاض خدیه فی کلیهما قال البیهقی هذا حدیث رواه سفیان

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال صلی امیر بمکة فسلم عن یمینه وعن شماله فقال عبد الله من این علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله حدثنا ابو امیة قال ثنا علی بن المدینی قال ثنا یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلی بن عبد الرحمن قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله

الثوری وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبید الطنافسی واسرائیل بن یونس وشریک بن عبد الله النخعی عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص والاسود وفی روایة ثالثة عنه عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله وکذلک رواه زهیر بن معاویة عن ابی اسحق انتهی وقال الدارقطنی اختلف علی ابی اسحق فی اسناده ورواه زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة وهو احسنها اسنادا انتهی وقال البیهقی وکان ابو الحسن الدارقطنی رحمه الله یستحسن هذه الروایة ویقول هی احسنها اسنادا انتهی واخرجه الترمذی من طریق سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله کما تقدم ثم قال حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح انتهی وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین کما فی التلخیص واما ابو داؤد فاخرج الحدیث من طرق المذکورین فی کلام البیهقی کلهم عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ثم قال ورواه زهیر عن ابی اسحق ویحیی ابن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة کان ینکر هذا الحدیث حدیث ابی اسحق انتهی ولکن لم یلتفت الی انکاره الترمذی والعقیلی فصححاه وکذا الدارقطنی والبیهقی فاستحسنا روایة زهیر والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری الحافظ قال ثنا یحیی ابن سعید القطان البصری الاحول قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن مجاهد بن جبر المکی عن ابی معمر الازدی عبد الله بن سخبرة الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ای ابو معمر صلی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی بنا امیر بمکة وعند مسلم ان امیرا کان بمکة ونحوه عند ابی عوانة وعند الطیالسی والبیهقی ان اماما لاهل مکة وعند الدارمی والبیهقی قال صلیت خلف رجل بمکة وعند احمد رأی رجلا اوامیرا فسلم عن یمینه وعن شماله وعند مسلم یسلم تسلیمتین ونحوه لابی عوانة وعند البیهقی فسلم تسلیمتین وهکذا هو عند الدارمی وزادا فذکرت ذلک لعبد الله فقال عبد الله من این علقها وعند مسلم واحمد والطیالسی والدارمی والبیهقی انی علقها بفتح العین وکسر اللام قال فی النهایة ای من این تعلمها وممن اخذها انتهی وقال القاضی ای من این اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشئی وعلق الرجل بالحبالة انتهی وقال فی الحاوی ای من این حصلت له هذه السنة انتهی وقال فی المبانی ان روایة ابی جعفر تفسیر لروایة مسلم انتهی وعند البیهقی من طریق مسدد انی علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله هکذا عند مسلم والدارمی والبیهقی قال فی المنتخب هو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد ومرفوع عن شعبة عن الحکم عن مجاهد انتهی والحدیث اخرجه الدارمی عن مسدد والبیهقی من طریق یحیی بن محمد بن یحیی عن مسدد ومسلم عن زهیر بن حرب ابو عوانة عن عبد الرحمن بن بشر ثلثتهم عن یحیی القطان باسناده نحوه الا ان ابا عوانة لم یذکر منصورا ولا قول الحکم ثم اخرج من طریق یزید بن زریع عن شعبة بهذا الاسناد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه احمد عن یحیی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال شعبة مرة رفعه ثم ترکه فذکر نحوه واخرجه مسلم عن احمد بهذا الاسناد الا انه لم یذکر ثم ترکه واخرجه الطیالسی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال یونس وحدثنی عن ابی قال عن شعبة قال عبد الله انی علقها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله واخرجه البیهقی من طریق یونس بن حبیب عن ابی داؤد الا انه لم یذکر قول یونس حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی قال ثنا علی بن المدینی ابو الحسن البصری قال ثنا یحیی القطان البصری فذکر باسناده مثله والحدیث لم تقف علیه من طریق ابن المدینی واخرج ابن حبان فی صحیحه من حدیث الشعبی عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسلیم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وکانی انظر الی بیاض خدیه صلی الله علیه وسلم کما فی نصب الرایة واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا الطریق نحوه واخرجه احمد من طریق جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله واخرج ایضا من طریق سهل بن سعد الانصاری عن ابن مسعود نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری وعلی بن عبد الرحمن بن محمد الکوفی قالا حدثنا یوسف ابن عدی بن زریق الکوفی قال ثنا ابو بکر بن عیاش الحناط الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن صلة بن زفر العبسی الکوفی عن عمار بن یاسر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلاته عن یمینه وعن شماله قال فی المنتخب اسناده صحیح انتهی وقال فی الحاوی صالح بن عبد الرحمن تقدم توثیقه وعلی بن

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحیی المازنی عن محمد بن یحیی ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یکبر کلما خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة

عبد الرحمن ہو ابن محمد الکوفی ویوسف بن عدی روی عنہ البخاری وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین ورواہ الطبرانی کذلک عن احمد بن یحیی الحلوانی عن سعید بن سلیمان وعن احمد بن محمد الخزاعی الاصبہانی عن سہل بن محمد العسکری وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی وعن الحسین بن ابی اسحاق التستری عن محمد بن ابان الواسطی کلہم عن ابی بکر بن عیاش فذکرہ انتہی والحدیث ذکرہ الہیثمی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمة اللہ السلام علیکم ورحمة اللہ ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ ابوبکر بن عیاش رواہ عن الکوفیین وہو ضعیف فیما رواہ عن غیر اہل بلدہ وبقیة رجالہ ثقات انتہی قلت وہہنا روی عن اہل بلدہ فصح الحدیث واخرجہ ابن ماجة عن علی بن محمد عن یحیی بن آدم عن ابی بکر بلفظ الطبرانی وزاد حتی یری بیاض خدہ واخرجہ الدارقطنی من طریق فضالة بن الفضل عن ابی بکر بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم عن یمینہ یری بیاض خدہ الایمن واذا سلم عن شمالہ یری بیاض خدہ الایمن والایسر وکان تسلیمہ فذکر السلام مرتین واخرجہ ابن صاعد بہذا السیاق کما فی المغنی واحتج بہ علی ان یکون الالتفات فی الثانیة او فی حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة القیسی البصری قال ثنا ابن جریج عبد الملک المکی قال اخبرنی عمرو بن یحیی بن عمارة الانصاری المازنی البصری عن محمد بن یحیی بن حبان الانصاری المازنی المدنی عن عمہ واسع بن حبان بفتح الحاء المہملة وتشدید الباء الموحدة کما فی المغنی بن منقذ بن عمرو بن مالک بن خنساء الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابوزرعة مدنی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ البغوی فی الصحابة وقال فی صحبتہ مقال وزعم العبدی انہ شہد بیعة الرضوان کذا فی تہذیب التہذیب قال فی التقریب صحابی ابن صحابی وقیل بل ثقة انتہی انہ سأل عبد اللہ بن عمر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہما عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا عند النسائی والبیہقی من طریق حجاج وعند النسائی من طریق الدراوردی قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت فقال ابن عمر کان یکبر کلما خفض ورفع وعند النسائی والبیہقی من طریق حجاج کان یقول اللہ اکبر کلما وضع اللہ اکبر کلما رفع ویسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمة اللہ السلام علیکم ورحمة اللہ وعند النسائی والبیہقی ثم یقول السلام علیکم ورحمة اللہ عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ عن یسارہ وعند النسائی من طریق الدراوردی وذکر السلام علیکم ورحمة اللہ عن یمینہ السلام علیکم عن یسارہ والحدیث اخرجہ النسائی عن الحسین بن محمد الزعفرانی والبیہقی من طریق احمد بن الولید کلاہما عن حجاج عن ابن جریج والنسائی عن قتیبة عن عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاہما عن عمرو بن یحیی باسنادہ نحوہ واخرجہ الشافعی فی مسندہ عن مسلم بن خالد وعبد المجید بن جریج باسنادہ بلفظ انہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرجہ ابو عوانة عن ابیہ عن ابی مروان عن عبد العزیز (الدراوردی) فذکر باسنادہ بنحو لفظ النسائی من طریق الدراوردی الا انہ قال قلت لعبد اللہ بن زید بدل ابن عمر فیحتمل ان یکون خطأ من الدراوردی وقد اخرج الامام الشافعی فی الام عن عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی عن ابن حبان عن عمہ واسع قال مرة عن عبد اللہ بن عمر ومرة عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ قال فی الحاوی اخرجہ النسائی عن قتیبة عن الدراوردی عن عمرو بن یحیی وقال ہذا حدیث منکر والدراوردی لیس بالقوی انتہی وقال البیہقی اقام اسنادہ حجاج بن محمد وجماعة وقصر بہ بعضہم عن ابن جریج واختلف فیہ عبد العزیز بن محمد الدراوردی علی عمرو بن یحیی ومن اقامہ حجة فلا یضرہ خلاف من خالفہ واللہ اعلم انتہی وقال السراج البلقینی اشار البیہقی الی حدیث الشافعی عن الدراوردی وحکم للذی قبلہ بالحجة کما فی حاشیة الام والحاصل ان ما اخرجہ الطحاوی والشافعی والنسائی والبیہقی من طریق ابن جریج عن عمرو عن ابن حبان عن واسع عن ابن عمر فہو صحیح وما اخرجہ ابو عوانة من طریق الدراوردی عن عمرو بہذا الاسناد عن عبد اللہ بن زید فہو منکر لیس بحجة واللہ اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا حیوة بن شریح بن یزید الحضرمی ابو العباس الحمصی من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال ابن معین ویعقوب بن شیبة ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا بقیة ہکذا فی نسخة الحاوی

besturdubooks.wordpress.com

عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم

وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن الوليد يعنى انه كان على الحمصى عن الزبيدى هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحادى الزبيرى بالراء المهملة قال فى الحادى كذا وقع الزبيرى فى نسخة معتمدة وهو غلط وفى بعض النسخ الزبيدى بالدال المهملة وهو الصواب وهو محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى الزبيدى انتهى وقال فى النخب نسبة الى زبيد الاكبر وهو منبه بن صعب واليه يرجع قبائل زبيد انتهى وقد تقدم ترجمة عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن سالم بن عبد الله المدنى الفقيه عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الهيثمى وفيه بقية وهو ثقة مدلس وقد عنعنه انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل وسمعت ابى وذكر حديثا حدثنا به عن حيوة بن شريح فذكر باسناده مثل المصنف بلفظ الطبرانى ثم قال فقال ابى هذا حديث منكر حدثنا ابو بكرة بكار القاضى البصرى قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى الكوفى قال ثنا مسعر بن كدام الهلالى الكوفى ح وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى الحافظ قال ثنا يعلى بن عبيد بن ابى امية الطنافسى الكوفى قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وحكى الدارقطنى فى العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر بن سمرة رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب قال كنا اذا صلينا خلف النبى هكذا عند ابى عوانة والبيهقى من طريق يعلى وغيره وهكذا هو فى نسختى الحاوى والمبانى وفى نسخة النخب خلف رسول الله وهكذا هو عند ابى داؤد من طريق وكيع وغيره وعند مسلم من طريق ابن ابى زائدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا وعند النسائى من طريق زائدة عن ابن القبطية فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا وكذا عند مسلم من طريقه السلام عليكم السلام عليكم هكذا عند مسلم والنسائى من طريق زائدة وعند مسلم من طريق مسعر قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين وعند ابى عوانة من طريقه يقول احدنا السلام عليكم السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا وعنده ايضا من طريقه يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله وعنده ايضا من طريقه اشار احدنا الى اخيه بيده عن يمينه وعن شماله وعند ابى داؤد من طريقه نحوه فقال زاد مسلم وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة فى اوله فلما سلّى قال ما بال اى ما حال يقال ما بالك كما فى المختار اقوام هكذا عند ابى عوانة والبيهقى من طرق عن مسعر وهكذا هو عند احمد من طريقه وعند ابى عوانة ايضا وابى داؤد من طريق مسعر احدكم وعند النسائى من طريقه ما بال هؤلاء الذين يسلمون بايديهم وعند احمد والنسائى وابى عوانة والبيهقى يرمون بايديهم وزاد ابو عوانة فى الصلوة وعند مسلم والشافعى تومئون بايديكم وعند ابى داؤد يومى بيده وعند ابى عوانة يفعل هذا قال الشوكانى قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد تحمل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة يقول رميت ببصرى اليك اى مددته ورميت اليك بيدى اى اشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة او ما يومى ايماء وهم يومئون بهمز ولا تقل اوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى انتهى وذكر فى المنتقى عن النسائى بلفظ المصنف كانها اى الايدى اذناب جمع ذنب خيل شمس بضمتين جمع شموس هو الذى يمنع ظهره ولا يكاد يستقر كذا فى المغرب قال فى النهاية هى جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته انتهى وقال فى النخب وهو من الناس العسر والصعب الخلق انتهى وقال فى المجمع هو بسكون ميم وضمها اى التى تضطرب باذنابها ولا تستقر انتهى اما يكفى هكذا عند ابى داؤد والنسائى والبيهقى من طريق مسعر وفى نسختى النخب والمبانى انما يكفى وهكذا هو عند مسلم وابى عوانة وعند ابى داؤد وابى عوانة من طريقه انما يكفى احدكم او لا يكفى احدكم وعند الشافعى نحوه وعند احمد من طريقه الا يكفى احدكم وعند ابى عوانة لا يكفى احدكم هكذا عند الجماعة وعند ابى داؤد احدكم او احدهم والبيهقى

besturdubooks.wordpress.com

اذا جلس فی الصلوۃ ان یضع یدہ علی فخذہ ویشیر باصبعہ ویقول السلام علیکم السلام علیکم
حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراھیم الترجمانی قال ثنا حدیج بن

اذا جلس فی الصلوۃ وعند الجماعۃ بحذفہ ان یضع یدہ علی فخذہ ہکذا عند مسلم والنسائی وغیرہما وعند ابی عوانۃ ان یقول ہکذا ووضع یمینہ علی فخذہ وعند احمد ویشیر بیدہ علی فخذہ ویشیر باصبعہ ای یشیر المصلی باصبعہ السبابۃ ویقول السلام علیکم السلام علیکم وعند الشافعی ثم یسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعند مسلم ثم یسلم علی اخیہ من علی یمینہ وشمالہ وللنسائی واحمد وابی داؤد وغیرہم نحوہ، قال ابن قدامۃ فی المغنی وہذا (الحدیث) یدل علی انہ یسن ان ینوی بسلامہ علی من معہ من المصلین وہو مذہب الشافعی وابی حنیفۃ وقال ابو حفص بن المسلم من اصحابنا ینوی بالاولی الخروج من الصلاۃ وینوی بالثانیۃ السلام علی الحفظۃ والمامومین ان کان اماما والرد علی الامام والحفظۃ ان کان ماموما وقال بعض اصحابنا ینوی بالتسلیمتین معا الخروج من الصلوۃ فان نوی مع ذلک الرد علی الملکین وعلی من خلفہ ان کان اماما وعلی الامام ومن معہ ان کان ماموما فلا باس نص علیہ احمد فقال یسلم فی الصلوۃ وینوی فی سلامہ الرد علی الامام وقال فی روایۃ اسحٰق بن ہانی اذا نوی بتسلیمہ الرد علی الحفظۃ اجزاہ وقال ایضا ینوی بسلامہ الخروج من الصلاۃ قیل لہ فان نوی الملکین من خلفہ قال لا باس والخروج من الصلاۃ تختار وقد ذکرنا من الحدیث ما یدل علی مشروعیۃ ذلک انتہی مختصرا وقد ترجم البیہقی فی سننہ باب من قال ینوی بالسلام التحلیل من الصلوۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تحلیلہا التسلیم ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیات وینوی السلام علی الحاضرین وعلی الحفظۃ وینوی الماموم مع ذلک الرد علی الامام انتہی واحتج البیہقی علی ذلک بحدیث الباب وبما اخرجہ عن سمرۃ قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نرد علی الامام وان نتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض وفی روایۃ اخری عنہ عندہ ان نسلم علی ائمتنا وفی الثالثۃ عنہ ثم سلموا علی الیمین ثم سلموا علی قارئکم وعلی انفسکم وقال الامام الشافعی فی الام نامر الامام ان ینوی بذلک من عن یمینہ فی التسلیمۃ الاولی وفی التسلیمۃ الثانیۃ من عن یسارہ ونامر بذلک الماموم وینوی الامام فی ای الناحیتین کان وان کان بحذاء الامام نواہ فی الاولی التی عن یمینہ وان نواہ فی الآخرۃ لم یجزہ انتہی وقال فی البدائع ومن سنن التسلیم ان ینوی من یخاطبہ بالتسلیم لان خطاب من لا ینوی خطابہ لغو وسفہ فان کان اماما ینوی بالتسلیمۃ الاولی من علی یمینہ من الحفظۃ والرجال والنساء وبالتسلیمۃ الثانیۃ من علی یسارہ منہم کذا فی الاصل ثم اختلف المشائخ فی کیفیۃ نیۃ الحفظۃ قال بعضہم ینوی الکرام الکاتبین واحدا عن یمینہ وواحدا عن یسارہ والصحیح انہ ینوی الحفظۃ عن یمینہ وعن یسارہ ولا ینوی عددا لان ذلک لا یعرف بطریق الاحاطۃ وکذا اختلفوا فی کیفیۃ نیۃ الرجال والنساء قال بعضہم ینوی من کان معہ فی الصلوۃ من المؤمنین والمؤمنات لا غیر وکان الحاکم الشہید یقول ینوی جمیع رجال العالم ونساہم من المؤمنین والمؤمنات والاول اصح لان التسلیم خطاب وخطاب الغائب ممن لا یبقی خطابہ ولیس بخیر من خطاب من یبقی خطابہ غیر صحیح وان کان منفردا فعلی قول الاولین ینوی الحفظۃ لا غیر وعلی قول الحاکم ینوی الحفظۃ وجمیع البشر من اہل الایمان واما المقتدی فینوی ما ینوی الامام وینوی الامام ایضا ان کان علی یمین الامام ینویہ فی یسارہ وان کان علی یسارہ ینویہ فی یمینہ وان کان بحذائہ فعند ابی یوسف ینویہ فی یمینہ لان للیمین فضلا علی الیسار وروی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ ینویہ فی الجانبین جمیعا وہو قول محمد لان بمین الامام عن یمین المقتدی وعن یسارہ عن یسارہ فکان لہ حظ فی الجانبین فینویہ فی التسلیمتین واللہ اعلم انتہی مختصرا والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن وکیع وعن ابی کریب عن ابن ابی زائدۃ وابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ عن یحیی بن زکریا ووکیع وعن محمد بن سلیمان الانباری عن ابی نعیم والنسائی عن عمرو بن منصور عن ابی نعیم واحمد عن یزید والشافعی عن سفیان وابو عوانۃ والبیہقی من طریق ابی نعیم ویعلی بن عبید وجعفر بن عون والبیہقی من طریق عبد اللہ بن محمد تسعتہم عن مسعر باسنادہ نحوہ واخرجہ ایضا مسلم والنسائی وابو عوانۃ والبیہقی من طریق فرات القزاز عن عبید اللہ عن جابر بمعناہ حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی المعروف بعلان قال ثنا ابو ابراہیم الترجمانی اسمعیل بن ابراہیم بن بسام البغدادی من رواۃ النسائی قال احمد وابن معین وابو داؤد والنسائی لیس بہ باس وقال الحسین بن فہم کان صاحب سنۃ وفضل وخیر کثیر وقال ابو حاتم شیخ وقال ابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ست وثلاثین ومائتین الترجمانی ونسبۃ الی ترجمان بضم التاء المثناۃ من فوق ویقال بفتح التاء والترجمان ہہنا اسم لاحد اجدادہ وکذا فی المنتخب قال ثنا حدیج بن

besturdubooks.wordpress.com

معاوية عن ابی اسحٰق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فی الصلوٰة تسليمتين حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حريث عن الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره

معاوية هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی حديج بن معوية قال فی الحاوی كذا فی عدة نسخ وهو غلط والصواب حديج بن معوية بن حديج الجعفی الكوفی انتهى ای اخو زهير بن معاوية وقد تقدم عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبدالله الكوفی عن البراء بن عازب الانصاری الاوسی رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فی الصلوٰة تسليمتين والحديث لم اقف عليه من طريق ابی اسحٰق وفی سنده حديج بن معاوية صدوق يخطئ كما فی التقريب حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری وابو الربيع هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الزهرانی وهو سليمان بن داؤد العتكی البصری الحافظ سكن بغداد ومن رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابن قانع ثقة وزاد ابن قانع صدوق وقال الآجری سألت ابا داؤد عن ابی الربيع والعجبی ايهما اثبت فی حماد بن زيد فقال ابو الربيع اشهر بهاد والعجبی ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش توفی فی رمضان سنة اربع وثلاثين ومائتين قالا ثنا عبدالله بن داؤد بن عامر الهمدانی الخريبی عن حريث بن ابی مطر الفزاری الحناط الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل الكوفی عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن هذا الوجه رواه ابن ابی شيبة عن وكيع عن حريث عن الشعبی عن البراء كما فی الحاوی وعزاه فی الكنز الى ابن ابی شيبة بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى ترى بياض خده انتهى واخرجه البيهقی فی سننه من طريق عبيدالله بن موسى عن حريث باسناده مثله الا انه قال حتى يبدو خده واخرجه الدارقطنی من طريق عمرو بن علی عن عبدالله بن داؤد باسناده ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الزيلعی فی نصب الراية وحريث تكلم فيه البخاری وابو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائی والازدی انتهى وقال فی الميزان ضعفه غير واحد حدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبدالملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمی الكوفی قال سمعت حجرا ابا عنبس هو حجر بن العنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمی ابو العنبس ويقال ابو السكن الكوفی من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معين شيخ كوفی ثقة مشهور وقال الخطيب كان ثقة اخرج انه حديثا واحدا فی الجهر بآمين صحح الدارقطنی وغيره حديثه وذكره ابن حبان فی الثقات فی التابعين ثم قال فی اتباع التابعين حجر بن عنبس ابو العنبس من اهل الكوفة روى عن علقمة بن وائل روى عنه سلمة بن كهيل قلت ذكر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فيه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن كذا فی تهذيب التهذيب لكن يرد قوله رواية ابی داؤد فی التامين فان عنده عن محمد بن كثير عن سفيان الثوری عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی وهكذا هو عند الدارقطنی من طريق وكيع والمحاربی عن سفيان فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بل تابعه الثوری وقد جزم ابن حبان بهذه الكنية وهكذا ذكر الحافظ فی التهذيب والتقريب وابن عبدالبر فی الاستيعاب ولا مانع ان يكون لشخص كنيتان يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی خلف النبی صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه البيهقی من طريق الطيالسی مثله سندا ومتنا واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البختری قال سمعت عبد الرحمن

الا انه قال فی الاسناد و یحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل قال صلی بنا فذکر مثله الا انه قال واخفی بها و ہکذا اخرجه الدارقطنی من طریق یزید بن زریع عن شعبة واخرج احمد ایضا عن محمد بن عبد اللہ بن الزبیر عن سفیان عن سلمة بن کہیل عن حجر بن عنبس عن وائل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله واخرجه ابو داؤد فی باب التامین من طریق علی بن صالح عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل انه صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجہر بآمین وسلم عن یمینه وعن شماله حتی رأیت بیاض خده قلت ہکذا وقع عند ابی داؤد علی بن صالح وہو وہم والصواب العلاء بن الصالح کما فی تہذیب التہذیب فی ترجمة العلاء قال البخاری فی التاریخ الکبیر خولف (شعبة) فیه فی ثلاثة اشیاء قیل حجر ابو السکن قال ہو ابو عنبس وزاد فیه علقمة ولیس فیه وقال خفض وانما ہو جہر بہا انتہی وہکذا ذکر عنه الترمذی فی سننه وقال اخطأ شعبة فی مواضع من ہذا الحدیث ثم ذکر نحوه واسند البیہقی عنه باللفظ الاول ثم قال اما خطأه فی متنه فبین واما قوله حجر ابو العنبس فکذلک ذکره محمد بن کثیر عن الثوری واما قوله عن علقمة فقد بین فی روایة ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ایضا من وائل نفسه انتہی وقال فی التلخیص قال ابن القطان اختلف شعبة وسفیان فیه فقال شعبة خفض وقال الثوری رفع وقال شعبة حجر ابی العنبس وقال الثوری حجر بن عنبس وصوب البخاری وابو زرعة قول الثوری وما ادری لم لم یصوبا القولین حتی یکون حجر بن عنبس ہو ابو العنبس قلت وبہذا جزم ابن حبان فی الثقات ان کنیته کاسم ابیه ولکن قال البخاری ان کنیته ابو السکن ولا مانع ان یکون له کنیتان قال واختلفا ایضا فی شیء آخر فالثوری یقول حجر عن وائل وشعبة یقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابیه قلت لم یقف ابن القطان علی ما رواه ابو مسلم الکجی فی سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه حجر من وائل قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وہکذا رواه ابو داؤد الطیالسی فی مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل قال وسمعته من وائل فبہذا تنتفی وجوه الاضطراب عن ہذا الحدیث وما بقی الا التعارض الواقع بین شعبة وسفیان فیه فی الرفع والخفض انتہی وقد بسط الکلام فی ترجیح طریق شعبة فی الخفض فی بذل المجہود وغیره من الکتب فی شروح الحدیث ولیس ہذا موضع البسط فارجع الیہا ان شئت حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء وزاد فی نسختی النخب والمبانی الغدانی قال انا وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادی الکوفی عن ابی البختری بفتح الباء الموحدة وسکون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وکسر الراء کما فی النخب سعید بن فیروز وہو ابن ابی عمران الطائی مولاہم الکوفی من رواة الستة قال عبد اللہ بن شعیب عن ابن معین ابو البختری الطائی اسمه سعید وہو ثبت ولم یسمع من علی شیئا وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وکذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلی تابعی ثقة فیه تشیع ونقل ابن خلفون توثیقه عن ابن نمیر وقال ہلال بن خباب کان من افاضل اہل الکوفة وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یرسل حدیثه ویروی عن الصحابة ولم یسمع من کثیر احد فما کان من حدیثه سماعا فہو حسن وما کان غیره فہو ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی لیس بالقوی عندہم کذا قال وہو سہو توفی فی الجماجم سنة ثلاث وثمانین قال سمعت عبد الرحمن بن نمیر الیحصبی ابو عمرو الدمشقی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال الدوری عن ابن معین ابن نمر الذی یروی عن الزہری ضعیف وقال دحیم صحیح الحدیث عن الزہری وقال الآجری عن ابی داؤد لیس به بأس کان کاتبا حضر مع ابن ہشام والزہری یملی علیہم وقال ابو حاتم لیس بقوی وسلیمان بن کثیر وسفیان ابن حسین احب الی منه لا اعلم روی عنه غیر الولید بن مسلم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من ثقات اہل الشام ومتقنیہم وقال ابو احمد الحاکم مستقیم الحدیث وقال ابن البرقی ثقة قال العبد الضعیف ہذا ما ذکرنا من ترجمة عبد الرحمن مبنی علی ما وقع فی روایة الدارمی والطیالسی وابن ابی شیبة والبیہقی فی سند ہذا الحدیث عبد الرحمن الیحصبی وہکذا ذکر العینی فی بیان الرجال فی المبانی لکن یخدش ذلک بان عبد الرحمن ہذا لم یرو عنه غیر الولید کما تقدم عن ابی حاتم وہکذا قال الذہلی ودحیم کما فی تہذیب التہذیب ولم یذکروا والا فیمن روی عنه الیحصبی وفی سند الباب یروی عنه ابو البختری وہو یروی عن وائل فالصواب انما وقع فی مسند احمد فی سند ہذا الحدیث عبد الرحمن بن الیحصبی قال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل عبد الرحمن بن الیحصبی ویعد فی الکوفیین روی عن وائل بن حجر روی عنه ابو البختری

besturdubooks.wordpress.com

بحديث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل

وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال وثقه ابن حبان واما البيهقي فجعله في سننه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي وذكره الحافظ في تهذيبه وزاد الشامي من اهل دمشق وهو اخو عبد الله بن عامر المقرئ ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقات في نفر ثقات انتهى ولانه لم يذكر ابا البختري في تلامذته ولا وائلا في مشائخه والله اعلم عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض واذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة فقال لي ابان بن تغلب ان في ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه فذكرت ذلك لعمرو اني الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقال عمرو نحو ذلك واخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه الا انه قال فقال عمرو ادنحو ذلك قال في النخب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة فذكر باسناده نحوه قلت واخرجه الدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة الى آخره نحوه الا انه قال بعد قوله يساره قال قلت حتى يبدو وضح وجهه قال نعم واخرجه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع اوقال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله واخرج احمد ايضا عن يزيد عن اشعث عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فذكره الحديث وفيه ويسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه الطيالسي عن المسعودي عن عبد الجبار بن وائل قال حدثني بعض اهل بيتي عن ابي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله واعلم انه لم يقع في طرق حديث وائل زيادة وبركاته الا عند ابي داؤد فاخرج عن عبدة عن يحيى ابن آدم عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وزاد في نسخة الحاشية وبركاته في سلام الشمال ايضا وهكذا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه ابو داؤد باسناد صحيح انتهى وذكره في تيسير الوصول عن ابي داؤد بحذف وبركاته في سلام الشمال واما الشيخ عبد الغني النابلسي فذكر في ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث بحذف وبركاته في الموضعين فقال حديث كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله د في الصلوة عن عبدة انتهى وهكذا ذكره العيني في النخب فساق هذا الاسناد ومتنه ولم يذكر وبركاته وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية فساق متنه ولم يذكر وبركاته وقال قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى فظهر من ذلك ان نسخ سنن ابي داؤد مختلفة في ذكر هذه الزيادة وصحح الحافظ هذه الزيادة وتعقبه في بذل المجهود بان فيه موسى بن قيس الحضرمي قال فيه العقيلي من الغلاة في الرفض يحدث باحاديث مناكير كما في التهذيب وقال في الميزان قال العقيلي قدروى احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجرح وكونه قليل الحديث لايبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ باسناد صحيح مجازفة انتهى مختصرا وقد قال النووي في الاذكار انه خلاف المشهور وان كان قد جاء في رواية لابي داؤد ولكنه شاذ انتهى وقال في الحلية شرح المنية كما في الشامي بعد نقله قول النووي انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث مانصه لكنه متعقب في هذا فانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل انتهى وقد تقدم قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث وتعجب الحافظ منه وانه موجود في صحيح ابن حبان وابن ماجة من حديث ابن مسعود وعند ابي داؤد من حديث وائل لكن قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجة كما في سبل السلام وهكذا النسخ ابن ماجة التي طبعت في الهند ومصر لم توجد هذه الزيادة فيها كما في البذل وذكر صاحب سبل السلام انه راجع سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجد فيها هذه الزيادة وهكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود عند الطحاوي في نسخة الحادي لكن اكثر النسخ خالية عنها وهكذا اخرج هذا الحديث غير واحد من المحدثين من طرق كثيرة عن ابن مسعود وغيره من الصحابة فلم يذكر واحد هذه الزيادة فلا شك انها شاذة كما قال النووي وقد عرفت حديث وائل انه ضعيف بهذه الزيادة والله اعلم حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور في الجرح والتعديل قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي البصري قال قرأت على الفضيل بن ميسرة الازدي العقيلي بالضم ابو معاذ البصري ختن بديل بن ميسرة من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث

حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت للفضيل بن ميسرة احاديث ابي حريز قال سمعتها فذهب كتابي فاخذته بعد ذلك من انسان حدثني ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره زاي معجمة كما في النخب عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان من رواة الاربعة قال عبد الله بن احمد عن ابيه منكر الحديث وقال حرب عن احمد كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال وقال ابو داؤد حديثه ليس بشئ وقال النسائي ضعيف وقال في الكنى ليس بالقوي وقال سعيد بن ابي مريم كان صاحب قياس وليس في الحديث بشئ وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال بصري ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن حبان في الثقات صدوق ان قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي حدثه اي ابا حريز ان عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم الكندي ابو زرارة صحابي معروف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئا يسيرا وله احاديث في صحيح مسلم وغيره روى عنه اخوه العرس وله صحبة وغير واحد قال ابو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان الى الجزيرة فمات بها وله عقب بحران وقال ابن سعد لما قدم علي الكوفة جعل بعض اصحابه يتناول عثمان فقال بنو الارقم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان فتحولوا الى الشام فانزلهم معاوية الجزيرة وقال ابن ابي خيثمة بلغني انه نزل الجزيرة ومات بها وقال غيره وفد على معاوية ومات بالرها وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة اربعين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب الحضرمي قال في الاصابة وقع في الطبراني في الاوسط عدي بن عميرة الحضرمي وهو من وهم بعض الرواة في نسبه انتهى قلت ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال عدي بن عميرة الكندي ويقال الحضرمي وهكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال عدي بن عميرة الحضرمي ويقال الكندي قال كان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة النخب النبي وهكذا هو عند احمد وابي يعلى صلى الله عليه وسلم زاد ابو يعلى واللفظ له واحمد اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وكان يسلم وعند احمد ثم اذا سلم في الصلوة وعند احمد وابي يعلى بحذف في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه هكذا في نسخة الحادي وهكذا هو عند احمد والطبراني وابي يعلى وفي نسختي النخب والمباني على يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره هكذا عند احمد وعند الطبراني ومن يساره وعلى هذا انتهى حديثه وهكذا عند ابي يعلى وزاد السلام عليكم السلام عليكم ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر وعند احمد بياض خده عن يساره والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة عن معتمر بن سليمان باسناده نحوه مختصرا كما ذكر في المباني والنخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الاوسط ثقات انتهى قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله عن معتمر باسناده نحو لفظ المصنف الا انه وقع في اسناده ابن حريز والظاهر انه تصحيف والصواب ابو حريز وزاد في آخر الحديث قال ابو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث وقال الحافظ في التلخيص وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن انتهى وتبعه الشوكاني في النيل لكن لم اجده عند ابن ماجة وهكذا لم يذكره الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد الرقام القطان البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي السامي البصري قال ثنا قرة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني يعني ابن خالد السدوسي البصري قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون كما في النخب الاشعري مختلف في صحبته من رواة الاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة ان شاء الله بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس وكان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وقال ابن يونس عبد الرحمن بن غنم ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال الليث وابن لهيعة

besturdubooks.wordpress.com

قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق

لعبد الرحمن بن غنم صحبة وقال حرب عن احمد عبد الرحمن بن غنم قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يعقوب بن شيبة مشهور من ثقات الشاميين وقد حدث عن غير واحد من الصحابة وادرك عمر وسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل الى ان مات وسمع من عمر وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر قال خليفة وغيره مات سنة ثمان وسبعين كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مختلف في صحبته ثم ذكر قول العجلي في كونه تابعيا واضطرب كلام الحافظ في الاصابة فذكره اولا في القسم الاول وجعله صحابيا وذكر قول من عده من الصحابة وذكر احاديث تدل على صحبته ثم اعاده ثانيا في القسم الثالث فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال واما هذا فتابعي شهير له ادراك وهاجر في زمن عمر ثم ذكر اقوال من عده تابعيا فكانه جعله اثنين باعتبار القولين وجزم ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بانه ليست له صحبة والله اعلم قال قال ابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة كذا في التقريب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عمرو يعد في الشاميين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وابو مالك الاشعري في يوم واحد وقال ابن سعد وخليفة توفي في خلافة عمر قلت ابو مالك الاشعري الذي روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعري وقد قدمت في ترجمته مايدل على ذلك وبينت انه تاخرت وفاته واما ابو مالك الاشعري هذا فهو آخر قديم كما تقدم ههنا انه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما انتهى وقال ابن سعد في الطبقات ابو مالك الاشعري اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه ثم اسند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي مالك الاشعري على خيل الطلب وامره ان يطلب هوازن حيث انهزمت انتهى وقال الذهبي في التجريد قدم في السفينة وقال ابن كثير في البداية ابو مالك الاشعري قيل اسمه كعب بن عاصم قدم مهاجرا سنة خيبر مع اصحاب السفينة وشهد ما بعدها واستشهد بالطاعون عام عمواس هو وابو عبيدة ومعاذ في يوم واحد انتهى

لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن عياش الرقام باسناده بلفظ لاصلين بكم صلوة رسول الله عليه السلام فدعا بوضوء وتوضأ ثم قام الى الصلوة وصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله كما في التخب واخرج ابو داؤد عن عيسى بن شاذان عن عياش بهذا الاسناد الا انه اختصر الحديث فذكر منه فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلوته واخرجه البيهقي في سننه من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عياش بهذا الاسناد نحو رواية الطبراني وفي آخره وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد قال ابو عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس ابو الفضل يعني الانصاري من بني واقف عن قرة بن خالد فذكر باسناده بلفظ الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي هذه الطرق كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله كما قال الهيثمي وقال في الحاوي سكت عنه المنذري وقال في التخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري امام اهل الحديث قال ثنا ملازم بن عمرو اليحيى اليمامي قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن ابيه روى عنه ملازم بن عمرو وابنه النضر وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي سمعت ابي يقول ذلك كذا في كتاب الجرح والتعديل وقال في تعجيل المنفعة وثقه ابن حبان انتهى وقال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه عن طلق بن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وكان

besturdubooks.wordpress.com

عن ابیه عن جده طلق بن علی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم رأینا بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا قیس بن الربیع عن عمیر بن عبد الله عن عبد الملك بن المغیرة الطائفی عن اوس بن اوس او اوس بن اویس قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف شهر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله

یسلم عن یمینه وعن یساره حتی نری بیاض خده الایمن والایسر روی له الطحاوی انتهی عن ابیه قیس بن طلق الحنفی الیمامی عن جده طلق بن علی بن المنذر السحیمی ابوعلی الیمامی الصحابی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم کذا فی نسخة المبانی وفی نسختی الحاوی والنخب بحذف فسلم رأینا بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه عن ملازم بن عمرو حدثنی هوذة فذکر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر کما فی نصب الرایة وقال الهیثمی رواه احمد والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات انتهی وهکذا قال الحافظ فی التلخیص والعینی فی النخب رواه احمد والطبرانی وزاد فی النخب وابن حبان فی صحیحه لکن لم اجد فی مسند احمد فی مظانه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة او لم اجده لقصور نظری والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی الکوفی عن عمیر بن عبد الله بن بشر الخثعمی الکوفی من رواة ابی داود فی المراسیل قال محمد بن عبد الله بن نمیر شیخ قدیم ثقة من اصحاب الحجاج وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الملك بن المغیرة الطائفی من رواة الترمذی وابی داود فی المراسیل ذکره ابن حبان فی الثقات عن اوس بن اوس او اوس بن ادیس وفی نسخة الحاوی او ادیس وفی نسخة المبانی او اوس بن ابی ادیس والصواب ما فی نسخة النخب او اوس بن ابی اوس بلفظ الکنیة مکبرا قال فی الاصابة اوس بن اوس الثقفی روی له اصحاب السنن الاربعة احادیث صحیحة من روایة الشامیین عنه نقل عباس عن ابن معین ان اوس بن اوس الثقفی واوس بن ابی اوس الثقفی واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلك وان الصواب انهما اثنان وقد تبع ابن معین علی ذلك ابو داود وغیره والتحقیق انهما اثنان ومن قال فی اوس بن اوس اوس بن ابی اوس اخطأ کما قیل فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس وهو خطأ واما اوس بن ابی اوس فاسم والده حذیفة انتهی وهکذا قال فی تهذیب التهذیب وقال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة اوس بن ابی اوس حذیفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد فی مسنده اوس بن ابی اوس الثقفی وهو اوس بن حذیفة وقال البخاری فی تاریخه اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو بن اوس ویقال اوس بن ابی اوس ویقال اوس بن اوس وکذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابونعیم فی معرفة الصحابة اختلف المتقدمون فی اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذیفة ومنهم من قال اوس بن ابی اوس وکنی اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفی وقیل اوس بن ابی اوس فروی عنه الشامیون انتهی وهکذا قال فی الاصابة وقال العینی فی النخب والظاهر ما قاله یحیی لان البخاری قال فی تاریخه الکبیر فذکر مثل ما ذکره الحافظ قال وکذا جعل ابونعیم کلیهما واحدا وقال فی المغانی وحکی ابن مندة عن البخاری انه قال اوس بن حذیفة بن ربیعة بن ابی سلمة بن غیرة بن ابی عوف وهو ابن ابی اوس وقال خلیفة بن خیاط اوس بن ابی اوس واسم ابی اوس حذیفة وقال ابن الاثیر جعل ابونعیم اوس بن ابی اوس الثقفی واوس بن حذیفة واحدا وجعله شامیا وروی عنه الشامیون وقال ابونعیم عن محمد بن سعد ان الذی سکن الطائف اوس بن عوف الثقفی وقال هو اوس بن حذیفة ونسبه الی جده فصار الثلاثة عند ابی نعیم واحدا وهم اوس بن حذیفة واوس بن ابی اوس واوس بن عوف واما ابوعمر فجعلهم ثلاثة وجعل لهم ثلاثة تراجم واما ابن مندة فجعل المنفصلین ثلاثة وهم اوس بن اوس واوس بن حذیفة واوس بن عوف وقال فی اوس بن عوف توفی سنة سبع وخمسین کما قال ابونعیم فی اوس بن حذیفة وقد نقل ابن مندة عن البخاری انه جعلهم ثلاثة والذی نقلناه عنه من تاریخه ما ذکرنا ولا ندری کیف نقل هذا عن البخاری وقد جعل احمد بن حنبل اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذیفة والله اعلم انتهی قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی عند النبی صلی الله علیه وسلم نصف شهر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن قیس باسناده المذکور عن اوس الثقفی قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف فاقمنا عنده نصف شهر فرأیته ینفتل عن یمینه وعن یساره واخرجه الطبرانی فی الکبیر

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره

عن اوس بن اوس نحوه قال الهيثمي ورجاله موثقون ومع ذلك في بعضهم خلاف انتهى حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفي ابو جعفر كان ينزل الفيوم من ارض مصر وتوفي بها في ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وكان محمد بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا قاله مسلمة بن قاسم كذا في اللسان وقال في المغاني احمد بن عبد المؤمن الصوفي مولى آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفي بالفيوم في ارض مصر في شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وقد رفع احاديث موقوفة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الى ارض العراق وكتب بها روى له الطحاوي انتهى قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصي بكسر الميم والمهملة المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ابو احمد اصله خراساني من رواة ابي داؤد قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفي سوالات الآجري عن ابي داؤد اشعث بن شعبة ثقة وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء انه قدم الى مصر وحدث بها وقال الازدي ضعيف كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة العجلي ابو قدامة الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ضعيف وقال النسائي مرة ليس بالقوي وكذا قال ابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وقال البخاري صالح فيه نظر وقال في موضع آخر حديثه منكر وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت اسمع اصحابنا يضعفونه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال البزار ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داؤد جائز الحديث عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صلى بنا ابو امية هكذا وقع في النسخ المطبوعة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وهكذا وقع في حاشية بعض نسخ ابي داؤد قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة كما في البذل وفي نسخة النخب ابو رمثة بكسر الراء و سكون الميم وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ها كما في النخب وهكذا في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عند شيخ مشائخنا كما ذكر في البذل وهكذا هو في عدة نسخ من سنن ابي داؤد ووقف عليها الحافظ كما ذكرها في تهذيب التهذيب ثم قال كلها متفقة في سياقها عن ابي رمثة هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابي رمثة وكذلك اورده الطبراني في المعجم الكبير في مسند ابي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في احد اسمائه انتهى وهكذا وقع في نسخة الحاوي ابو رمثة قال في الحاوي والصواب ابو ريمة كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث بن شعبة فذكره وابو رمثة صحابي آخر بلوي تميمي ويقال تيمي من تيم الرباب انتهى وهكذا وقع في نسخة المباني ابو ريمة بكسر الراء وسكون الياء وفتح الميم وفي آخره ها كما في المباني وهكذا ضبطه في الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشئ واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكنى ابا ريمة فذكر حديث الباب انتهى قلت وهكذا وقع عند احمد ابن هارون المصيصي عن اشعث بن شعبة عن المنهال عن الازرق قال صلى بنا ابو ريمة كما في النخب وهكذا ذكره العيني في المغاني وقال له صحبة وعداده في اهل البصرة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه احمد بن هارون المصيصي عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده ثم قال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كما في النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مثله الا انه قال حتى يرى بياض خديه كما في الاصابة واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضح خديه كما في المجمع واخرجه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث فذكره باسناده مطولا وفي حديثه فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه وهكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الوهاب عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وخالفه الذهبي فقال المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين والحديث منكر انتهى وقال الهيثمي وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاري صالح فيه نظر انتهى وقال في التلخيص وفي اسناده نظر انتهى والله اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اخرج احاديث التسليمتين عن ثلثة عشر

قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلی الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالف الی حديث الدراوردی الذی قد بينا فساده فی اول هذا الباب **وقد احتج قوم فی ذلك** ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا زهير بن محمد

من الصحابة وهم سعد وابو موسی وابن مسعود وعمار وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدی بن عميرة وابو مالك الاشعری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة وفی الباب عن علی عند الاسماعيلی فی معجمه كما فی الكنز وعن سهيل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما قال الهيثمی وعن حذيفة عند ابن ماجة كما فی التلخيص والنيل لكن لم اجده وقال فی النخب اخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسی فی كتابه الاحكام وذكر ان ابن ماجة رواه وكذا ذكر ابو الحجاج يوسف بن الزكی ان ابن ماجة اخرجه فی الصلوة عن علی بن محمد عن يحيی بن آدم عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ولم اجد ذلك فی باب التسليم من كتاب الصلوة فی سنن ابن ماجة والذی وجدته فی هذا الباب انما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضی الله عنه انتهی وقال فی نصب الراية بعد ما ذكر حديث ابن ماجة عن عمار وما وجدت ابن عساكر ذكره فی الاطراف لكن ذكره فی ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد فی بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم اه انتهی وقد ذكر الشيخ عبد الغنی فی ذخائر المواريث هذا الحديث فی احاديث حذيفة وقال رواه ابن ماجة فی الصلوة عن علی بن محمد ولم يذكره فی احاديث عمار والله اعلم وعن واثلة بن الاسقع عند الشافعی فی مسنده والبيهقی فی المعرفة من طريقه كما فی نصب الراية واسناده ضعيف كما فی التلخيص وعن المغيرة بن شعبة عند المعمری فی اليوم والليلة والطبرانی وفی اسناده نظر كما فی التلخيص وقد ذكره فی النخب بطوله وعن يعقوب بن الحصين عند ابی نعيم فی المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كما فی التلخيص وعن عبد الله بن زيد عند الشافعی فی مسنده كما فی النخب وعن اعرابی عن ابيه عند احمد وفيه من لم يسم كما قال الهيثمی وعن رجال عن اعرابی عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمی وعن العباس بن سهل بن سعد انه كان فی مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وانهم تذاكروا الصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكروا انه سلم عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله موثقون كما قال الهيثمی قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلی الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة ای مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب ای من الصحابة المذكورين رضی الله عنهم وهم ثلثة عشر عند المصنف وغيره واثنا عشر عند غيره والجملة خمسة وعشرون من الصحابة فانما يخالف ذلك ای الاحاديث الكثيرة الواردة فی التسليمتين من يخالفه الی حديث الدراوردی عن مصعب عن اسمعيل عن عامر عن سعد فی تسليمة واحدة الذی قد بينا فساده ای فساد حديث الدراوردی فی تسليمة واحدة فی اول هذا الباب قال فی المبانی اشار بهذا الكلام الی ان الاحاديث الصحيحة هی التی فيها السلام فی الصلوة مرتان وان حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردی الذی ذهب اليه من يخالف ذلك فاسد ولهذا قالوا انه وهم فی حديثه هذا والصحيح رواية عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو بن علقمة انتهی وقد احتج قوم اراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من ان السلام فی آخر الصلوة مرة واحدة بحديث عائشة كذا فی النخب ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد وابراهيم البرلسی واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة التنيسی ابو حفص الدمشقی قال ثنا زهير بن محمد التميمی ابو المنذر الخراسانی المروزی الخرقی من اهل قرية من قری مرو يسمی خرق ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز من رواة الستة قال حنبل عن احمد ثقة وقال المروزی عنه لا بأس به وقال الجوزجانی عنه مستقيم الحديث وقال الميمونی عنه مقارب الحديث وقال البخاری عنه كان زهير الذی روی عنه اهل الشام زهير آخر وقال الاثرم عنه فی رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة واما احاديث ابی حفص ذاك التنيسی عنه فتلك بواطيل موضوعة او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيی ثقة وقال معاوية عنه ضعيف وقال النسائی ضعيف وقال فی موضع آخر ليس بالقوی وقال فی موضع آخر ليس به بأس وعند عمرو بن ابی سلمة يعنی التنيسی عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث

besturdubooks.wordpress.com

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة **قيل** لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة رض هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا الامنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الى ان زعم ان فيها تخليطا كثيرا

من كتابه فهو صالح وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن عدي ولعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وارجوا انه لا بأس به وقال العجلي لا بأس، وهذه الاحاديث التي يرويها اهل الشام عنه ليست تعجبني وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وذكره ابوزرعة في اسامي الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال الباجي صدوق منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد في حديثه بعض المناكير توفي سنة اثنتين وستين ومائة عن هشام بن عروة الزهري المدني عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة باسناده بلفظ المصنف وزاد تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق احمد بن عيسى التنيسي والدارقطني من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة اربعتهم عن عمرو واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن م الى قوله تلقاء وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقال الترمذي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه انتهى قيل لهم هذا اي حديث عائشة حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اي موقوفا على عائشة ولهذا قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به انتهى وقال في التلخيص وقال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه وقال عقبة قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم انتهى وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة اي كما قال احمد وابن معين في رواية وفي رواية اخرى عن ابن معين ضعيف وكما قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد وزاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال يعقوب صدوق صالح الحديث وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال احمد وابن معين وابن عدي والعجلي لا بأس به كما تقدم فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه اي عن زهير بن محمد تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه اي عن يحيى بن معين غير واحد من اصحابنا الامنهم وفي نسخ الحاوي والنخب المباني منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن المغيرة وهو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي المعروف بعلان احد مشائخ الطحاوي الى وفي النسخ الثلثة بحذف الى وزعم اي يحيى بن معين ان فيها اي في رواية عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كثيرا وهكذا قال احمد فيما روى عنه الاثرم ان احاديث ابي حفص عمرو بن ابي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة وكذا قال النسائي عند عمرو بن ابي سلمة عنه مناكير وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه كما تقدم وعمرو بن ابي سلمة من اهل الشام لانه دمشقي نزل بتنيس وتوفي بها سنة ثلاث عشرة ومائتين كما في النخب وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما كما في الجوهر النقي قال صاحب التنقيح

besturdubooks.wordpress.com

فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رض فيما ذكرت فيمن يعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قيل له بابی بكرؓ وعمرؓ قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وزہیر بن محمد وان کان من رجال الصحیحین لکن لہ مناکیر وہذا الحدیث منہا قال ابو حاتم ہو حدیث منکر وقال النووی فی الخلاصۃ ہو حدیث ضعیف ولا یقبل تصحیح الحاکم لہ ولیس فی الاقتصار علی تسلیمۃ واحدۃ شئ ثابت کما فی نصب الرایۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی سأل الاثرم احمد عن ہذا الحدیث فقال کان یقول ہشام کان یسلم تسلیمۃ یسمعنا قیل لہ انہم مختلفون فیہ عن ہشام بعضہم یقول تسلیما وبعضہم یقول تسلیمۃ قال ہذا اجود فقد بین احمد ان معنی الحدیث یرجع الی انہ یسمعہم التسلیمۃ الواحدۃ ومن روی تسلیما فلا حجۃ لہم فیہ فانہ یقع علی الواحدۃ والثنتین انتہی وقال العینی فی النخب عندی جواب آخر ان عائشۃ کانت تقف فی صف النساء وصفہن متاخر عن صفوف الرجال فیحتمل انہا سمعت من النبی علیہ السلام تسلیمۃ واحدۃ ولم تسمع الاخری ولہذا اکابر الصحابۃ حکوا عنہ علیہ السلام تسلیمتین کما ذکرناہ انتہی وقال فی الکوکب الدری ان الحدیث لیس بمسبوق لبیان العدد بل لبیان ابتداء السلام بان کان دأبہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبتدئ من تلقاء وجہہ وتحیتہ اذا مال وجہہ الی الیمین وکذا الحکم فی تسلیم الیسار لکنہا اکتفت بذکر تسلیمۃ لما ان مقصودہا بالذکر انما ہو بیان التسلیمۃ من این تبتدأ وبیان کیفیتہا کیف ہی انتہی مع الزیادۃ من الحاشیۃ وقال شیخنا الاستاذ ادام اللہ مجدہ ومتعنا والمسلمین بفیوضہ فی حاشیۃ الکوکب لا وجہ عندی ان الحدیث حجۃ للجمہور فی المسألۃ الاولی وہی فرضیۃ التسلیمۃ الواحدۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد یکتفی علی التسلیمۃ الواحدۃ بیانا للجواز انتہی وللحدیث طریق آخر وہو اجود الاحادیث الواردۃ فی تسلیمۃ واحدۃ عندہم وہو ما اخرجہ احمد والنسائی عن ہشام عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوتر بتسع فذکر الحدیث وفیہ ثم یصلی التاسعۃ فیجلس فیذکر اللہ ویدعو ثم یسلم تسلیمۃ یسمعنا وفی روایۃ لاحمد فی ہذہ القصۃ ثم یسلم تسلیمۃ واحدۃ السلام علیکم یرفع بہا صوتہ حتی یوقظنا کما فی المنتقی واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ وابو العباس السراج فی مسندہ من طریق زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ فی ہذہ القصۃ بنحو السیاق الاول الا ان فی روایۃ ثم یسلم تسلیمۃ واسنادہ علی شرط مسلم ولم یستدرکہ الحاکم مع انہ اخرج حدیث زہیر بن محمد عن ہشام کما فی التلخیص قلت واخرجہ مسلم ایضا فی صحیحہ فی باب صلوۃ اللیل من طریق سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام عن عائشۃ بطولہ وفیہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا وکذا اخرجہ ابو داؤد من طریق سعید وعندہ ایضا من طریقہ تسلیمۃ یسمعنا وہکذا ہو عند ابی عوانۃ من طریقہ وعند ابی داؤد ایضا من طریق بہز بن حکیم عن زرارۃ ویسلم تسلیمۃ واحدۃ شدیدۃ یکاد یوقظ اہل البیت من شدۃ تسلیمہ وعندہ ایضا من طریقہ ثم یسلم تسلیمۃ یرفع بہا صوتہ حتی یوقظنا وہذہ الاحادیث تدل علی ما قال احمد ان معنی الحدیث یرجع الی انہ کان یسمعہم التسلیمۃ الواحدۃ فلیس فی حدیث عائشۃ ہذا دلیلا علی ترک التسلیمۃ الثانیۃ کما ذکرہ الحافظ فی التلخیص وتبعہ الشوکانی فی النیل وقال فی السعایۃ واجیب عنہ علی ما فی المواہب وغیرہ انہ مخالف للاحادیث غیرہا الدالۃ علی التسلیمتین والذین رووا عنہ التسلیمتین ہم الذین شاہدوا فی الفرض والنفل وہذا الحدیث فی قیام اللیل مع انہ لیس صریحا ایضا فی الاقتصار علی الواحدۃ بل اخبرت انہ کان یسلم تسلیمۃ واحدۃ یوقظہم بہا ولم تنف الاخری ولیس سکوتہا مقدما علی حفظ من حفظہا وہم اکثر عددا انتہی فان قال قائل فاذ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب فاذا وفی نسخۃ المبانی اذا ثبت عن عائشۃ رضی اللہ عنہا کما زاد فی نسخۃ النخب فیما وفی نسخۃ النخب والمبانی ما بحذف فی ذکرت فیمن یعارضہا وفی نسختی النخب والمبانی فیمن تعارضہا بصیغۃ الخطاب وہو الصحیح وبہ یستقیم المعنی فی ذلک من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ ای للقائل المذکور بابی بکرؓ وعمرؓ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ النخب والمبانی رضی اللہ عنہما قد روینا کذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ النخب وقد وفی نسخۃ المبانی فقد روینا ذلک ہکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخۃ النخب بحذفہ عنہما ای عن ابی بکر وعمر فیما تقدم من ہذا الباب ای فی احادیث ابن مسعود من طریق اسرائیل عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبداللہ ومن طریق زہیر عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبداللہ قال فی النخب ہذا سوال من جہۃ الخصم تقریرہ ان یقال سلمنا ان حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا غیر مرفوع وانہ موقوف علیہا ولکنہ اذا ثبت عنہا لمن یعارض عائشۃ فی ذلک من الصحابۃ وتقریر الجواب ان الاسود روی عن عبداللہ بن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوۃ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وقد تقدم الحدیث فی ہذا الباب فہذا یعارض ما روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وکذا روی عن غیرہما من الصحابۃ

besturdubooks.wordpress.com

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي رض قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين

نحو ذلك على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى فالاخذ باقوالهم اولى لقربهم من رسول الله عليه السلام في مكان الصلوة وكثرة حفظهم لافعاله عليه السلام انتهى وقد حدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف وقد حسين بن نصر البغدادي وعلي بن شيبة البغدادي وزاد في نسختي النخب والمباني جميعا قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وسقط عن نسخة الحاوي قالا ثنا ابو نعيم والصواب اثباته قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن حماد بن ابي سليمان كما في النخب وقال في الحاوي هو ابن سلمة وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر ابن ابي سليمان في مشائخ الثوري وذكر الثوري في تلامذة ابن سلمة عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي العطار عن مسروق بن الاجدع الكوفي قال كان ابو بكر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني ينفتل اي ينصرف قال في المجمع وحديث كان ينفتل من صلوة الغداة اي ينصرف منها او يلتفت الى المامومين انتهى ساعتئذ اي حينئذ اي حين قوله السلام عليكم كذا في النخب كانه على الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء وهو الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة كذا في النخب قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المباني واسناد هذا الاثر صحيح وقال في النخب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن حماد وجابر عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله انفتل ساعتئذ كانما كان جالسا على الرضف حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري ووهب بن جرير الازدي البصري قالا ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وزاد في نسختي النخب والمباني العقدي اي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال صليت خلف ابي بكر الصديق فسلم عن يمينه وعن شماله فلما سلم كان كانه على الرضف حتى قام حدثنا سليمن بن شعيب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي العراقي قال ثنا شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي قال صليت خلف علي بن ابي طالب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره قال في المباني اسناد جيد حسن انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي رضي الله عنه انه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام قال البيهقي ورواه مغيرة عن ابي رزين وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي كما فسر بذلك في الحاوي وفسره العيني في شرحيه بعاصم بن سليمان الاحول وما رجح الاول ان الحافظ ذكر في تلامذة ابي رزين وذكر ابا رزين في مشائخه ولم يذكر ابا رزين في مشائخ الاحول ولم يذكر الاحول في تلامذ ابي رزين عن ابي رزين قال كان علي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي قال نعم والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن عاصم عن ابي رزين ان عليا رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم كما في النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الزهراني اي الازدي البصري قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فسلما تسليمتين اسناد الصحيحين خلا ابو رزين وقد روى له مسلم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين وعاصم هو ابن ابي النجود كما في الحاوي والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق، واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن اسمعيل بن سميع

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن شقيق عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه ان اميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود اني من اين علقها فسمعت ابن ابي داؤد يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ماروي في هذا الباب

عن ابي رزين سمعت عليا رضي الله عنه يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله اخفض كما في النخب واخرجه الامام ابو يحيى عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين سوى عمرو بن خالد بن فروخ روى عنه البخاري رواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن شقيق بن سلمة فذكره كذا في الحاوي واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابي اسحق عن رجل عن علي رضي الله عنه نحوه كذا في النخب قلت واخرجه الامام محمد في الحجج عن يونس بن ابي اسحاق وسلام بن سليمان عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كذا وقع في النسخة المطبوعة عن ابي وائل والصواب بحذف عن فان شقيقا هو ابو وائل والله اعلم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب ابن ناصح البصري نزيل مصر قال ثنا همام بن يحيى البصري عن عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب الكوفي القاري انه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما فكلاهما كذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي فكليهما يسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني سلم بحذف الياء عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق ابي وائل وابي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود كان يسلم من الصلوة تسليمتين الا انه لم يذكر سنده بها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة الكوفي عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله اسناده صحيحين كما في الحاوي وتقدم تخريج الاثر بهذا الطريق حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي الحافظ قال ثنا جرير كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وتسعين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود ان اميرا صلى بمكة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ان امير مكة صلى وهو نافع بن عبد الحارث كما وقع التصريح بذلك عند عبد الرزاق كما سيأتي فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه اني من اين علقها اي من اين اخذها وقد تقدم هذا الحديث في الاحاديث المرفوعة عن ابن مسعود في التسليمتين من طريق الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله وذكرنا هناك ان الحكم رفعه وقد ذكرنا هناك من اخرجه من الائمة واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني اخذها ابن عبد الحارث فقال ابن جريج وبلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رأيت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشقين اذا سلم كما في النخب فسمعت ابن ابي داؤد يقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قال ابن ابي داؤد اي شيخ الطحاوي راوي الاثر المذكور قال يحيى بن معين هذا اي اثر ابن مسعود المذكور من اصح ما روي في هذا هكذا في نسخة الحاوي من هذا الباب وفي نسختي النخب والمباني في هذا الباب اي في باب ما روي من الصحابة

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار رض اميرا علينا سنة لا يصلی صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنی عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رض وعمر رض وعلی رض وابن مسعود رض وعمار رض ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغی لاحد خلافهم لو لم يكن روی فی ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم شئ فكيف وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انكر منكر ما روينا عن ابی وائل عن علی رض انه كان يسلم فی الصلوة تسليمتين وما روينا عنه فی ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

فی ان السلام فی الصلوة مرتان والله اعلم والدليل عليه ان مسلما اخرجه كما ذكرنا وكذا فی النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب العبدی الكوفی قال كان عمار بن ياسر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه اميرا علينا سنة لا يصلی صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناده صحيحين خلا حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل حسن الحديث وقال ابن معين ثقة روی ابو داود والترمذی كذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق نحوه انتهى قلت واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج عن سليمان عن ابی اسحق عن حارثة نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصری قال حدثنی عبد العزيز بن ابی حازم ابو تمام المدنی عن ابيه ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج الافزر التمار المدنی القاص انه رأى سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وشماله اسناده صحيحين سوی روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم كذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحيح على شرط البخاری واخرجه احمد فی مسنده عن سهل بن سعد مرفوعا وقد ذكرناه انتهى ولم اقف على هذا الحديث من سهل موقوفا وفی الباب عن ابی ذر وغيره اخرج الحارث عن ابی مروان الاسلمی قال صليت خلف عمر وخلف علی وخلف ابی ذر فكلهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره كما فی الكنز وعن انس اخرج الطبرانی فی الكبير عن غالب بن فرقد ان انس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الهيثمی وغالب لم اجد من ترجمه انتهى قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر قال فی النخب ابو بكر وما عطف عليه عطف بيان عن قوله اصحاب رسول الله عليه السلام وعمر وعلی وابن مسعود وعمار وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم ومن ذكرنا معهم ای مع هؤلاء المذكورين من اكابر الصحابة واشار بذلك الى سهل بن سعد وقد ذكرنا ذلك عن ابی ذر وانس يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك ای التسليمتين عليهم ای على هؤلاء الاكابر من الصحابة غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم ای الصحابة لافعاله صلى الله عليه وسلم قال فی النخب قوله لا ينكر ذلك الى آخره اشارة الى ان الاجماع وقع على ان التسليم مرتان انتهى فما ينبغی لاحد خلافهم ای خلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن روی فی ذلك ای فی التسليمتين عن النبی صلى الله عليه وسلم شئ فكيف وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضی الله عنهم قال البيهقی فی سننه وروی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز انتهى فان انكر منكر ما روينا عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن علی كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه كان يسلم فی الصلوة تسليمتين وما روينا عنه ای عن ابی وائل فی ذلك ای فی التسليمتين فی الصلوة عن عبد الله ابن مسعود واحتج المنكر لما انكر من ذلك ای من التسليمتين فی الصلوة عن علی وابن مسعود بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابی وائل احفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليًا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يحفظ وبهما كان يقتدی ففی ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه فی التسليمتين قيل له ان الذی روينا عنه فی التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فی اسناده ولا فی متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذی اراده ابو وائل فی حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فی الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون فی صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون فی سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا

قال ثنا سعيد بن عامر العنبی البصری قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ه فی نسخة النخب بحذف بما ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسی البصری قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادی الكوفی قال قلت لابی وائل تحفظ التكبير ای فی الصلوة قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة اسناده اسناد الصحيحين كما قال فی الحاوی ولم اقف عليه عند غير المصنف قال ای المنكر الذی انكر رواية ابی وائل عن علی وعبد الله فی التسليمتين فكيف يجوز ان يحفظ هو ای ابو وائل التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان ثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی من غيرهما ای عن غير علی وعبد الله وعنهما ای عن علی وعبد الله بن مسعود كان ای ابو وائل يحفظ وبهما كان يقتدی قال عمرو بن مرة قلت لابی عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله قال ابو وائل وقال العجلی رجل صالح من اصحاب عبد الله ففی ثبوت هذا ای التسليمة الواحدة عنه ای عن ابی وائل ما يجب به فساد ما رويتم عنه ای عن ابی وائل عن علی وعبد الله فی التسليمتين قال فی النخب هذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال انكم قد رويتم عن علی فی رواية ابی وائل ان السلام فی آخر الصلوة مرتان وعندنا ما ينافی هذا ويضاده وذلك ان عمرو بن مرة قال لابی وائل احفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونه رأى عليا وابن مسعود يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة من غيرهما والحال انه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدی فاذن فی ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه انتهى قيل له ان الذی روينا عنه ای عن ابی وائل عن علی وغيره فی التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فی اسناده ولا فی متنه هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فی اسناده ومتنه وذلك ای ما روينا عن ابی وائل فی التسليمتين محمول على السلام من الصلوات ذوات هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ذات الركوع والسجود والذی اراده ابو وائل فی حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فی الصلوة ذات التكبير يعنی حديث عمرو بن مرة عن ابی وائل فی التسليمة الواحدة محمول على صلوة الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعی يسلمون فی صلاتهم وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية وفی النسخ الثلاثة المذكورة خفيفة فقد اخرج ابن ابی شيبة عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنازة واحدة وعن عمير بن سعد قال صلى علی رضی الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر فی النخب باسانيدها واخرج البيهقی فی سننه عن علی وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع نحو ما روى عنهم ابن ابی شيبة وقال وروينا ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابی امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم قال ابن رشد فی البداية واختلفوا فی التسليم من الجنازة هل هو واحدة او اثنتان فالجمهور على انه واحدة وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنی من اصحاب الشافعی وهو احد قولی الشافعی وسبب اختلافهم اختلافهم فی التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة فی الصلوة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين فی الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض انتهى ويسلمون فی سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا كذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب

besturdubooks.wordpress.com

معنى حديث ابى وائل عندنا فى ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه مما روى عنه فى ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون فى صلاتهم تسليمة واحدة وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان فى الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره فى هذا الباب وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن ابى ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف ما روى عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب

والمبانى وكذا بالواو ومعنى حديث ابى وائل عندنا فى ذلك هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى والله اعلم ولهذا باللام فى اوله وفى النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاولى اى هذا الذى ذكرنا من الجمع بين روايتى ابى وائل بحمل حديث التسليمتين على الصلوات المعهودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة اولى ان يحمل عليه اى على الجمع المذكور ما روى عنه اى عن ابى وائل فى ذلك وفى النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سندا ومتنا لا يمكن انكاره ودفعه ولكن له محمل وما رويتم له محمل وهو ان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التى لها ركوع وسجود والذى رويتم محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعى كانوا يسلمون فى الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وابن سيرين محمد يسلمون فى صلاتهم وفى نسختى النخب والمبانى صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضا يدل على ان التسليم فى الصلوة مرة واحدة وذكر فى ذلك ما قد حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى ما حدثنا بحذف قد ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا معاذ وزاد فى النسخ الثلثة بن معاذ اى ابن نصر العنبرى البصرى عن ابن عون عبد الله البصرى عن محمد بن سيرين البصرى وعن اشعث بن عبد الملك البصرى كما فى النخب وفسره فى الحاوى باشعث بن سوار الكوفى وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر فى مشائخهما الحسن البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انهما اى الحسن ومحمد كانا يسلمان فى الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما قال فى الحاوى رواه ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يسلمان تسليمة وصليت خلف القاسم فلا اعلمه خالفهما انتهى وذكره فى النخب عن ابن ابى شيبة بهذا الاسناد وبلفظ انهما كانا يسلمان تسليمة عن ايمانهما ثم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان فى الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفى النسخ الثلثة بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة اسناد الصحيحين سوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائى قاله فى الحاوى قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى عن سعيد ابن ابى عروبة البصرى عن عمر بن عبد العزيز القرشى الاموى المدنى امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سهل ابن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة قيل له اى لمن احتج بآثار الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز فى التسليمة الواحدة صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم من كبار الصحابة ابى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره فى هذا الباب قال فى النخب فى تقرير الجواب ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء ولكن قد روى عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاخذ به اولى من وجهين احدهما ان من قبلهم اكبر واولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه والآخر ان ما روى عنهم قد تأكد بما قد روى عن النبى عليه السلام بروايات كثيرة مما ذكر فى هذا الباب من انه عليه السلام كان يسلم فى آخر صلوته تسليمتين فافهم انتهى وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن ابى ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك اى الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روى عنهم اى عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة فى الصلوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب مقلاص الخزاعى

besturdubooks.wordpress.com

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب

مولاہم المصری عن زہرة بمضمومة وسکون ہاء ابن معبد بمفتوحة وسکون مہملة وفتح موحدة ومہملة بن عبداللہ بن ہشام التیمی ابوعقیل بالفتح المدنی سکن مصر من رواة الستة الا مسلما قال احمد والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابوحاتم مستقیم الحدیث لا باس بہ وقال ابومحمد الدارمی زعموا انہ کان من الابدال وقال ابن حبان فی الثقات یخطئ ویخطأ علیہ وہو من استخیر اللہ وقال ابوحاتم ادرک ابن عمر ولا ادری سمع منہ ام لا ولم نقف لہذا الرجل علی خطأ وتوقف ابی حاتم فی سماعہ من ابن عمر لا وجہ لہ ففی البخاری ما یدل علیہ قال کان سعید بن المسیب یسلم عن یمینہ وعن یسارہ اسناد مصریون وہو اسناد الصحیحین سوی یونس روی عنہ مسلم قالہ فی الحاوی وفی المبانی ان ہذا اخرجہ عبداللہ بن وہب فی مسندہ حدثنا ابراہیم بن مرزوق ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر البصری عن شعبة عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال کنت اصلی مع ابن ابی لیلی عبدالرحمن الانصاری الاوسی المدنی الکوفی فیسلم وفی نسختی النخب والمبانی فسلم عن یمینہ وعن شمالہ السلام علیکم ورحمة اللہ السلام علیکم ورحمة اللہ اسناد الصحیحین سوی ابن مرزوق ورواہ ابن ابی شیبة عن الفضل بن دکین ووکیع عن سعد عن الحکم عن ابن ابی لیلی وسعد ہذا ہو ابن اوس العبسی الکوفی الکاتب ذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ العجلی وروی لہ البخاری فی الادب واصحاب السنن کذا فی الحاوی وذکرہ فی النخب عن ابن ابی شیبة بہذا الاسناد الا انہ قال عن شعبة بلفظ انہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ وہکذا ذکر فی المبانی وفی الباب عن ابی رزین عند الامام محمد فی الحجج عن خالد بن عبداللہ عن المغیرة عنہ انہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ وعن عبیدة السلمانی عندہ فیہ انہ سلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ وعن یسارہ مثل ذلک ثم قام ولم یجلس وعن ابراہیم عند الامام ابی یوسف فی الآثار قال یسلم الامام عن یمینہ السلام علیکم ورحمة اللہ وینوی من عن یمینہ من الرجال والنساء والحفظة ویسلم عن یسارہ کذلک وینوی کذلک ویسلم الذی خلف الامام وینوی کذلک وینوی الامام ان کان فی الجانب الایمن ویسلم فی الجانب الایسر کذلک وینوی الامام اذا کان فیہم وقال ابن حزم فی المحلی وروینا و عن علقمة والاسود وخیثمة وعبدالرحمن بن ابی لیلی والنخعی انتہی وزاد فی موضع آخر ابا عبیدة بن عبداللہ فہذان وفی نسختی النخب والمبانی قال ابوجعفر فہذان تابعیان معہما ای مع سعید بن المسیب وعبدالرحمن بن ابی لیلی من القدم ومن الصحبة بجماعة وفی نسختی النخب والمبانی لجماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس للذی یخالفہما ای سعیدا وابن ابی لیلی ممن ذکرنا فی ہذا الباب اشار بذلک الی عمر بن عبدالعزیز والحسن وابن سیرین قال فی المبانی اراد بہذا الکلام تایید ما قالہ من قولہ وقد روی عمن قبلہم ممن ذکرنا ما یخالف ذلک واشارة الی ان من روی من التابعین من ان التسلیم مرتان اکبر ممن روی عنہم من ان التسلیم مرة واحدة وذلک نحو سعید بن المسیب وعبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری فانہما اکبر من الحسن البصری ومحمد بن سیرین وامثالہم انتہی وقال فی النخب اراد انہما من قدماء التابعین وممن صحبا جماعة من الصحابة رضی اللہ عنہم بیان الاول ان میلاد سعید بن المسیب قد کان لسنتین مضتا من خلافة عمر رضی اللہ عنہ وقیل الاربع ووفاتہ کانت فی سنة اربعة وتسعین من الہجرة ومیلاد ابن ابی لیلی کان لست بقین من خلافة عمر رضی اللہ عنہ ووفاتہ کانت فی سنة ثلاث وثمانین من الہجرة واما الحسن البصری فان میلادہ کان لسنتین بقیتا من خلافة عمر رضی اللہ عنہ ووفاتہ کانت فی سنة عشر ومائة واما ابن سیرین فان میلادہ کان لسنتین بقیتا من خلافة عثمان رضی اللہ عنہ ووفاتہ کانت فی سنة عشر ومائة ایضا واما عمر بن عبدالعزیز فان میلادہ کان فی سنة احدی وستین من الہجرة ووفاتہ کانت فی سنة احدی ومائة من الہجرة وبیان الثانی ان سعید بن المسیب کان زوج ابنة ابی ہریرة وکان اعلم الناس بحدیثہ وکان ابوہریرة اکثر الصحابة حدیثا وقال ابوحاتم لیس فی التابعین انبل من سعید بن المسیب وہو اثبتہم فی ابی ہریرة وقال سلیمان بن موسی کان سعید بن المسیب افقہ التابعین وقال لہ سید التابعین وقد قال احمد سعید بن المسیب افضل التابعین وقال الحاکم انہ ادرک العشرة وہو وہم وروی عن عمر کثیرا وعن عثمان

besturdubooks.wordpress.com

فالذی رویناعنهما من ذلك اولی لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وهذا ایضا قول ابی حنیفه وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

وعلی وسعد وآخرین کثیرین من الصحابة واما ابن ابی لیلی فانه ایضا درک کثیرا من الصحابة وقال عطاء بن السائب عنه ادرکت عشرین ومائة من اصحاب النبی علیه السلام کلهم من الانصار وقال عبدالملک بن عمر لقد رأیت عبدالرحمن بن ابی لیلی فی حلقة فیها نفر من اصحاب النبی علیه السلام یستمعون لحدیثه وینصتون له فیهم البراء بن عازب انتهی مختصرا فالذی روینا عنهما ای عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی من ذلک وفی نسختی المخب والمبانی فی ذلک ای فی التسلیم مرتین اولی لاقتدائهما بمن قبلهما من الصحابة الذین روی عنهم ان التسلیم مرتان ولموافقتهما ای ولاجل موافقة سعید بن المسیب وابن ابی لیلی لما باللام وفی نسختی المخب والمبانی بما بالباء قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی ان التسلیم مرتان ولاشک ان الاخذ بما یوافق بما ثبت عن النبی علیه السلام اولی واحق من الاخذ بما لا یوافقه وهذا ظاهر لانزاع فیه والله اعلم کذا فی المخب وقال فی السعایة والحاصل ان التسلیم الواحد وان روی عن بعض الصحابة والتابعین وحکاه عن ابن عبدالبر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابی اوفی وغیرهم لکن روایات الاثنین اکثر واصح وقل من تروی عنه الوحدة الا وقد روی عنه التعدد ایضا انتهی وقال الترمذی واصح الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم تسلیمتین وعلیه اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم انتهی وقال ابن القیم فی زاد المعاد ولیس مع القائلین بالتسلیمة غیر عمل اهل المدینة قالوا وهو عمل قد توارثوه کابرا عن کابر ومثله لا یصح الاحتجاج به لانه لا یخفی لوقوعه فی کل یوم مرارا وهذه طریقة قد خالفهم فیها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل اهل بلد کائنا من کان وقد احدث الامراء بالمدینة وغیرها فی الصلوٰة امورا استمر علیها العمل ولم یلتفت الی استمراره وعمل اهل المدینة الذی یحتج به ما کان فی زمن الخلفاء الراشدین واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بینهم وبین عمل غیرهم والسنة تحکم بین الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفائه وبالله التوفیق انتهی وهذا ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابن المنذر وفقهاء اصحاب الحدیث واهل الظاهر والجمهور من السلف والخلف کما تقدم وبه تم الباب۔

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

وفی نسختی المخب والمبانی من فرضها قال فی المخب ای هذا باب فی بیان السلام فی آخر الصلوٰة هل هو من فرض الصلوٰة او من سننها والمناسبة بین البابین ظاهرة انتهی قال القاضی والسلام عند جمهور الفقهاء من فرض الصلوٰة الذی لا یصح التحلل منها الا به والفرض منه عندنا وعند الشافعی تسلیمة واحدة وبعض احمد بن حنبل وبعض الظاهریة الی ان الفرض اثنتان وذهب ابوحنیفة والثوری والاوزاعی الا انه لیس من فروضها وانه سنة وانه یتحلل منها بکل فعل او قول ینافیها وذهب الطبری الی التخییر فی ذلک انتهی وقال ابن هبیرة فی الافصاح کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الاتیان بالسلام مشروع ثم اختلفوا هل السلام من الصلوٰة ام لا فقال مالک والشافعی التسلیمة الاولی فرض علی الامام والمنفرد وقال الشافعی وعلی المأموم ایضا وقال ابوحنیفة لیست بفرض فی الجملة واختلف اصحابه فی الخروج من الصلوٰة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلوٰة بکل ما ینافیها بتعمده فرض لغیره لا لعینه ولا یکون من الصلوٰة وممن قال بهذا ابو سعید البردعی ومنهم من قال لیس بفرض فی الجملة منهم ابوالحسین الکرخی ولیس عن ابی حنیفة فی هذا نص یعتمد علیه وعن احمد روایتان المشهورة منهما ان التسلیمتین جمیعا واجبتان والاخری ان الثانیة سنة والواجبة الاولی وفی الجملة فیجب عند اکثرهم ان یقصد المصلی فعلا ینافی الصلوٰة فیصیر به خارجا منها انتهی مختصرا وقال فی البدائع اصابة لفظ السلام لیست بفرض عندنا ولکنها واجبة

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور

ومن المشائخ من اطلق اسم السنة عليها وانها لاتنافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلوته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبنية على اصول الحنفية من التفريق بين الواجب والفرض ولايمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التقليب باسم الواجب يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشذي ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لاخلاف فيه للشوافع ايضا كما ستری ولم اظفر من يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لاتكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث امر ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة فان مالكا جعل الصلوة مركبا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوا في بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمى بعضها بالابعاض وبعضها بالهيئآت يوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئآت افليست التي يسميها الشافعية الابعاض هي التي يسميها الحنفية واجبا وكذلك احمد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم ويشهد له سائر متون مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولايسقط عمدا ولاسهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلوته او تعمد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا فيأتي به وان ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا اه مختصرا فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية او يخالفهم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة انتهى مختصرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني الثوري وسقط عن نسخة الحاوي قال ثنا الفريابي والصواب اثباته عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي الذي تفتح الصلوة به المفتاح مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التي لايذكر فيها سوى المشبه ثم اثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي مايقارن مايلايم المستعار منه كذا في المخب الطهور بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لايمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهذا ما على الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح كذا في فيض القدير وقال في المخب بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب والظاهر انه بضم الطاء لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب وكونه مفتاحا اي مجوزا للدخول فيها انتهى وقال الشوكاني والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى مختصرا وقال المناوي فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انه صار مفتاح الصلاة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لايفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة انتهى وقال في المخب في وجه الاستدلال على فرضية الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها فتكون الطهارة موقوفا عليها والصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله لانه شرط والمشروط لايوجد بدونه انتهى (تنبيه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر

besturdubooks.wordpress.com

واحرامها التكبير

ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة فی الآخرة الزهد فی الدنيا ومفتاح الايمان التفكر فی مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص له فی الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان فی عبادة الحق والسعی فی نفع الخلق ومفتاح الرزق السعی مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة فی الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفقون قاله المناوی فی فيض القدير واحرامها التكبير هكذا عند البيهقی وعند احمد وابی داؤد وغيرهما وتحريمها التكبير وعند الدارقطنی بالوجهين قال فی المختار الحرم بوزن القفل الاحرام والتحريم ضد التحليل واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنی التحريم يقال احرمه وحرمه بمعنی انتهی مختصرا وقال فی النهاية والاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج او بالعمرة وباشر اسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الاشياء التی منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد والاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الاشياء ومنه حديث الصلوة تحريمها التكبير كان المصلی بالتكبير والدخول فی الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلی من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام ای الاحرام بالصلوة انتهی واستدل به اصحابنا علی فرضية تكبيرة الاحرام فان قيل هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير فی اول الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وقوله وربك فكبر غاية ما فی الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص كما فی المنتخب وقال الخطابی وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهی ای كما ذهب الی ذلك الائمة الثلثة وابو يوسف الا ان عند مالك واحمد لا يصير شارعا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعی تنعقد به وبلفظ الله الاكبر ايضا وعند ابی يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم فی باب رفع اليدين فی الافتتاح واحتجوا ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوی فی باب قراءة بسم الله واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد وغيرهما كما ذكرناه هناك وذهب ابو حنيفة ومحمد الی انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ورواه ابن ابی شيبة عن الشعبی والنخعی وغيرهما واحتجوا بقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وبقوله وربك فكبر وبقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی وبقوله صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله وبقوله تحريمها التكبير فان ذكر اسمه تعالی اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فی الايمان الذی هو اصل ففی فرعه اولی والتكبير هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر الاخص الخصوص فيجب العمل به حتی يكره لمن يحسنه تركه والمواظبة عليه يدل علی كونه واجبا لا علی كونه ركنا كما تقدم ذلك مفصلا فی الباب المذكور عن العينی وابن الهمام وغيرهما وقال ابو بكر الجصاص فی الاحكام ويستدل بقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی علی جواز افتتاح الصلوة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلوة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل علی ان المراد افتتاح الصلوة انتهی وذكر فی البدائع نحوه ثم قال فقد شرع الدخول فی الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هی مطلق الذكر لا من حيث هی ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقی معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الی رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدی الی ابطال حكم النص دون التعليل علی ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالی وكبره تكبيرا ای عظمه تعظيما وقال تعالی فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وقال تعالی وربك فكبر ای فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وبای اسم ذكر فقد عظم الله تعالی وكذا من سبح الله تعالی فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل علی ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالی قل ادعوا الله الآية ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذی يحقق مذهبهما ما روی عن عبد الرحمن السلمی ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله

besturdubooks.wordpress.com

واحلالها التسليم

وعنا بهم اسوة انتهى مختصرا واحتج ايضا بهذا الحديث اصحابنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه للشافعية وقالت الائمة الثلثة انه ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن فنفى الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لايكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل القيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح انتهى وقال في البدائع والاستدلال بالآية من وجهين احدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلوة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلوة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشئ في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا يتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلوة وبعض الشئ ليس غيره ان لم يكن عنه وكذا الموجود فيها حد الشرط لاحد الركن فانه يعتبر الصلوة بها ولا ينطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشروط فيها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ممنوع انه يشترط ذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحرام انكح لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت انتهى وقال في السعاية ولنا دليل آخر فذكر حديث الباب قال فاضاف التحريم الى ضمير الصلوة والمضاف غير المضاف اليه فعلم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غيرها فيكون خارجا عنها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه ابوداؤد وغيره فانه دال على جزئية التكبير لكنه متروك الظاهر والا يلزم كون التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يراد به تكبير الانتقال من ركن الى ركن كذا قال الزيلعي في شرح الكنز واما قوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر الحديث فليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان مذهبنا في هذا المقام ادق مسلكا فانه ليس في حديث من الاحاديث ما يدل على ركنيته صريحا وقد استخرجنا من بعضها انه شرط وقد ذكر ابو ابي جمرة في بيان حكمة جعل مفتاح الصلوة التكبير انه لما كانت الصلوة توجها الى الله تعالى كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه وقد جرت العادة ان لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابه فجعل التكبير ههنا دالا على الاذن فالوقوف بين يدي الله تعالى ليحضر قلبه ويعرف بهذا الاسم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه اه وهذه الحكمة تؤذن بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرعا للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر حذف المفضل عليه لاكبر اي من كل شئ ليفيد العموم وصرف النظر من جميع ما سواه اليه تعالى انتهى مختصرا

واحلالها التسليم كذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرها وتحليلها التسليم وعند الدارقطني باو تنبيهها قال الطيبي قال المظهر وجعل الشئ المحرم حلالا وسمى التسليم به تحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة واقول شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الاكمال والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف (الفريابي) واحمد عن وكيع وعبد الرحمن وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن الحباب ويزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي حذيفة ثمانيتهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث انتهى وقال الحاكم

فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره

واشهر اسناد فيه حديث عبداللہ بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علی والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا انتهی وقال النووی فی الخلاصة هو حديث حسن كما فی نصب الراية وقال المناوی رمز السيوطی لحسنه تبعا للنووی بل قال السيوطی انه حديث متواتر وزعم ابن العربی ان اسناد ابی داؤد اصلح من الترمذی قال اليعمری ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل عه ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغی ان يكون حديثه حسنا انتهی وقال الحافظ فی التلخيص وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبداللہ بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علی وقال العقيلی فی اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذی اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حديث سليمان بن قرم عن ابی يحيی القتات عن مجاهد عنه وابو يحيی القتات ضعيف وقال ابن عدی احاديثه عندی حسان وقال ابن العربی حديث جابر اصح شیء فی هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلی وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذی وابن ماجة من حديث ابی سعيد وفی اسناده ابو سفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذی حديث علی اجود من هذا ورواه الحاكم فی المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوری عن ابی نضرة عن ابی سعيد وهو معلول قال ابن حبان فی كتاب الصلوة المفرد له هذا الحديث لا يصح لان له طريقين احدهما عن علی وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن نضرة عن ابی سعيد تفرد ابو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابی نضرة عن ابی سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوری ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطنی من حديث عبداللہ ابن زيد وفی سنده الواقدی ورواه الطبرانی من حديث ابن عباس وفی سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدی من طريقه فقال عن انس وقال ابو نعيم فی كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن عبداللہ فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبرانی من حديث ابی اسحق ورواه البيهقی من حديث شعبة عن ابی اسحق وقال رواه الشافعی فی القديم انتهی فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلوته بغير تسليم فصلاته باطلة وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلثة واصحابهم قال ابن قدامة فی المغنی وجملته انه اذا فرغ من صلوته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعی انتهی والواجب عندهم فرض فلا فرق بينهما كما فی المنتخب وقال القاضی السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلوة وشرط فی صحتها لا يجوز الخروج منها بغيره انتهی وقال النووی السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهی ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته كما فی المنتخب عن النووی وقال ابن حزم فی المحلی هو فرض لا تتم الصلوة الا به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها ای من الصلوة بغيره ای بغير التسليم قال الخطابی فی هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلوة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوی اليه غيرها انتهی وقال ابن العربی قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضی اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لانه ذكره بالالف واللام الذی هو باب شانه التعريف كالاضافة وحقيقة الالف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكره سلبه منه وعبر عنه علماؤنا بانه الحصر وقوله تحليلها التسليم مثله فی حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابی حنيفة حين يری الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضی ابطال الحصر الذی بيناه انتهی مختصرا واجاب عنه فی التنسيق بانا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل لاهتمام الفرد الكامل الذی هو العمدة من بين الافراد انتهی وقال فی العرف الشذی واعلم ان فی هذه الجملة قصر التعريف المبتدا والخبر كما قال صاحب التلخيص وتعريف احد الطرفين قد يفيد القصر وقال العلامة وانما قال قد يفيد الخ لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيده وقال السيوطی ان تعريف الطرفين يفيد القصر واقول ان تعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معين القصر كاللام او فی او غيرهما مثل الحمد لله والكرم

عه كذا فی الاصل والصواب عبداللہ بن محمد بن عقيل

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم

في العرب ثم اعلم ايدنا ما يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة بانت سعاد وعع ذوابل مسهن الارض تحليل ، اي
تحلة قسم نفي مسهن الارض تحليل قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن انتهى واحتجوا ايضا
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلوته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي كما ذكره ابن قدامة في المغني وقد
اخرج البخاري في باب التسليم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم الحديث قال الحافظ قيل لم يذكر المصنف حكمه
لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبة
على ذلك انتهى واجاب عنه العيني في العمدة بان الدليل قام على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة ثم ذكر
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كما سيأتي عند المصنف والاستنباط به قلت دلالة لفظ كان على المواظبة
ضعيفة قال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيها وف والا
فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة كما في فيض القدير واحتج ابن حزم في المحلى بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
رواه النسائي وابن حزم فان فيه الامر بالتسليم من كل صلوة واوامره عليه السلام فرض لكن القرينة الصارفة عن الفرضية موجودة ههنا
كما ستأتي فلا يدل الامر حينئذ على الفرضية واحتج ابن قدامة بان الحدث ينافي الصلوة فلا يصح فيها ولكنه متعقب بانه اذا قعد مقدار
التشهد فقد تمت صلوته فلا ينافيها الحدث واحتج لهم في البرهان بان التحليل مقابل للتحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم
فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ثم اجاب عنه بانه لا يلحق التحليل بالتكبير لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء
محض وبجلاله حيث يؤدي مستقبل القبلة وبتاثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة
فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا تقايسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا انتهى وخالفهم اي القوم
المذكورين في ذلك اي في بطلان الصلوة بغير لفظ التسليم جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن ابي رباح وابن المسيب وابراهيم
وقتادة واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وابن جرير الطبري فانهم ذهبوا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته كذا في النخب
وقال القاضي وذهب ابوحنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول
ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك انتهى وقال الترمذي قال بعض اهل العلم اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه
انتهى مختصرا وقال الشوكاني وذهب الى عدم وجوب السلام ابوحنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه وعن بعض اهل العلم قال
العراقي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انتهى وقال القاضي وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم نحو الى مذهب
ابي حنيفة في ذلك ولها اخذ بعض مشائخنا تاويل وهي بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا انتهى وقال ابن العربي قال ابن القاسم في
العتبية اذا احدث الامام متعمدا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا اصل لها في الدين انتهى
فافترقوا اي فرق الآخرون القائلون بعدم فرضية التسليم في الصلوة على قولين فمنهم وفي نسختي النخب والمعاني اسم بحذف الفاء
من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم حتى اذا احدث في ذلك الوقت لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وهو مذهب
ابي حنيفة كذا في النخب قلت وهو مذهب ابي يوسف ومحمد كما ذكر المصنف في آخر الباب ورواه ايضا عن الحسن وعطاء وذكره
الترمذي عن اسحق بن راهويه كما تقدم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد
ولم يسلم رواه الطحاوي وغيره عن علي وقال في النخب وهو مذهب عطاء وابراهيم واليه ذهب مالك ايضا ولكن التسليم عنده
فرض كما بينا فحاصل مذهب مالك انه يرى بفرضية التسليم في آخر الصلوة ولا يرى بفرضية الجلوس في آخر الصلوة انتهى وهكذا

وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علىؓ **وقد** روى عن على من رأيه فى مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا** ما قد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم عن ابى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علىؓ قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

ذكر ابن قدامة فى المغنى ان الجلوس الآخر من اركان الصلوة عند احمد والشافعى ولم يوجبه مالك وابوحنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد وكان من الحجة اى الدليل والبرهان للفريقين اى لاهل المقالتين الذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم فى الصلوة جميعا على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وركنيته فى الصلوة ان ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن على اى عند المصنف وقد روى عند غيره من حديث جابر وابى سعيد وعبدالله بن زيد وعبدالله بن عباس لكنها احاديث ضعيفة وقد قال الترمذى حديث على اصح شئى فى هذا الباب واحسن وصححه الحاكم وابن السكن وحسنه النووى وغيره وضعفه ابن حبان وقال العقيلى فى اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر كما تقدم مفصلا وقد وفى نسختى النخب والمبانى فقد روى عن على وزاد فى نسختيهما رضى الله عنه من رأيه اى رأى على فى مثل ذلك اى فى مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى تحليلها التسليم كان عنده اى عند على محمولا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اى من فرضية التسليم فى الصلوة فذكروا ما قد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد حدثنا ابوبكرة بكار القاضى قال ثنا ابوعاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصرى عن ابى عوانة وضاح بن عبدالله اليشكرى الواسطى عن الحكم بن عتيبة الكوفى عن عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى من رواة الاربعة قال الثورى كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال احمد عاصم اعلى من الحارث وقال على بن المدينى والعجلى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائى ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابى ثابت فيروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه وقال الجوزجانى هو عندى قريب من الحارث قلت تعصب الجوزجانى على اصحاب على معروف وقد تبع الجوزجانى فى تضعيفه ابن عدى فقال وعن على باحاديث باطلة لايتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث توفى فى ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن على كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه قال على اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال فى حاشية اعلاء السنن معناه اذا رفع رأسه وجلس فى آخر صلوته لان من ذكر الجلوس فقد اتى بزيادة وهى من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال فى النخب اسناده صحيح وقال فى الحاوى اسناده صحيح سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاثر اخرجه الدارقطنى من طريق اسحق بن ابى اسرائيل عن ابى عاصم بهذا الاسناد بلفظ اذا تعد قدر التشهد فقد تمت صلاته واخرجه البيهقى من طريق ابى مسلم عن ابى عاصم بلفظ اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى معاوية عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء كما فى نصب الراية واخرجه الشافعى فى كتاب الام عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق به ولفظه اذا احدث فى صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته كما فى بغية الالمعى وقد ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من طريق ابى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على قال اذا قعد المصلى مقدار التشهد فقد تمت صلاته ثم قال قال ابى هذا حديث منكر لا اعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكر شعبة على ابى عوانة روايته عن الحكم وقال لم يكن ذاك الذى لقيه الحكم قال ابى ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم انتهى وقال البيهقى وعاصم بن ضمرة انما يذكر فى الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لايصح كما فى نصب الراية وقال البيهقى فى سننه عاصم بن ضمرة ليس بالقوى انتهى وقد تقدم فى ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه على بن المدينى والعجلى وابن سعد

فهذا علی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلک عندہ علی ان الصلوۃ لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عندہ بما ھو قبل التسلیم وکان معنی وتحلیلها التسلیم عندہ ایضا ھو التحلیل الذی ینبغی ان یحل بہ لا بغیرہ والتمام الذی لا یجب بما یحدث بعدہ اعادۃ الصلوۃ غیرہ فان قال قائل قد قال تحریمها التکبیر فکان ھو الذی لا یدخل فیها الا بہ فکذلک لما قال وتحلیلها التسلیم کان کذلک ھو ایضا لا یخرج منها الا بہ

وغیرہم وضعفہ الجوزجانی وتعصبہ علی اصحاب علی معروف وتبعہ ابن عدی فہذا علی وفی نسخۃ المنتخب قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا علی رضی اللہ عنہ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلک ای قولہ تحلیلها التسلیم عندہ ای عند علی محمولا علی ان الصلوۃ لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت کلمۃ اذ للتعلیل ای لان الصلوۃ کانت تتم عندہ ای عند علی بما ھو قبل التسلیم وھو رفع رأسہ من آخر السجدۃ وکان معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم عندہ ای عند علی ایضا ھو وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ایضا وزیادۃ انما ھو ویحتمل ان یکون قولہ ایضا مصحف من قولہ انما واللہ اعلم التحلیل الذی ینبغی ان یحل بہ ای بالتسلیم لا بغیرہ ای بغیر التسلیم والتمام الذی لا یجب بما یحدث بعدہ اعادۃ الصلوۃ غیرہ قال فی المنتخب قولہ والتمام مبتدا وخبرہ قولہ غیرہ ای غیر السلام وقولہ اعادۃ الصلوۃ مرفوع بقولہ لا یجب انتہی وقال فی عمدۃ القاری ومحصل ما اجاب الطحاوی عنہ ان علیا رضی اللہ عنہ روی عنہ من رأیہ اذا رفع رأسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلاتہ فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوۃ لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عندہ بما ھو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلها التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان یحل بہ لا لغیرہ انتہی وقال فی البدائع واما الحدیث فلیس فیہ نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انہ خص التسلیم لکونہ واجبا انتہی وقال فی المنتخب وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الآحاد والفرضیۃ لا تثبت بہا الا انا اثبتنا بہ الوجوب احتیاطا انتہی قال البیہقی فی سننہ وامیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ لا یخالف ما رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان صح ذلک فہو محجوج بما رواہ ھو وغیرہ عن سیدنا المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم الذی لا حجۃ فی قول احد من امتہ معہ انتہی وردہ العلامۃ ابن الترکمانی بان لخصمہ ان یعکس الامر ویجعل قولہ دلیلا علی نسخ ما رواہ اذ لا یظن بہ انہ یخالف النبی علیہ السلام الا وقد ثبت عندہ نسخ ما رواہ وروی عن جماعۃ من السلف کقول علی فروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج عن عطاء فی من احدث فی صلاتہ قبل ان یتشہد قال حسبہ فلا یعید وعن ابن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عن عطاء اذا رفع الامام رأسہ من السجود فی آخر صلاتہ فقد تمت صلاتہ وان احدث وعن قتادۃ عن ابن المسیب فیمن یحدث بین ظہرانی صلاتہ قال اذا قضی الرکوع والسجود فقد تمت صلاتہ وعن الثوری عن منصور قلت لابراہیم الرجل یحدث حین یفرغ من السجود فی الرابعۃ قبل التشہد قال تمت صلاتہ انتہی وہذا کلہ علی تقدیر تسلیم صحۃ الحدیث اعنی حدیث تحلیلها التسلیم وثبوت دلالتہ علی المدعی اما الاول ففی سندہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل وضعفہ الاکثر لسوء حفظہ کما تقدم عن الیعمری قلت ضعفہ ابن معین وابن المدینی والنسائی وقال احمد وابن سعد منکر الحدیث وقال ابو حاتم لین الحدیث لیس بالقوی ولا ممن یحتج بہ وقال یعقوب فی حدیثہ ضعف شدید جدا وکان ابن عیینۃ یقول اربعۃ من قریش یترک حدیثہم فذکرہ فیہم وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یحدث علی التوہم فیجئ بالخبر علی غیر سننہ فوجب مجانبۃ اخبارہ کما فی تہذیب التہذیب فلو اعتبرنا ما قال ہؤلاء فی ابن عقیل یسقط الاحتجاج بہ ولہذا قال ابن حبان ہذا الحدیث لا یصح لان لہ طریقین احدہما عن علی وفیہ ابن عقیل وہو ضعیف والثانیۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید تفرد بہ ابو سفیان عنہ وہو طریف بن شہاب وکان واہیا کما تقدم وقال العقیلی فی اسنادہ لین ومع ذلک تفرد بہ ابن عقیل عن ابن الحنفیۃ عن علی کما تقدم عن ابی نعیم وقال البزار لا نعلمہ عن علی الا من ہذا الوجہ واما الثانی فقال ابن عبد البر کما فی الجوہر النقی ان الحدیث لا یدل علی ان الخروج من الصلوۃ لا یکون الا بالتسلیم الا بضرب من دلیل الخطاب وہو مفہوم ضعیف عند الاکثر انتہی فان قال قائل قد وفی نسختی المنتخب والمبانی فقد قال تحریمها التکبیر فکان ہو الذی لا یدخل فیها ای فی الصلوۃ الا بہ ای بالتکبیر فکذلک لما قال صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلها التسلیم کان ای التسلیم کہو ای کالتکبیر ایضا لا یخرج منہا ای من الصلوۃ الا بہ ای بالتسلیم قال فی المنتخب تقریر السوال

قيل له انه لايجوز الدخول فى الاشياء الامن حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك ممن ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح فى اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب امر ان لايخرج منه الا بالطلاق الذى لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح ١٢ الصحيح فكان قد تثبت الاسباب التى تملك بها الابضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الاملاك عنها كيف هى ونهوا عما خالف ذلك او شيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه

ان يقال لا يصح الدخول فى الصلوة الا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فكذلك لا يصح الخروج منها الا بلفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم انتهى قيل له اى للقائل المذكور انه لايجوز الدخول فى الاشياء الامن حيث امر به من الدخول فيها اى فى الاشياء وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها اى من الاشياء ومن غير ذلك اى غير ما امر به فى الخروج من الاشياء قال فى المنتخب غاية ما فى الباب يكون مسيئا فى ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انا رأينا فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك واشار بذلك الى قوله وقد يخرج من الاشياء الى آخره كذا فى المنتخب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى اى المرأة فى عدة قال فى المنتخب فالدخول فيه لا يصح الامن حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اى على المرأة وهى اى والحال ان المرأة كذلك اى فى عدة الغير لم يكن بذلك اى بذلك العقد مالكا لبضعها قال فى النهاية والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اى للذى عقد عليها اى على المرأة التى هى فى العدة نكاح ولا يثبت بذلك امور الزوجية قال ابن قدامة فى المغنى ان المعتدة لايجوز لها ان تنكح فى عدتها اجماعا اى عدة كانت وان تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى فى اشباه لذلك اى فى امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا فى المنتخب كثيرة بالجر صفة لقوله اشباه يطول بذكرها اى الامثال الكتاب وامر اى الزوج ان لايخرج منه اى من النكاح الا بالطلاق الذى لا اثم فيه اى فى الطلاق وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فهذا هو الامر الذى امر فيه ان لايخرج منه الا به فكان وفى نسختى المنتخب والمبانى وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك اى ترك المامور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلثا اى ثلاث تطليقات او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا فى المنتخب وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه اى يخرج المطلق بالطلاق الذى اوقعه ثلاثا او فى حالة الحيض والطلاق مجرور لانه بدل عن قوله بذلك او صفة له فافهم كذا فى المنتخب من النكاح الصحيح قال الشعرانى واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها او فى طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم انتهى وهكذا ذكر فى رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه اجمع العلماء فى جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه فان طلقها حائضا او فى طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا اهل البدع والضلال انتهى مختصرا فكان قد تثبت والصواب ما فى نسختى المنتخب والمبانى قد تبينت على صيغة المجهول من التبيين كما فى المنتخب الاسباب التى تملك على صيغة المجهول بها اى بالاسباب الابضاع قال فى المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك التزويج وقد ملكنا فلانا فلانة اى زوجناها اياها وقال فى المغرب والملاكة خطبة زوجه اياها وشهدنا فى املاك فلان وملاكه اى فى نكاحه وتزويجه كيف هى اى اسباب النكاح والاسباب التى تزول بها اى بالاسباب الاملاك عنها اى عن الابضاع كيف هى اى اسباب زوال النكاح ونهوا على صيغة المجهول عما خالف ذلك اى المامور فى اسباب النكاح واسباب زواله او شيئا منه اى مما امر فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به اى بالمنهى عنه فى اسباب النكاح فى النكاح لم يدخل به اى بالمنهى عنه فيه اى فى النكاح

besturdubooks.wordpress.com

واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الاشياء الا من حيث امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من اٰخر سجدة من صلوته فقد تمت صلاته **ما حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من اٰخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث

واذا وفی نسختی النخب والمبانی فاذا فعل شيئا منه ای من المنهی عنه ليخرج به ای بالمنهی عنه من النكاح خرج به ای بالمنهی عنه منه ای من النكاح فلما كان لا يدخل علی صيغة المجهول فی الاشياء الا من حيث امر به وزاد فی نسختی النخب والمبانی من الدخول فيها والخروج منها قد يكون وفی نسختی النخب والمبانی ويخرج منها من حيث امر به وزاد فی نسختی النخب والمبانی من الخروج منها وقد يكون بغير ذلك وفی نسختی النخب والمبانی وبغير ذلك والحاصل ان حالة الخروج من الشئ لا تقتضی ان يكون علی صفة حالة الدخول فيه فاذا كان الامر كذلك كان كذلك فی النظر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فی فی الصلوة ان يكون كذلك ای الحكم من يخرج منها بغير ما امر به كالنكاح فيكون الدخول فيها ای فی الصلوة غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ای فی الصلوة ای لا يصح الدخول فيها الا بالتكبير ويكون الخروج منها ای من الصلوة بما امر به ای من السلام مما يخرج به وفی نسختی النخب والمبانی بحذف به منها ومن غير ذلك ای بغير ذلك من الافعال التی تنافی الصلوة فيكون هذا ايضا صحيحا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة كذا فی النخب وحاصل ما اجاب به الطحاوی علی ما لخص كلامه الزيلعی فی نصب الراية ان الدخول فی الاشياء المامور بها لا تصح الا من حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما فی النكاح والطلاق فانه لما نهی ان تعقد علی المراة وهی فی عدة الغير حتی لو عقد عليها كان العقد فاسدا وامران لا يخرج منها الا بطلاق لا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا وهی حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهی عنه انتهی ويؤيد هذا النظر حديث علی موقوفا كما تقدم وحديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو كما سياتی فلم يبق قوله وتحليلها التسليم مفيدا للفرضية قال فی الاوجز فی مسئلة الباب قوله صلی الله عليه وسلم تحليلها التسليم حجة للحنفية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرضية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه علی درجة الوجوب وحديث الاعرابی حجة للحنفية خاصة ورد علی من لم يقل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخر التی احتج بها الجمهور حجة للحنفية لكونها اخبار آحاد والتی احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها انتهی وكان مما وفی نسختی النخب والمبانی وكان ما احتج به من ذهب الی انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وممن ذهب الی ذلك عطاء بن ابی رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعی وقتادة كما فی النخب ما وفی نسختی النخب والمبانی بما قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابوداؤد سليمان الطيالسی البصری قال ثنا عبد الله بن المبارك المروزی الزاهد المشهور عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم القاضی الافريقی عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الجهم ويقال ابو الجعد المصری قاضی افريقية من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال البخاری فی حديثه مناكير وقال ابو حاتم شيخ مغربی حديثه منكر وذكره ابن حبان فی الثقات وقال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم وانما وقع المناكير فی حديثه من اجله وقال الساجی فيه نظر وقال البنانی فيه نظر وهو غير مشهور وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا اهل افريقية توفی سنة ثلاث عشرة ومائة وبكر بن سوادة الجذامی المصری عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی السهمی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود كذا فی النسخة الحادی وهكذا هو عند الطيالسی وفی نسختی النخب والمبانی من آخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال ثم احدث فقد تمت صلاته واخرجه

besturdubooks.wordpress.com

وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلئ قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك **حدثنا** ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها **قال** ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول

الترمذی عن احمد بن محمد عن ابن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی آخر صلوته قبل ان یسلم فقد جازت صلوته وہکذا اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی من طریق زہیر والطحاوی والدارقطنی من طریق سفیان والطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقری ومعاذ بن الحکم اربعتہم عن عبد الرحمن بن زیاد بذکر الجلوس والتشہد کما سیأتی قال فی اعلاء السنن ان بعض الرواة اختصر متن ہذا الحدیث کما قالہ الطحاوی حدثنا ابو بکرة الی آخرہ رجالہ ثقات الا عبد الرحمن بن زیاد مختلف فیہ وقد وثق والجواب عنہ بان احمد بن محمد بن موسی المروزی روی ذلک عند الترمذی عن ابن المبارک بذکر الجلوس فی آخر صلوتہ قبل ان یسلم فیراد برفع الرأس فی روایة ابی بکرة رفع الرأس مع الجلوس لان زیادة الثقة مقبولة وتابعہ علی ذلک غیرہ من الثقات فظہر بذلک ان روایة معاذ بن الحکم ومن وافقہ فی ذکر الجلوس اتم فانہم ذکروا فی حدیثہم رفع المصلی رأسہ من آخر الصلوة صراحة او دلالة مع ذکر التشہد او الجلوس فمن اقتصر علی رفع الرأس وحدہ فقد نقص من لفظ الحدیث وزیادة الثقة مقبولة فلا تجوز الصلوة بدون التشہد او الجلوس قدرہ انتہی مختصرا وستأتی بقیة ما یتعلق بہذا الحدیث بعد تخریج طرقہ ان شاء اللہ تعالی وما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وما یزید بن سنان القزاز البصری ومحمد بن العباس بن الربیع و فی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن الربیع اللؤلئی وفی نسختی النخب والمبانی اللؤلؤی وہو الصواب قالا ثنا معاذ بن الحکم بن رافع البجلی ابو سعید قال ابن یونس یقال انہ من اہل البصرة قدم مصر وکتب عنہ توفی بعد المأتین روی لہ الطحاوی کذا فی المغانی عن عبد الرحمن بن زیاد فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق معاذ بن الحکم بہذا السیاق وسیأتی من طریقہ بسیاق آخر واللہ اعلم قیل لہم ای لہؤلاء القوم الذین ذہبوا الی ان من رفع راسہ من آخر سجدة من صلاتہ فقد تمت صلاتہ وان لم یتشہد ولم یسلم واحتجوا علی ذلک بحدیث عبد اللہ بن عمرو کذا فی النخب ان ہذا الحدیث قد اختلف فیہ ای اختلف الناس فی ہذا الحدیث فرواہ قوم ہکذا ای بترک القعدة کما رواہ ابو بکرة عن ابی داؤد الطیالسی ویزید بن سنان ومحمد بن العباس عن معاذ بن الحکم کما ذکرنا ورواہ آخرون علی غیر ذلک ای علی غیر الوجہ الذی رواہ اولئک القوم کذا فی النخب حدثنا ابراہیم بن منقذ العصفری وعلی بن شیبة بن الصلت البغدادی قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقری عبد اللہ بن یزید العدوی مولی آل عمر عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی الجذانی بالجیم وہو الصواب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة ای ادی ارکانہا فقعد ای قدر التشہد فاحدث ہو ای الامام او احد ممن اتم الصلوة معہ ای مع الامام قال فی المبانی اراد بہم المدرکین بخلاف المسبوقین فان حدث الامام یکون فی اثناء صلاتہم فتفسد انتہی قبل ان یسلم الامام ہکذا عند الدارقطنی وعند البیہقی وابی داؤد قبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلاتہ وزاد ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی ومن کان خلفہ ممن اتم الصلوة فلا یعود فیہا قال فی النخب معناہ اذا فرغ منہا وقعد فی آخرہا فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلاتہ لانہ لم یبق علیہ شیء من الفرائض وفیہ حجة علی من یری التسلیم فرضا وحجة لاصحابنا فی المصلی اذا سبقہ الحدث بعد ما قعد قدر التشہد لا یعیز ذلک صلوتہ فیقوم ویتوضأ ویسلم لانہ لم یبق علیہ الا التسلیم فیأتی بہ وان تعمد الحدث فی ہذہ الحالة او تکلم او عمل عملا ینافی الصلوة تمت صلوتہ لانہ لم یبق علیہ شیء من الارکان انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد فی سننہ من احمد بن یونس عن زہیر عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد اللہ بن عمرو بنحوہ الا انہ لم یذکر فلا یعود فیہا وہکذا اخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق ابی داؤد قال ابو جعفر فہذا ای ما رواہ ابو عبد الرحمن المقری وزہیر معناہ غیر معنی الحدیث الاول الذی رواہ الطیالسی عن ابن المبارک

وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا **احد ثنا** يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها

فانه ترك ذكر القعدة واقتصر على رفع الرأس من السجدة لكن ذكر القعدة احمد بن محمد عن ابن المبارك عند الترمذي ووافقه على ذلك ابو عبد الرحمن وزهير وغيرهما فتقبل هذه الزيادة كما تقدم وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اي غير اللفظ المذكور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر اي يزيد بن سنان في حديثه في هذه الرواية مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن ابن المبارك قال معاذ بن الحكم المذكور في السند فلقيت عبد الرحمن ابن زياد بن انعم فحدثني هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني به اي بهذا الحديث يعني سمع معاذ هذا الحديث اولا بواسطة الثوري عن عبد الرحمن ثم لقي عبد الرحمن فسمع منه بلا واسطة عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له اي لعبد الرحمن وهذا مقولة معاذ لقيتهما اي عبد الرحمن وبكرا جميعا فقال اي عبد الرحمن بن زياد كليهما وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني كلاهما حدثني به اي بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها والحديث اخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث الامام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام واخرجه العدني عن عبد الرزاق عن الافريقي بهذا الاسناد بلفظ اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال البيهقي ورواه معاذ بن الحكم عن الافريقي وزاد فيه قضى تشهده والافريقي واه كما في النخب ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره كما في نصب الراية قال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وقال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي ان هذا الحديث لا يصح وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم هذا الحديث منكر سمعت ابي يقول ذلك وقال البخاري عبد الرحمن بن رافع التنوخي واه وفي حديثه مناكير وقال الذهبي في اسناده الافريقي وهو واه كما في النخب وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخي وقال حديثه منكر وهذا من مناكيره انتهى قلت وقد تابعه بكر بن سوادة الجذامي المصري عند ابي داؤد والطحاوي والدارقطني والبيهقي والعدني واسحق بن راهويه وهو ثقة فقيه احتج به مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق كما في التقريب فانجبر به ضعف عبد الرحمن بن رافع وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب ومنقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كما في الحاوي واشار الطحاوي ايضا الى الاضطراب فيه قال في النخب الذي يفهم من كلام الطحاوي ان علة الحديث عنده كونه مضطربا ولهذا لم يستدل به لاصحابنا واستدل لهم على ذلك بحديث ابن مسعود وعلى ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لانه سالم عن الاضطراب انتهى مختصرا واستدل غيره بهذا الحديث لاصحابنا واجاب عما قيل فيه قال الشوكاني متعقبا على قول النووي انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس انتهى وقال العيني في النخب اما عبد الرحمن بن زياد الافريقي وان كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون فقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم قلت صحيح الكتاب قال نعم وقال احمد بن محمد بن الحجاج عن احمد بن صالح

besturdubooks.wordpress.com

قال من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسماعيل يقوي امره ويقول
هو مقارب الحديث انتهى مختصرا وقال شرف الدين ابو القاسم القرشي في كتاب الرد على صلوة القفال كما في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب
السلام فذكر حديث الباب وقال وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذي
كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة الا الاربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوى الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر رفع الرأس وحده
الا الطيالسي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالفه احمد بن محمد عن ابن المبارك فذكر الجلوس وتابعه زهير وسفيان وابو عبد الرحمن
المقرئ ومعاذ بن الحكم ومروان الفزاري وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي والترجيح لقول الجماعة على قول الواحد فانى الاضطراب
او يحمل رفع الرأس مع الجلوس للجمع بين الروايات واما دعوى الانقطاع فلم يذكره غير النووي قال في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سوادة
قال النووي في شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وقد ذكره الحافظ وغيره في مشائخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد
قول النووي ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو
ومما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته قال ابو نعيم غريب من
حديث عمر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غير واحد مرسلا ثم اخرج من طريق عمر بن ذر عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد بالموصول فيقبل وقال الخطابي وقد عارضته الاحاديث
التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس
القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان
متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد
صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة والامر في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين
انتهى واجاب العيني عنه في النخب فقال وقوله وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستدلال على
فرضية السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم غير صحيح على ما ذكرنا ولانه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا
وبهذا يدفع كلام البيهقي ايضا وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولانه مجرد دعوى لا دليل عليها وقوله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره
الى آخره غير صحيح لان عطاء بن ابي رباح وابن المسيب والحسن البصري وقتادة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهره كما بيناه وايضا فان
ابا يوسف ومحمدا من اصحابنا قالا به وليس المراد من قوله في الحديث وقعد نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره في حديث
يروى عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الى آخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة في هذه الصورة
عند ابي حنيفة بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلا
يريان لبطلان الصلوة في هذه الصورة بهذا الحديث فافهم انتهى وقال الطحاوي في مختصره ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة او بعد
دخوله فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد في آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلوة وان وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار
التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضأ
لما يستأنف قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وهكذا ذكر في البدائع ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاثنى عشرية والاصل فيها ان
ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلوة لو وجد في اثنائها لا يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو اعترض في اثناء الصلوة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة
هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد ماء والماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه و
العاري يجد ثوبا والامي يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت
العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة للمصلي
الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقاري اذا استخلف اميا والمصلي بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسله فوجد في هذه
الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطت الجبائر عنه عن برء ومن مشائخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان خروج

besturdubooks.wordpress.com

واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابی نعیم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثنی القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدی فحدثنی ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله فی باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلی من الصلاة بفعله فرض عند ابی حنیفة وعندهما ليس بفرض انتهى مختصرا وهكذا ذكر السرخسی فی المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن اصحابنا من قال هذه المسائل تبتنى على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلی فرض عند ابی حنیفة وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمرو فذكر حديث الباب ولابی حنیفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلوة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث اى قارب التمام والكلام والحدث العمد والمحاذات والقهقهة منع من جهة انتهى مختصرا. قال فی الدر المختار والصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعی وغيره واقره المصنف وفی المجتبى وعليه المحققون انتهى وقال الشامی اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعی من المسائل الاثنى عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخی بانه لا خلاف بينهم فی انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعی لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان فی الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى فی حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة وتمامه فی ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالی للبردعی بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام النسفی فی الوافی والكافی والكنز وشروحه وامام اهل السنة الشيخ ابو منصور الماتريدی انتهى واحتج الفريق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اى فی الصلوة قدر وفی نسختی المنتخب والمبانی مقدار التشهد واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومن ذكرنا معهم فيما مضى بما حدثنا فهد هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی بن سليمان اى الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی وابو غسان مالك بن اسماعيل الكوفی واللفظ اى لفظ الحديث الآتی لابی نعيم اى ومعناه لابی غسان قالا ثنا زهير بن معاوية الجعفی الكوفی عن الحسن بن الحر بن الحكم الكوفی قال حدثنی القاسم بن المخيمرة الكوفی الهمدانی قال اخذ علقمة بن قيس النخعی الكوفی بيدی فحدثنی ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اى بيد علقمة وان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيده وعند احمد وابی داؤد بيد عبد الله وعلمه التشهد وعند احمد وابی داؤد فعلمه التشهد فی الصلوة قال فی البذل والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله فی هذا الحديث كما يعلمنی سورة من القرآن انتهى فذكر التشهد على وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی مثل ما ذكرنا عن عبد الله فی باب التشهد وقال هكذا عند احمد عن يحيى بن آدم عن زهير بلفظ قال وعند الطيالسی عن زهير والدارمی عن ابی نعيم عن زهير وابی داؤد عن النفيلی عن زهير بحذف قال وهو صريح فی انه من كلام النبی صلی الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعند احمد فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا وعند الدارمی فاذا فعلت هذا او قضيت وعند ابی داؤد اذا قلت هذا او قضيت هذا وعند الطيالسی فاذا قلت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عند الطيالسی وعند احمد وابی داؤد والدارمی فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عند احمد وابی داؤد والدارمی وعند الطيالسی فان شئت فقم وان شئت فاقعد والحديث احتج به اصحابنا على عدم فرضية السلام قال فی البدائع والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول و ما للعموم فيما لا يعلم فيقتضی ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثانی خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخطابی وقوله فقد قضيت صلاتك يريد [illegible] الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقی عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده

يقع عقيب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي وانما يعنى به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الخصم لا يسلم فرضية بقاء السلام والموضع موضع بيان فلا يكفى الكناية موضع التصريح والحديث الذى احتج به لا يدل على الفرضية كما تقدم واحتج اصحابنا ايضا به على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ليست بفرض لانه حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البدائع وقال فى النخب انه ينافى فرضية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعى لان قوله اذا فعلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التحيات او قضيت هذا اى القعود وحاصل المعنى اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد فى غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر او تعذرت ولم تقل فيكون التخيير فى القول لا فى الفعل اذ الفعل ثابت فى الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقيبه ان يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب وايضا لما علم الاعرابى اركان الصلوة لم يعلمه الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اياها وكذا لم يرد فى تشهد احد من الصحابة رضى الله عنهم ومن اوجبها فقد خالف الآثار وقالت جماعة من اهل العلم ان الشافعى خالف الاجماع فى هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبرى والطحاوى وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجب خارج الصلوة فتعينت الصلوة وليس فى الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضى التكرار بل يجب فى العمر مرة كما اختاره الكرخى او كلما ذكر اسم النبى عليه السلام كما اختاره الطحاوى رحمه الله انتهى واحتجوا به ايضا على فرضية القعدة الاخيرة قال فى البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرائض اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال فى النخب انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الاخيرة فان قيل اوله احد الشيئين و ليس فيه دلالة على ما ادعيتم قلت جوابه ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى الى آخره فان قيل كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما فى مسح الرأس انتهى واحتج به ابو يوسف ومحمد فى الاثنى عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شئ فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام كما فى النخب والحديث اخرجه الطيالسى عن زهير والدارمى عن ابى نعيم واحمد عن يحيى بن آدم وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلى ثلثتهم عن زهير باسناده نحوه قال فى النخب وهذا اسناد صحيح ورجاله ائمة ثقات انتهى وقد ادعى قوم ان آخر الحديث مدرج ادرجه زهير وسنذكر ما يتعلق بذلك بعد تخريج الطريق الآتى ان شاء الله تعالى

حدثنا الحسين بن نصر البغدادى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا زهير بن معاوية الكوفى قال ثنا الحسن ابن الحر فذكر مثله باسناده وفى نسختى النخب والمبانى بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس واسناده صحيح كما فى النخب واخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن على عن زهير باسناده بالسياق المذكور عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى النخب من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلى عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى قوله عباد الله الصالحين قال زهير غفلت حين كتبته من الحسن فحدثنى من حفظه عن الحسن بنفسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حفظى فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة (زهير) فذكر باسناده نحوه الا انه قال قال ابو خيثمة وزادنى فى هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو خيثمة (زهير) بلغ حفظى عن الحسن فى بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فذكر مثله قال البيهقى اشار يحيى بن يحيى

besturdubooks.wordpress.com

الی ذہاب بعض الحدیث عن زہیر فی حفظہ عن الحسن بن الحر ورواہ احمد بن یونس عن زہیر وزعم ان بعض الحدیث انمحی من کتابہ اوخرق انتہی قلت صرح زہیر بان ما ذہب من حفظہ ہو کلمتا الشہادتین وانہ حفظ من الحدیث اذا فعلت ہذا الی آخرہ وعلی ہذا یحمل ما زعمہ احمد بن یونس لما وقع التصریح بذلک فی کلام زہیر واللہ اعلم واخرجہ الدارقطنی من طریق موسی بن داؤد عن زہیر فذکر باسنادہ نحو ما تقدم عند المصنف الی قولہ فعلمہ التشہد التحیات للہ الی آخرہ ثم قال اذا قضیت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت صلاتک فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس و ہذا السیاق یشیر الی انہ متصل بالحدیث لانہ عطف ہذا القول علی تعلیمہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ التشہد واخرجہ الحافظ طلحۃ بن محمد فی مسندہ من طریق ابی حنیفۃ عن الحسن بن الحر باسنادہ عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بیدہ فعلمہ التشہد التحیات الخ ثم قال لہ اذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک الخ واخرجہ الحافظ ابن خسرو فی مسندہ من طریق ابی حنیفۃ کما فی جامع المسانید واخرجہ محمد فی کتاب الحج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن عن القاسم ابن مخیمرۃ فذکر الحدیث باسنادہ وفی آخرہ فاذا قلت ذلک فقد فرغت من ذلک صلاتک ان شئت ان تقوم فقم فہذہ الروایات کلہا تدل علی ان ہذا القول من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ احمد فی مسندہ عن حسین بن علی عن الحسن بن الحر باسنادہ ولم یذکر ہذا القول وہکذا اخرجہ الدارقطنی من طریقہ عنہ ثم قال تابعہ ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند من طریق ابن عجلان کذا قال الدارقطنی وذکر الزیلعی عن ابن حبان ان محمد بن ابان زاد وقال فاذا قلت ہذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعیف قد تبرأنا من عہدتہ فی کتاب الضعفاء انتہی واخرج الدارقطنی والبیہقی من طریق شبابۃ بن سوار عن زہیر فذکر الحدیث وفی آخرہ قال عبد اللہ فاذا قلت ذلک فقد قضیت ما علیک من الصلوۃ فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجا ایضا من طریق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسنادہ وقال فی آخرہ قال عبد اللہ بن مسعود واذا فرغت من ہذا فقد قضیت صلوتک فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ للبیہقی واخرجہ الحاکم فی معرفۃ علوم الحدیث من طریق عبد الرحمن عنہ نحوہ وہکذا اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ من طریقہ عنہ کما فی نصب الرایۃ وقد ادعی جمع من الحفاظ ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ فی الحدیث من کلام ابن مسعود واختلفت کلمتہم فی بیان ذلک فقال ابن حبان ہذہ زیادۃ ادرجہا زہیر بن معاویۃ فی الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذکر ابن ثوبان ان ہذہ الزیادۃ من قول ابن مسعود لا من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان زہیرا ادرجہ فی الحدیث انتہی کما فی نصب الرایۃ وہکذا قال البیہقی فی سننہ عن ابی علی الحافظ وہم زہیر فی روایتہ عن الحسن بن الحر وادرج فی کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما لیس من کلامہ وقال فی المعرفۃ کما فی النیل ذہب الحفاظ الی ان ہذا وہم من زہیر وہکذا قال ابن الصلاح فی مقدمتہ وقال الدارقطنی ادرجہ بعضہم عن زہیر فی الحدیث ووصلہ بکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفصلہ شبابۃ عن زہیر وجعلہ من کلام ابن مسعود وقولہ اشبہ بالصواب من قول من ادرجہ فی الحدیث لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر وجعل آخرہ من قول ابن مسعود ولاتفاق حسین الجعفی وابن عجلان ومحمد بن ابان فی روایتہم عن الحسن بن الحر علی ترک ذکرہ فی آخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمۃ وعن غیرہ عن ابن مسعود علی ذلک انتہی وتبعہ البیہقی فقال ہذا حدیث قد رواہ جماعۃ عن ابی خیثمۃ زہیر ابن معاویۃ وادرجوا آخر الحدیث فی اولہ ورواہ شبابۃ بن سوار عن زہیر ففصل آخرہ من اولہ وجعلہ من قول ابن مسعود وکانہ اخذہ عنہ قبل ذہابہ من حفظہ او من کتابہ وقد تابعہ غسان بن الربیع وبقیۃ عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر کذلک آخر الحدیث من کلام ابن مسعود انتہی مختصرا وقال الحاکم بعد ما رواہ موصولا من طریق عاصم عن زہیر ہکذا رواہ جماعۃ عن زہیر وغیرہ عن الحسن بن الحر وقولہ اذا قلت ہذا مدرج فی الحدیث من کلام ابن مسعود ثم استدل علی ذلک بما رواہ من طریق غسان عن ابن ثوبان کما تقدم ثم قال ان الذی میز کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد اتی بالزیادۃ والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ ثم ذکر توثیق ابن ثابت من عبد الرحمن بن ابراہیم وقال البیہقی فی الخلافیات کما فی النیل انہ کالشاذ من قول عبد اللہ وقال النووی فی الخلاصۃ کما فی النیل اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ وقال الحافظ فی الدرایۃ واتفق الحفاظ علی ان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ من کلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبیہقی والخطیب واوضحوا الحجۃ فی ذلک انتہی واجاب الآخرون عن جمیع ذلک من وجوہ الاول ان ابا داؤد روی ہذا الحدیث وسکت عنہ ولو کان فیہ ما ذکروہ لنبہ علیہ لان عادتہ فی کتابہ ان یلوح علی مثل ہذہ الاشیاء وکذلک الطحاوی سکت عن ہذا ولم یلوح علیہ قالہ فی النخب وکلام الخطابی ایضا یدل علی انہ لم یثبت عندہ ادراجہ حیث قال اختلفوا فی ہذا الکلام ہل ہو من قول النبی

besturdubooks.wordpress.com

صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففیہ دلالۃ علی ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی التشہد غیر واجبۃ انتہی فبطل بذلک دعوی اتفاق الحفاظ علی الادراج والثانی ان جماعۃ رووہ عن زہیر متصلا کما اعترف بذلک
الحاکم والبیہقی وہم ابوداؤد والطیالسی وابو نعیم والنفیلی وابو غسان ویحیی بن آدم وعاصم بن علی وعبدالرحمن بن عمرو البجلی ویحیی
ابن یحیی واحمد بن یونس وموسی بن داؤد کما تقدم واکثر ہؤلاء ثقات اثبات فکیف یرد قول ہؤلاء بروایۃ شبابۃ بن سوار وہو
وان وثقہ الدارقطنی وجماعۃ فقد کان احمد لا یرضاہ ویحمل علیہ وقال ابوحاتم صدوق یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال ابن عدی انما ذمہ
الناس للارجاء الذی کان فیہ واما فی الحدیث فلا بأس بہ کما قال ابن المدینی والذی انکر علیہ الخطأ ولعلہ حدث بہ حفظا کما فی تہذیب
التہذیب وقال فی النخب منہم ابو زید الدبوسی وغیرہ ان ہذہ الزیادۃ رواہا ابوداؤد والطیالسی وموسی بن داؤد والقعنبی وہاشم بن القاسم
ویحیی بن ابی کثیر ویحیی بن یحیی النیسابوری فی آخرین متصلا فروایۃ من رواہ مفصولا لا یقطع بکونہ مدرجا لاحتمال ان یکون نسیہ ثم ذکرہ
فسمعہ ہؤلاء متصلا وہذا منفصلا انتہی والثالث انہ لو سلم ان شبابۃ ثقۃ حافظ کما قال جماعۃ فقد خالفہ جماعۃ من الثقات قال
النووی فی مقدمۃ شرح مسلم اذا رواہ بعض الثقات الضابطین متصلا وبعضہم مرسلا او بعضہم موقوفا وبعضہم مرفوعا او وصلہ
ہو او رفعہ فی وقت او ارسلہ او وقفہ فی وقت فالصحیح الذی قالہ المحققون من المحدثین وقالہ الفقہاء واصحاب الاصول وصححہ الخطیب
البغدادی ان الحکم لمن وصلہ او رفعہ سواء کان المخالف لہ مثلہ او اکثر او احفظ لانہ زیادۃ ثقۃ وہی مقبولۃ انتہی فعلی ہذا یرجح کونہ من
کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یعلل روایۃ الجماعۃ الثقات بروایۃ ثقۃ واحدۃ والرابع ان زہیر بن معاویۃ ثقۃ ثبت متقن مامون
حافظ احفظ من عشرین مثل شعبۃ وما کان سفیان باثبت منہ کما فی تہذیب التہذیب عن ائمۃ الفن والذین رووا عنہ موصولا ایضا
ائمۃ ثقات اثبات کالطیالسی والنفیلی وابی نعیم ونظیرہم واما ابن ثوبان فضعفہ ابن معین والنسائی وقال احمد احادیثہ مناکیر و
قال مرۃ لم یکن بالقوی فی الحدیث وقال ابن معین ایضا والعجلی وابو زرعۃ الرازی لین وقال ابن خراش فی حدیثہ لین کما فی تہذیب
التہذیب والراوی عنہ ابو غسان بن الربیع الموصلی لم یحتج بہ احد من اصحاب الکتب الستۃ قال فی المیزان کان صالحا ورعا لیس
بحجۃ فی الحدیث قال الدارقطنی ضعیف وقال مرۃ صالح انتہی واما بقیۃ فہو صدوق کثیر التدلیس عن الضعفاء کما فی التقریب وقال
ابن عیینۃ لا تسمعوا من بقیۃ ما کان فی سنۃ واسمعوا منہ ما کان فی ثواب وغیرہ وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال البیہقی
فی الخلافیات اجمعوا علی ان بقیۃ لیس بحجۃ وقال عبدالحق فی الاحکام فی غیر ما حدیث بقیۃ لا یحتج بہ کما فی تہذیب التہذیب فمثل ہذا السند
یرد ما رواہ الائمۃ عن مثل زہیر وبل ہذا الابداء العلۃ فی روایۃ الثقات بروایۃ ضعیفۃ قال العلامۃ ابن الترکمانی فی ہذا السند نظر فغسان
ضعفہ الدارقطنی وغیرہ ذکرہ الذہبی وعبدالرحمن ابن ثابت ذکر البیہقی فی باب التکبیر اربعا ای فی العیدین ان ابن معین ضعفہ ومثل ہذا
لا تعلل روایۃ الجماعۃ الذین جعلوا ہذا الکلام متصلا بالحدیث انتہی علی ان زہیرا لم یتفرد بہ بل تابعہ غیرہ کما اعترف بذلک الحاکم وممن تابعہ
ابوحنیفۃ ومحمد بن ابان کما ذکرنا والخامس انہم اختلفوا فاختار جمع ان زہیرا ادرج ذلک واختار الدارقطنی والبیہقی ان الذی ادرج
ذلک ہو الراوی عن زہیر وہذا الخلاف یقتضی طرح القولین جمیعا والاصل عدم الادراج والسادس ان علی تقدیر صحۃ السند الذی
روی فیہ موقوفا فروایۃ من وقف لا تعلل بہا روایۃ من رفع لان الرفع زیادۃ مقبولۃ علی ما عرف من مذاہب اہل الفقہ و
الاصول فیحمل علی ان ابن مسعود سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرواہ کذلک مرۃ وافتی بہ مرۃ اخری وہذا اولی من جعلہ من کلامہ
اذ فیہ تخطئۃ الجماعۃ الذین وصلوہ کما فی الجوہر النقی والنخب وقال ابن الہمام والحق ان غایۃ الادراج ہنا ان تصیر موقوفۃ
والموقوف فی مثلہ حکم الرفع انتہی والسابع ان الرفع مؤید بروایات اخری قال فی البذل ویؤید رفعہ ما اخرجہ الترمذی عن
رفاعۃ بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ہو جالس فی المسجد الحدیث وفی آخرہ ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم
فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت شیئا انتقصت من صلاتک قال وکان ہذا اہون علیہم الحدیث فہذا یدل
صریحا علی ان قولہ فاذا فعلت الخ مرفوع من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی قلت تقدم ہذا الحدیث عند المصنف فی باب مقدار الرکوع
والسجود بنحوہ واخرجہ ایضا الطیالسی واحمد وقد وقع ذلک القول فی حدیث ابی ہریرۃ ایضا عند ابی داؤد وغیرہ قال الشوکانی
حدیث تحلیلہا التسلیم لا ینتہض للاحتجاج بہ الا بعد تسلیم تأخرہ عن حدیث المسیٔ لما عرفناک فی شرحہ من انہ لا یثبت الوجوب الا بما علم
تأخرہ عنہ لان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز بالاجماع لاسیما وقد ثبت فی بعض الروایات فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي جمرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد **فرووا** ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع

كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر انتهى وقال في المنتخب وقد وجدنا في حديث الافريقي الذي مضى ذكره عن قريب ما يدل على صحة هذا انتهى قلت وحديث الافريقي هو حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف ابراهيم قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي الثقفي مولاهم البصري على ما فسر في الحاوي وفسره في المنتخب والمباني بمحمد بن عمر بن علي بن عطار والراجح هو الاول فان الحافظ ذكر ابا معشر في شيوخ الاول دون الثاني والله اعلم قال ثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البصري البراء العطار عن ابي جمرة بالجيم وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال في الحاوي واسمه ميمون الاعور القصاب صاحب ابراهيم النخعي وهو ضعيف انتهى وقال العيني في المنتخب والمباني واسمه محمد بن ميمون السكري انتهى والصواب هو الاول فان البخاري في التاريخ الكبير والتاريخ الصغير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والحافظ في تهذيبه ذكروا النخعي في شيوخ ميمون الاعور لا في شيوخ محمد بن ميمون وانما ذكر ابن ابي حاتم في مشايخ ابن ميمون ابراهيم الصائغ فلعل العيني اشتبه عليه بابراهيم هذا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن احمد قال ابو حمزة ميمون صاحب ابراهيم ضعيف الحديث وعن ابن معين نحوه وذكر الحافظ في تهذيبه عن ابن معين ابو حمزة صاحب ابراهيم اسمه ميمون وهكذا نقل عنه الدولابي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد ظاهره متروك بدليل حديث الاعرابي والفرضية لا تثبت بخبر الآحاد غايته ما في الباب تثبت به السنة كما في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب الى ظاهره احمد وابو ثور والليث وآخرون وكذا قال الشافعي في التشهد الاخير كذا في المنتخب وقال الشوكاني في النيل واجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد بعدم ذكر التشهد الا خير في حديث المسيء انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق صغدي بن سنان عن ابي حمزة باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بالتشهد كما في الحاوي والمنتخب واخرجه البزار من طريق محبوب بن محرز باسناده نحوه الا انه قال تعلموها فانه لا صلوة الا بتشهد يقول التحيات لله الى آخره كما في المنتخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله انتهى قلت صغدي بن سنان ابو معاذ البصري قال ابو حاتم ضعيف الحديث وروى عباس عن ابن معين ليس بشئ كما في اللسان فرووا اي الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها مقدار التشهد وهم اصحابنا الاحناف ومن سلك مسلكهم ما ذكرنا من قول رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في ان قوله فاذا فعلت الى آخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود عند المصنف رحمه الله تعالى ثم رووا ايضا من قول عبد الله وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن مسعود ما وزاد في نسختيهما قد حدثنا سليمن بن شعيب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا ابو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة ثم بعد الالف بمهملة نسبة الى رواس بطن من قيس عيلان ومن همدان الكوفي من رواة البخاري في الادب ومسلم والاربعة الا النسائي قال ابن سعد ولي بيت المال ببغداد في خلافة هارون وكان ضعيفا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وهو امثل من ابي يحيى الحماني وقال الدارمي عنه ليس به بأس وكذا قال ابن ابي مريم عنه وزاد يكتب حديثه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال ابن عمار ضعيف وقال ابو الوليد ثنا ابو وكيع وكان ثقة وقال ابو داؤد ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي لا بأس به وابنه انبل منه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم اجد في حديثه منكرا فاذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البرقاني سألت الدارقطني عن الجراح فقال ليس بشئ هو كثير الوهم قلت يعتبر قال لا وقال الازدي

besturdubooks.wordpress.com

عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال التشہد انقضاء الصلوٰۃ والتسلیم اذن بانقضاءہا ثم قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوٰۃ وہو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر خمسا فلم یسلم فلما اخبر بصنیعہ فثنی رجلہ فسجد سجدتین کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی ابن حسان قال ثنا وہیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ففی ہذا الحدیث انہ ادخل فی الصلوٰۃ رکعۃ من غیرہا قبل السلام ولم یر ذلک مفسدا للصلوٰۃ ولو رآہ مفسدا لہا اذا لاعادہا فلما لم یعدہا وقد خرج منہا الی الخامسۃ لا بتسلیم دل ذلک ان السلام لیس من صلبہا

یتکلمون فیہ ولیس بالمرضی عندہم وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویرفع المراسیل وزعم یحیی بن معین انہ کان وضاعا للحدیث توفی سنۃ خمس اوست وسبعین ومائۃ عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی الجشمی عن عبد اللہ بن مسعود قال التشہد انقضاء الصلوٰۃ والتسلیم اذن بانقضاءہا قال فی الحاوی اسنادہ صحیح خلا ابو وکیع روی لہ مسلم انتہی وقال فی النخب اسنادہ صحیح انتہی واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ مفتاح الصلوٰۃ التکبیر وانقضاؤہا التسلیم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وہذا الاثر صحیح عن ابن مسعود وعزاہ فی الکنز الی ابن جریر بلفظ البیہقی وقال ابن حزم فی المحلی قد صح عن ابن مسعود ایجاب التسلیم فرضا ثم ذکرہ من طریق الثوری عن ابی اسحق بلفظ مد الصلوٰۃ التکبیر وانقضاؤہا التسلیم قال العینی فی النخب والمعنی فی الحقیقۃ واحد علی ما لا یخفی قولہ التشہد انقضاء الصلوٰۃ یعنی تنقضی الصلوٰۃ بالقعود مقدار التشہد فہذا یدل علی فرضیۃ القعدۃ فی آخر الصلوٰۃ لان ما ینقضی بہ الفرض فہو فرض بخلاف السلام فانہ لا ینقضی بہ الفرض وانما ہو اذن بانقضائہ ای اعلام بہ انتہی وقال فی اعلاء السنن دلالۃ حدیث الطحاوی علی عدم افتراض السلام ظاہرۃ فان ابن مسعود لم یجعل السلام انقضاء للصلوٰۃ بل جعلہا اذنا للانقضاء فہذا صریح فی ان الصلوٰۃ تنقضی قبلہ فما رواہ البیہقی لا یتم بہ الاستدلال علی وجوب السلام عند ابن مسعود فانہ محمول علی المجاز فجعل السلام انقضاء للصلوٰۃ لکونہ اذنا لانقضاءہا بدلیل حدیث الطحاوی فانہ قاض علی التفرقۃ بین التشہد والسلام فافہم انتہی مختصرا وقال السرخسی فی المبسوط المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم الاذن بانقضاءہا فان من تحرم للصلوٰۃ فکانہ غاب عن الناس لا یکلمہم ولا یکلمونہ وعند التسلیم یصیر کالعائد الیہم فلہذا یسلم علیہم لان التسلیم من ارکان الصلوٰۃ ولو عرض لہ شیٔ من ذلک قبل ان یقعد قدر التشہد اعاد الصلوٰۃ لان القعدۃ من الارکان لما روینا من حدیث ابن مسعود انتہی ثم قد روی عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوٰۃ ہذا بیان الحجۃ لمن قال السلام فی آخر الصلوٰۃ سنۃ علی من قال انہ فریضۃ کذا فی النخب وہو ای الدلیل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر خمسا فلم یسلم فلما اخبر وفی نسختی الحاوی والنخب صلی الظہر خمسا فلما سلم اخبر وفی نسخۃ المبانی فلما صلی اخبر بصنیعہ فثنی رجلہ ای عطفہا فسجد سجدتین کما حدثنا ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف کما ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وہیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک والحدیث اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم عن عبد اللہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوٰۃ قال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم کذا فی نصب الرایۃ وسیأتی ما یتعلق بذلک الحدیث فی باب الرجل یشک فی صلوٰتہ ان شاء اللہ تعالیٰ ففی ہذا الحدیث وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی اولہ قال ابو جعفر انہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل فی الصلوٰۃ ای فی صلوٰۃ الظہر رکعۃ زائدۃ من غیرہا ای من غیر الصلوٰۃ قبل السلام ہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب قبل التسلیم ولم یر ذلک ای ادخال الرکعۃ فی الصلوٰۃ قبل السلام مفسدا للصلوٰۃ ولو رآہ وفی نسختی النخب والمبانی لانہ لو رآہ مفسدا لہا ای للصلوٰۃ اذا لاعادہا ای الصلوٰۃ فلما لم یعدہا وقد خرج منہا ای من الصلوٰۃ الی الخامسۃ وفی نسختی النخب والمبانی الی خامسۃ لا بتسلیم دل ذلک ای ترک الاعادۃ ان السلام لیس من صلبہا

besturdubooks.wordpress.com

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة **وقد** روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلى قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها

اى من صلب الصلوة ولا من فروضها الاترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها اى قبل الخامسة سجدة صلبية من صلوته كان ذلك اى بقاء السجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن اى الاربع بما ليس منهن اى من الاربع فلو كان السلام واجبا اى فرضا كوجوب اى كفرض سجود الصلوة وفى نسختى النخب والمبانى كوجوب السجود فى الصلوة لكان حكمه اى حكم السلام ايضا كذلك اى كحكم السجود فى الصلوة ولكنه اى السلام بخلافه اى السجود فهو سنة اى واجب فقد تقدم فى كلام البدائع فى اول الباب اصابة لفظ السلام واجبة ومن المشائخ من اطلق عليها اسم السنة وانها لاتنافى الوجوب انتهى وحاصل ما قاله الطحاوى على ما ذكره العينى فى شرح البخارى فى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل فى الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان اى تغيظانه وتذلانه من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه كذا فى النخب وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة علقه المصنف ههنا ولم يسنده واخرجه فى باب الرجل يشك فى صلاته بهذا اللفظ عن ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى فذكره واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة كما فى النخب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد اصح حديث فى الباب كما فى النيل ويجئ بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفى نسختى النخب والمبانى زائدة والاول اصح والسجدتين اللتين للسهو تطوعا اى مع سجدتى السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اى بالتطوع فاسدا وان كان وفى نسختى النخب والمبانى اذ كان المصلى قد خرج منها اى من الصلوة اى الفرض اليه اى الى التطوع فثبت بذلك اى بحديث ابى سعيد الخدرى ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها اى الصلوة وقد ذكر الزيلعى هذا الاحتجاج عن المصنف فى نصب الراية واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فذكر حديث ابى سعيد ثم قال فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وقال الزيلعى فى نصب الراية فلا يستانس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخارى ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفى لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اه فسماه قضاء وتماما قبل السلام انتهى واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى وقال فدل على ان الصلوة تنقضى قبل التسليم وبدونه انتهى وقال فى الاوجز قال ابن رسلان وفى قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اه قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال الحافظ بعد ما استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ

besturdubooks.wordpress.com

فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها

مقبولة انتهى ورده العيني بان اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر التعقب والعجب منه انه يجوز للراوي حذف شئ من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام فكان تصحيح وزاد في نسخة المنتخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد وزاد في نسختي المنتخب والمباني فيها اي في الصلوة مقدار التشهد قال في المنتخب اراد ان الآثار التي ذكرت في هذا الباب اذا نظر فيها وصح معانيها ظهر ان الذي ذهب اليه من قال لا تتم الصلوة الا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك وذلك لان حديث علي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي رواه محمد ابن الحنفية عنه واحتج به الخصم كما تقدم في اول الباب قد احتمل ما ذكرنا اي من انه لا يصلح ان يكون دليلا على ان يكون تمام الصلاة بالسلام والفرضية السلام كذا في المنتخب واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا اي من انه مضطرب ومختلف فيه وهذا على رأي المصنف واما على رأي غيره فليس فيه اضطراب ولا اختلاف بل فيه دليل للحنفية في عدم فرضية السلام كما تقدم مفصلا واما حديث وفي نسختي المنتخب والمباني ولم يبق الا حديث ابن مسعود وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه فهو وفي نسختي المنتخب والمباني وهو الذي لم يختلف فيه يعني حديث ابن مسعود سالم من الاختلاف ولا احتمال ينافيه فحينئذ يثبت به قول من ذهب الى ان الصلوة لا تتم الا بالقعود قدر التشهد وانها تتم بدون السلام كذا في المنتخب وقال في فتح الملهم قال السرخسي مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلي ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصلوة اي تممها والفراغ منها الى فعل المصلين ولم يخصص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلي فرضا فانه لو اراد بعد التشهد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلوة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شئ من الصلوة لم يمنع من ذلك اه قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسي قال الله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا اي انهاؤه (حكم كرنا) بالفراغ منه يطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالى وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي حل لكم سائر ما كان حرم عليكم في الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صور احلالها كما ورد بلفظ الاحلال الاحرام في بعض الروايات فكانه شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يتحقق بصنع المصلي ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء في الحج ايضا مثل وروده في الصلوة قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقاضي الصلوة كانه قافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه ومن عن شماله من انسان او ملك كما ورد في حديث في سنن ابي داؤد والله اعلم انتهى واما وجه ذلك الباب من طريق النظر والقياس فان الذين قالوا انه اي المصلي اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ولا يبقى عليه شئ قالوا رأينا هذا القعود اي القعود الاخير قعود التشهد وفي نسخة المنتخب للتشهد وفيه اي في القعود الاخير ذكر يتشهد به اي بذلك الذكر وتسليم يخرج به اي بالتسليم من الصلوة وقد رأينا قبله اي قبل قعود التسليم في الصلوة قعودا فيه اي في القعود ذكر يتشهد به اي بالذكر وهو التحيات لله الى آخره فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه اي في القعود الاول من الذكر بيان لما ليس هو اي القعود الاول من صلب الصلوة بل هو اي القعود الاول من سننها اي من سنن الصلوة قال الوزير ابن هبيرة في كتابه الافصاح كما في الاتحاف واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط

besturdubooks.wordpress.com

واختلف فی القعود الاخیر فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون کالقعود الاول ویکون ما فیہ کما فی القعود الاول فیکون سنۃ وکل ما یفعل فیہ سنۃ کما کان القعود الاول سنۃ وکل ما یفعل فیہ سنۃ وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوۃ والرکوع والسجود الذی فیہا ایضا کلہ کذلک فالنظر علی ما ذکرنا ان یکون القعود فیہا ایضا کلہ کذلک فلما کان بعضہ باتفاقہم سنۃ کان ما بقی منہ کذلک ایضا فی النظر

بالسہو وہی التی اختارہا الخرقی وابن شاقلا وابوبکر عبدالعزیز والروایۃ الاخری انہ سنۃ وہو مذہب ابی حنیفۃ ومالک والشافعی انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وجملتہ انہ اذا صلی رکعتین جلس للتشہد وہذا الجلوس والتشہد فیہ مشروعان بلا خلاف وقد نقلہ الخلف عن السلف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نقلا متواترا والامۃ تفعلہ فی صلاتہا فان کانت الصلوۃ مغربا او رباعیۃ فہما واجبان فیہا علی احدی الروایتین وہو مذہب اللیث واسحاق والاخری لیسا بواجبین وہو قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی لانہما یسقطان بالسہو فاشبہا السنن انتہی وقال ابن رشد فی البدایۃ اختلف العلماء فی الجلسۃ الوسطی والاخیرۃ فذہب الاکثر فی الوسطی الی انہا سنۃ ولیست بفرض وشذ قوم فقالوا انہا فرض انتہی وقد ذکر فی التحفۃ والکنز والتنویر والنقایۃ وغیرہا من کتب المتون القعود الاول من الواجبات قال فی البحر وما فی الکتاب من الوجوب قول الجمہور وہو الصحیح وعند الطحاوی والکرخی ہی سنۃ انتہی وقال فی البدائع ومنہا (ای الواجبات) القعدۃ الاولی للفصل بین الشفعین حتی لو ترکہا عامدا کان مسیئا ولو ترکہا ساہیا یلزمہ سجود السہو واکثر مشائخنا یطلقون اسم السنۃ علیہا اما لان وجوبہا عرف بالسنۃ فعلا او لان السنۃ المؤکدۃ فی معنی الواجب انتہی مختصرا وہذا یقتضی رفع الخلاف کما قال الشامی واختلف وفی نسختی النخب والمبانی ثم اختلفوا فی القعود الاخیر قال ابن رشد فی البدایۃ ذہب الجمہور فی الجلسۃ الاخیرۃ الی انہ فرض وشذ قوم فقالوا انہا لیست بفرض انتہی وقال ابن قدامۃ فی المغنی وہذا التشہد والجلوس لہ من ارکان الصلوۃ وممن قال بوجوبہ عمر وابنہ وابو مسعود البدری والحسن والشافعی ولم یوجبہ مالک ولا ابو حنیفۃ الا ان ابا حنیفۃ اوجب الجلوس قدر التشہد انتہی وقال ابن ہبیرۃ کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الجلسۃ فی آخر الصلوۃ فرض من فروض الصلوۃ ثم اختلفوا فی مقدارہا فقال ابو حنیفۃ واحمد الجلوس بمقدار التشہد فرض والتحقیق من مذہب مالک ان الجلوس بمقدار ایقاع السلام فیہا ہو الفرض وما عداہ مسنون کذا ذکرہ العلماء من اصحابہ عبدالوہاب وغیرہ انتہی وقال فی نور الایضاح ویفترض القعود الاخیر باجماع العلماء وان اختلفوا فی قدرہ والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءۃ التشہد فی الاصح انتہی وکذا ذکر الاجماع علی فرضیۃ الجلوس فی التشہد الاخیر الشعرانی فی میزانہ وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الاختلاف فی وجوب التشہد وقد وافق من لم یوجب التشہد علی وجوب القعود بقدرہ فی آخر الصلوۃ انتہی وقال الحافظ فی الفتح تمام ما یذکر فیہ ای فی حدیث اسیٔ صلوتہ من الواجبات المتفق علیہا النیۃ والقعود الاخیر انتہی فالنظر علی ما ذکرنا ای من حکم القعود الاول ان یکون حکم القعود الاخیر کالقعود الاول ای کحکمہ ویکون ما فیہ ای فی القعود الاخیر کما فی القعود الاول فیکون القعود الاخیر سنۃ وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاخیر من الذکر والدعاء سنۃ کما کان القعود الاول سنۃ وکل ما یفعل فیہ ای فی القعود الاول من الذکر سنۃ وقد ذکرنا فی اول باب التشہد ان التشہدین معا عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وہو قول لبعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقد رأینا القیام الذی فی کل الصلوۃ والرکوع والسجود الذی فیہا ای فی الصلوۃ ایضا کلہ کذلک یعنی القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوۃ فرض قال الشعرانی اجمع الائمۃ علی ان النیۃ فرض وکذلک تکبیرۃ الاحرام والقیام مع القدرۃ والقراءۃ والرکوع والسجود انتہی فالنظر علی ما ذکرنا ای من فرضیۃ حکم القیام والرکوع والسجود فی جمیع الصلوۃ ان یکون القعود فیہا ای فی الصلوۃ ایضا کلہ کذلک یعنی یکون حکم القعود فی جمیع الصلوۃ واحدا لا مختلفا فلما کان بعضہ ای بعض القعود وہو القعود الاول باتفاقہم سنۃ لکن دعوی الاتفاق منقوض بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاحناف والحنابلۃ علی الصحیح اللہم الا ان یقال ان المصنف اخذ السنیۃ عن الاحناف علی ما اختارہ واخذ الروایۃ الثانیۃ عن الحنابلۃ وقد ترجم البخاری باب من لم یر التشہد الاول واجبا قال فی حاشیۃ اللامع ولما کانت المسئلۃ کالاجماعیۃ جزم بالحکم فیہا ولم یلتفت الی الخلاف فیہ لشذوذہ فانہ لم یقل احد من الائمۃ الاربعۃ انہ فرض ورکن من ارکان الصلوۃ وما حکی عنہم من الوجوب فی ذلک کالحنفیۃ واحمد فہو وجوب دون وجوب اتفق الائمۃ الاربعۃ علی سجود السہو بترکہ سواء عدوہ من الواجبات او السنن المؤکدۃ او الابعاض واذا ثبت التشہد ثبت الجلوس ایضا للملازمۃ بینہما انتہی مختصرا کان ما بقی منہ ای من القعود وہو القعود الاخیر کذلک ایضا فی النظر قال فی النخب ہذا الوجہ من النظر للفریق الذین ذہبوا الی ان المصلی اذا رفع رأسہ من السجدۃ فی آخر الصلوۃ تمت صلاتہ ولا یبقی علیہ شیء من ذلک

besturdubooks.wordpress.com

واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود

بوجہین اشار الی الاول بقوله انا رأينا هذا القعود و قعود الى قوله وكل ما يفعل فيه سنة والى الثانى بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر لهم ببيان النظر والقياس لان الفريقين الآخرين متفقون فى فرضية القعود فى آخر الصلوة مقدار التشهد وانما الخلاف منهم فى لفظة السلام كما بيناه فافهم انتهى قلت وحاصل الوجه الاول قياس القعود الاخير على القعود الاول فان فى كل منهما ذكرا يتشهد به وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ما فيه من الذكر من سنن الصلوة لا من صلبها فالنظر على ذلك ان يكون القعود الاخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثانى قياس القعدة الاخيرة على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد من هذا سواء فى جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء فى جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فينبغى ان يكون القعود الاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان فى حديث ابى هريرة المتقدم اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث فى الصلوة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء فى حديث ابن بحينة لثابت انه عليه الصلوة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين فجبرها وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجلسة الوسطى شئ يخصها دون سائر الفرائض وليس فى ذلك دليل على انها ليست بفرض واما من ذهب الى انهما كليهما سنة فقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقد فى الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فان السبب فى اختلافهم هو فى الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقد ان الجلستين كليهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون فى الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذن الاصلان جميعا يقتضيان ههنا ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس اعنى بالاصلين القول والفعل ولذلك اضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم انتهى واحتج فى البرهان على فرضية القعدة الاخيرة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدليله على ما تبين فى محله انتهى واحتج وفى تسختى التخريب المبانى فاحتج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه اى عن القعود الاول ساهيا فاستتم قائما اى اتم القيام قال فى المغرب واستتمت الامر اتممته وقال فى القاموس واتمه وتممه واستتمه وتم به وعليه جعله تاما انتهى امر بالمضى اى بالنفاذ قال الراغب المضى والمضاء النفاذ وقال فى القاموس مضى فى الامر مضاء ومضوا انفذ فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع انتهى وقال العينى فى شرح البخارى اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وابن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى وعند الحنفية ما فى الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما فى ظاهر المذهب هو الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشامى مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا انتهى وهل يفسد صلوته اذا رجع بعد استوائه فقيل تفسد وهو مذهب الشافعى وابن سحنون وقيل لم تفسد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

besturdubooks.wordpress.com

وقد رأينا من قام من القعود الأخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذاً لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضى

عندنا الحنفية كما فى الاوجز وقد رأينا و فى نسختى النخب والمبانى بحذف قد من قام من القعود الآخر و فى نسختى النخب والمبانى الاخير ساهيا حتى استتم قائما و فى نسختى النخب والمبانى فاستتم بحذف حتى امر بالرجوع الى قعوده و فى نسختى النخب و المبانى الى القعود قال ابن قدامة فى المغنى متى قام الى الخامسة فى الرباعية اوالى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان لم يكن تشهد فتشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلوته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والليث والشافعى واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه وصارت صلوته نافلة ولزمه اعادة الصلوة و نحوه قال حماد بن ابى سليمان انتهى قالوا اى القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر و فى نسختى النخب و المبانى فهو فرض و ما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك و فى نسختى النخب و المبانى فليس ذاك بفرض الا ترى و فى نسختى النخب والمبانى الا يرى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة فى المغنى قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين احدهما ان يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعى ولا اعلم فيه مخالفا وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الاخرى فيأتى به ثم بما بعده انتهى مختصرا وكذلك و فى نسخة النخب فكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه اى عن القعود الاخير بالرجوع اليه اى الى القعود كان ذلك اى الرجوع الى القعود دليلا انه اى القعود الاخير فرض ولو و فى نسختى النخب و المبانى فلو كان اى القعود الاخير غير فرض اذا قال فى القاموس اذن جواب وجزاء وتاويلها ان كان الامر كما ذكرت ويحذفون الهمزة فيقولون ذن واذا وقفت على اذن ابدلت من نونه الفا انتهى لما امر بالرجوع اليه اى الى القعود الاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف ههنا جواب عن وجه النظر الذى ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وحاصل ما ذكره على ما قال العينى فى المبانى ان الذى ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول فى عدم الفرضية قياس فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينهما بحيث جعل الاول سنة والثانى فرضا وذلك فمن سهى عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود فهذا يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه لصحة الصلوة ولو سهى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصار كمن ترك سجدة صلبية فقام فانه يؤمر بالرجوع الى ادائها لتصحيح الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك فيما نحن فيه فظهر الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثانى فرضا انتهى وقال فى النخب ولكن لهم ان يقولوا نحن ما نوجب الرجوع الى القعود فى الحالتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليمة ان كانوا يرونها فرضا وبغيرها ان لم يروها فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم انتهى فكان من الحجة عليهم اى على القائلين بفرضية القعود الاخير الآخرين اى القائلين بسنية القعود الاخير انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب حين استتم والاولى اولى قائما بالمضى متعلق بقوله انما امر

besturdubooks.wordpress.com

فی قیامه وان لا یرجع الی قعوده لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمه فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الذی هو سنة وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه وترک التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلک الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیه لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب لا ما قال الآخرون ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالی ذهبوا فی ذلک الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة

فی قیامه وان لا یرجع الی قعوده ای الی القعود الاول لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترک الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی قال فی المغرب والمدی تبیین الغایة ومنها التمادی فی الامر وهو بلوغ المدی انتهی وفی الفائق وقیل للغایة مدی لامتداد المسافة الیها انتهی علی الفرض حتی یتمه ای الفرض فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ای الذی قام عن القعود الاول ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الاول الذی هو سنة قال ابن قدامة فی المغنی فاما القیام فی موضع الجلوس ففی ثلاث صور احداها ان یترک التشهد الاول ویقوم وفیه ثلاث مسائل الاولی ذکره قبل اعتداله قائما فیلزمه الرجوع الی التشهد لانه اخل بواجب ذکره قبل الشروع فی رکن مقصود فلزمه الاتیان به المسئلة الثانیة ذکره بعد اعتداله قائما فالاولی للان یجلس لانه ذکره بعد الشروع فی رکن فلم یلزمه الرجوع ویحتمل انه لا یجوز له الرجوع لانه شرع فی رکن فلم یجز له الرجوع کما لو شرع فی القراءة انتهی مختصرا وقال فی المبسوط وفی ظاهر الروایة اذا لم یستتم قائما یعود واذا استتم قائما لا یعود لانه لما استتم قائما اشتغل بفرض القیام ولیس من الحکمة ترک الفرض للعود الی السنة بخلاف ما قبل ان یستتم قائما انتهی مختصرا وکان وفی نسختی المنتخب والمبانی فکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه ای الی القعود الاخیر وترک التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلک الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب حین استتم قائما بالرجوع الیه ای الی القعود الاخیر لا لما ذهب الیه الآخرون هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله وفی نسخة المبانی بحذف قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب ای سنیة القعود الاخیر لا ما قال الآخرون ای من فرضیة القعود الاخیر ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف رحمهم الله ذهبوا فی ذلک ای فی حکم القعود الاخیر الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة قال فی المنتخب لما اجاب عن وجه النظر والقیاس الذی ذکره اولئک القوم فیما ذهبوا الیه بین ههنا وجه النظر والقیاس الصحیح الذی ذکره مخالفوهم وفی هذا ایضا جواب عن النظر الذی ذکره اولئک القوم مع بیان القیاس الصحیح ولهذا رأیت فی بعض النسخ قد ذکر فیه قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله امر (بیاض فی الاصل) والظاهر لما امر بالرجوع الیه کما لم یؤمر بالرجوع الی القعود الاول فقط ولم یزد علیه وذکر عقیبه ولکن ابا حنیفة الی آخره وفی بعض النسخ ذکر قوله فکان من الحجة علیهم للآخرین الی آخره فقط من غیر ذکر قوله فاحتج علیهم الآخرون وفی بعضها ذکر فاوفا وهو الاکثر ووجه ما ذکرنا انتهی قلت النسخة التی اقتصر فیها علی قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله الی القعود الاول ولم یزد علیه فعلی هذه النسخة یکون اثبات فرضیة القعدة الاخیرة کما هو مذهب الجمهور لکن لا یصح علی هذا قوله ولکن ابا حنیفة الی آخره فان المصنف رحمه الله تعالی لما اثبت بکلامه مذهبه فکیف یسع له الاستدلال

besturdubooks.wordpress.com

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فى الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال

واما بعض النسخ الذى ذكر فيه قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره ولم يذكر فيه فاحتج عليهم الآخرون فليس فيه بيان النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة واقتصر فيه على بيان النظر لمن اختار سنية القعود الاخير لكن لا يصح على هذا قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين فانه لما اثبت بهذه الحجة قول من قال بسنية القعدة الاخيرة فكيف يكون هذا حجة على من اختار سنية القعدة الاخيرة فانه لم يذكر على هذه النسخة النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة فلا يكون هذا الكلام حجة عليهم واما النسخة التى جمع فيها بين الكلامين فذكر اولا النظر لمن اختار السنية ثم ذكر النظر لمن اختار الفرضية ثم ذكر الحجة عليهم ثم ذكر الاستدراك كما هو فى النسخة التى بايدينا وكما هو فى نسختى النخب والمبانى وهو الاكثر كما قال العينى فعلى هذا تلتئم العبارات كلها ويكون غرض المصنف من قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره الجواب من جهة الفريق الاول الذى اختار سنية القعدة الاخيرة عما قاله الجمهور فى فرضية القعدة الاخيرة من اثبات التفريق بين حكمى القعدتين من حيث النظر وحاصل ما قاله المصنف رحمه الله تعالى انه انما امر بالمضى فى القيام فى القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل فى قيام فرض فامر بالتمادى على الفرض ولم يؤمر بتركه والرجوع الى غير الفرض وكان كما لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما يؤمر بالعود الى القعود لانه لم يدخل فى فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة اعنى القعود فدل ذلك على انه يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة ومن السنة الى الفرض والقائم عن القعود الاخير حتى استتم قائما دخل فيما هو ليس بسنة ولا فرض وقام عن القعود الذى هو سنة فامر بالعود اليه كما يؤمر بالرجوع الى القعود الاول الذى هو سنة من قام عن القعود الاول فلم يدخل فى الفريضة باستوائه قائما فهذا هو النظر عندنا لكن الائمة الثلثة ذهبوا الى فرضية القعود الاخير مقدار التشهد انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى رجح ههنا القول بسنية القعدة الاخيرة وقال فى مختصره باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة قال ابو جعفر لا فريضة فى الصلوة الا ست التكبيرة الاولى والقيام والقراءة فى الركعتين والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الذى تليه التسليم فمن ترك شيئا من هذه الست اعاد الصلوة انتهى فهذا صريح على ان المصنف اختار فرضية القعدة الاخيرة فلعله رجع عما اختاره فى هذا الكتاب ولهذا لم يذكر الفقهاء عنه سنية القعدة الاخيرة وانما ذكروا عنه سنية القعدة الاولى كما تقدم قال فى البحر والقعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة من الصحابة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابى المسئ صلاته اركان الصلوة الى ان قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفى فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات فى الصلوة وهى لا تستدعى اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقى كيفية ترتيبها فى الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان فى ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم دخول وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فى الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان لبعض الصلوة عرف بتلك النصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال فى الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعى نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمرادات لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظنى عند معارضة القطعى وهو لا يجوز فى قضية العقل ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك انتهى وقد قال بما قالوا اى الائمة الاحناف ومن سلك مسلكهم من ذلك اى من فرضية القعدة الاخيرة وعدم فرضية التسليم بعض المتقدمين من السلف كما حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كما بكر بن ادريس بن الحجاج الازدى قال ثنا آدم بن ابى اياس الخراسانى قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى عن يونس بن عبيد بن دينار البصرى كما فى الحاوى وفسره العينى فى النخب والمبانى بيونس بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى وكلاهما محتملان ولكن الاول اولى لان يونس بن عبيد من اصحاب الحسن وروى عنه شعبة عن الحسن بن ابى الحسن البصرى فى الرجل يحدث بعد ما رفع هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يرفع رأسه من آخر سجدة فقال هكذا فى نسخة

besturdubooks.wordpress.com

لایجزیہ حتی یتشہد او یقعد قدر التشہد **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا سعید بن سابق الرشیدی قال ثنا حیوۃ بن شریح عن ابن جریج قال کان عطاء یقول اذا قضی الرجل التشہد الاخیر فقال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فاحدث وان لم یکن سلم عن یمینہ وعن یسارہ فذکر کلاما معناہ فقد مضت صلاتہ او قال فلا یعود الیہا

باب الوتر

الحاوی وفی نسختی المنخب والمبانی قال بحذف الفاء لایجزیہ حتی یتشہد او یقعد قدر التشہد فیہ دلالۃ ظاہرۃ علی فرضیۃ القعدۃ الاخیرۃ وعدم افتراض التسلیم عند الحسن قال فی الحاوی بکر بن ادریس بن الحجاج کان فقیہا مفتیا ثقۃ وآدم ہو ابن ابی ایاس روی عنہ البخاری وبقیۃ الاسناد اسناد الصحیحین انتہی وقال فی المنخب ہذا اسناد صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا ہشیم عن یونس عن الحسن قال اذا رعف بعد ما فرغ من السجدۃ الاخیرۃ فلینصرف ولیتوضأ فلیرجع فلیتشہد ما لم یتکلم فان تکلم استأنف الصلوۃ وقد روی عن الحسن خلافہ ایضا قال ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا حفص عن ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب والحسن قالا اذا رفع رأسہ ثم احدث فقد اجزأتہ صلاتہ وکذا روی عن ابراہیم ثنا حفص عن حجاج عن طلحۃ عن ابراہیم قال اذا اتم الرکوع والسجود ثم احدث فقد انقضت صلوتہ وان لم یتشہد انتہی حدثنا محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری قال ثنا سعید بن سابق بن الازرق الرشیدی مولی عبید اللہ بن سحاب یکنی اباعثمان ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر وسکت عنہ والظاہر ان نسبتہ الی رشید بلدۃ بساحل مصر قریبۃ من اسکندریہ کذا فی المنخب وفی کشف الاستار سعید بن سابق الازدی الرشیدی مولی عبید اللہ بن الحجاب مولی ابن سلول یکنی اباعثمان عن حیوۃ بن شریح وخالد بن حمید والمصریین وعنہ عبید اللہ بن موسی وسعید بن کثیر بن عفیر وابن خزیمۃ توفی یوم السبت لست خلون من ربیع الاول سنۃ اثنتین وعشرین ومائتین کذا قالہ ابن یونس فی علماء مصر وابن حبان فی الثقات اھ قال ثنا حیوۃ بن شریح التجیبی المصری الفقیہ عن ابن جریج عبد الملک المکی قال کان عطاء بن ابی رباح المکی یقول اذا قضی ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنخب والمبانی اذا تشہد الرجل التشہد الاخیر فقال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فاحدث وفی نسختی المنخب المبانی واحدث بالواو وان لم یکن سلم عن یمینہ وعن یسارہ فذکر کلاما معناہ وفی نسختی المنخب والمبانی بحذف فذکر کلاما معناہ فقد مضت وفی نسختی المنخب والمبانی فقد تمت صلاتہ او قال فلا یعود الیہا قال فی اعلاء السنن وسعید بن سابق شیخ یروی عنہ المصریون قالہ الدارقطنی کذا فی الانساب ولفظ شیخ للتعدیل عندہم وبقیۃ رجالہ ثقات فالسند حسن انتہی وقال فی المنخب اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم عن ابن جریج عن عطاء نحوہ واخرج عنہ عبد الرزاق فی مصنفہ بخلاف ذلک عن ابن جریج عن عطاء وفی رجل احدث فی صلاتہ قبل ان یتشہد قال فحسبہ فلا یعد واللہ اعلم انتہی قلت قال الامام محمد فی الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم فی الرجل یجلس خلف الامام قدر التشہد ثم ینصرف قبل ان یسلم الامام قال لایجزیہ وقال عطاء بن ابی رباح اذا جلس قدر التشہد اجزاہ قال ابو حنیفۃ قولی قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ایضا قال محمد اخبرنا شعبۃ بن الحجاج عن ابی المغفر قال سمعت حمید بن عبد الرحمن یقول سمعت عمر بن الخطاب یقول لایجزئ الصلوۃ الا بتشہد قال محمد وبہذا نأخذ فاذا تشہد فقد قضی الصلوۃ فان انصرف قبل ان یسلم اجزأتہ صلوتہ ولا ینبغی لہ ان یتعمد ذلک انتہی

باب الوتر

ای ہذا باب فی بیان الوتر واحکامہ والمناسبۃ بینہ وبین الابواب التی قبلہ التی احکام الفرائض ہی ان اتصالہ بالفرض اقوی من اتصال النفل بہ کذا فی المنخب وقال فی المبانی ولما فرغ عن بیان صفۃ الصلوۃ الفرض اردفہ ببیان احکام الوتر ولما کان اتصالہ بالفرض اقوی من اتصال النفل بہ ذکرہ عقیب الفرض انتہی والوتر الفرد ویکسر واوہ ویفتح کما فی النہایۃ وقال الراغب الوتر فی العدد خلاف الشفع والشفع ضم الشئ الی مثلہ انتہی وقال القرطبی فی تفسیرہ قرأ ابن مسعود واصحابہ والکسائی وحمزۃ وخلف والوتر بکسر الواو والباقون بفتح الواو وہما لغتان بمعنی واحد وفی الصحاح الوتر بالکسر الفرد والوتر بفتح الواو الذحل (الحقد والعداوۃ) ہذہ لغۃ اہل العالیۃ فاما

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر رض فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل .

لغة اهل الحجاز فبالضد منهم فاما تميم فبالكسر فيهما انتهى وقال في روح المعاني قرأ حمزة والكسائي والاغر عن ابن عباس وابو رجاء وابن وثاب وقتادة وطلحة والاعمش والحسن بخلاف عنه والوتر بكسر الواو وهي لغة تميم والجمهور على فتحها وهي لغة قريش وهما لغتان كالحبر والحبر بمعنى العالم على ما قال صاحب المطلع في الوتر المقابل للشفع واما في الوتر بمعنى الترة اي الحقد فالكسر هو المسموع وحده والاصمعي حكى فيه ايضا اللغتين وقرأ يونس عن ابي عمرو بفتح الواو وكسر التاء وهو اما لغة او نقل حركة الواو في الوقف لما قبلها انتهى ثم اختلفت الروايات في وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليها الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر في كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العيني اعلم ان عائشة اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا اه كذا في الاوجز وقال الحافظ في الفتح قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود ولكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد افضل او بتشهدين كما في معارف السنن فهذه سبعة عشر وجوه الاختلاف وقد ذكر الطحاوي بعضا منها فذكر ههنا في باب الوتر الخلاف في عدد الوتر وفي فصله ووصله وترجم في موضع آخر الوتر على الراحلة في السفر وفي موضع آخر التطوع بعد الوتر ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في اشارة الكلام على احاديث الابواب الآتية ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي قال ثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي قال انا شعبة بن الحجاج الواسطي ح وحدثنا بكار وفي نسختي النخب والمباني ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير اي الازدي البصري قال ثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري يحدث عن ابن عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشأة من آخر الليل اي آخر وقتها آخر الليل قاله الطيبي وقال في فتح الملهم اي الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلي صلوته الا انها لا تؤدي مفردة بل مضمومة الى المثنى الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائي عن محمد بن يحيي بن عبد الله عن وهب بن جرير عن شعبة وابو عوانة في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ومن طريق ابي معمر عن عبد الوارث والبيهقي من طريق ابي معمر عنه كلاهما عن ابي التياح باسناده باللفظ المذكور واخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة بلفظ الوتر آخر ركعة من الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي من اهل العراق سكن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن محمد بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طريق يحيي بن سعيد ثلثتهم عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن يحيي ومحمد عن شعبة باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيي بن دينار البصري عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا عند مسلم والطيالسي والبيهقي وزاد في نسختي النخب والمباني بعده الوتر وهكذا هو عند ابي عوانة ركعة من آخر الليل وسألت وهذا مقولة ابي مجلز بالاسناد المذكور ابن عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهما اي عن الوتر كما هو عند الطيالسي فقال اي ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والطيالسي وغيرهما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل والحديث

besturdubooks.wordpress.com

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا

اخرجه احمد عن عبد الصمد ومسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن همام باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق حبان ومؤمل و
ابی داؤد عن همام ثلاثة قدم السوال عن ابن عمر واخر السوال عن ابن عباس واخرجه الطیالسی فی مسنده عن همام بهذا الاسناد فذکر حدیث ابن عباس فی
مسنده وحدیث ابن عمر فی مسنده واخرجه البیهقی فی سننه من طریق الطیالسی قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله فذهب
قوم الی هذا الحدیث الذی رواه ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة من آخر اللیل فقلدوه وجعلوه اصلا اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح
وسعید بن المسیب ومالکا والشافعی واحمد وابا ثور واسحاق وداؤد بن علی فانهم ذهبوا الی هذا الحدیث وجعلوه اصلا فی الایتار برکعة الا ان
مالکا قال ولابد ان یکون قبلها شفع یسلم بینهن فی الحضر والسفر وعنه لا بأس ان یوتر المسافر بواحدة وکذا فعله سحنون فی مرضه کذا فی المنتخب
وقال ابن العربی اختلف الناس فی اقل النفل فقال الشافعی رکعة وحقیقة مذهبه تکبیرة فانه لو کبر عند الصلوة ثم بداله فی ترکها لخرج عنها وکتب
له ثواب التکبیرة وقد قال النبی علیه السلام صلوة اللیل مثنی مثنی واما رکعة واحدة فلم تشرع الا فی الوتر واما الصلوة بتکبیرة فهو تلاعب لانه
لیس له اصل فی الاسلام انتهی مختصرا وقال الخطابی قد ذهب جماعة من السلف الی ان الوتر رکعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابی وقاص
وزید بن ثابت وابو موسی الاشعری وابن عباس وعائشة وابن الزبیر وهو مذهب ابن المسیب وعطاء ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهویه غیر ان الاختیار عند مالک والشافعی واحمد بن حنبل ان یصلی رکعتین ثم یوتر برکعة فان افرد الرکعة کان جائزا عند
الشافعی واحمد واسحق وکرهه مالک انتهی وممن روی عنه الایتار برکعة ابن عمر ومعاویة کما فی المنتخب عن ابن عبد البر وابو بکر وعمر حکاه
ابن المنذر کما فی شرح التقریب وتمیم الداری وابو ایوب الانصاری ومعاذ بن الحارث القاری کما روی البیهقی فی سننه وحکاه
العراقی ایضا عن الخلفاء الاربعة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وابی الدرداء وحذیفة وابن مسعود وابی هریرة وفضالة بن عبید
وسالم وعبد الله بن عیاش والحسن البصری وابن سیرین وعقبة بن عبد الغافر وسعید بن جبیر ونافع بن جبیر بن مطعم وجابر بن زید
والزهری وربیعة بن ابی عبد الرحمن کما فی النیل وسیأتی ما یعارض ذلک عن عمر وابن مسعود وابن عباس وزید بن ثابت وسعید بن المسیب
عند المصنف وعلی وابی وغیرهما عند غیره قال العراقی فی شرح التقریب ومذهب مالک والشافعی واحمد والجمهور جواز الوتر برکعة فردة انتهی
لکن قال ابن عبد البر کما فی المنتخب وکان مالک من بینهم یکره ان یکون الوتر رکعة واحدة منفردة لا یکون قبلها شیٔ انتهی وقال مالک فی الموطا
بعد ما روی عن سعد الایتار بواحدة ولیس علی هذا العمل عندنا ولکن ادنی الوتر ثلاث وقال الزرقانی المعنی یکره الاقتصار علی الواحدة التی
هی الوتر دون ان یصلی قبلها الشفع هذا علی المذهب وان کان خلاف ظاهر الموطا انتهی وقال فی الاوجز المشهور فی متون المالکیة هی روایة
الموطا قال فی الشرح الکبیر کره وصله بغیر سلام بغیر مقتد بواصل وکره وتر بواحدة من غیر تقدم شفع ولو لمریض او مسافر وفی المدونة قال
مالک لا ینبغی لاحد ان یوتر بواحدة لیس قبلها شیٔ لا فی حضر ولا فی سفر لکن یصلی رکعتین ثم یسلم ثم یوتر بواحدة انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واما
مالک فانه تمسک فی هذا الباب بانه علیه الصلوة والسلام لم یوتر قط الا فی اثر شفع فرأی ان ذلک من سنة الوتر وان اقل ذلک رکعتان فالوتر
عنده علی الحقیقة اما ان یکون رکعة واحدة ولکن من شرطها ان یتقدمها شفع واما ان یری ان الوتر المأمور به هو یشتمل علی شفع ووتر فانه اذا زید
علی الشفع وتر صار الکل وترا انتهی وقال العراقی فی شرح التقریب مذهب اصحابنا الشافعیة انه یحصل الوتر برکعة وبثلاث وبخمس وبسبع و
بتسع وباحدی عشرة وهو اکثره علی اصح الوجهین فان زاد لم یصح وتره فان اراد الاتیان بثلاث رکعات فهل الافضل فصلها بسلامین او وصلها
بسلام فیه لاصحابنا اوجه واصحها الفصل افضل والثانی الوصل افضل والثالث ان کان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع
عکسه وهل الثلاث الموصولة افضل من رکعة مفردة فیه اوجه اصحها ان الثلاث افضل والثانی الفردة افضل قاله امام الحرمین فی النهایة و
علی هذا فیقال الفردة افضل من احدی عشرة رکعة موصولة والثالث ان کان منفردا فالفردة افضل وان کان اماما فالثلاث الموصولة وقال
بعض اصحابنا ان الوتر لا یصح حتی تتقدمه نافلة فلو صلی العشاء ثم اوتر برکعة قبل ان یتنفل لم یصح وتره لکن الاصح عند اصحابنا صحة الوتر فی هذه
الصورة ولا یتعین ان یوتر بها النفل فقد یوتر بها فرضا وهو العشاء انتهی مختصرا وقال القسطلانی وثلاثة موصولة افضل من رکعة لزیادة العبادة
بل قال القاضی ابو الطیب ان الایتار برکعة مکروه انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی قوله الوتر رکعة یحتمل انه اراد جمیع الوتر رکعة وما یصلی قبله
لیس من الوتر کما قال الامام احمد انا اذهب فی الوتر الی رکعة ولکن یکون قبلها صلاة عشر رکعات ثم یوتر ویسلم ویحتمل انه اراد اقل الوتر رکعة

besturdubooks.wordpress.com

وخالفهم فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات لایسلم الا فی آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات یسلم فی الاثنتين منهن وفی آخرهن وكان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر ركعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی

فان احمد قال انا نذهب فی الوتر الی ركعة وان اوتر بثلاث او اكثر فلا باس انتهی وقال فی عمدة الطالب وشرحه هداية الراغب واقله ركعة ولا يكره الاقتصار عليها واكثره احدی عشرة مثنی مثنی ای یسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة واه فی الكمال ثلاث بسلامين ويجوزان يسردها بسلام واحد انتهی مختصرا والحاصل ان الاحناف والمالكية فی طرف وهو الایتار بثلاث ركعات الا ان عند الاحناف بتسليمة واحدة وعند المالكية بتسليمتين والشافعية والحنابلة فی طرف الایتار بركعة الا ان عند الحنابلة الوتر ركعة فقط والبقية ليس من الوتر بل من صلوة اللیل كما تقدم وعند الشافعية الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واحدی عشرة كلها وتر قال الرافعی كما فی الاتحاف وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص فی الام والمختصر وقيل الوتر غير التهجد انتهی وخالفهم فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لایسلم الا فی آخرهن وممن ذهب الی ذلك ابوحنيفة وابو یوسف ومحمد كما ذكر الطحاوی وفی هذا الباب والثوری وابن المبارك واهل الكوفة كما ذكر الترمذی وقال ابوعمر كما فی المنتخب يروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبدالله بن مسعود وابی بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابی امامة وحذيفة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة انتهی وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ايضا وسيأتی عند المصنف كذلك والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله ابن عبدالله وسليمان بن يسار كلهم قالوا ان الوتر ثلث لایسلم الا فی آخرهن كما سيأتی عند المصنف واخرج محمد بن نصر فی قيام اللیل كما فی الاوجز عن ابی العالية قليل وتر ولنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر اللیل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبدالله المزنی ومعاوية بن قرة واياس بن معاوية يقولون الوتر ثلث وعن ابی اسحق قال كان اصحاب علی وعبدالله لایسلمون فی الوتر بين الركعتين وسيأتی عند الطحاوی عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لایسلم الا فی آخرهن واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لایسلم الا فی آخرهن وقال الكرخی اجمع المسلمون الی آخره نحوه كما فی عمدة القاری وقال النووی قال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لایصح الایتار بها الا ابوحنيفة والثوری ومن تابعهما ورده العينی فی العمدة بقوله عجبا للنووی كيف ينقل هذا النقل الخطا ولايرده مع علمه بخطائه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الایتار بثلاث لاتجزی الركعة الواحدة واتفاق الفقهاء بالمدينة علی اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابی حنيفة والثوری واصحابهما انتهی مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات یسلم فی الاثنتين منهن وفی آخرهن وهم مالك والشافعی فی قول واحمد فی رواية واسحاق وابو داود وان ثلاث ركعات بتسليمتين وعن الشافعی انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات كلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث ركعات وفی غيره ركعة واحدة كذا فی المنتخب وقال الخطابی قال سفيان الثوری الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدی عشرة وقال الاوزاعی ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسی الی ان قام فی الثالثة سجد سجدتی السهو انتهی وقال ابن رشد فی الهداية واما صفته فان مالكا رحمه الله استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وقال ابوحنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام وقال الشافعی الوتر ركعة واحدة ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة والتابعين انتهی وقد عقد الترمذی بابا فی الوتر بثلاث وقال فيه وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الی هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذی استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهی ثم عقد بابا فی الوتر بركعة وقال فيه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعی واحمد واسحاق انتهی وكان قول رسول الله صلی الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر اللیل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی وهذا جواب عن حديث ابن عمر المذكور الذی تمسك به اهل المقالة

besturdubooks.wordpress.com

ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر لتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمرؓ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى

الاولى وبيانه ان الحديث يحتمل ان يكون المراد منه الاقتصار على ركعة في الوتر كما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها اي الركعة وذلك كله اي الركعة مع الشفع وتر ليكون الوتر ثلاث ركعات فتكون تلك الركعة اي الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة توتر الشفع المتقدم لها اي تجعلها وترا لان الركعتين اللتين قبلها شفع فاذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون وترا فاذا كان الحديث محتملا للمعنيين لم يتم به الاستدلال كذا في المباني وقال في المنتخب اراد ان الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لان له الاحتمالين المذكورين فاذا تمسك الخصم باحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال لاحدى الطائفتين انتهى وقد بين ذلك اي الاحتمال الذي ذكرناه من تقدم الشفع قبل الركعة ما قد رواه بعضهم اي بعض الرواة من التابعين عن ابن عمرؓ واخرج ذلك عن اثنى عشر طريقا صحيحا رجالها كلهم ثقات كذا في المنتخب حدثنا يزيد بن سنان البصري القزاز قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن عون عبد الله المزني مولاهم البصري عن نافع الفقيه المدني مولى ابن عمر عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل لم اقف في شيء من طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكره وفي آخره ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه ان رجلا من اهل البادية سأل قاله العراقي وقال الحافظ ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق فذكرا وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمران اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى مختصرا وقال العيني لم لا يحمل الامر على تعدد السائل ثم الاعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في باب الحلق في المسجد من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومن طريق ايوب عن نافع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن صلوة الليل وفي الرواية المذكورة من طريق ايوب عند البخاري فقال كيف صلوة الليل وفي طريق عبد الله عنده ما ترى في صلوة الليل قال الحافظ وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها او عن الوصل والفصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث انتهى فقال هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وزاد مالك وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تاكيد لان الاول مكرر معنى ولذلك امتنع من الصرف الكشاف في سورة فاطر وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول عن اثنين اثنين والثاني ان عدله وقع في حال التكرر وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية فلا يفترق الحال فيها فلا يعرج عليها يعني لو كانت الوصفية مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما عرفت علم انها ليست بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الوصف لم يمنعها تقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال فيها فان مثنى وغيرها تقع صفة البتة والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتاويل تقول رجال ثلاثة اي معدودة بثلاثة واجيب عنه بان مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة اولا يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه وان كان الثاني كان الوصف عارضا لمثنى وثلاث كما كان عارضا لاثنين وثلاثة قاله الطيبي وقال العراقي فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو مجرد تاكيد وقوله مثنى لحصول الغرض والله اعلم انتهى وقال القسطلاني والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم انتهى اي من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى انتهى واجاب عنه العيني بان زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد

besturdubooks.wordpress.com

فاذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين والمانه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام انتهى وقال الشيخ الانور نور الله مرقده كما في التعليق الصبيح ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوى الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داؤد والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص فتفسيره للحديث القولي فليكن القول على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من الاطلاق وهو اولى واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اى فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وسياتي مزيد ما يتعلق بذلك في باب التطوع بالليل والنهار ان شاء الله تعالى فاذا خشيت الصبح كذا عند ابن ابي شيبة وغيره وعند مالك وغيره فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابوداود والنسائي وصححه ابوعوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم انتهى وقال العراقي في شرح التقريب خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعدما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وانما هو قوله القديم وحكى القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك وليس كذلك انتهى مختصرا قلت ما حكاه العراقي ان مذهب احمد كمذهب مالك ليس كذلك ففي نيل المآرب من فقه الحنابلة كما في الاوجز ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر لمن صلى قبل العشاء لم يصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انه فهذا تصريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء وقال ابن قدامة في المغني ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وابوحنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيده وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وفيه حديث ابي بصرة ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ولانه صلاة قبل وقته فاشبه ما لو صلى نهارا وان اخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وعن علي رضي الله عنه نحوه لحديث ابي بصرة والصحيح ان وقته الى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقال اوتروا قبل ان تصبحوا وقال الوتر ركعة من آخر الليل وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله اخرجه مسلم انتهى وقال في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا

besturdubooks.wordpress.com

فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلاة العشاء، وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا بعد فعل العشاء، انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزم قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل انتهى مختصرا وهل يشرع قضاء الوتر اذا فات فقال مالك لا يقضى بعد صلوة الصبح كما قال الزرقاني وذهبت الائمة الثلثة الى قضاء الوتر كما حقق الشيخ في الاوجز من كتب فروعهم قال الحافظ ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم انتهى فصل ركعة وعند مالك والبخاري صل ركعة واحدة قال الحافظ في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت بهذا بصيغة الامر وسياتي بصيغة الامر ايضا من طريق القاسم عن ابن عمر ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على ان الصلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم ان فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر اولا انتهى وسياتي الكلام على جميع ذلك في باب التطوع بعد الوتر ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اى مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى توتر اى هذه الركعة لك صلاتك وعند مالك وغيره توتر له ما قد صلى قال في النهاية الوتر الفرد وقوله وتروا امر بصلاة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات انتهى فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في قوله المصلي وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وقوله توتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد في الاحكام يقتضي الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله صلوة الليل مثنى وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة انتهى فان الاتيان بركعة لم يتقدمها شئ لا يسمى وترا شرعيا لان موضوعه ان يوتر ما قد صلى وقيل ان تقدم الشفع شرط في الكمال لا في الصحة قاله الصنعاني في العدة والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر مثله كما ذكر في المنتخب واخرجه البخاري من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وعنده ايضا واحمد من طريق عبيد الله عن نافع بمعناه واخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا امام دار الهجرة حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقي من طريق يحيى والشافعي وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والدارمي عن خالد بن مخلد سبعتهم عن مالك باسناده نحوه الا ان الدارمي لم يذكر في الاسناد عبد الله بن دينار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وزاد في نسختي المنتخب والمباني البغدادي قال ثنا الوليد وزاد في نسختيهما ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن نافع عن ابن عمر وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في المنتخب رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي انتهى قلت وشيخه محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني البغدادي شيخ ابي داؤد والنسائي ثقة صدوق كما تقدم والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له صلوته كذا في المباني

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في المنخب رجاله رجال الصحيح ما خلا نصر بن مرزوق انتهى وهو صدوق كما تقدم والحديث اخرجه العدني في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يقول سمعت رجلا يسأل النبي عليه السلام وهو على المنبر كيف نصلي احدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك كذا في المباني واخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان باسناده مثله حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ابوبكرة البصري وفي نسختي المنخب والمباني حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عمرو بن دينار المكي عن طاؤس بن كيسان اليماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عباد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر فذكر مثله وقال في المباني اخرجه العدني في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى حدثنا بكار وفي نسختي المنخب والمباني ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري عن هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن ابي بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه احمد في مسنده عن محمد عن شعبة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر قال فخشيت انا وذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قال شعبة لم يقل من آخر الليل حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت الكوفي عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا طريق صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير باسناده المذكور بلفظ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان عن حبيب باسناده نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني صاحب السنن قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا خالد بن مهران الحذاء البصري قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن محمد التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خالد الحذاء باسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاسجد سجدة كما في المنخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد باسناده مثله الا انه قال فاذا خشيت الفجر فاوتر بواحدة واخرجه ابوعوانة من طريق محبوب بن الحسن عن خالد باللفظ الاول وزاد في اوله سوال الرجل وفي آخره وسجدتين قبل صلاة الصبح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا فطر بن خليفة الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث وفي نسختي المنخب والمباني بحذف يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بالاسناد المذكور مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة حدثنا احمد بن داؤد السدوسي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري وايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه ابويعلى الموصلي في مسنده عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحمید بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا علی ابن بحر القطان قال ثنا الولید بن مسلم عن الوضین بن عطاء

وبدیل عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا سائل النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فصل رکعة واجعل آخر صلاتک وترا کما فی المنتخب قلت واخرجه مسلم عن ابی الربیع الزهرانی عن حماد بهذا الاسناد ان رجلا سائل النبی صلی الله علیه وسلم وانا بینه وبین السائل فقال یا رسول الله کیف فذکر مثله وزاد ثم سأله رجل علی رأس الحول وانا بذلک المکان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا ادری هو ذلک الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلک ثم قال مسلم وحدثنی ابو کامل قال نا حماد قال نا ایوب وبدیل وعمران بن حدیر عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا حماد قال نا ایوب والزبیر بن الخریت عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم فذکرا بمثله ولیس فی حدیثهما ثم سأله رجل علی رأس الحول وما بعده انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرسی قال ثنا یحیی بن صالح وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام بالتشدید ابن ابی سلام ممطور الحبشی بضم المهملة ویقال الالهانی ابو سلام الدمشقی من رواة الستة قال الاثرم عن احمد یرجع الی کتاب والاوزاعی حافظ وهما ثقة وحرب ومعاویة بن سلام ثقتان وقال ابو زرعة الدمشقی کان یحیی بن حسان ومروان یرفعان من ذکره وکان ثقة وقال ایضا معاویة بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحدیث ومن لم یکتب حدیثه مسنده ومنقطعه حتی یعرفه فلیس بصاحب حدیث وقال مروان بن محمد قلت لمعاویة بن سلام تعجبا به بصدقه انک شیخ کیس وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وعن دحیم جید الحدیث ثقة کان بحمص ثم انتقل الی دمشق وقال یعقوب بن شیبة ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی حدود سنة سبعین ومائة عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی ونافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمرؓ ان ابن عمر اخبرهما ای اباسلمة ونافعا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح واخرجه النسائی عن عبید الله بن فضالة عن محمد بن المبارک عن معاویة بن سلام بالاسناد المذکور مرفوعا صلوة اللیل رکعتین رکعتین فاذا خفتم الصبح فاوتروا بواحدة واخرجه احمد فی مسنده عن حسن بن موسی عن شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمر مثله الا انه قال صلوة اللیل رکعتان واخرجه البزار فی مسنده کما فی المنتخب عن محمد بن عثمان بن کرامة عن عبید الله بن موسی عن شیبان مثله الا انه قال صلوة اللیل رکعتین

حدثنا احمد بن عبد الرحمن وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن وهب ای القرشی مولاهم المصری قال ثنا عمی عبد الله بن وهب المصری الفقیه قال ثنا عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سالم بن عبد الله بن عمر المدنی وحمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی حدثاه ای الزهری عن عبد الله بن عمر عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح واخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی عن عبد الله بن وهب بالاسناد المذکور قال قام رجل فقال یا رسول الله کیف صلوة اللیل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واخرجه النسائی عن احمد بن الهیثم عن حرملة باسناده مثله واخرجه ابو عوانة من طریق علی بن الحسن ویعقوب بن محمد واحمد بن صالح وغیرهم عن ابن وهب باسناده مثله واخرجه البزار کما فی المنتخب من طریق النعمان عن الزهری عن حمید وسالم عن ابن عمر مقتصرا علی المرفوع نحوه وقد حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وقد احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا علی بن بحر القطان البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الوضین بفتح اوله وکسر المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم نون بن عطاء بن کنانة الخزاعی ابو کنانة ویقال ابو عبد الله الدمشقی من رواة ابی داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند علی قال احمد وابن معین ودحیم ثقة وقال احمد فی روایة لیس به بأس کان یری القدر وقال ابن معین فی روایة لا بأس به وقال الهیثم بن خارجة عن الولید بن مسلم کان صاحب خطب ولم یکن فی الحدیث بذاک قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الجوزجانی واهی الحدیث وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال ابراهیم الحربی غیره اوثق منه وقال ابن قانع ضعیف وقال ابن عدی ما اری بحدیثه بأسا وقال الآجری عن ابی داؤد صالح الحدیث قلت هو قدری قال نعم وذکره ابن حبان فی الثقات

besturdubooks.wordpress.com

قال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمرؓ عن ابن عمرؓ انه کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فقد اخبرانه کان یصلی شفعا ووترا وذلک فی الجملة کله وتر وقوله یفصل بتسلیمة یحتمل ان یکون تلک التسلیمة یرید بها التشهد ویحتمل ان یکون التسلیم الذی یقطع الصلوة **فنظرنا** فی ذلک فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ کان یسلم بین الرکعة والرکعتین فی الوتر حتی یأمر ببعض حاجته **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن منصور عن بکر بن عبد الله قال صلی ابن عمرؓ رکعتین ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر برکعة

توفی سنة سبع اوتسع واربعین ومائة وهو ابن سبعین سنة قال اخبرنی سالم بن عبد الله بن عمرؓ عن ابن عمر انه ای ابن عمر کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک ای یفصل بین الشفع والوتر بتسلیمة والحدیث لم اقف علیه بهذا السیاق قال الحافظ فی الفتح بعد ما عزاه الی المصنف واسناده قوی وقال العینی فی النخب طریقه ضعیف لان فیه الوضین بن عطاء ضعفه جماعة علی المکرنا انتهی وقال العلامة النیموی قول الحافظ لیس بصواب لانه من طریق الولید بن مسلم عن الوضین بن عطاء واما الولید بن مسلم فهو مدلس یدلس عن کذابین وقد عنعنه قال الذهبی فی المیزان قال ابو مسهر الولید مدلس وربما دلس عن الکذابین وقال فی تذکرة الحفاظ قال ابو مسهر وغیره کان الولید مدلسا ربما دلس عن الکذابین ثم قال لا نزاع فی حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا یحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضین فذکر من ضعفه ما تقدم انتهی واخرج احمد عن عتاب بن زیاد عن ابی حمزة السکری عن ابراهیم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفصل بین الشفع والوتر بتسلیمة ویسمعناها کما فی بلوغ الامانی قال الحافظ فی التلخیص حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفصل بین الشفع والوتر رواه احمد وابن حبان وابن السکن فی صحیحهما والطبرانی من حدیث ابراهیم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهی وقال الهیثمی رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه ابراهیم بن سعید وهو ضعیف انتهی فقد اخبر ای الوضین عن سالم انه ای ابن عمر کان یصلی شفعا ووترا وذلک ای الشفع والوتر فی الجملة وتر لانه ثلاث رکعات وقوله ای قول سالم یفصل بتسلیمة یحتمل ان یکون تلک التسلیمة یرید بها ای بتلک التسلیمة التشهد فان اطلاق التسلیم علی التشهد شائع فی الحدیث لما فیه من التسلیم علی النبی وعلی عباد الله الصالحین کما تقدم ذلک من حدیث ام سلمة وعلی وغیرهما ویحتمل ان یکون التسلیم الذی یقطع الصلوة ای کما دل علی ذلک فعل ابن عمر وهو ما ذکر المصنف بقوله فنظرنا فی ذلک ای فی تعیین احد الاحتمالین فاذا یونس بن عبد الاعلی المصری قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یسلم بین الرکعة والرکعتین فی الوتر حتی یأمر ببعض حاجته ظاهره انه کان یصلی الوتر موصولة فان عرضت له حاجة فصل ثم بنی علی ما مضی وفی هذا دفع لقول من قال لا یصح الوتر الا مفصولا قاله الحافظ وقال الزرقانی وفی دعواه ان ظاهره وصله وقطعه بل ظاهر روایة مالک انه کان عادته فصله لا بیانه بکان وحرف المضارع وحتی الغائیة ثم هو عبر بکلمة بدل حتی لکان ذلک ظاهرا انتهی والاثر اخرجه مالک فی المؤطا باسناده مثله واخرجه محمد عنه مثله والبیهقی فی سننه من طریق الشافعی وابن بکیر عن مالک والبخاری فی صحیحه عن عبد الله بن یوسف عن مالک علی رأی الحافظ وبه جزم البیهقی وقال العینی ولیس کذلک وانما هو معلق ولو کان مسندا لم یفرقه وانما فرقه لامرین احدهما انه کان سمع کلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد التفرق بین الحدیث والاثر انتهی حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا هشیم بن بشیر الواسطی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن بکر بن عبد الله المزنی البصری قال صلی ابن عمر رکعتین ای من الوتر ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر برکعة اسناد الصحیحین قاله فی الحاوی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده بلفظ ان ابن عمر صلی رکعتین ثم سلم ثم قال ادخلوا الی ناقتی فلانة ثم قام فاوتر برکعة کما فی النخب قال فی اعلاء السنن ادلالة فیه علی ان ابن عمر کان یوتر بواحدة فردة بل غایة ما فیه انه کان یوتر بثلاث ویری جواز بناء الاخیرة علی الاولیین بعد الفصل بینهن بسلام وکلام عند الحاجة کما تقدم عن الحافظ وهذه مسئلة مستقلة ان البناء علی الصلوة یجوز بعد تخلل السلام والکلام بینها ام لا واتفقوا علی عدم جوازه فی المکتوبة وسائر النوافل واختلفت اقوال الصحابة فی الوتر فکان ابن عمر وبعض الصحابة یرون جواز البناء فی الوتر بعد الکلام والسلام بل وبعد الحدث والنوم ایضا کما یدل علیه مسئلة لفصل الوتر وشفعه برکعة من آخر اللیل کما سیاتی والاحادیث المتوالیة المرفوعة الصحیحة فی فساد الصلوة بالکلام وان کان قلیلا اوکثیرا خطأ کان او عمدا وهی نصوص عامة لم تفصل بین

besturdubooks.wordpress.com

ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين

صلوة وصلوة وترا كان اوغيره فلزم الاعتماد عليها والتاويل في اقوال هؤلاء الصحابة وافعالهم والاسهل ان يقال ان ذلك كان قبل النهي عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة الى ما صلاه منفصلا عنها قبل كما يدل عليه حديث لا وتران في ليلة فانه لا شك ان بعض الصحابة كان يوتر اول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة اليه في آخر الليل وهذا مما لا يدرك بالرأي لما فيه من انعطاف حكم صلوة على الاخرى بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل فلا بد ان يكون ذلك جائزا في الابتداء سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقتضي جواز البناء على الوتر وضم ركعة اليه مع تخلل النوم والحدث بينهما كذلك يقتضي جواز بناء الركعة الثالثة منه على الاوليين ايضا مع تخلل السلام والكلام بينهما لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة في ذلك ثم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء بطل حكم انعطاف صلوة على الاخرى بعد السلام و الحدث وطول الفصل بالكلية ولكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهي المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه كما بقوا على نقض الوتر ولا يقال فيه دعوى النسخ بلا دليل لان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا يحمل الحاظر متاخرا كيلا يلزم النسخ مرتين انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم قد ثبت الفصل بين الركعة والركعتين من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي الا ان الكلام في انه هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد ما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية كما قال الشافعي او كان يستأنف النية والتحريمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده ركعة كما روي عن غيره من بعض الصحابة في الايتار بركعة مفردة فان قيل بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لان سلام التحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر يأمر بحاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها حتى يبني وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هي الركعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد والتنبيه على ان الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء حتى يدخل في النهي الوارد في حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلناه والاقرب ان يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالسا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التي كان يسمعها اياهم انما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة فيراد به ما اريد بقوله صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة اي على الطريق المعهود من ضمها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث لان الثلاث انما صارت وسميت وترا بهذه الركعة الاخيرة فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري (والطحاوي) انه (اي ابن عمر) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر مرفوعا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما في الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من اباحة الكلام وغيره والامر ببعض حوائجه في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلا والله اعلم انتهى مختصرا وقال في اعلاء السنن لم يذكر الفصل في الوتر عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا غير ابن عمر فيما علمنا وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة لقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ لها كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن واسنادها صحيح وحسن وفي لفظ لها عند احمد ثم اوتر بثلث لا يفصل بينهن واسناده حسن و وافقها على ذلك ابي بن كعب وانس بن مالك وابن مسعود فاخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الاولى رواية ودراية اما الاول فظاهر ان العدد الكثير اولى من الواحد ولان عائشة كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم اكثر مما يراه ابن عمر لانه كان يوتر في بيته ولا سيما في آخر الليل غالبا ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا انس كان يحضر منه صلى الله عليه وسلم ما لا يحضر من غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه واما الثاني فلان الفصل بين الشفع مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع فما روته الجماعة موافق القياس دون ما رواه ابن عمر وقد ذكر الحازمي من الترجيحات ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا انتهى مختصرا فكفى بهذه

الآثار المروية عن ابن عمر انه كان يوتر بثلث ولكنه الا ان ابن عمر كان يفصل وفي منتهى النخب والمباني بحذف كان بين الواحدة والاثنتين

besturdubooks.wordpress.com

فقد اتفق عنه فی الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذکرناه کما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بکير قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة

ای بتسليمة فقد اتفق عنه ای عن ابن عمر فی الوتر انه ای الوتر ثلث رکعات وقد جاء عنه ای عن ابن عمر من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذکرناه ای فی اول الباب من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر رکعة من آخر الليل کما وصفنا انه يحتمل من التاويل يعنی المراد منه رکعة مع شفع قد تقدمها فتوتر هذه الرکعة الشفع المتقدم لها حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بکير المصری قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصری عن عقبة بن مسلم التجيبی المصری امام المسجد العتيق بمصر قال سألت عبد الله بن عمرؓ کذا فی نسختی الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر والظاهر انه سأل عن عدد رکعات الوتر فقال ای ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اسناده صحيحين خلا روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم وخلا عقبة بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وروی له البخاری فی افعال العباد والادب وروی له ابوداؤد والترمذی والنسائی کذا فی الحاوی وقال فی المنتخب اسناد مصری صحيح واخرجه الطبرانی مقتصرا على جواب النبی عليه السلام وقال ثنا يحيی بن عثمان ابن صالح ثنا اسحق بن بکر بن مضر ثنا ابی عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بينما نحن فی المسجد قام رجل يسأل رسول الله عليه السلام عن الوتر او عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنی مثنی فاذا اصبحت او خشيت الصبح فاوتر بواحدة انتهی واخرج مالک فی الموطا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر کان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد فی الموطا عن مالک باسناده مثله واخرجه ابن ابی شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقی والحديث سنده صحيح کما فی الزرقانی واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين کما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبيهقی من حديث ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب قال الدارقطنی لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيی بن زکريا وهو ضعيف وقال البيهقی الصحيح وقفه على ابن مسعود کما فی نصب الراية وسيأتی موقوفا عند المصنف واخرج ابن ابی شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيبانی عن حبيب عن ابی عمرو الظاهر ابن عمر قال صلوة المغرب عليها وتر صلوة النهار وتر يعنی المغرب آخر الصلوات واخرج عن محمد قال لا اعلمهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسلا قال صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار. فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث کصلوة المغرب وتر النهار کما فی الاوجز واخرج الترمذی وحسنه عن ابن عمر قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الحضر والسفر فصليت معه فی الحضر الظهر اربعا فذکر الحديث وفيه والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ينقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار واخرجه الطحاوی ايضا فی باب صلوة المسافر قال فی الاوجز ومودی الکل واحد يعنی ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فکذلک ينبغی ان توتر صلوة الليل والمثلية تقتضی ان يکون وتر الليل ايضا کالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة انتهی وقال الامام محمد فی موطاؤ بعد ما اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا نأخذ وينبغی لمن اوتر قبل المغرب وتر صلوة النهار کما قال ابن عمر ان يکون وتر صلوة الليل

افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفى ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن عامر الشعبى قال سألت ابن عباس وابن عمر رض كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وقال ابن رشد فى البداية بعد ما ذكر حديث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر صلوة النهار فان لابى حنيفة ان يقول انه اذا شبه شئ بشئ وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به احرى ان يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلوة الليل وكانت ثلاثا وجب ان يكون وتر صلوة الليل ثلاثا انتهى وقال العينى فان قيل ما وجه تسمية الصلوة المغرب بوتر النهار وهى صلوة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عند الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن وتر الليل كما فى الاوجز عن فتح رحمانى وقال الزرقانى اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة انتهى افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اى ابن عمر اتعرف وتر النهار اى هو اى الوتر كهو اى كوتر النهار وفى ذلك اى فى جواب ابن عمر لعقبة ما ينبئك اى يخبرك قال الراغب ولتضمن النبأ معنى الخبر يقال انبأته بكذا كقولك اخبرته بكذا ولتضمنه معنى العلم قيل انبأته كذا كقولك اعلمته كذا انتهى وقال فى القاموس انبأه اياه وبه اخبره كنبأه انتهى وقال الراغب ونبأته ابلغ من انبأته انتهى ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه اى عقبة بعد ذلك اى بعد ما اجابه بان وتر الليل كوتر النهار عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من سوال الرجل عن الوتر وجوابه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فتحديث ابن عمر بهذا الحديث عقيب جوابه لعقبة بان وتر الليل كوتر النهار يدل على ان عند ابن عمر هذا الحديث محمول على ثلاث ركعات كصلوة المغرب فثبت ان قوله صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها اى الركعة الواحدة يوتر وفى نسختى المخب والمبانى توتر بتلك هكذا فى نسخة المنخب وفى نسخة المبانى تلك الواحدة ما صليت على صيغة المجهول قبلها اى قبل الركعة الواحدة وكل ذلك اى الركعة الواحدة وما صليت قبلها وتر قال احمد رحمه الله الاحاديث التى جاءت ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلوة متقدمة كما فى المغنى وقال العينى فى شرح البخارى فان قلت ما تقول فى قوله صلى الله عليه وسلم فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شئ انتهى وقال فى المخب فان قيل قد جاء عن ابن عمر انه كان يفصل فى وتر بتسليمة فكيف تستدل على انه بلا فصل كالمغرب بقوله لعقبة اتعرف وتر النهار قلت ذاك فعله وهنا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى على ما عرف فى موضعه ومما يقوى ذلك ان الحسن البصرى حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل كما اخرج ابن ابى شيبة وايضا فالذى جاء عن ابن عمر ما ذكر طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على انه قد انكره الحسن البصرى على ما روى البيهقى فى سننه من حديث حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر قال كان عمر افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير انتهى مختصرا وقد بين ذلك اى ما ذكرنا من ان المراد من قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها وكذا المراد من قوله الوتر ركعة اى ركعة مع شفع تقدمها كذا فى المبانى ايضا بما وفى نسختى المخب المبانى ما بحذف الباء حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا سعيد بن ابى مريم المصرى مولى بنى جمح قال ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى من رواة الستة قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابن المدينى معروف وقال النسائى صالح وقال ايضا مستقيم الحديث وقال العجلى مدنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال اخبرنى موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى مولى آل الزبير عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عامر بن شراحيل الشعبى الهمدانى الكوفى قال سألت ابن عباس وابن عمر كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المخب المبانى رضى الله عنهم كيف كان وفى النسخ الثلثة كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

besturdubooks.wordpress.com

ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني لا اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر رضي الله عنه تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هكذا في نسخة المنتخب اي ابن عباس وابن عمر وفي نسختي الحاوي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان كذا في نسختي المنتخب والمباني ولم يقع في نسخة الحاوي لفظ ثمان قال في المنتخب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة انتهى ويوتر كذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي قال ويوتر فزاد لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس وابن عمر بثلاث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات من تلك الثلاث عشرة كذا في المنتخب وركعتين بعد الفجر اي ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني واراد بهما سنة الفجر وفيه من الفوائد انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلاث ركعات وهو يبين ان معنى قوله عليه السلام فاوتر بواحدة اي مع شفع تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صلى قبلها وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحاوي اسناده صحيحين رواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن ابي مريم فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزي حديث النسائي في رواية ابي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابو القاسم اه حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر التنيسي البجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلاث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اني لا اخاف كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللام ان يقول الناس هي البتيراء على وزن فعيلاء وهو مصغر بتراء مؤنث ابتر من البتر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد انه قال في خطبة البتراء وانما قيل هكذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل وصلى فيها على النبي عليه السلام ومعناه الشرعي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد انه اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء قلت فدل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان البتيراء هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر البتيراء بالمعنى الاول كذا في المنتخب فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسختي الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في المنتخب ذكره ايضا دليلا على ما قاله من ان المراد من قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يعني مع شيء تقدمها وان كان (الحديث) لا يدل على ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سأل رجل ابن عمر عن الوتر فقال اوتر بواحدة فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام واخرجه البيهقي عن احمد بن عيسى نا عمرو بن سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله قال اتى ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال اسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وقال الذهبي احمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كذاب يضع الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناده نحوه وهذا الحديث يشعر بان النهي عن البتيراء كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكر الرجل خشية انكار الناس على الايتار بركعة بانها بتيراء وسمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكر عليه النهي عن البتيراء فدل على ان النهي عن البتيراء له اصل وقد ورد في النهي عن البتيراء حديث مرفوع

قال في المنتخب روى ابن عبد البر في التمهيد ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها انتهى قال ابن حزم في المحلى لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء انتهى وقال في نصب الراية وذكره عبد الحق في احكامه وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته انتهى وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث عن التمهيد بهذا الاسناد وذكر قول عبد الحق وابن القطان وقال الحافظ في اللسان وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالته وليس دون الدراوردي من تغمض عنه قلت يريد بذلك عثمان وحده والا فباقي الاسناد ثقات مع احتمال ان يخفى على ابن القطان حال بعضهم انتهى وقال في نصب الراية وقوله ليس دون الدراوردي من تغمض عنه فيه نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن بن سليمان بن سلامة البراري ابو علي الحافظ يعرف بقبيطة قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى وقال العلامة ابن التركماني عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ولم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم بقي الكلام في عثمان بن محمد وقد صحح له الحاكم من البيوع حديث لا ضرر ولا ضرار واقره الذهبي هناك في تلخيصه فكان عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذهبي الكلام فيه ولم يتبين له وجهه في تلخيص المستدرك فوافق الحاكم فاعلمه انتهى وقال في المنتخب واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابوه يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن امية القرشي ابو ايوب المدني فان مسلما روى له فحينئذ يكون هذا الحديث صحيحا ولا سيما على شرط الحاكم انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم وحديث النهي عن البتيراء وان قدح ابن القطان في اسناده لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة متمسكا به او جوابا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث في الواقع ولا بد وتفسيره لما روي مرفوعا واعل اسناده وهو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو في الواحدة والله اعلم انتهى واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق سلمة بن الفضل الانصاري عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون ان تلك البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء فقال في الجوهر النقي في سنده ابن اسحق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه انتهى قلت اما ابن اسحق فمع انه مختلف في الاحتجاج به فقد عنعن وهو مدلس فلا يقبل واما سلمة بن الفضل الابرش فقال البخاري عنده مناكير وهنه علي قال علي ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وقال ابو زرعة كان اهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه وقال ابو حاتم محله الصدق في حديثه انكار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وضعفه ايضا اسحق وغيره ووثقه ابن معين وابن سعد وابو داؤد واما ابو منصور مولى سعد فمجهول لم اجده فيما عندي وقال الزيلعي هذا ان صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ (اي لفظ حديث البتيراء) انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في شرح الآثار فذكر حديث الباب فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره والله اعلم انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم فان قلت ان في حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنوانا صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى فما ذا اريد قلت اراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء او منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور فجاءت عبارة واحدة اثباتا ونفيا لهذا انتهى واما ما قاله ابن الجوزي في التحقيق وهم معارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث ابي هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی عن عائشة رضی الله عنها فی ذکرها وتر النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حقیقة ما ذکرنا **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها قالت کان نبی الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید فذکر باسناده مثله

بصلوة المغرب اخرجه الدارقطنی وغیره وسیأتی عند المصنف فقال الزیلعی ولیس فی هذا الحدیث الوتر برکعة فیلزمهم ان یقولوا به انتهی وسیأتی الکلام علی هذا عند ما یجیٔ هذا الحدیث عند المصنف ان شاء الله تعالی وقد روی عن عائشة رضی الله عنها فی ذکرها وتر النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حقیقة ما ذکرنا قال فی المنتخب لما ذکر ان حقیقة معنی قوله علیه السلام اوتر بواحدة وقوله الوتر رکعة واحدة هو ان یکون بشفع قد تقدمها وان الوتر ثلاث بتسلیمة واحدة فی آخره ذکر حدیث عائشة هذا شاهدا لما ذکره انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن سعید بن ابی عروبة مهران البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام بن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس من رواة الستة قال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال قتل بارض مکران غازیا وذکر البخاری انه قتل بارض مکران علی احسن احواله وقال ابو بکر الحازمی مکران بضم المیم بلدة بالهند عن عائشة قالت کان نبی الله وفی نسختی المنتخب والامانی کان النبی وفی نسخة الحاوی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر ای حتی یضم الیهما الرکعة الثالثة فیسلم بعدها قاله السندی فی حاشیة النسائی وقال فی الحاوی ابو بشر الرقی تقدم والاسناد اسناد الصحیحین انتهی وقال فی المنتخب طریق صحیح علی شرط مسلم وهؤلاء کلهم روی لهم الجماعة ماخلا سعدا فانه روی له غیر البخاری وماخلا ابا بشر فانه ایضا ثقة انتهی مختصرا قلت وسعد روی له البخاری ایضا کما رمز له فی التهذیب والتقریب وذکره المقدسی فی کتاب الجمع بین رجال الصحیحین فیمن اتفق علیه الشیخان وقال سمع عائشة عندهما وسأل ابن عباس عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه زرارة بن اوفی عندهما انتهی فالحدیث اذا علی شرط الشیخین واخرجه النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعید باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر قال فی الحاوی اسناده اسناد الصحیحین سوی شیخه وهو اسمعیل بن مسعود الجحدری ثقة وروی عنه وذکره ابن حبان فی الثقات ورواه ابن ابی شیبة عن عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابیه عن عائشة قال النووی اسناد حسن انتهی واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الوهاب بن عطاء وعیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه الذهبی فقال علی شرطهما واخرجه الدارقطنی من طریق یزید بن زریع وشجاع بن الولید عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند الطحاوی فی النسخة المطبوعة واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق النسائی بلفظه وبهذا اللفظ اخرجه الامام محمد فی الموطا وفی الحجج عن سعید بن ابی عروبة باسناده قال الحاکم وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل فذکر باسناده عن ابان عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وهذا وتر امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعنه اخذه اهل المدینة وهکذا ذکر الذهبی فی تلخیص المستدرک الا انه ذکر لا یقعد الا فی آخرهن وذکره الحافظ فی الفتح عن الحاکم کما ذکره الذهبی وهکذا ذکر عنه فی تلخیص الحبیر وذکر فی الدرایة عن الحاکم بلفظ لا یسلم فی آخرهن وهکذا ذکره عنه الزیلعی المخرج فی نصب الرایة والشیخ ابن الهمام فی الفتح وغیرهما وهذا اللفظ هو المذکور فی المستدرک المطبوع فکان نسخ المستدرک مختلفة وایا ما کان طریق سعید هو المحفوظ لانه ثقة حافظ اثبت الناس فی قتادة واما طریق ابان علی لفظ المطبوع فهو موافق له واما باللفظ الآخر فاخرجه البیهقی ایضا فی سننه وقال ورواية ابان خطأ انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی البصری الضریر الحافظ قال ثنا یزید بن زریع العیشی البصری الحافظ عن سعید بن ابی عروبة البصری فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن عمرو بن سلیمان عن یزید بن زریع الی آخره مثله کما تقدم واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الوهاب بن عطاء عن سعید باسناده نحوه ثم قال کذا رواه عبد الوهاب عن سعید بن ابی عروبة وقال ابان عن قتادة یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرهن ورواه الجماعة عن ابن ابی عروبة عن قتادة وهمام بن یحیی عن قتادة کما سبق ذکره فی

besturdubooks.wordpress.com

فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى وفي رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطاء والله اعلم انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركمانى بان عبد الوهاب تابعه على ذلك عيسى بن يونس كما ذكر البيهقي في المعرفة وبشر بن المفضل عند النسائى وعبدة عند ابن ابى شيبة وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى فرووه عن ابن ابى عروبة كذلك انتهى مختصرا قلت وتابع عبد الوهاب ايضا على ذلك الامام محمد في الموطا ويزيد بن زريع عند الطحاوى والدارقطنى كما تقدم ومطعم بن المقدام عند الطبرانى في الصغير كما ذكر العلامة النيموى قال في بغية الالمعى وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وشجاع بن الوليد رووا عن سعيد بن ابى عروبة قبل الاختلاط كما في فتح المغيث ويزيد بن زريع من اثبت الناس في سعيد قاله النسائى في كتاب الضعفاء وبشر بن المفضل يروى عنه عن سعيد البخارى في صحيحه وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد مسلم في صحيحه فهؤلاء قدماء اصحاب سعيد وسعيد وان كان مدلسا ولكن صرح بالتحديث عند الدارقطنى في رواية يزيد عنه وقال النووى في شرح المهذب رواه النسائى باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح انتهى مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه احمد في مسنده عن ابى النضر عن محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل فيهن الحديث قال في المنتقى ضعف احمد اسناده وقال العلامة النيموى رواه احمد باسناد يعتبر به وقال في اعلاء السنن اما ابو النضر فلا يسئل عنه فان شيوخ احمد ثقات كلهم ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ويزيد بن يعفر قال الدارقطنى يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبى في الميزان ليس بحجة كما في تعجيل المنفعة وهذا تليين هين فالاسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص ايضا وسكت عنه انتهى فاخبرت اى عائشة في حديثها المذكور ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن اى من ركعات الوتر قال في المنتخب بما اخبرت في حديثها هذا انه عليه السلام كان لا يسلم في ركعتى الوتر وهذا صريح على انه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى وقد اخرج ابن حزم في المحلى هذا الحديث وصححه واحتج به على ان يصلى ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابى حنيفة انتهى ثم قد روى عن عائشة وزاد في نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنها بعد هذا اى حديث سعد بن هشام المذكور احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد وزاد في نسختى المنتخب والمبانى ابن هشام هذا اشار بهذا الكلام الى ان حديث عائشة الذى رواه سعد بن هشام والاصل في هذا الباب وان غير ذلك من الاحاديث التى رويت عن عائشة كلها اذا كشفت ترجع الى معنى حديث سعد بن هشام وان كان بعضها يناقضه في الظاهر كذا في المبانى وقال في المنتخب وروى عنها ايضا احاديث في بعضها ما يناقض هذا واحاديث اخرى بينها تضاد ظاهرا ولكن اذا كشفت معانيها يرجع كلها الى معنى واحد وهو المعنى الذى يفهم من حديث سعد بن هشام من ان الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى فمن ذلك اى من الاحاديث المروية عن عائشة في الوتر ما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن الانصارى المصرى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى المروزى قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى قال انا ابو حرة واصل ابن عبد الرحمن البصرى قال ثنا الحسن البصرى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل وزاد مسلم ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يعنى كان اول صلاته بالليل ركعتين خفيفتين ليحصل بهما نشاط الصلاة [illegible] يعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وهذه اشارة منه الى من يريد ان يشرع في امر يشرع قليلا قليلا قاله زين العرب وقال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا اه والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة عليحدة قاله القارى في المرقاة كما في فتح الملهم وقال الحافظ في الفتح ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه **فاذا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضـ فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن

الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناءه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من انتبه وكذا الوضوء وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال ان يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوي وسن كونهما خفيفتين بان يقتصر فيهما على اقل الكمال لا يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقي استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب ههنا تقديمهما على الوتر حتى اختلف في وجوبه انتهى وقال الشوكاني ولا منافاة بين هذين الحديثين (اى حديثي عائشة وابي هريرة في الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد ما تين الركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق صحيح على شرط مسلم كذا في النخب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم باسناده نحوه الى قوله خفيفتين وكذا اخرجه احمد عن هشيم وبهذا الاسناد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه كما في المباني واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سريج بن يونس عن هشيم باسناده مثله وكذا اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي الربيع ويحيى بن يحيى عن هشيم فاخبرت اى عائشة ههنا اى في حديث الحسن عن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين ثم ثمانيا اى ثم يصلي ثماني ركعات ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن اى من ثلاث ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال في النخب فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين الاول ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث وتر والثاني ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فبهذا الاحتمال لا يحكم بشئ بعينه الا اذا دل دليل على شئ من ذلك بعينه انتهى فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق الاموي البصري ومحمد بن سليمان الباغندي الواسطي قال في النخب ونسبته الى باغند قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حصين بن نافع العنبري بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب الى عنبر بن عمرو بن تميم التميمي ويقال المازني بكسر زاي ونون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو نصر البصري الوراق من رواة النسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب قلت وقال احمد في اسناد حديث الباب حصين هذا صالح الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة اى بالركعة التاسعة والمعنى يجعل التاسعة وترا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر كذا في النخب فلما بدن بتشديد الدال معناه كبر السن وقد ورد في حديث النهي عن المبادرة بالركوع والسجود اني قد بدنت قال في الفائق اى صرت بدنا والبدن المسن ورُوي بدُنت اى

صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس

ثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن ولا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبدانة انتهى مختصرا وقال في المغرب
واما حديثه عليه السلام اني قد بدنت فالصواب عن الاموي بدنت اي كبرت اسننت لان البدانة والسمن خلاف صفته عليه السلام اللهم الا ان
يحمل على ان الحركة ثقلت عليه ثقلها على البادن وان صح ما روي انه حمل الشحم في آخر عمره استغنى عن التاويل انتهى وقال في النهاية قال
ابو عبيد هكذا روي في الحديث بدنت يعني بالتخفيف وانما هو بدّنت بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم
ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قلت قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال
بادن اردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهى وفي المجمع عن القاضي رواه الجمهور بالضم ولا ينكر في
حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي بادن متماسك ثم ولي اكثر نسمعها بالتشديد انتهى وقال التوربشتي على ما نقل عنه الطيبي
فان قيل وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وروي عنها انها قالت
كان يصلي بعض صلاته جالسا وذلك بعد ما حمل اللحم فالجواب ان الاكثرين من اهل الحديث يروونه على غير هذا السياق وقد روي عن
عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم
بعد ما حطمه السن والظاهر ان من يروي اخذه اللحم صحف بدن ثم روى الحديث بالمعنى انتهى وقال الطيبي هذا الاختلاف ينبهك على ان
الواجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ ويبالغ في اداءها كما سمع الا ترى الى هذه الكلمة ومؤدى معناها الى القضاء والذي يتحير عنده
السامع ولا يدري على ايها التعويل انتهى صلى ست ركعات واوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة ومعناه بركعتين قبلها كما ذكرناه
كذا في المنتخب وصلى ركعتين وهو جالس جملة وقعت حالا قال النووي هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما
فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله
عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات
قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا
التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي
حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت
انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث
كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل وانما
معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين
جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى وقال العيني في المنتخب ان اهل اللغة والعربية
ذكروا ان كان يدل على الثبات والاستمرار وفرقوا بينها وبين صار وقالوا ان صار يدل على الحدوث والتجدد واستشهدوا عليه بجواز القول
كان الله غفورا رحيما وبعدم جواز صار الله فافهم والتحقيق فيه انه عليه السلام كان يفعل ذلك مستمرا بعد ان بدن فيكون مداومته على ذلك الفعل و
لان باب النفل اوسع والله اعلم انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك واحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال والصواب ان يقال ان هاتين
الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من
المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم انتهى وقال في المنتخب واستدل به الشافعي
في اعداد قوله ان الوتر سبع ركعات وعلى نقل انه اوتر منها بثلاث ركعات ليس الا والاربع قبله نفل والحديث لا يدل على ان الوتر

فقي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولايتضاد ان حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رضـ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات وانما قال ويوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها انتهى وقال في المباني فيه دليل على ان الافضل تاخير الوتر وعلى ان الافضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعله انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حصين بن نافع باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم باسناده مثله وزاد وذكرت الوضوء وانه كان ليقوم الى صلاته فيامر بطهوره وسواكه فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك حتى قبض الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال في الحاوي رواه ابو داؤد عن ابن مثنى عن عبد الاعلى عن الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ورواه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هشام وعن محمد بن علي بن حرب عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن نافع ورواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كلاهما عن الحسن قال المزي حديث احمد بن سليمان وحديث محمد بن علي ليسا في الرواية ولم يذكرهما ابو القاسم قلت روى ابو داؤد هذا الحديث الى قوله وكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكر من لحمه ماشاء الله وساق الحديث كذا قال ابو داؤد وقد رواه النسائي وفيه فلما لحم اوتر بسبع وركع ركعتين وهو جالس رواه عن محمد بن بشار عن الحجاج وهو ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن به ورواه غيره عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابي داؤد وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لايجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلي التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ في اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابني وساق الحديث انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده والبيهقي في سننه بسياق مسلم وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة مقتصرا على الوتر مثله ففي هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل وهو الاولى ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زرارة عن سعد ولايتضاد وان قال في المنتخب هذا صريح على انه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر) هو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى الآخر وانما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهرا بيانه ان زرارة بن اوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لايسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين انه كان يصلي ثمان ركعات في احداهما ثم اوتر وفي الآخر ثم يوتر بالتاسعة فبين قوله لايسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم اوتر تضاد ظاهرا لان الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثالثة مفصولة من الركعتين فاذا حملنا معنى قوله ثم اوتر على معنى انه اوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرفع التضاد انتهى حدثنا بكار كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمانى ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففى هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثمانى التى يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذى فسره زرارة عن سعد

عائشة رض كان يصلى العشاء ثم يتجوز بالركعتين اى يخففهما ويسرع بهما قاله فى النخب وقال فى النهاية ومنه الحديث اسمع بكار الصبى فاتجوز فى صلاتى اى اخففها واقللها ومنه الحديث تجوزوا فى الصلوة اى خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجوز القطع والسير انتهى وقد اعد على صيغة المجهول اى هئ وعند مسلم وغيره كنا نعدله اى نهئ قال فى القاموس واعده هيأه انتهى قال النووى فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها انتهى سواكه وطهوره بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كذا فى النخب وقال زين العرب اى ماء وضوئه فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه اى يوقظه الله من النوم زمانا شاء ان يوقظه من الليل قاله زين العرب وقال الطيبى فان قلت قد تقرر عند علماء المعانى ان مفعول شاء واراد لا يذكر فى الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قول القائل لو شئت ان ابكى دما لبكيته (وقوله تعالى) ولو شاء الله (كذا فى الاصل وفى فتح الملهم لو اراد الله) ان يتخذ ولدا فاين الغرابة فى قوله ماشاء ان يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه حبيبه لاقتضاء نهمة من حبيبه من مناغات ومناجات بينهما من مكاشفات واحوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ماكذب الفؤاد مارأى فاى غرابة اغرب من هذا وما موصولة والعائد محذوف اى ماشاء فيه بمعنى المقدور من الليل (كما زاد عند مسلم) بها د انتهى فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قاله النووى ثم يصلى ركعتين اى خفيفتين فى اول التهجد ليحصل بهما النشاط كما تقدم ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن اى بين الركعات فى القراءة هكذا عند ابى داؤد من طريق بهز بن حكيم عن زرارة وزاد والركوع والسجود وهكذا هو عند النسائى من طريق هشام عن الحسن عن سعد قال فى البذل والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون قريبا منها فى القراءة والركوع والسجود انتهى ثم يوتر وفى نسختى النخب والمبانى ويوتر وفى نسخة الحاوى يوتر بالتاسعة اى بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها كذا فى النخب فلما اسن وعند مسلم من طريق زرارة عن سعد فلما سن قال النووى هكذا هو فى معظم الاصول سن وفى بعضها اسن وهذا هو المشهور فى اللغة انتهى وقال فى المختار واسن الرجل كبر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اى غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على القيام قاله الزرقانى فى شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان فى آخر حياته قبل موته بنحو سنة كما فى فتح الملهم عن المرقاة جعل تلك الثمانى هكذا فى نسختى النخب والمبانى بزيادة الياء وفى نسخة الحاوى الثمان بحذف الياء ستا اى ست ركعات ثم يوتر بالسابعة اى بالركعة السابعة ثم يصلى ركعتين اى بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اى فى الركعتين بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى زلزالها قال فى النخب ويستفاد منه عدم الكراهة فى القراءة فى الركعة الثانية بسورة وهى فوق السورة التى قرأها فى الركعة الاولى انتهى قلت ويحتمل ان يكون الواو لمطلق الجمع فقد اخرج احمد عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون كما فى المشكوة وحديث الباب اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابى داؤد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلى ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلى ركعتين وهو جالس فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل الثمانى ستا ويوتر بالسابعة ويصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت كما فى النخب وقال فى الحاوى وحديث سعد بن هشام عن عائشة رواه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة بروايات مختلفة والفاظ مختلفة انتهى قلت واخرجه كذلك ابو عوانة والبيهقى وغيرهما ففى هذا الحديث اى حديث ابى حرة عن الحسن عن سعد وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الثمانى بزيادة الياء وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الياء التى يوتر بتاسعتهن اربعا اى اربع ركعات ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الثمان فجميع ذلك اى مجموع ما صلى بعد العشاء من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها اى من ثلث عشر ركعات الوتر الذى فسره زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

besturdubooks.wordpress.com

عن عائشة رض وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا

عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وهو اي ما ذكره زرارة ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت وفي نسختي المخب والمباني بانت وهو الصواب اي ظهرت واتضحت قال في المغرب يقال بان الشئ بيانا وابان واستبان وبين وتبين اذا ظهر انتهى وقال الراغب يقال بان كذا اي انفصل وظهر ما كان مستترا منه انتهى وقال في القاموس وبان بيانا اتضح فهو بين انتهى وكذا قال في المختار على ما ذكرنا قال في المخب وذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من ان المراد من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام ايضا ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر انه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها وانه يدل على ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمة لانه ذكر في هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بها سعتهن اربعا فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن اوفى في رواية عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى واما ما وقع في حديث زرارة عن سعد بن هشام عند مسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وعند ابي داؤد بهذا الطريق بلفظ كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشر يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن فظاهر تلك الروايات يخالف الاحناف في موضعين الاول في ترك القعود على رأس كل ركعتين فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل ركعتين في الفرض والنفل والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلث والجواب عنهما ان معنى قولها لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى بل غاية ما لزم منه بترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة كما في اعلاء السنن وقال في المنهل المراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة لطول القيام انتهى وقال في موضع آخر الجواب عنه ما قال القاري وقد يقال المعنى لا يجلس في شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون بان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر في اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل في اول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل وان قيل انها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما عند ابي داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى في التوجيه ان يقال لا يجلس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شئ من الركعات حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا والله اعلم انتهى بتغيير يسير وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ان هذا الحديث قد اخرجه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبا واذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وانه بقعدتين لان الثانية في هذه الالفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة منضا دة بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة

besturdubooks.wordpress.com

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر

او الثامنة والتاسعة هي في الاصل ثانية الوتر وثالثتها ولابد لوحدة الحديث ثم لك في التوجيه وجوه اما ان تقول لا نحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر فلا نحتاج الى تاويل لنحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص فنلتقط الزيادات ونخلص ونخلص من البين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدد ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغائرة واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر فاذاً احسن التوجيهات ما ناخذه من اللفظ فنقيد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لا يسلم عليها وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر الى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار او قعدة للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السوال عنه وجاءت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي قعودا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة والسادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثتها وايضا فقد دلت بقولها لم يقعد الا في الثامنة الخ ان قعود الوتر او تقول قعود الوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعده الناظر تافها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تاخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به وارادته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدا وفي المسند عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وهو عند ابي داؤد ايضا واذن فان الغرض في نفي القعود ونفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر انتهى وقال العيني في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبنية بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لما ان السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها انتهى وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة وفي نسخة النخب وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن شقيق وفي نسخة المباني وقد روى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا ربيع المؤذن المصري قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي قال انا خالد الحذاء ابن مهران البصري قال انا عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سألت عائشة هو كذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وعند مسلم قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وهكذا هو عند احمد وغيره فقالت اي عائشة كان اذا صلى بالناس العشاء وزاد مسلم في اوله فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء وهكذا هو عند احمد وغيره بمعناه يدخل وعند مسلم ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها او لسلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى كذا في البذل قالت اي عائشة وكان يصلي من الليل اي بعض اوقاته تسع ركعات فيهن اي في جملة التسع الوتر وهو ثلاث ركعات وزاد مسلم بعده وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهكذا هو عند احمد وابي داؤد وغيرهما

besturdubooks.wordpress.com

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هكذا هو عند احمد وابي داؤد وابي عوانة سوا اقتصر مسلم الى قوله صلى ركعتين والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضا الى انه لا وجوب شيء من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر كما في النيل وفي الحديث ايضا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبل الظهر اربع ركعات قال ابن قدامة في المغني السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وقال الشافعي قبل الظهر اربع لما روى عبد الله بن شقيق فذكر حديث الباب ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الحديث متفق عليه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح قال الداؤدي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داؤد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن هشيم باسناده مطولا كما اشرنا ومسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم بطوله كما ذكرنا واخرجه ابو داؤد عن احمد عن هشيم وعن مسدد عن يزيد بن زريع كلاهما عن خالد باسناده مطولا واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق احمد عن هشيم ففي هذا الحديث اي حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين اي سنة العشاء ومن الليل اي ويصلي من الليل تسعا فيهن اي في التسع الوتر فذلك التسع عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما اي الركعتين في اول التهجد على ما قال سعد بن هشام وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو اي حديث عبد الله بن شقيق وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في النخب لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهرا حديث سعد بن هشام وكلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما رفعا للتضاد اما بيان التضاد فان الذي ذكره سعد في حديثه ان جميع ما كان يصليه عليه السلام ثلاث عشرة ركعة لانه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجوز بهما ثم يصلي ركعتين اخراوين بعد قيامه من النوم ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فالجملة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره عبد الله بن شقيق انه كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فالجملة احدى عشرة واما بيان وجه التوفيق بينهما ان حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو ان المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما اذا دخل التسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيما مضى فحينئذ يكون الجميع ههنا ايضا ثلاث عشرة ركعة فتتفق الروايتان انتهى وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ما قد احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یصلی ثمان رکعات ثم یوتر برکعة ثم یصلی رکعتین وھو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتھن فی ھذا الحدیث ھی الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ھشام عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلھن اربع رکعات لیتفق ھذا الحدیث وحدیث سعد ویکون ھذا الحدیث قد زاد علی حدیث سعد وحدیث عبد اللہ ابن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون ھذہ التسع ھی التسع التی ذکرھا سعد بن ھشام فی حدیثہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیھا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی عن عائشة ان النبی ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان نبی اللہ وہکذا ہو عند ابی داؤد صلی اللہ علیہ وسلم کان وعند مسلم وغیرہ من طریق ہشام عن یحیی قال سألت عائشة عن صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یصلی ثمان رکعات ہکذا عند مسلم وابی عوانة وزاد ابو داؤد وکان یصلی ثم یوتر برکعة ہکذا عند ابی عوانة وعند مسلم بحذف برکعة وعند ابی داؤد ویوتر برکعة ای یوتر الشفعة منہا برکعة ثم یصلی رکعتین وہو جالس ہکذا عند مسلم من طریق ہشام وعند ابی داؤد عن مسلم بن ابراہیم ثم یصلی بعد الوتر رکعتین وہو قاعد وعند ابی عوانة من طریق ہشام فاذا سلم کبر فصلی رکعتین جالسا فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ہکذا عند مسلم من طریق ہشام وابی داؤد ومن طریق ابان وعند ابی عوانة من طریق شیبان عن یحیی فاذا اراد ان یسجد قام فرکع ویصنع ذلک بعد الوتر قال فی بذل المجہود ای اذا صلی رکعتین بعد الوتر وہو قاعد فاذا اراد فیہما الرکوع لم یرکع قاعدا بل قام فرکع ولکن ہذا مخالف لما سیاتی (ای عند ابی داؤد) من حدیث زرارة عن عائشة ثم یقرأ وہو قاعد بام الکتاب ویقرأ وہو قاعد ثم یرکع الثانیة فیقرأ ویرکع وہو قاعد فیحمل علی اختلاف الاوقات بانہ صلاہما مرة قاعدا بحیث رکع وسجد وہو قاعد وصلاہما مرة بانہ احرم قاعدا ثم اراد ان یرکع قام فرکع وسجد وہو قائم لکن ثبت عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی صلوة اللیل قاعدا حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فیقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم رکع فہذا الحدیث یدل علی ان قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد القعود فی صلوة تکون القراءة فیہا طویلة وہذان الرکعتان یقرأ بہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقراءة خفیفة فلا یناسب فیہما القیام بعد القعود ویحتمل ان یکون ہذا متعلقا بثمانیة رکعات بانہ اذا صلاہا قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام فقرأ آیا من القرآن فرکع وسجد وہو قائم انتہی وفی فتح الملہم قال الشیخ الانور فی کشف الستر قولہ فاذا اراد ان یرکع متعلق بما قبل الوتر کذا قیل ولعلہ الصواب تدل علیہ روایات اخر وما کانت الرکعتان جالسا بتطویل القراءة حتی یقوم قبل الرکوع وقال الباجی ومعنی ذلک ان آخر الصلوة مبنی علی التخفیف عما تقدم فی اولہا من الاتمام والتطویل ولہذا شرع ہذا المعنی فی صلوة الفرض اھ قلت ولکن تقدم فی الباب الذی قبل ہذا الباب (ای عند مسلم) من حدیث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة کیف کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین وہو جالس قالت کان یقرأ فیہما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وہذا صریح فی ان عائشة رضی اللہ عنہا انما بینت کیفیة ہاتین الرکعتین لا کیفیة صلوة اللیل قبل الوتر انتہی وقد دل علی ذلک ایضا ما فی حدیث الباب عند ابی عوانة ویصنع ذلک بعد الوتر واللہ اعلم وصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین ہکذا عند ابی داؤد وعند مسلم ثم یصلی رکعتین بین النداء والاقامة من صلوة الصبح والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن موسی بن اسماعیل ومسلم بن ابراہیم عن ابان ومسلم وابو عوانة من طریق ہشام والنسائی من طریق معاویة بن سلام ثلثتہم عن یحیی بن ابی کثیر باسنادہ نحوہ فیحتمل ان یکون الثمان رکعات التی اوتر بتاسعتہن فی ہذا الحدیث ای فی حدیث ابی سلمة ہی وفی نسختی النخب والمبانی ہو الثمان رکعات التی ذکر سعد بن ہشام عن عائشة وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبلہن ای قبل الثمان رکعات اربع رکعات ای رکعتین بعد العشاء ورکعتین خفیفتین قبل الثمان رکعات کما فی طریق ابی حرة عن الحسن عن سعد لیتفق ہذا الحدیث ای حدیث ابی سلمة وحدیث سعد ویکون ہذا الحدیث ای حدیث ابی سلمة قد زاد علی حدیث سعد بن ہشام وحدیث عبد اللہ بن شقیق تطوع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر ویحتمل ایضا ان یکون وفی نسختی النخب والمبانی ان تکون ہذہ التسع ای التی ذکرہا ابو سلمة فی حدیثہ ہی التسع التی ذکرہا سعد بن ہشام فی حدیثہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیہا لما بدن فیکون ذلک تسع رکعات مع الرکعتین الخفیفتین اللتین

كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح

كان يفتتح بها صلوته اى التهجد ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة قال فى النخب قوله فيحتمل ان يكون الى آخره بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذى رواه ابو سلمة عن عائشة وبين الحديث الذى رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ملخصه ان يقال يحتمل ان يكون المراد من قولها فصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة فى حديث ابى سلمة هو الثمان ركعات التى ذكرت فى حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو قولها فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات الحديث فحينئذ يتفق الحديثان ولكن يكون فى حديث ابى سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق وهى تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر ان هذا التطوع وهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر فى حديثهما والمذكور فى حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر وهما سنة غير تطوع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من هذه التسع اعنى تسع ركعات التى ذكرها ابو سلمة فى حديثه وهو قول عائشة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وهى تسع ركعات هى التسع ركعات التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدن وذلك لانه لما بدن كان يصلي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فهذه تسع ركعات فيكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان عليه السلام يفتتح بها صلوته فحينئذ يتفق الحديثان ايضا وقد قيل وجه هذا الاختلاف عن عائشة فى اعداد الركعات فى صلوته عليه السلام فى الليل اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه انتهى حدثنا ابراهيم بن مرزوق الاموى البصري قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصري قال ثنا على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري من رواة الستة قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابى كثير بعضها سمعها وبعضها عرض وقال الدوري عن ابن معين قال بعض البصريين عرض على بن المبارك على يحيى بن ابى كثير عرضا وهو ثقة وليس احد فى يحيى مثل هشام الدستوائى والاوزاعى وهو بعدهما وقال يعقوب بن شيبة على والاوزاعى ثقتان والاوزاعى اثبتهما ورواية الاوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شئ ورواية على عن يحيى بن ابى كثير فيها وهار وقال ابن المدينى قال يحيى يعنى القطان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر ترك عنده قيل له فرواية يحيى بن سعيد عنه قال لم يسمع منه يحيى الا ما سمعه من يحيى وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ضابطا متقنا قلت وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد اما ما روينا نحن عنه فما سمع واما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذى لم يسمعه وقال ابن عدى ولعلى احاديث وهو ثبت فى يحيى متقدم فيه وهو عندى لا بأس به ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات وزاد ابو عوانة قائما ثم يوتر وهكذا وقع ذكر الوتر فى رواية هشام عن يحيى عند مسلم والنسائى وابى عوانة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند ابى عوانة وفى نسختى النخب والمبانى واذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ثم سجد ولم يقع عند ابى عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح ولفظ ابى عوانة والثنتين بين النداءين قال فى النخب واخرجه النسائى انا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابى سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه ابو عوانة فى مسنده بعين سند المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا هرون

فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا
على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح
فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داؤد وقولها يصلى
ركعتين قبل الصبح يعنى قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد فى حديثه
انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا القواريرى ح وحدثنا
روح بن الفرج قالا ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن ابى لبيد

ابن اسمعيل فذكر باسناده نحوه باثبات الوتر فهذا الحديث اى الذى رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير معناه اى معنى
حديث على معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل وزاد فى نسختى النخب والمبانى بن بكار يعنى عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن عائشة وهو الحديث الاول غير انه اى ابن مرزوق فى روايته عن هارون بن اسمعيل عن على بن المبارك عن يحيى
عن ابى سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقله بعد قوله يصلى ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى عن ابى سلمة
يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وكما وقع ذكره فى رواية النسائى كما ذكرنا ولكنه مراد ههنا ايضا والا يلزم ان يكون جميع ما صلى اثنى
عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على انها كانت ثلاث عشرة كذا فى النخب قلت وقع ذكر الوتر فى رواية ابراهيم بن مرزوق
بهذا الاسناد عند ابى عوانة كما تقدم فلعل ابراهيم لم يذكر الوتر عندما حدث المصنف هذا الحديث اوحدثه بذكر الوتر وسقط ذكره عن
المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى الرقى قال ثنا اسمعيل بن
ابى كثير جعفر الانصارى القارى المدنى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثى المدنى عن ابى سلمة عن عائشة هكذا فى نسخة الحاوى وزاد
فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وعند ابى داؤد والبيهقى من
الليل احدى عشرة ركعة وعند ابى داؤد والبيهقى ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع اوكما قالت منها اى من احدى عشرة ركعة ركعتان
اى بعد الوتر وهو جالس وعند ابى داؤد والبيهقى ويصلى ركعتين وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح وعند ابى داؤد وركعتى الفجر
بين الاذان والاقامة فذلك هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى فتلك ثلث عشرة ركعة قال فى الحاوى اسناده صحيحين
سوى محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة انتهى اخرجه ابوداؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره باسناده نحوه واخرجه
البيهقى فى سننه من طريق ابى داؤد باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اى حديث فهد عن على بن معبد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة ايضا حديث احمد بن داؤد عن سهل عن ابان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة لان فى كل منهما ثلاث عشرة ركعة والموافقة بينهما
فى هذا كذا فى النخب وقولها اى قول عائشة يصلى ركعتين قبل الصبح اى فى حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة يعنى قبل
صلوة الصبح وهما اى الركعتان قبل الصبح فى حديث فهد هما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد فى حديثه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما بين الاذان والاقامة يعنى حديث فهد وحديث احمد بن داؤد متحدان فى ذكر سنة الفجر كما انهما متحدان فى ذكر ثلاث عشرة
ركعة لان المراد من قول عائشة فى حديث فهد يصلى ركعتين قبل الصبح هو ما ذكره احمد بن داؤد فى حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان
والاقامة وقد وقع ذلك مصرحا عند ابى داؤد من طريق حماد عن محمد بن عمرو بلفظ وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حدثنا
احمد بن ابى عمران ابوجعفر الفقيه البغدادى قال ثنا القواريرى عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصرى ح وحدثنا روح بن الفرج القطان
المصرى قالا ثنا حامد بن يحيى بن هانى البلخى نزيل طرسوس قالا اى القواريرى وحامد ثنا سفيان بن عيينة الكوفى قال ثنا ابن ابى لبيد
هو عبد الله بن ابى لبيد بفتح اللام المدنى ابو المغيرة من رواة الستة الا الترمذى قال احمد مدنى قدم الكوفة ما اعلم بحديثه بأسا
وقال ابن معين والعجلى ثقة وقال ابو حاتم صدوق فى الحديث وقال الساجى كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدراوردى
كان يرمى بالقدر فلم يصل عليه صفوان بن سليم وقال ابن عدى اما فى الروايات فلا بأس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى به
بأس وقال الحميدى عن سفيان وكان من عباد اهل المدينة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من احاديث ابي سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

الحديث وقال العقيلي يخالف في بعض حديثه وكان من المجتهدين في العبادة وقال الواقدي مات في اول خلافة ابي جعفر وقال في التقريب سنة بضع وثلاثين ومائة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وعند مسلم اتيت عائشة فسألتها وعند البيهقي قال سألتها وعند مسلم فقلت اى امه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولم يقع عند مسلم والبيهقي بالليل فقالت كانت صلوته وزاد البيهقي بالليل في وزاد مسلم والبيهقي شهر رمضان وغيره هكذا في نسخة الحاوي وهكذا هو عند مسلم والبيهقي وزاد في نسختي النخب والمباني سوا ثلث عشرة ركعة وزاد مسلم بالليل منها ركعتا الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني كلاهما عن ابن عيينة باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اى حديث ابن ابي لبيد عن ابي سلمة ايضا ما رويناه قبله من احاديث، وفي نسختي النخب والمباني من حديث ابي سلمة يعني من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة وان ركعتي الفجر منها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه اى ابا سلمة سأل عائشة وزاد مالك وابو داؤد زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال سألت عائشة فقلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابة عائشة بقولها يصلي اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثرى استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة والا فكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى كذا في الاوجز فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيد في التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا في رمضان اى في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات . . . . ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد ما لا يتهجد في غيره ولا ينافي ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافي ايضا ما تقدم من رواية عائشة بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وام سلمة وجابر وزيد بن خالد وعلى كما سيأتي مفصلا قال القاري في جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ انتهى مختصرا من الاوجز وقال الحافظ وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة انتهى وهكذا قال العيني في العمدة ثم قال فان قلت في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت نجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى وقد ذكر العيني حديث عائشة المذكور في الاجتهاد في العشر الاواخر وحديثها الآخر في الصحيح كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر ثم قال وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر الاخير على عادته فكيف نجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة في العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد انتهى وتبعه الزرقاني في هذا الجواب قال العيني ايضا في العمدة وفيه ان عمله

besturdubooks.wordpress.com

یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلثا قالت عائشة فقلت یارسول اللہ اتنام قبل ان توتر

صلی اللہ علیہ وسلم کان دیتہ فی شہر رمضان وغیرہ وانہ کان اذا عمل عملا اثبتہ وداوم علیہ وفیہ تعمیم الجواب عند السوال عن شئ لان اباسلمۃ انما سأل عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان خاصۃ فاجابت عائشۃ باعم من ذلک وذلک لئلا یتوہم السائل ان الجواب مختص بمحل السوال دون غیرہ فہو کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو الطہور ماؤہ والحل میتتہ لما سألہ السائل عن حالۃ رکوب البحر ومع راکبہ ماء قلیل یخاف العطش ان توضأ فاجاب بطہوریۃ ماء البحر حتی لایختص الحکم بہذہ حالۃ انتہی وقال الحافظ وظہر لی ان الحکمۃ فی عدم الزیادۃ علی احدی عشرۃ ان التہجد والوتر مختص بصلاۃ اللیل وفرائض النہار الظہر وہی اربع والعصر وہی اربع والمغرب وہی ثلاث وتر النہار فناسب ان تکون صلاۃ اللیل کصلاۃ النہار فی العدد جملۃ وتفصیلا واما مناسبۃ ثلاث عشرۃ فبضم صلاۃ الصبح لکونہا نہاریۃ الی مابعدہا انتہی وتعقبہ الزرقانی بان الصبح نہاریۃ لقولہ تعالی وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود والمغرب لیلیۃ لحدیث اذا اقبل اللیل من ہہنا فقد افطر الصائم ویرد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ المغرب وتر النہار فاوتروا صلاۃ اللیل اسنادہ صحیح کما قالہ الحافظ العراقی فاضیفت الی النہار لوقوعہا عقبہ فہی نہاریۃ حکما لیلیۃ حقیقۃ انتہی

یصلی اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد وہذا تفصیل لما اجملہ اولا فان عائشۃ بینت اولا صلوۃ اللیل فی رمضان وفی غیرہ بالاجمال ثم فصلتہا بہذا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیہا ہکذا فی اکثر الاحوال کما فی البذل فلا تسأل عن حسنہن وطولہن معناہ ہن فی نہایۃ من کمال الحسن والطول مستغنیات بظہور حسنہن وطولہن عن السوال عنہ والوصف قالہ النووی ثم یصلی ای بعد تلک الاربع اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد فلا تسأل عن حسنہن وطولہن فیہ حجۃ لابی حنیفۃ فی ان الافضل فی التنفل باللیل اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ وفیہ حجۃ علی من منع ذلک کمالک کذا فی عمدۃ القاری وقال ابن عبد البر فی التمہید واما قولہ یصلی اربعا ثم یصلی اربعا ثم یصلی ثلاثا فذہب قوم الی ان الاربع لم یکن بینہا سلام وقال بعضہم ولا جلوس الا فی آخرہا وذہب فقہاء الحجاز وجماعۃ من اہل العراق الی ان الجلوس کان منہا فی کل مثنی والتسلیم ایضا ومن ذہب ہذا المذہب کان معنی قولہ فی ہذا الحدیث عندہ اربعا یعنی فی الطول والحسن وترتیب القراءۃ ونحو ذلک ودلیلہم علی ذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی لانہ محال ان یأمر بشئ ویفعل خلافہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی الاوجز وہذا (ای حدیث الباب) ظاہر فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد یصلی اربعا اربعا ومؤید لمن قال ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی احتراز عن البتیراء لا عن الاربع واثبات للتشہد بعد کل رکعتین والا فینافی فعلہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وما تاولہ بعض من ذہب الی افضلیۃ الرکعتین بان المراد اربع رکعات مع التسلیم بینہا خروج عن ظاہر اللفظ بلا حجۃ ومحال ان یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشئ ویدیم علی خلافہ وقد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع رکعات فی غیر موضع واحد فلا بد من ان یحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی علی الاحتراز عن الواحد واستدل بہ علی افضلیۃ تطویل القیام علی کثرۃ الرکوع والسجود وہو نص حدیث افضل الصلوۃ طول القنوت انتہی ثم یصلی ثلاثا ای ثلاث رکعات کما عند احمد وفیہ حجۃ لاصحابنا فی ان الوتر ثلاث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ لان ظاہر الکلام یقتضی ذلک فلا یعدل عن الظاہر الا بدلیل کما فی عمدۃ القاری وقال الشمنی ولو کان صلی اللہ علیہ وسلم یفصل فی الوتر بین الثلاثۃ بسلام لقالت ثم یصلی اثنین وواحدۃ کما فی مواہب الرحمن ویؤیدہم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالکیۃ وغیرہم یوتر منہا بواحدۃ والظاہر یؤید الاول واصرح من ذلک حدیثہا عند ابی داؤد کان صلی اللہ علیہ وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلاث الحدیث کما فی الاوجز قالت ہکذا عند البخاری وعند مالک ومسلم فقالت عائشۃ ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ المنتخب رضی اللہ عنہا فقلت بفاء العطف علی السابق قالہ الزرقانی

یارسول اللہ اتنام ہکذا ہو عند مالک والبخاری وغیرہما بہمزۃ الاستفہام وعند احمد بحذفہا قال الزرقانی بہمزۃ الاستفہام الاستخباری لانہا لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباہا کان لاینام حتی یوتر وکان یوتر اول اللیل فکان مقررا عندہا ان لا نوم قبل الوتر فاجابہا صلی اللہ علیہ وسلم بانہ لیس کغیرہ انتہی قبل ان توتر قال الباجی یحتمل معنیین احدہما کان ینام باثر صلوۃ العشاء قبل ان یوتر ثم یقوم من اللیل لصلوتہ ووترہ ویحتمل ان تکون ارادت انہ صلی اربعا ثم نام کذا فی الاوجز واختار ابن عبد البر فی التمہید الاحتمال الثانی فقال واما قولہ فی ہذا الحدیث اتنام قبل ان توتر فانہ لایوجد الا فی ہذا الاسناد وفیہ تقدیم وتاخیر لانہ فی ہذا الحدیث

قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلى ثلثا تريد يوتر باحدهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه

بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلى الثلاث التى ذكرت وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولهذا ما جاء فى هذا الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلثا اظن ذلك والله اعلم انه من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا يعنى بعد نوم ثم ثلث بعد نوم ولهذا ما قالت له اتنام قبل ان توتر انتهى وايده الزرقانى بما قالت ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعنى فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر انتهى قال وعند مالك وغيره فقال يا عائشة ان عينى هكذا فى نسخة المبانى وهكذا هو عند مالك والشيخين وغيرهم وفى نسخة النخب عيناى وهكذا هو عند محمد فى المؤطا تنامان ولا ينام قلبى لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء قاله الزرقانى وقال الباجى يعنى انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم اھ كذا فى الاوجز وقال ابن العربى فيه بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين فى ان نومه ولقيظته سواء فى حفظ حالة وصيانة عبادته وذلك لان النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التى للنفس على البدن فيستريح من خدمتها فى اغراضها ويقطع تلك العلاقة التى بينهما فيبقى البدن مستريحا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان النوم انما يحل عينه لا قلبه فان احواله محفوظة عنده خصيصة خص بها انتهى وقال ابن عبد البر فى التمهيد واما قوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فهذه جبلة صلى الله عليه وسلم التى عليها طبع وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ لان قلبه لم يكن ينام وانما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه عليه انتهى وقال فى النخب قد تأوله بعضهم على ان ذلك كان غالب امره وقد ينام نادرا لحديث الوادى فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ومنهم من قال نوم الوادى انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين لا بالقلب وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه والصواب ان هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام انتهى وقال فى الاوجز واياما كان فحمل الحديث على خوف لفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قاله القارى لكن الراجح عند مشائخى ان الحديث من ابواب نواقض الوضوء فعائشة لما عهدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورأته صلى الله عليه وسلم يوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءا سألت عن ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم بعلة عدم النقض وفى خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بالنوم قال النووى فى تهذيب اللغات ولا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعا اھ قال الشامى قال فى البحر صرح فى القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر بخلاف غيره اھ فلا يشكل اذا ان كون النوم حدثا كان بسبب توهم خروج النجاسة وهذا الامر متساو بين الانبياء وغيرهم لاسترخاء المفاصل انتهى والحديث اخرجه مالك فى المؤطا ومحمد فى مؤطاه عنه واحمد عن عبد الرحمن واسحق بن عيسى وابى سلمة والبخارى فى صلوة الليل عن عبد الله بن يوسف وفى الصوم عن اسماعيل وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن القعنبى ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبى والترمذى عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق اسماعيل بن ابى اويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك باسناده نحوه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فيحتمل هذا الحديث اى حديث مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة ان يكون قولها وفى نسختى النخب والمبانى ان يكون قولها وهو الصواب كما يقتضيه السياق اى قول عائشة فى حديث مالك ثم يصلى ثلثا تريد اى عائشة بقولها ثم يصلى ثلثا انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر باحديهن هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى باحداهن اى باحدى الثلاث اثنتين مفعول لقوله يوتر باحديهن كذا فى النخب اى ركعتين من تلك الثلاث من الثمان فى محل النصب لانه صفة لقوله اثنتين والتقدير يجعل احديهن وتر الاثنتين الكائنتين من الثمان فافهم كذا فى النخب ثم يصلى الركعتين الباقيتين اى من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه اى عن ابى سلمة عن عائشة من طريق يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو عنه انه

besturdubooks.wordpress.com

كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدم من احاديث ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلى اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلى ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين فى حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابى سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك

صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اى الركعتين بعد الوتر وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث اى حديث مالك عن سعيد عن ابى سلمة وما تقدم اى حديث ابى سلمة هذا من طريق مالك عن سعيد من احاديثه اى من احاديث ابى سلمة من طريق يحيى بن ابى كثير وغيره قال فى المنتخب قوله فيحتمل هذا الحديث الى آخره اشارة الى بيان وجه التوفيق بين حديث ابى سلمة هذا وبين احاديثه التى تقدمت لان بين احاديثه تضادا والظاهر ان فى الاحاديث المذكورة كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى هذا الحديث ما كان النبى عليه السلام يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة بيان ذلك من وجهين احدهما ان قولها ثم يصلى ثلاثا يحتمل ان يكون اراد به انه عليه السلام كان يوتر باحدى الثلاث ركعتين من الثمان ركعات ثم يصلى الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فى حديثه السابق انه كان يصليهما وهو جالس تقرير ذلك ان الركعة الواحدة من الثلاث التى فى قولها ثم يصلى ثلاثا مضاف الى الركعتين من الثمان ركعات التى صلاها عليه السلام اربعا اربعا فتصير هذه الركعة مع الشفعتين منها وترا ثم يجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما ابو سلمة فى حديثه الآخر انه عليه السلام كان يصليهما وهو جالس فالجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فاتفق هذا الحديث والاحاديث التى قبله انتهى بتغيير يسير وقد اختارت المالكية وغيرهم هذا الاحتمال كما تقدم ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وفى نسختى المنتخب والمبانى كلها وترا وهو اغلب المعنيين لانها اى عائشة قد فصلت صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة كان وفى نسختى المنتخب والمبانى فكان بزيادة الفاء اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا ثم اربعا ووصفت اى عائشة ذلك كله اى الثمان ركعات التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا بالحسن والطول ثم قالت اى عائشة ثم يصلى ثلاثا ولم تصف اى عائشة ذلك الثلاث بطول وجمعت اى عائشة الثلث بالذكر فذلك اى جمع الثلث بالذكر دليل عندنا على ان عائشة ارادت بتلك الثلاث الوتر فيكون جميع ما كان يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين فى حديث سعد بن هشام اى فى افتتاح صلوة الليل او مع الركعتين اللتين كان يصليهما اى الركعتين وهو جالس بعد الوتر كما تقدم ايضا فى احاديث سعد بن هشام وهذا اى اضافة الركعتين بعد الوتر اشبه بروايات ابى سلمة لان جميعها اى جميع روايات ابى سلمة تخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك اى قبل ما بدن قال فى المنتخب والوجه الثانى وهو الاوجه والاصوب ان قولها ثم يصلى ثلاثا يكون كلها وترا وذلك لانها قد فصلت بكلامها صلاته عليه السلام حيث قالت فكان يصلى اربعا ثم يصلى اربعا ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلى ثلاثا ولم تصف هذه الثلاث بشئ من ذلك وانما جمعتها بالذكر فدل ذلك على انها الوتر فيكون جميع ما صلاه احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فتتفق الاحاديث كلها ويرتفع الخلاف او تضاف اليها الركعتان اللتان كان النبى عليه السلام يصليهما وهو جالس بعد ما بدن فحينئذ ايضا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة وهذا اشبه بروايات ابى سلمة لان جميع رواياته تخبر عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فحينئذ اضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس الى تلك الاحدى عشرة تكون انسب واشبه من اضافة تلكما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما اذا قام من الليل وهذا الذى

وقد روی عروة بن الزبیر عن عائشة فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة ویوتر منہا بواحدة فاذا فرغ منہا اضطجع علی شقه الایمن

ذکرہ الطحاوی اجود واحسن من الذی ذکرہ بعض المحدثین والفقہاء ان ہذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار اتساع الوقت وضیقه ومن قول بعضہم ایضا ان ہذا الاختلاف من الرواة وکل ذلک لیس بشئ بل القول ما قاله ؎ اذا قالت حذام فصدقوہا فان القول ما قالت حذام انتہی وقال البیہقی کما فی المنتخب ثم ان عائشة رضی اللہ عنہا اخبرت ہہنا انه علیه السلام ما کان یزید علی احدی عشرة فی رمضان وغیرہ وہذا ہو الاغلب فی روایاته وما روی عنہا من خمس عشرة فذاک فی النادر وما روی عنہا من سبع فذاک فی التقلیل انتہی وقد ذکر الحافظ فی الفتح حدیث عائشة من روایة مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت سبع وتسع واحدی عشرة سوی رکعتی الفجر اخرجه البخاری وحدیثہا ایضا عندہ من طریق القاسم عنہا کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة منہا الوتر ورکعتا الفجر وفی روایة مسلم من ہذا الوجه کانت صلاته عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلاث عشرة ثم قال فاما ما اجابت به مسروقا فمرادہا ان ذلک وقع منه فی اوقات مختلفة فتارة کان یصلی سبعا وتارة تسعا وتارة احدی عشرة واما حدیث القاسم عنہا فمحمول علی ان ذلک کان غالب حاله وسیأتی من روایة ابی سلمة عنہا ان ذلک کان اکثر ما یصلیه فی اللیل ولفظه ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرة الحدیث وفیه ما یدل علی ان رکعتی الفجر من غیرہا فہو مطابق لروایة القاسم واما ما رواہ الزہری عن عروة عنہا کما سیأتی بلفظ کان یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین فظاہرہ یخالف ما تقدم فیحتمل ان تکون اضافت الی صلوة اللیل سنة العشاء لکونه کان یصلیہا فی بیته او ما کان یفتتح به صلاة اللیل فقد ثبت عند مسلم من طریق سعد بن ہشام عنہا انه کان یفتتحہا برکعتین خفیفتین وہذا ارجح فی نظری لان روایة ابی سلمة التی دلت علی الحصر فی احدی عشرة جاء فی صفتہا عند المصنف وغیرہ یصلی اربعا ثم ثلاثا فدل علی انہا لم تتعرض للرکعتین الخفیفتین وتعرضت لہا فی روایة الزہری والزیادة من الحافظ مقبولة وبہذا یجمع بین الروایات قال القرطبی اشکلت روایات عائشة علی کثیر من اہل العلم حتی نسب بعضہم حدیثہا الی الاضطراب وہذا انما یتم لو کان الراوی عنہا واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان کل شئ ذکرته من ذلک محمول علی اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبیان الجواز واللہ اعلم انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید واکثر الآثار عن عائشة ان صلاته کانت بالوتر احدی عشرة رکعة وقد روی ثلاث عشرة رکعة فمنہم من قال فیہا رکعتا الفجر ومنہم من قال انہا زیادة حفظہا من تقبل شہادته بالنقل منہا ولا یضرہا تقصیر من قصر عنہا وکیف کان الامر فلا خلاف بین المسلمین ان صلوة اللیل لیس فیہا محدود وانہا نافلة وفعل خیر وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استکثر انتہی وقد روی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن عروة بن الزبیر عن عائشة وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہا فی ذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذفہا وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا وفی نسخة المبانی اخبرنا وکذا ہو فی نسختی المنتخب والحاوی ابن وہب عبد اللہ المصری ان مالکا حدثه عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن عروة بن الزبیر ابن العوام المدنی عن عائشة ہکذا عند مسلم وابی عوانة وغیرہما وزاد مالک وابو داؤد وغیرہما زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی من اللیل ہکذا فی النسخ الثلثة وکذا ہو عند مالک وابی داؤد وابی عوانة وغیرہم وفی نسخة الحاشیة باللیل ہکذا ہو عند مسلم وغیرہ احدی عشرة رکعة ای فی غالب حاله وزاد یونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن الزہری عند المصنف وغیرہ یسلم بین کل رکعتین کما سیأتی ویوتر ہکذا عند النسائی بزیادة الواو وعند مالک ومسلم وغیرہما بحذفہا منہا بواحدة ای برکعة واحدة مع شفع قبلہا فیکون نفله ثمانیا ووترہ ثلاثا کذا فی المبانی فاذا فرغ منہا ہکذا عند مسلم وغیرہ وعند مالک بحذف منہا وعند احمد من صلوته اضطجع علی شقه الایمن للاستراحة من طول القیام قال ابن القیم فی زاد المعاد وفی اضطجاعه علی شقه الایمن سر وہو ان القلب معلق فی الجانب الایسر فاذا نام الرجل علی الجنب الایسر استثقل نوما لانه یکون فی دعة واستراحة فیثقل نومه فاذا نام علی شقه الایمن فانه یقلق ولا یستغرق فی النوم لقلق القلب وطلبه مستقرہ ومیله الیه ولہذا استحب الاطباء النوم علی الجانب الایسر لکمال الراحة وطلب المنام وصاحب الشرع یستحب النوم علی الجانب الایمن لئلا یثقل فی نومه فینام عن قیام اللیل فالنوم علی الجانب الایمن انفع للقلب وعلی الجانب الایسر انفع للبدن واللہ اعلم انتہی وہکذا ذکر النووی ہذہ الحکمة عن العلماء وتبعه الحافظ وغیرہ

besturdubooks.wordpress.com

وقال العراقي في شرح التقريب وقد اعتدت النوم على الشق الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر والله اعلم انتهى ثم انه وقع في حديث الباب في طريق مالك الاضطجاع بعد الفراغ من قيام الليل قبل سنة الفجر وهكذا اتفق عليه رواة الموطا كما قال الزرقاني وخالفه اصحاب الزهري فذكروا الاضطجاع بعد سنة الفجر كما سياتي عند المصنف وزعم محمد ابن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك كما قال الزرقاني وقال ابوبكر الخطيب كما في زاد المعاد روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى وقال البيهقي عقب ذكرهما كذا قاله مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى ورده ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد اخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابوعمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد كما قال الزرقاني وقال البيهقي وقد يحتمل ان يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقون الآخر انتهى وقد اوضح هذا الجواب العراقي في شرح التقريب فقال يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع مرتين احداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون انتهى وقال في الاوجز واحسن الجمع ما افادني والدي المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع الى ان ياتيه المؤذن لصلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو الى الصلوة واذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قد حان وقته ويضطجع بعد ذلك فتامل انتهى وقد اختلف في حكم الاضطجاع على اقوال الاول انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه ذكره العيني في العمدة وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة انتهى الثاني انه مستحب وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما ذكره [illegible] التقريب وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني عن الحنابلة والشوكاني في النيل عن الشافعي واصحابه وذكره العراقي عن جماعة من الصحابة والتابعين الثالث انه واجب قال ابن العربي كما نقل عنه العراقي بلغني عن قوم لا معرفة عندهم انهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعلها عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان تكون واجبة انتهى قال العراقي وظاهر كلام ابي هريرة وجوبها لانه لما روى الامر بها قال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابوهريرة لا انتهى الرابع انه شرط في صحة صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر واختاره ابن حزم في المحلى وتعقب عليه العراقي في شرحه وقال هذا غلو فاحش وقال الحافظ وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده انتهى الخامس انه مكروه وبدعة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد كما ذكره العراقي والشوكاني وحكى ابن عبد البر انكار الضجعة ايضا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء كما ذكره العراقي السادس انه خلاف الاولى رواه ابن ابي شيبة عن الحسن كما ذكره العيني في العمدة والشوكاني في النيل السابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس به انتهى وذكره العراقي في شرحه الثامن ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث

besturdubooks.wordpress.com

حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة

او غيره وهو محكي عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي رحمه الله الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحويل من ذلك المكان او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك اه ويشهد لذلك قوله في رواية في الصحيحين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع كما في شرح العراقي انما يسن استحبابه في البيت دون المسجد وذهب اليه بعض السلف وهو محكي عن ابن عمر كما ذكره الحافظ وقال وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى وقال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطا الامام محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وقال شارحه المحقق لاعلي القاري وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو كونه واجبا افضل من سائر ما يخرج عن الصلاة من الفعل والكلام وهذا ينافي ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة اخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة اه ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داؤد وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلاة الصبح اه ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا والمتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته تصريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان اه واراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت توفيقا بين الادلة والله تعالى اعلم انتهى وقال في الاوجز ظاهر اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضجعة تبعا لسنة الفجر للفصل او لغيره انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر او صلاها في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا مرغبا وهو المؤيد بالنظائر فانه صلى الله عليه وسلم جعل القيلولة مندوبا بالتقوية على قيام الليل والسحور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الضجعة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل والله الموفق انتهى حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وعند مالك واحمد وابي داؤد والترمذي والنسائي بحذف حتى يأتيه الى آخره والحديث اخرجه مالك في المؤطا واحمد في مسنده عن عبد الرحمن ومسلم عن يحيى...... ابن يحيى والبيهقي من طريقه وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى وعن قتيبة والنسائي عن اسحق ابن منصور عن عبد الرحمن وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وعن ابي اسمعيل عن القعنبي ستتهم عن مالك باسناده نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فهذا اي حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة يحتمل ان يكون على صلاته صلى الله عليه وسلم قبل ان يبدن فيكون ذلك اي ما ذكره مالك في عدد صلوة الليل هو جميع ما كان يصليه اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما اي بالركعتين الخفيفتين صلاته اي التهجد كما تقدم من طريق سعد بن هشام عن عائشة ويحتمل ان يكون اي ما ذكره مالك على صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فيكون ذلك اي العدد الذي ذكره مالك على احدى عشرة وزاد في نسختي المنتخب والمبانی ركعة منها اي من احدى عشرة ركعة تسع ركعات من صلوة الليل فيها اي في تسع ركعات الوتر اي ثلث ركعات وست ركعات من التهجد وركعتان بعدها اي بعد التهجد والوتر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جالس على ما في حديث ابي سلمة اي من طريق يحيى بن ابي كثير

besturdubooks.wordpress.com

وعلى ما فى حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غيران غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث وابن ابى ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية.

وعلى ما فى حديث سعد بن ہشام اى من طريق حصين بن نافع عن الحسن وعبد الله بن شقيق قال فى المبانى اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين حديث عروة عن عائشة ہذا وبين احاديثها السابقة التى فيها كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة بيان ذلك ان حديث عروة ہذا يحتمل وجهين الاول ان يكون ہذا محمولا على صلاته عليه السلام قبل ان يبدن ويسن فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته اذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة الثانى ان يكون محمولا على صلاته بعد ما بدن واسن فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع ركعات فيها الوتر ثلاث ركعات وركعتان بعدهما وهما اللتان كان يصليهما وهو جالس فتكون الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته اذا قام من الليل فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهى وہكذا قال فى النخب غير ان غير مالك وفى نسختى النخب والمبانى غير ان مالكا رحمه الله وهو الصواب روى ہذا الحديث فزاد فيه اى فى ہذا الحديث شيئا وهو قوله فاذا فرغ منها الى آخره لان ہذه الزيادة لم تذكر فى رواية ابى سلمة ولا فى رواية سعد بن ہشام وعبد الله بن شقيق كذا فى النخب والمبانى حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرنى يونس بن يزيد الايلى وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى المدنى عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہرى القرشى المدنى اخبرہم اى الثلاثة المذكورين من التلامذة عن عروة بن الزبير عن عائشة ہكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء ہكذا عند مسلم وابى عوانة وابى داؤد والبيهقى وزاد مسلم وہى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر ہكذا عند مسلم وابى عوانة والبيهقى وعند ابى داؤد والى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ہكذا عند مسلم وعند ابى عوانة فى كل ركعتين وعند البيهقى من كل ركعتين وعند ابى داؤد من كل ثنتين وعند ابن ماجة فى كل اثنتين ويوتر بواحدة اى مضمومة الى الشفع الذى قبلها ويسجد سجدة ہكذا عند البيهقى وعند ابى عوانة ويسجد سجدتين وعند ابى داؤد ويمكث فى سجوده وعند ابن ماجة ويسجد فيهن سجدة ولم يقع ذلك عند مسلم قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وزاد ابو داؤد والبيهقى وابو عوانة قبل ان يرفع رأسه وعند البخارى من طريق شعيب عن الزہرى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه وہكذا عند احمد من طريقه وعزاه فى المشكوة الى الشيخين بلفظ فيسجد السجدة من ذلك الخ بلفظ البخارى قال الطيبى قال البيضاوى فيه دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة بغير التلاوة والشكر وقد اختلف الآراء فى جوازه اقول الفاء فى فيسجد للتعقيب داعية الى ہذا فيقف عليه بان من ذلك لا يساعد عليه اللهم الا ان يقال ان من ابتدائية متصلة بالفعل اى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر وقال المظهر من للتبعيض واشار اليه بذلك السجدات التى تضمنتها الركعات فيقف عليه بان من التبعيضية حينئذ بل فالتقدير فيسجد بعض ذلك وليس بقوى وفاء التعقيب تنبو عنه والظاہر ان الفاء فى فيسجد لتفصيل المجمل واللام فى السجدة ليست للوحدة وہى كما فى قوله سورة السجدة للتعريف للجنس يعنى فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية ويعضده حديث ابن عباس اطال فيها القيام والقعود والسجود ولان قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه يستدعى طول الزمان وطول الزمان يستدعى طول الصلوة ولان الاضطجاع بعد كان استراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد انتهى كلام الطيبى وقال زين العرب بعد ما ذكر قول البيضاوى وقد اختلف الآراء فى جوازه الاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه ومن الناس يجوزه قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة فيها سوا فى ہذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بعد الصلوة وغيرها وليس من ہذا ما يفعل كثيرون من الجهلة من السجود بين يدى المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها سواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وفيما قيل فى الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة

besturdubooks.wordpress.com

فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده

غير سجدة التلاوة والشكر نظرا ان لا يلزم منه ان تلك السجدة منفردة عن الصلوة بل ظاهر اللفظ يدل على انها من صلوة الليل انتهى اي كما دلت على ذلك رواية احمد وابن ماجة ويسجد منهن سجدة وقال ابن بطال كما في شرح الكرماني اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط انتهى فاذا سكت هكذا عند مسلم وابي داؤد وابي عوانة والبيهقي وابن ماجة وهكذا هو في نسخة المشكوة وعزاه الى الشيخين وفي النسخة التي عليها شرح الطيبي فاذا سكب وهكذا هو في متن منتقى الاخبار قال الشوكاني هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة اي اسرع ماخوذ من سكب الماء انتهى وهكذا ذكر في النهاية حديث الباب في سكب والزمخشري في الفائق كذلك قال في النهاية ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب انتهى وقال في الفائق اصل السكب الصب فاستعير للافاضة في الكلام انتهى وقال الطيبي فعلى هذا لا يتقدم الاذان على الفجر انتهى المؤذن هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وزاد ابو داؤد بالاولى اي بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة كما في البذل من صلوة الفجر اي من اذانها قاله زين العرب وقال الطيبي ومن كما في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ابتدائية وليست بصلة كما في قولك سكب من الكلام انتهى وتبين هكذا عند مسلم والبيهقي بالواو وعند ابي عوانة او تبين ولم يقع ذلك عند ابي داؤد له اي للنبي صلى الله عليه وسلم الفجر اي طلوع الفجر وزاد مسلم وجاءه المؤذن قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين وعند البخاري واحمد ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر يعني سنة الصبح قاله زين العرب ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة يزول عنه تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط ولم يكن به ملالة قاله زين العرب حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابي عوانة والبيهقي ولم يقع عند مسلم فيخرج معه وكذلك عند ابي داؤد ولم يقع عنده للاقامة ايضا وعند البخاري واحمد من طريق شعيب للصلوة ولم يقع ما بعده بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث هكذا عند البيهقي ولم يقع عند ابي داؤد وابي عوانة في قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولة ابن وهب لان الطحاوي وابا عوانة ذكرا هذه الجملة عن يونس وابا داؤد عن سليمان بن داؤد والبيهقي من طريق بحر بن نصر ثلثهم عن ابن وهب يعني ابن وهب يقول بعض مشائخي في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على البعض والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابو داؤد عن سليمان بن داؤد المهري وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسانيده نحوه الا ان مسلما اتقصر في الاسناد على عمرو بن الحارث ثم اسند عن حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء انتهى واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة وهكذا اخرجه احمد في مسنده عن ابي اليمان حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده واخرجه البزار في مسنده عن محمد ابن المثنى عن ابي عامر العقدي الى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ومتنه كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدتين ويوتر بواحدة كذا في المنتخب قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد الطحاوي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تسمون او تدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم بين كل سجدتين ويوتر بواحدة ويسجد في سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن ليأتيه المؤذن فيخرج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد وابي النضر عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد في سننه عن ابراهيم ونصر بن عاصم عن الوليد عن الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري وابن ماجة

besturdubooks.wordpress.com

فغی هذا الحدیث ان جمیع ما کان یصلیه بعد العشاء الاخرة الی الفجر احدی عشرة رکعة فقد عاد ذلك الی حدیث ابی سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هی صلاته بعد ما بدن واما قولها یسلم بین کل رکعتین فان ذلك محتمل ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیره فیثبت بذلك ما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر ویحتمل ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین من ذلك غیر الوتر لیتفق ذلك وحدیث سعد بن هشام ولا یتضادان مع انه قد روی عن عروة فی هذا خلاف ما رواه الزهری عنه فمن ذلك ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء رکعتین خفیفتین فهذا خلاف ما فی حدیث ابن ابی ذئب وعمرو ویونس عن الزهری عن عروة

عن ابی بکر بن ابی شیبة عن شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری وعن عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری باسناده نحوه واخرجه الدارمی عن یزید بن هارون عن ابن ابی ذئب باسناده نحوه فغی هذا الحدیث وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی اوله قال ابو جعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله ان جمیع ما کان یصلیه النبی صلی الله علیه وسلم فی اللیل بعد العشاء الآخرة الی الفجر احدی عشرة رکعة فقد عاد ذلك ای حدیث عروة الی حدیث ابی سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة ای التی ذکرها عروة فی حدیثه هی صلاته صلی الله علیه وسلم بعد ما بدن قال فی المبانی قوله ففی هذا الحدیث الی آخره اشارة الی ان هذا الحدیث یرجع معناه الی معنی حدیث ابی سلمة عن عائشة وهو ان هذه الصلاة محمولة علی انها کانت بعد ما بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم فتکون الجملة مع الرکعتین الخفیفتین ثلاث عشرة رکعة انتهی واما قولها وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها ای قول عائشة فی حدیث عروة من طریق یونس وعمرو وابن ابی ذئب عن الزهری عنه یسلم بین کل رکعتین فان ذلك ای قول عائشة هذا محتمل وفی نسختی النخب والمبانی یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیره ای غیر الوتر من صلوة اللیل فیثبت وفی نسختی النخب والمبانی فثبت بذلك الاحتمال ما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم بین کل رکعتین وفی نسختی النخب والمبانی ویحتمل ان یکون کل تسلیم بین کل رکعتین من ذلك ای من صلوة اللیل غیر الوتر لیتفق ذلك ای حدیث عروة وحدیث سعد بن هشام ولا یتضادان قال فی النخب قوله واما قولها یسلم بین کل رکعتین الی آخره جواب عما یقال ان هذا الحدیث صریح انه علیه السلام کان یوتر برکعة واحدة لانه کان یسلم بین کل رکعتین فیکون حجة علی من یقول الوتر ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة تقریر الجواب ان قولها یسلم بین کل رکعتین یحتمل معنیین الاول مثل ما یقول الخصم وهو ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیره من النفل الذی هو قبل الوتر فیکون هذا دلیلا لما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر وهم مثل مالك وسعید بن المسیب والزهری وغیرهم فان عندهم الوتر ثلاث رکعات ولکن بتسلیمتین کما بینا ذلك فیما مضی الثانی یحتمل ان یکون المراد من قولها یسلم بین کل رکعتین غیر الوتر وهذا الوجه انسب لانا لو لم نحمله علی هذا المعنی یقع بینه وبین حدیث سعد بن هشام المذکور فیما مضی تضاد لانه روی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله علیه السلام کان لا یسلم فی رکعتی الوتر والحمل علی معنی یوجب الاتفاق بین الاحادیث اولی واجدر من الحمل علی معنی یوجب التضاد والتناقض فافهم انتهی مع انه قد روی عن عروة فی هذا ای فی عدد صلوة اللیل خلاف ما رواه الزهری عنه ای عن عروة قال فی المبانی هذا جواب آخر عن ذلك السوال المقدر الذی بینا آنفا انتهی فمن ذلك ای من خلاف روایة الزهری عن عروة ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن هشام ابن عروة المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی عن عائشة وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنها وزاد مالك ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء وزاد مالك والبخاری وابو داؤد واحمد بالصبح ای اذان الفجر رکعتین خفیفتین ای سنة الفجر وسیأتی الکلام علی تخفیف رکعتی الفجر فی باب القراءة فی رکعتی الفجر والحدیث اخرجه مالك فی الموطا واحمد فی مسنده عن عبد الرحمن والبخاری فی صحیحه عن عبد الله بن یوسف وابو داؤد فی سننه عن القعنبی کلهم عن مالك باسناده نحوه فهذا ای حدیث مالك عن هشام عن عروة خلاف ما فی حدیث ابن ابی ذئب وعمرو وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الحارث ویونس عن الزهری عن عروة وجه الخلاف

besturdubooks.wordpress.com

فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه وليس فى ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما

ان حديث عروة عن عائشة هذا يدل على ان جميع صلاته كان خمس عشرة ركعة على مالا يخفى واحاديث هؤلاء تدل على ان جميعها ثلاث عشرة ركعة كذا فى النخب فذلك اى حديث هشام عن عروة محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه اى عن عائشة فى افتتاح صلوة التهجد اذا قام من الليل قبل ثمان ركعات فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلتين فى جملة ثلاث عشرة ركعة وقال الباجى كما فى الاوجز ذكرت فى هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وفى المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضى الله عنها اضطربت فى الحج والرضاع وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم وقصر الصلوة فى السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل ولو اضطربت روايتها فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتها له مدة عمرها فى حياته لوجب ان يكون اضطراب روايتها فيما لم يشاهد الا مرة او مرتين اشد ولا تصح لها رواية وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم على انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التاويل ورواية عائشة فى ذلك تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لانه لا حد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم فى غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد فى بعض الاوقات على ذلك فقصدت فى تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت فى هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهى اليه صلوته صلى الله عليه وسلم فى الاغلب والوجه الثانى ان تكون رضى الله تعالى عنها تقصد فى بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته فى ليلة وتقصد فى وقت ثان الى ذكر نوع من صلوته فى الليل وجميع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتى الفجر فعائشة كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال انتهى وقد تقدم عن الحافظ انه رجح فى حديث هشام عن عروة عن عائشة انها اضافت الى صلوة الليل ما كان يفتتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكر الطحاوى والباجى وليس فى ذلك اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة دليل على وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اى لانه ذكر عدد صلوة الليل ولم يبين من كيفية الوتر شيئا فنظرنا فى ذلك اى فى كيفية الوتر فاذا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات وفى نسخة الحاوى بحذف يعنى ركعات وفى نسخة النخب كان يوتر بخمس وسبع قال فى المبانى قوله كان يوتر بخمس اى بخمس ركعات والركعتان نفل ولكن عائشة رضى الله عنها اطلقت على الكل وترا وكذلك معنى قوله وبسبع اى وبسبع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل وقد يحتج بظاهر هذا من يقول الوتر خمس ركعات او سبع ركعات انتهى والحديث اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن واخرجه النسائى عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده مثله واخرجه احمد عن وكيع عن هشام باسناده مثله الا انه قال بخمس ركعات واخرجه الطيالسى عن ابى عوانة عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وقال نحن اهل بيت نوتر بخمس قال فى الحاوى لطريق المصنف اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائى ووثق انتهى وقال فى المبانى رجاله رجال الصحيح ما خلا ابراهيم بن مرزوق فانه ايضا ثقة انتهى حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنى الليث ابن سعد المصرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما وفى نسختى النخب والمبانى بينها

besturdubooks.wordpress.com

حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس ابن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب

وهكذا هو في نسخة الحاوي وهو الصواب اي بين خمس سجدات يعني ركعات وعند احمد لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة اي في الركعة الخامسة ثم يسلم اسناده الصحيحين سوى روح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثق قاله في الحاوي والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يونس عن الليث باسناده مثله واخرج ايضا عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يوتر الى آخره مثله الا انه قال في الآخرة بدل الخامسة واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن هشام باسناده نحوه الا انه قال يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها واخرجه احمد عن ابن نمير باسناده نحوه وزاد فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وهكذا اخرجه الترمذي عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير عن هشام واخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام بسياق مسلم الا انه قال يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم واخرجه ايضا احمد عن يحيى ومسلم والبيهقي من طريق عبدة وابو عوانة والبيهقي من طريق جعفر بن عون وابو عوانة من طريق وكيع وابن جريج خمستهم عن هشام باسناده نحوه بالفاظ مختلفة قال الترمذي وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرسي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال ثنا يونس بن بكير بن واصل الشيباني ابو بكر ويقال ابو بكير الجمال الكوفي الحافظ من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة الا النسائي قال الدوري عن ابن معين كان صدوقا وقال مضر بن محمد وعثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة قال عثمان يخالف في يونس وقال عثمان ايضا لا بأس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين كان ثقة صدوقا الا انه كان مع جعفر بن يحيى وكان موسرا فقال له رجل انهم يرمونه بالزندقة فقال كذب ثم قال يحيى رأيت ابني ابي شيبة اتياه فاقصاهما وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه قال يحيى بن معين قد كتبت عنه وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة اي شئ ينكر عليه قال اما في الحديث فلا اعلمه وسئل عنه ابي فقال محله الصدق وقال ابو داؤد ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن اسحاق فيوصله بالاحاديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الله بن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار هو اليوم ثقة عند اصحاب الحديث وقال الجوزجاني ينبغي ان يثبت في امره قال الساجي كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من اهل الصدق وقال ايضا كان صدوقا الا انه كان يتبع السلطان وكان مرجئا توفي سنة تسع وتسعين ومائة قال انا محمد بن اسحاق المدني امام المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني عن عروة عن عائشة زاد احمد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله هكذا عند احمد وابي داؤد والبيهقي وفي نسخ النخب والمباني والحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه بعد الفجر قبل الصبح احدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي مع حذف شئ يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي الا انهما قالا لا يقعد بينهن وعند احمد ويوتر بخمس لا يقعد فيهن والحديث اخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما عن عروة فذكره واخرجه ابو داؤد عن عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره باسناده واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد باسناده نحوه فقد خالف ما روى وفي نسختي النخب المباني ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ما روى الزهري اي عن عروة عن عائشة من طريق مالك ويونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب كلهم عن الزهري قوله وفي نسختي النخب المباني من قوله اي قول عروة عن عائشة كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين الا ان مالكا لم يذكر ويسلم بين كل ركعتين ففي رواية مالك وغيره عن الزهري يوتر منها بواحدة وفي طرق حديثي هشام عن عروة وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يوتر بخمس وانه لا يجلس الا في آخرهن او حتى يجلس في الخامسة وهذه مخالفة ظاهرة فحينئذ حصل الاضطراب فيما روى عن عروة عن عائشة في صفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم فلما اضطرب اي وقع الاضطراب في

besturdubooks.wordpress.com

مارویٰ عن عروۃ فی ھذا عن عائشۃ رض من صفۃ وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فیما روی عنہا فی ذلک حجۃ ورجعنا الی مارویٰ عنہا غیرہ

ما روی عن عروۃ ای من طریق الزہری ومن طریق ہشام ومحمد بن جعفر فی ہذا ای فی الوتر عن عائشۃ من صفۃ وتر رسول اللہ وفی نسختی المنتخب والمبانی وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فیما روی عنہا ای عن عائشۃ فی ذلک ای فی صفۃ وترہ صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ ای لاحد الفریقین ورجعنا وفی نسختی المنتخب والمبانی فرجعنا الی ما روی عنہا ای عن عائشۃ غیرہ ای غیر عروۃ وقد وقع فی بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وانما کررت ہذا الحدیث لانہم اضطربوا فیہ وذکر صاحب العون فی وجہ اضطرابہ کما فی البذل فقال فروی وکیع وابن نمیر عن ہشام ہکذا ای اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہن وروی مالک وجماعۃ عن ہشام خلاف ذلک ولذا قال بعض العلماء ان احادیث الفصل کما رواہ مالک اثبت واکثر طرقا اذ ہو الذی رواہ اکثر الحفاظ عن ہشام وروایۃ لم یجلس الا فی آخرہن انفرد بہا بعض اہل العراق عن ہشام انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید تحت حدیث مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ کما تقدم عند المصنف ذکر قوم من الرواۃ لہذا الحدیث عن ہشام بن عروۃ انہ کان لا یجلس فی شئ من الخمس رکعات الا فی آخرہن رواہ حماد بن سلمۃ وابو عوانۃ ووہیب وغیرہم وذکروا انہ کان لا یسلم بینہن وذلک کلہ لا یثبت لانہ قد عارضہ عن عائشۃ ما ہو اثبت منہ واکثر الحفاظ رووا ہذا الحدیث عن ہشام کما رواہ مالک والاصول تعضد روایۃ مالک لانہ قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی وہذا من الاحادیث التی لم یختلف فی اسنادہا ولا متنہا وہو حدیث ثابت مجتمع علی صحتہ وہو قاض فی ہذا الباب علی ما کان ظاہرہ خلافہ قال ابو عمر الروایۃ المخالفۃ فی حدیث ہشام بن عروۃ ہذا لروایۃ مالک فیہ انما حدث بہا عن ہشام اہل العراق وما حدث بہ ہشام بالمدینۃ قبل خروجہ الی العراق اصح عندہم ولقد حکی علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان قال رأیت مالک بن انس فی النوم فسألتہ عن ہشام بن عروۃ فقال اما ما حدث بہ عندنا یعنی بالمدینۃ فکانہ یصححہ واما ما حدث بہ بعد ما خرج من عندنا فکانہ یوہنہ انتہی وقد اجاب عنہ فی البذل بان دعوی المخالفۃ بین حدیث مالک عن ہشام وحدیث وہیب وغیرہ عن ہشام غیر صحیح فانہ لا مخالفۃ بینہما اصلا بل التفاوت بینہما بالاجمال والتفصیل فان حدیث مالک مجمل ومختصر وفی حدیث وہیب عن ہشام زیادۃ لا ینفیہا حدیث مالک بل ہو زیادۃ ثقۃ ولہذا لم یحکم علیہ احد بالضعف بل قال القسطلانی فی المواہب قد صح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہا لکن احادیث الفصل اثبت واکثر طرقا اھ وقد اخرج ہذا الحدیث الحاکم فی المستدرک من طریق ہمام عن ہشام وصححہ علی شرط الشیخین ووافقہ الذہبی واخرجہ ایضا عن ہشام وہیب عند ابی داؤد وسفیان عند النسائی وعبدۃ وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیہقی وابو عوانۃ وحماد ابن سلمۃ کما ذکر الزرقانی ووکیع وابو اسامۃ عند مسلم وتابع ہشاما علی ہذہ الروایۃ عن عروۃ محمد بن جعفر بن الزبیر عند ابی داؤد والبیہقی وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی روایۃ ہشام فی الوتر بخمس رکعات کما اخرج البیہقی واخرج ایضا عن زید بن ثابت انہ کان یوتر بخمس لا یسلم الا فی الخامسۃ فلما بلغ ہذا الحدیث ہذا المبلغ من کثرۃ الرواۃ عن ہشام والمتابعۃ عن عروۃ والتقویۃ بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لا یحکم بالاضطراب فیہ انتہی مختصرا لکن فیہ ان غایۃ ما یلزم من کثرۃ الرواۃ عن ہشام ومتابعۃ محمد بن جعفر لعروۃ ان یکون الحدیث صحیحا ثابتا عنہا فاما قال ابن عبد البر من انہ لا یثبت لکنہ لا یرتفع بہذا الاضطراب عن حدیث عروۃ لان ما رواہ الزہری عنہ من الایتار بواحدۃ وزیادۃ التسلیم بین کل رکعتین معارض ومخالف لما رواہ ہشام ومحمد بن جعفر عن عروۃ من الایتار بخمس وانہ لا یجلس الا فی آخرہن فلو لم یکن حدیث ہشام ومحمد بن جعفر صحیحا لا رتفع الاضطراب ورجحنا روایۃ الزہری لکونہ احفظ واتقن من ہشام ولما توبع ہشام علی ما رواہ وروی ذلک عنہ بکثرۃ الرواۃ لم یبق لاحدی الروایتین علی الاخری ترجیح وہذا ہو الاضطراب بعینہ قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث المضطرب من الحدیث ہو الذی تختلف الروایۃ فیہ فیرویہ بعضہم علی وجہ وبعضہم علی وجہ آخر مخالف لہ وانما نسمیہ مضطربا اذا تساوت الروایتان اما اذا ترجحت احداہما بحیث لا تقاومہا الاخری بان یکون راویہا احفظ او اکثر صحبۃ للمروی عنہ او غیر ذلک من وجوہ الترجیحات المعتمدۃ فالحکم للراجحۃ ولا یطلق علیہ حینئذ وصف المضطرب ولا لہ حکمہ انتہی وفی تقریب النووی المضطرب ہو الذی یروی علی اوجہ مختلفۃ متقاربۃ فان رجحت احدی الروایتین بحفظ راویہا او کثرۃ صحبۃ المروی عنہ او غیر ذلک فالحکم للراجحۃ ولا یکون مضطربا والاضطراب یوجب ضعف الحدیث لاشعارہ بعدم الضبط انتہی وقال فی فتح الملہم الامر سہل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تکن بسلام واحدۃ

besturdubooks.wordpress.com

فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار ابن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة

ولا تعذرہ واحدة باحادیث متظافرة من روایات غیر هشام وروایته فی الحجاز فلا یعجز الناظر فی توجیهها اذن وذلک ان بعض الرواة یفصل بین صلوة اللیل والوتر فیفسر تلک علی حدة فی التعبیر ویعد هذا علی حدة ولکن یضم الی الوتر شفعا سابقا علیه فظنی انها ارادت بالخمس الرکعتین اللتین یلیهما الوتر مع ثلاثیة الوتر والغرض انه صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی جالسا فی اثناء هذه الرکعات الخمسة کما کان یصلی بعدها من الرکعتین جالسا وقبلها ایضا فی بعض الاحیان کما رواه البخاری من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم یرکع ونحوه عن حفصة وام سلمة عند النسائی فهذا القعود والذی کان یختاره بدل القیام فی الصلوة قبل الوتر وبعده قد نفته عائشة رضی اللہ عنها من تلک الرکعات الخمس لان الوتر لا یجوز القعود فیه للقادر علی القیام والشفع الذی کان یوتر بعده صار لاتصاله به منسحبا بحکم الوتر علیه فلم یقعد فیه ایضا فلم یکن یجلس جلوس القیام فی شیٔ من هذه الرکعات حتی یجلس فی الخامسة فیسلم ای فیستمر علی جلوس الرکعة الاخیرة بعد التسلیم ویصلی رکعتین جالسا کما ثبت ذلک فی احادیث عائشة وغیرها او المراد نفی الجلوس الذی کان یتخلل بین کل رکعتین للاذکار کما فی منتخب کنز العمال عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ست رکعات یسلم من کل رکعتین ثم یجلس فیسبح ویکبر ویقوم فیصلی رکعتین (ابن جریر) تریدها بین کل رکعتین فلعل الجلوس المنفی فی حدیث عروة هو ذلک الجلوس المتوسط بین کل رکعتین من صلوة اللیل یعنی کان لا یجلس هذا الجلوس فی الخمس الا فی آخرهن واللہ اعلم انتهی وقال فی الکوکب لیس المنفی ههنا جلسة التشهد وقعوده بل المنفی جلسة استراحة ومنام کما ورد فی الروایات الاخر من انه کان ینام ویجلس ویستریح بعد اربع اربع فالمراد انه کان یصلی خمسا لا یجلس للاستراحة فی شیٔ منهن الا بعد ما فرغ منها وکان الرکعتان نافلتی الوضوء او غیرها والثلثة وترا وقیل المعنی لم یکن یصلی شیئا من تلک الخمس جالسا اذ قد ورد انه کان یصلی قائما وقاعدا وانه یصلی قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام واتم القراءة فرکع وعلی هذا فالمنفی من الجلوس هو الجلوس مقام القیام والاستثناء فی قوله الا فی آخرهن حینئذ یکون منقطعا وعلی الوجهین کلیهما فالمراد بالآخر الآخر الحقیقی وهو بعد ان یفرغ منها وان کان المتبادر من لفظة فی وهی للظرفیة کونه فی شیٔ من اجزائها انتهی وقال فی حاشیة الکوکب ویحتمل الاتصال ایضا فیکون المراد بآخرهن الرکعتین الآخرین فالثلثة الاول من الخمس وترا والرکعتان بعده هما اللتان یصلیهما النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا بعد الوتر وقیل الحدیث منسوخ بقوله صلی اللہ علیہ وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی علی ان القول راجح علی الفعل ویحتمل ایضا ان یراد بآخرهن الرکعة الاخیرة فالمنفی بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذی فیه تشهد بلا تسلیم فالمعنی لا یجلس بهذه المثابة الا فی ابتداء الرکعة الاخیرة واما الجلوس بعد الرکعتین فهو علی المعروف المتبادر یعنی مع التسلیم انتهی مختصرا فنظرنا فی ذلک ای فیما روی غیر عروة عن عائشة فاذا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داؤد بن مهران الحرانی قال ثنا موسی بن اعین الجزری الحرانی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بتسع رکعات والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن المثنی عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش باسناده مثله کما فی المبانی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بتسع رکعات لم یقع هذا الحدیث باسناده فی نسختی المنتخب والمبانی ولا فی نسخة الحاوی وقد تقدم تخریجه من قبل حدثنا احمد بن داؤد ابن موسی السدوسی المکی قال ثنا سهل بن بکار بن بشر الدارمی البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الیشکری الواسطی عن الاعمش سلیمان الکوفی عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الهمدانی الکوفی العطار عن مسروق بن الاجدع الهمدانی الکوفی عن عائشة

besturdubooks.wordpress.com

قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ایوب یعنی ابن خلف الطبرانی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا ابن فضیل عن الاعمش عن عمارة عن یحیی بن الجزار عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث ان وتره کان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم قال ابو جعفر فیما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل تسع رکعات ففی هذا الحدیث ان تلک التسع هی صلاته التی کان یصلیها فی اللیل فخالف هذا ما قبله من حدیث الاسود

هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع اسناده صحیح واخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن معمر عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة باسناده بلفظ ان رسول الله علیه السلام کان یوتر بتسع کما فی النخب وقال فی الحاوی رواه النسائی عن محمد بن مثنی عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة فذکره انتهی حدثنا ابو ایوب یعنی ابن خلف الطبرانی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا ابو ایوب عبد الله بن عبید بن عمران بن خلف الطبرانی ولم یتعرض له العینی فی شرحیه النخب والمبانی وقال فی المغانی عبد الله بن ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب حدیث روی عن عمرو بن الناقد انتهی وقد وقع عند المصنف فی باب المرأة تحیض بعد ما طافت للزیارة حدثنا ابو ایوب عبد الله بن ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد الخ ولم یرد عند المصنف فی هذا الکتاب الا فی هذین الموضعین ولم اره کلا ما فیما عندی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الکوفی قال ثنا ابن فضیل محمد بن فضیل بن غزوان الضبی مولاهم الکوفی عن الاعمش عن عمارة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن عمیر ای التیمی الکوفی عن یحیی بن الجزار العرنی الکوفی عن عائشة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل بالاسناد المذکور بلفظ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بتسع فلما اسن وثقل اوتر بسبع کما فی الحاوی قلت واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عبد الرزاق عن الثوری عن الاعمش باسناده بلفظ قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسعا فلما ثقل واسن صلی سبعا واخرجه النسائی عن احمد ابن سلیمان عن حسین عن زائدة عن سلیمان (الاعمش) باسناده بنحو لفظ احمد ففی هذا الحدیث ان وتره صلی الله علیه وسلم کان وفی نسخة الحاوی بحذف الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی ففی هذا الحدیث کان وتره تسعا اشار الی حدیث عائشة الذی رواه عنها الاسود ومسروق و یحیی بن الجزار وهذا یخالف ما رواه عروة عن عائشة انه کان یوتر بخمس وبسبع کذا فی النخب الا ان فهدا ای ابن سلیمان الکوفی حدثنا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قد حدثنا قال ثنا الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی القری الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن الاعمش عن ابراهیم النخعی الکوفی قال ابو جعفر فیما اظن وفی نسخة الحاوی بحذف قال ابو جعفر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فیما اظن ایضا وعلی تقدیر اثباته فالمراد ان ما ذکره ابو جعفر من الاسناد بعد ابراهیم هو باعتبار ظنه یعنی وقع فی الاسناد بعد ابراهیم شیء من الشک وعند النسائی من طریق ابی الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهیم الخ فلعل هذا الشک من ابی الاحوص فعلی هذا یحتمل ان یکون الصواب ما فی نسخة الحاوی ویکون قال ابو جعفر من قلم الناسخین وقد وقع عند الترمذی بدون الشک عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل تسع رکعات والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی عن هناد بن السری عن ابی الاحوص باسناده نحوه قال الترمذی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلک محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان عن الاعمش انتهی واخرج احمد من طریق شعبة عن ابی التیاح عن سلیمان بن فرشد او مزید عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات ففی هذا الحدیث ای حدیث فهد عن الحسن عن ابی الاحوص ان تلک التسع هی صلاته ای صلوة النبی صلی الله علیه وسلم التی کان یصلیها فی اللیل فخالف هذا ای حدیث فهد عن الحسن عن ابی الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود ما قبله من حدیث الاسود ای عن علی بن عبد الرحمن عن عبد الغفار عن موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود قال فی النخب بیان الخلاف

besturdubooks.wordpress.com

واحتمل ان یکون جمیع ما سماه وترا هو جمیع صلاته التی فیها الوتر والدلیل علی ذلک ما فی حدیث یحیی بن الجزار انه کان یصلی قبل ان یضعف تسعا فلما بلغ سنا صلی سبعا فوافق ذلک ما روی سعد بن هشام فی حدیثه من الثمان التی کان یصلیهن اولا ویوتر بواحدة فلما بدن جعل تلک الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا علی انه سمی جمیع صلاته فی اللیل التی کان فیها الوتر وترا حتی تتفق هذه الاثار فلا تتضاد غیر انا لم نقف بعد علی حقیقة الوتر الا فی حدیث زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل فی غیر ذلک دلیل علی کیفیة الوتر ایضا کیف هی فاذا حسین بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعید بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین اللتین کان یوتر بعدهما بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون ویقرأ فی التی فی الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ان فی روایة علی بن عبد الرحمن کان یوتر بتسع رکعات وفی روایة زید کان یصلی من اللیل تسع رکعات ثم وفق الطحاوی بینها بقوله واحتمل ان یکون جمیع ما سماه وفی نسختی المنتخب والمبانی ما قد سماه وترا هو جمیع صلاته صلی الله علیه وسلم التی فیها الوتر من باب اطلاق اسم الجزء علی الکل لان الوتر هو ثلاث رکعات من التسع والباقی وهو الست نفل کذا فی المنتخب والدلیل علی ذلک ای علی هذا الاطلاق ما فی حدیث یحیی بن الجزار انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل ان یضعف تسعا فلما بلغ سنا صلی سبعا کما هو عند احمد والنسائی فوافق ذلک ای حدیث الاسود عن عائشة ما روی سعد بن هشام فی حدیثه عن عائشة من الثمان التی کان یصلیهن اولا ویوتر بواحدة فلما بدن جعل تلک الثمان ستا واوتر بالسابعة کما تقدم من طریق الحسن عن سعد فدل هذا علی انه ای الاسود عن عائشة سمی جمیع صلاته صلی الله علیه وسلم فی اللیل التی کان فیها ای فی صلوة اللیل الوتر وترا حتی تتفق هذه الآثار المرویة عن الاسود ومسروق ویحیی بن الجزار فلا وفی نسختی المنتخب والمبانی ولا تتضاد قال الترمذی وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدی عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراہیم معنی ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر فنسبت صلاة اللیل الی الوتر وروی فی ذلک حدیثا عن عائشة واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اوتروا یا اهل القرآن قال انما عنی به قیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القرآن انتهی قال ابو الطیب فی شرحه اراد به دفع ما یتوهم من العبارة ان ثلث عشرة رکعة کلها وتر ولیس کذلک عنده بل عنده الوتر داخل فی ثلث عشرة کما هو عندنا الوتر داخل فی ثلث عشرة وقوله فنسبت صلوة اللیل الی الوتر ای کل ثلث عشرة رکعة التی هی صلوة اللیل علی الوتر مجازا لان تقدیر قوله کان یوتر ثلث عشرة کان وتره ثلث عشرة رکعة وهو من قبیل المجاز اما مجاز الحذف ای کان یوتر ببعض ثلث عشرة او اطلق ثلث عشرة علی الوتر باعتبار اشتماله علیه من قبیل مجاز المجاورة انتہی غیر انا لم نقف بعد علی حقیقة الوتر الا فی حدیث زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام خاصة اشار بہذا الکلام الی ان الاحادیث المذکورة عن عائشة فی ہذا الباب لا یعلم منہا حقیقة الوتر کیف ہی لاختلافہا واضطراب بعضہا الا حدیث زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشة رضی الله عنہا قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر وہذا الحدیث خاصة ہو الذی بین ان الوتر ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة فی آخرہا کذا فی المبانی فنظرنا ہل فی غیر ذلک ای فی غیر حدیث زرارة عن سعد بن ہشام دلیل علی کیفیة الوتر ایضا کیف ہی فاذا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قد حدثنا قال حسین بن نصر ثنا سعید بن کثیر ابن عفیر الانصاری مولاہم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی القاضی عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاریة المدنیة عن عائشة زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنہا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین اللتین کان یوتر بعدہا ہکذا عند البیہقی الا انه بحذف کان وعند الدارقطنی والحاکم التی یوتر بعدہا بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون ویقرأ فی التی فی الوتر وعند الدارقطنی وغیرہ ویقرأ فی الوتر قل وعند الدارقطنی وغیرہ بقل ہو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفی ہذا الحدیث استحباب القراءة فی الوتر بما ذکر کما ذہب الیه الشافعی ومالک واختار اصحابنا والحنابلة الاقتصار علی الاخلاص وہو قول اکثر اہل العلم قال الترمذی وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الوتر فی الرکعة الثالثة

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى

بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وبه قال الثوري واسحاق واصحاب الرائي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر قال ولم لا يقرأ وذلك لما روت عائشة فذكر حديث الباب انتهى وقال ابن العربي وروى ابو عيسى ولم يصححه انه كان يقرأ بقل هو الله احد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والاولى ما في الحديث ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد انتهى وقال في الدر المختار والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختر ها الجمهور انتهى وقال في البحر والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لان الغرض هو مطلق القراءة والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره ولكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا انتهى مختصرا واحتج اصحابنا بما اخرج الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كما في فتح القدير وبما اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجة والنسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح الحديث بنحوه وزاد النسائي ولا يسلم الا في آخرهن قال الشوكاني في الحديث رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة بنحوه ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسياتي (عند المصنف ايضا) وعن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني والبزار ايضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه ايضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف انتهى وحديث عائشة بذكر المعوذتين اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور والبيهقي في سننه من طريق محمد بن اسمعيل السلمي ثلثتهم عن سعيد بن عفير باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير امام اهل مصر بلا مدافعة وقال الذهبي رواه ثقات عنه وهو على شرط البخاري ومسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين انتهى وقال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحيى ابن ايوب وهو ضعيف انتهى حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو بكر بن سهل بن اسماعيل بن نافع كما في النخب الدمياطي ابو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والاصم والطبراني وخلق توفي سنة تسع وثمانين ومائتين عن نيف وتسعين سنة حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعا ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه ووضعوه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيى بن ايوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه اعروا النساء يلزمن الحجال كذا في اللسان وفي المغاني توفي بدمياط في شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائتين وذكر الطحاوي انه مات في آخر ربيع الآخر وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من مكة وان مولده سنة ست وتسعين ومائة انتهى وفي الحاوي واخرج له الحاكم في مستدركه قال ثنا شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي ابو يحيى المصري من رواة النسائي قال ابو حاتم شيخ ليس بالمعروف وقال ابن يونس كان رجلا صالحا غلبت عليه العبادة توفي سنة احدى عشرة

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ فى اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة فى هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا فى آخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن ابى ادريس عن ابى موسى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى وتره فى ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة

وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه مستقيم الحديث واحتج به ابن خزيمة فى صحيحه كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى النخب والعباد بطن من السكون قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ فى اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدركه من طريق سعيد بن ابى مريم والبيهقى فى سننه من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح السهمى وعمرو بن الربيع بن طارق ثلثتهم عن يحيى بن ايوب باسناده نحوه الا انه قال وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرجه البزار فى مسنده عن عبد الله بن احمد بن شبويه المروزى عن سعيد بن مريم باسناده نحوه الا انه لم يذكر المعوذتين كما فى النخب والمبانى فاخبرت عمرة عن عائشة فى هذا الحديث اى حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بكيفية الوتر كيف كانت فقد صرحت عمرة فى حديثها ان الوتر ثلاث ركعات ووافقت اى عمرة على ذلك اى على الايتار بثلاث سعد بن هشام وزاد عليها اى على عمرة فيما روت سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم الا فى آخرهن اى فى آخر ركعات الوتر قال ابن الهمام وظاهر هذا وصل الثالثة بجعله الاولى بعض الوتر فى قوله من الوتر والالقالت فيه وفى الركعة الوتر انتهى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفى مولاهم ابو عبد الملك الدمشقى مؤذن الجامع من رواة الاربعة الا ابن ماجة فانه لم يروله الا فى التفسير له قال الاجرى عن ابى داؤد حجة وقال الترمذى هو ثقة عند اهل الحديث ووثقه مسلمة بن قاسم وابو على الجبانى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ينتحل مذهب اهل الرأى وقال ابن حبان فى آخر مقدمة الضعفاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت ابا زرعة الدمشقى يقول كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث يعنى يدلسان تدليس التسوية توفى سنة ثمان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقى عن اسمعيل بن عياش بن سلم العنسى الحمصى عن محمد بن يزيد الرحبى ذكره الذهبى فى تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرحبى الدمشقى والرحبة قرية من قرى دمشق روى عن ابى ادريس الخولانى وابى الاشعث الصنعانى وعمير بن ربيعة وابى خنبش الاسدى وجماعة وروى عنه محمد بن المهاجر وسعيد بن عبد العزيز واسمعيل بن عياش والهيثم بن حميد وآخرون وهو قليل الحديث لم ار لهم فيه كلاما وابو خنبش هذا شهد يوم الدار روى له الطحاوى كذا فى المغانى وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما وقال فى كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات وقال الدمشقى يروى عن عروة بن رويم وعنه اسماعيل بن عياش انتهى عن ابى ادريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله العوذى عن ابى موسى الاشعرى عن عائشة هذا فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى وتره فى ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه ابن عساكر وعبد الرزاق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى وتره ثلث ركعات بقل هو الله احد والمعوذتين كما فى كنز العمال فقد وافق هذا الحديث اى حديث ابى موسى الاشعرى عن عائشة ايضا ما روى سعد بن هشام وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة فى الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد اخرج احمد والطحاوى وابو داؤد وابن ماجة والترمذى من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية

besturdubooks.wordpress.com

وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا

بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الترمذي وهذا حديث حسن غريب وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين انتهى قلت وفيه ايضا عبد العزيز بن جريج قال في التقريب لين قال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه انتهى وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو والد عبد الملك قال ان كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه كذا في تهذيب التهذيب ولعل الطحاوي اعرض عن هذا الطريق لضعفه والله اعلم وحدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي القاضي عن عبد الله بن ابي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابي موسى والاول اصح ابو الاسود النصري بالنون الحمصي مولى عطية بن عازب ويقال ابن عفيف وقيل كان اسمه عازب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في الادب المفرد قال العجلي و النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال من قال عبد الله بن قيس فقد وهم وقال سيف بن عمر كان عبد الله بن قيس على كردوس يوم اليرموك قال قلت لعائشة هكذا عند ابي داؤد وعند احمد قال سألت عائشة بكم اي ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي يصلي صلوة الليل مع الوتر كذا في البذل قالت كان يوتر هكذا عند ابي داؤد وعند احمد بحذف كان يوتر باربع ركعات صلوة الليل وثلاث ركعات الوتر قال زين العرب يعني يصلي اربعا بتسليمتين وثلثا بتسليمة انتهى وقال في النخب المعنى كان يتطوع باربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ولكنها اطلقت على الكل وترا لما ذكرنا من المعنى وكذا معنى قولها وثمان وثلث اي ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فالجملة احدى عشرة انتهى وزاد احمد وابو داؤد وقيل قولها وثمان وثلث وست وثلاث اي ست ركعات من صلوة الليل وثلاث ركعات الوتر فالجملة تسع ركعات وعشر وثلاث اي وعشر ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر فان قيل اذا كان المراد من هذا تطوعه عليه السلام مع الوتر وقد كان تطوعه عليه السلام في الليل فيما ذكر في الاحاديث السابقة ثلاث عشرة ركعة فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الاحاديث لان المذكور في هذا الحديث سبع ركعات واحدى عشرة ركعة قلت يمكن ان يقال في قولها باربع وثلث ان يكون هذا خلاف ما كان عليه السلام يصليه من ركعتين خفيفتين اذا افتتح صلاته حين يقوم من الليل وخلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس فتصير الجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة ركعة وقد جاء اضافة ركعتي الفجر الى تطوعه ووتره بالليل كما في حديث ابي سلمة عن عائشة كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقد مر في هذا الباب وكما في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اخرجه ابو داؤد وفي رواية له كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر واما في قولها وثمان وثلاث ان يكون هذا خلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة واما في قولها وعشر وثلاث اي عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فالجملة ثلاث عشرة ركعة كذا في النخب وقال الطيبي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او لمن كبر السن كما قالت فلما اسن صلى بسبع ركعات او غيرها انتهى ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة تريد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي ليلا اقل من سبع ركعات بالوتر ولا اكثر من ثلاث عشر ركعات بالوتر والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن عن معاوية وابو داؤد في سننه عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن معاوية باسناده نحوه وزاد احمد وكان لا يدع ركعتين وقال ابو داؤد زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلث انتهى يعني وذكره محمد بن سلمة واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داؤد باسناديه مثله ففي هذا الحديث ذكرها اي ذكر عائشة ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم وفي نسختي النخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اي تسمية عائشة اياه اي جميع التطوع وترا

الا انها قد فصلت بين الثلث و بين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود و مسروق و يحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رض قالت كان الوتر سبعا او خمسا والثلث بتيراء

على اطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل ليس بوتر و انما الوتر منه ثلاث ركعات كذا في النخب الا انها اى عائشة قد فصلت بين الثلث اى التى هى الوتر و بين ما ذكرت معها اى مع الوتر من التطوع بالاربع والثمان والعشر وليس ذلك التفصيل بين بيان عدد الوتر والتطوع الا لان الثلاث كان لها اى للثلاث ركعات فى الوتر معنى بائن من معنى ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى كان قبلها اے قبل الثلاث فدل ذلك على ان الوتر هو الثلاث و دل ذلك ايضا على ان معنى حديث الاسود بن يزيد و مسروق بن الاجدع و يحيى ابن الجزار عن عائشة و تقدم فيما مضى من احاديثهم عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع انه كذلك فيكون معناه على معنى الحديث المذكور كان يوتر بست و ثلاث فيكون الثلاث وترا وما قبله من الست نفلا كذا فى النخب وقال فى اعلاء السنن دلالته على الايتار بثلث موصولة ظاهرة والا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست و واحدة و ثمان و واحدة و عشرة و واحدة و اثنتى عشرة و واحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلث فى لفظة دل على كونها موصولة انتهى والدليل على ذلك اى على ان عائشة سمت الجميع وترا ايضا ما روى عنها اى عن عائشة من قولها اى قول عائشة حدثنا احمد بن داؤد السدوسى المكى قال ثنا ابن ابی عمر هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ابو عبد الله الحافظ نزيل مكة و قد ينسب الى جده من رواة مسلم والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن ابى حاتم عن ابيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا احمد بن سهل الاسفرائنى سمعت احمد وسئل عمن يكتب فقال اما بمكة فابن ابى عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة لا بأس به توفى فى ذى الحجة سنة ثلاث واربعين ومائتين كان حج سبعا وسبعين حجة وحج سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى على ما فسر فى الحاوى وقال فى النخب سفيان هو الثورى وكذا فسره فى المبانى والاول هو الصواب فقد ذكر الحافظ فى تلامذة عبد الحميد بن جبير ابن عيينة لا الثورى وذكر ابن عيينة فى مشائخ العدنى لا الثورى والعدنى معروف بابن عيينة لا الثورى قال الترمذى فى الصلوة من الجامع سمعت ابن ابى عمر يقول كان الحميدى اكبر سنة واختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة كما فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب فى ترجمة العدنى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة العدنى وسمع ابن عيينة ولم يذكر الثورى عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى الحجبى المكى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره خليفة فى الطبقة الثالثة من اهل مكة عن سعيد بن المسيب المخزومى عن عائشة وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا وفى نسختى النخب والمبانى قالت الوتر سبع او خمس وفى نسخة الحاوى قالت كان الوتر سبع او خمس والثلث بتيراء وفى نسخة الحاوى بتيرا وفى نسختى النخب والمبانى بتراء قال فى النخب قوله بتراء فعلاء تانيث ابتر من البتر وهو القطع انتهى وقد ورد فى الحديث انه نهى عن البتيراء قال فى النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذى شرع فى ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية انتهى وقال فى المغرب وفى حديث عمر رضى الله عنه ما هذه البتيراء تصغير البتراء تانيث الابتر وهو فى الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص انتهى وقال فى النخب وانما قالت والثلاث بتراء لان احسن ما يكون من الوتر عندها ان يكون قد تقدمه شئى من النفل اما اربع او ركعتان وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن عائشة قالت لا توتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين او اربعا فعلم من هذا ان معنى قولها والثلاث بتراء اى مقطوعة وهو انما يكون اذا لم يتقدمها شئى لا لكون ان الايتار بالثلاث مكروه لكونه بتراء فافهم فانه موضع خفى معناه قد صعب على كثير من الاغبياء الذين تسلقوا به الى القول بكراهة الايتار بثلاث ركعات انتهى وقال فى اعلاء السنن ليس معناه النهى عن الايتار بالثلث مطلقا كيف وقد ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة وجميع الائمة الاربعة المقتدى بهم فى الدين على جواز الايتار بالثلث وان اختلفوا فيما دونه واكثر منه بل معناه ان المراد النهى على الاقتصار على ثلث الوتر

besturdubooks.wordpress.com

فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو
ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي
صلى به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت
من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه
فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه
وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى

اى وينبغي ان يتقدمه تطوع اما ركعتان او اربع ركعات او اكثر من ذلك انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة كما عرفت وذكره النيموي
في آثار السنن بلفظ الوتر سبع او خمس واني لاكره ان يكون ثلاثا بترا ثم قال رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح
انتهى فكرهت عائشة ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن اى ثلث ركعات الوتر شيء من التطوع حتى يكون قبلهن اى قبل ركعات الوتر غيرهن
اى غير ركعات الوتر فلما كان الوتر عندها اى عند عائشة احسن ما يكون هو اى احسن الوتر ان يتقدمه اى الوتر تطوع اما اربع واما اثنتان
جمعت بذلك اى باعتبار احسن الوتر قال في المباني قوله جمعت بذلك جواب لقوله فلما كان الوتر تطوع رسول الله وفي نسختي المنتخب
والمباني النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلى به الوتر الذي بعدها والوتر وفي نسختي المنتخب والمباني اوتر بدل والوتر فسمت عائشة
ذلك اى مجموع التطوع والوتر بذلك اى بكونه احسن وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قوله بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك
عنها اى عن عائشة وفي نسختي المنتخب المباني عندنا بدل قوله عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها اى رواية عائشة عن رسول الله
وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها اى عن عائشة سعد بن هشام في الايتار بثلاث ركعات موصولة لموافقة
قولها اى قول عائشة من رأيها اى رأي عائشة اياه اى حديث سعد بن هشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن
قال في المنتخب في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى آخره)
شيئان الاول ان الثلاث الذي هو وتر ممتاز عما ذكر قبله من الاربع والثمان والعشر والثاني انها اطلقت على الكل وترا لانها كانت
تكره ان تجعل الوتر ثلاثا من غير ان يتقدمهن شيء فلهذا قالت من قولها الوتر سبع او خمس والثلاث بترا اى الوتر سبع ركعات او
خمس ركعات ولكن المراد ان الثلاث منه هو الوتر وما قبله من الاربع في السبع ومن الركعتين في الخمس نفل وتطوع وكان الاحسن
عندها في الوتر ان يكون قد تقدمه شيء من التطوع فلذلك قالت الثلاث بترا اى الثلاث ركعات التي لا يتقدمهن شيء من التطوع
بترا وان كانت هي وترا ولذلك المعنى ايضا جمعت تطوع النبي عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وترا حيث قالت
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام ان الوتر ثلاث ركعات فحينئذ ثبت ما رواه
سعد بن هشام عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وذلك لان قولها من رأيها والثلاث بترا يدل على انه
يوافق ما رواه سعد عنها عن النبي عليه السلام فثبت بمجموع ذلك ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها انتهى غير ان ما رواه
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير في ذلك اى في عدد الوتر وكيفيته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في
آخرهن كما تقدم معنا ومن طريق الليث عن هشام بن عروة عن ابيه وكما تقدم بلفظه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة لم نجد له معنى وقد جاءت العامة اى عامة رواة حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اى غير عروة من الحفاظ عن
عائشة بخلاف ذلك اى بخلاف ما رواه هشام عن ابيه فما روته العامة اولى مما رواه هو اى هشام وحده وانفرد به وقد تقدم
عن ابن عبد البر ان حديث هشام هذا لا يثبت وان اكثر الحفاظ ردوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك وتقدم ما يتعلق بذلك
تحت حديث هشام وقد رويت عن عبد الله بن عباس وزاد في نسختي المنتخب المباني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك اى في صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل آثار اى احاديث يعود معناها اى معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

besturdubooks.wordpress.com

الذی عاد الیہ معنی حدیث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی من اللیل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا معلی بن
اسد قال ثنا وهیب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
انه بات عند خالته میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل یصلی فقمت فتوضأت
ثم قمت عن یساره فجذبنی فادارنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة ركعة قیامه فیهن سواء

الذی عاد الیہ معنی حدیث عائشة ای فی عدد صلوة اللیل والایتار بثلاث فمن ذلک ای من احادیث ابن عباس ما قد حدثنا وفی نسختی
النخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق ابراہیم البصری وبکار وفی نسختی النخب والمبانی ابو بکرة وہو ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی
البصری قالا ثنا وہب بن جریر الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن ابی جمرة بالجیم والراء المہملة وہو نصر بن عمران
الضبعی البصری ہکذا ہو فی نسختی النخب والمبانی وکذا ضبطہ العینی فی شرحیہ، وکذا ہو عند البخاری وغیرہ وفی نسخة الحاشیة
ابی حمزة بالحاء المہملة والاول ہو الراجح المعول علیہ عن ابن عباس قال کان رسول اللہ ہکذا فی نسخة الحادی وکذا ہو عند مسلم
واحمد وابی عوانة وفی نسختی النخب والمبانی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة قال فی المبانی اتفق
ہذا الحدیث مع حدیث عائشة فی جملة صلوتہ علیہ السلام انہا کانت ثلاث عشرة رکعة وفی بعض شروح البخاری ولیس فی عدد
الرکعات من صلاة اللیل حد محدود عند احد من اہل العلم وانما الصلاة خیر موضوع انتہی والحدیث اخرجہ احمد عن محمد بن جعفر وحجاج
ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار وابن ابی شیبة عن محمد بن جعفر والترمذی عن ابی کریب عن وکیع وابو عوانة فی مسندہ عن الصغانی
عن ابی النضر وعن ابی امیة عن سعید بن الربیع خمستہم عن شعبة باسنادہ باللفظ المزبور الا ان ابا عوانة ذکر من اللیل فی آخرہ
وبہذا اللفظ اخرجہ احمد ایضا عن ہاشم عن شعبة واخرجہ البخاری فی صحیحہ عن مسدد عن یحیی عن شعبة بلفظ قال کانت صلاة النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث عشرة رکعة یعنی باللیل واخرجہ احمد ایضا عن یحیی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی من اللیل ثلاث عشرة
قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح ومن ذلک ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذفہ حدثنا ابن خزیمة محمد الاسدی البصری قال ثنا
معلی بن اسد العمی البصری قال ثنا وہیب بن خالد البصری عن عبد اللہ بن طاؤس بن کیسان الیمانی عن عکرمة بن خالد بن العاص
ابن ہشام بن المغیرة المخزومی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة ووثقہ البخاری فیما ذکرہ ابو الحسن
ابن القطان وقال ابن سعد کان ثقة ولہ احادیث وقال عبد اللہ بن احمد بن حنبل عن ابیہ لم یسمع من ابن عباس وذکرہ ابن حبان
فی الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انہ بات عند خالتہ میمونة بنت الحارث الہلالیة ام المؤمنین
وعند ابی داؤد قال بت عند خالتی میمونة وعند احمد قال کنت فی بیت میمونة فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل اللیل وعند
احمد وابی داؤد یصلی من اللیل فقمت فتوضأت ہکذا عند احمد من طریق وہیب ولم یقع ذکر الوضوء عندہ وعند ابی داؤد من طریق معمر
ثم قمت وعند احمد من طریق وہیب ومعمر فقمت عن یسارہ وہکذا فی طریق وہیب عند احمد وفی طریق معمر عندہ فقمت معہ علی یسارہ
فجذبنی قال فی القاموس جذبہ یجذبہ مدہ کاجتذبہ والشئ حولہ عن موضعہ کجاذبہ انتہی فادارنی عن یمینہ وعند احمد من طریق وہیب
فجذبنی فجرنی فاقامنی عن یمینہ ومن طریق معمر فاخذ بیدی فجعلنی عن یمینہ فصلی ثلث عشرة رکعة قیامہ فیہن سواء ہکذا عند احمد
من طریق وہیب وعندہ ومن طریق معمر بلفظ حزرت قدر قیامہ فی کل رکعة قدر یا ایہا المزمل بدل قولہ قیامہ فیہن سواء وکذا ہو عند
ابی داؤد من طریق معمر وکان طریق معمر تفسیر لطریق وہیب قال فی النخب ویستفاد منہ احکام فضیلة قیام اللیل والامام اذا کان معہ
واحد یقیمہ عن یمینہ والمستحب تسویة القراءة فی رکعات النفل وجواز اقامة النفل مع الجماعة واستحباب ذلک فی البیوت و
المنازل انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عفان عن وہیب باسنادہ نحوہ واخرجہ ایضا عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاؤس باسنادہ بمعناہ واخرجہ ابو داؤد فی سننہ عن نوح بن حبیب ویحیی بن موسی عن عبد الرزاق باسنادہ بلفظ
فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرة رکعة منہا رکعتی الفجر حزرت قیامہ فی کل رکعة بقدر یا ایہا المزمل

besturdubooks.wordpress.com

ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباسؓ فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشةؓ في جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباسؓ فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباسؓ في تفصيل ذلك شئ فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباسؓ ان ابيت بآل النبي صلی الله علیه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصليت مع النبي صلی الله علیه وسلم العشاء

نوح منها ركعتي الفجر قال في البذل ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلوة الليل بل هي خارجة منها انتهى واخرجه ايضا النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس فذكره كما في الحاوي ومن ذلك ما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ومن ذلك ما وهكذا هو في نسخة الحاوي بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنية وهو ابن قتيبة البصري قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل الحضرمي الكوفي قال سمعت كريبا هو كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابو رشد بن ادرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين كريب احب اليك عن ابن عباس او عكرمة فقال كلاهما ثقة وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده المذكور وقال بت في بيت خالتي ميمونة فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ثم استيقظ فقام الى قربة فحل شناقها يعني رباطها ثم صب في جفنة او قصعة فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وكان يقول في سجوده او قال في صلاته شك شعبة اللهم اجعل في سمعي نورا وفي قلبي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا ومن خلفي نورا وعن امامي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا واجعلني نورا او اجعل لي نورا شك شعبة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرف نومه بنفخه ثم خرج الى الصلوة واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة في مسنده عن يوسف بن مسلم وابي حميد عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة باسناده نحوه واخرجه البخاري في الدعوات عن علي بن عبد الله ومسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل باسناده بمعناه مع زيادة وفي حديثه فتتامت بدل فتكاملت فقد اتفق هذا الحديث اي حديث ابن عباس من طريق ابي جمرة وعكرمة بن خالد وكريب وحديث عائشة اي المذكور فيما مضى في جملة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل انها اي صلوة الليل كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل في حديث عائشة فيما مضى فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك اي في تفصيل ثلث عشرة ركعة في الليل كما في حديث عائشةؓ فنظرنا في ذلك اي في حديث يدل عن ابن عباس على التفصيل فاذا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي نزيل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبة وفي نسختي النخب والمباني بحذف قال ثنا شعبة وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر الحافظ في تهذيبه شبابة بن سوار في مشائخ علي بن معبد ولم يذكر شعبة في مشائخه بل ذكر شعبة في مشائخ شبابة ولم يذكر العيني ايضا في شرحيه النخب والمباني شعبة في رجال السند قال ثنا شبابة ابن سوار الفزاري مولاهم المدائني قال ثنا يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي عن المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن عباس قال امرني العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم اي باهله وتقدم اي العباس الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وعند الطبراني في الكبير من طريق ابي نعيم عن يونس قال امرني العباس بن

besturdubooks.wordpress.com

ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام
حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث

عبد المطلب قال بت (كذا فی النخب المبانی والظاهر ان ابيت كما عند المصنف) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى المسجد فصلى
رسول الله عليه السلام بالناس صلاة العشاء الآخرة ثم صلى بعدها حتى لم يبق فی المسجد احد غيری قال ثم مر بی فقال من هذا قلت عبد الله
قال فمه قلت امرنی العباس ان ابيت بكم الليلة قال فالحق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح
قال وتقدم الى العباس لا تنام حتى تحفظ صلاته وعند ابی عوانة من طريق منصور عن علی بن عبد الله عن ابيه ان اباه بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی حاجة قال فوجدته جالسا فی المسجد فلم استطع ان اكلمه قال فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء وذكر الحديث بطوله
كذا قال ابو عوانة قال الحافظ ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من
الابل فبعثنی اليه بعد العشاء وكان فی بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فی المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة و
لمحمد بن نصر فی كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لی يا بنی بت الليلة عندنا (ولعله قال له
بعد ما استدعی المبيت عنده كما تقدم) وفی رواية حبيب فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع فی صلوة الليل وفی رواية من طريق الضحاك
ابن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظنی وكان عزم فی نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التی ارادها
ثم خشی ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه انتهى ثم نام وفی رواية ابی نعيم المذكورة قال فتقدم رسول الله عليه السلام فنام حتى سمعت
غطيطه فاستوى على فراشه فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى
ختمها ان فی خلق السماوات والارض وعند البخاری من طريق كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ
عشر آيات من آل عمران قال الحافظ فی الفتح جزم شريك بن ابی نمر فی روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين
ففی الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفی الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد فی روايته المذكورة
انتهى ثم قام فبال ثم توضأ وفی رواية ابی نعيم المذكورة ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ وفی رواية الثوری عن سلمة فی الصحيحين فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة وعند مسلم من طريق شعبة عن سلمة فبال
بدل فاتى حاجته وعند البخاری من طريق مخرمة عن كريب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء قال الحافظ
فی رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفی رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بين هاتين الروايتين
برواية الثوری فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن انتهى ثم صلى ركعتين وفی رواية ابی نعيم ثم دخل فی مصلاه فصلى ركعتين وقال
الحافظ فی رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلی انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين هكذا فی رواية ابی نعيم
وعند مسلم من طريق حبيب عن محمد بن علی فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود وهكذا هو عند ابی عوانة وابی داؤد وغيرهما من
طريقه كما سيأتی فی الطريق الآتی وعند ابی عوانة وغيره من طريق شريك عن كريب فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما.
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه ثم نام وفی رواية ابی نعيم فنام حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال فی النهاية الغطيط الصوت
الذی يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال ايضا الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين
متقاربتان اه وقال الحافظ او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوی وهو بمعنى الاول قاله الداؤدی وقال ابن بطال لم اجده بالخاء
المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضی عياض فقال هو هنا وهم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط انتهى قلت ووقع عند الطبرانی
من طريق ابی نعيم بدون الشك حتى سمعت غطيطه ثم استوى وفعل وفی نسخة النخب المبانی ففعل بالفاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات
وعند الطبرانی من طريق ابی نعيم ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل فی المرة الاولى ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا
بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه فنام حتى سمعت غطيطه ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلث وعند الطبرانی من
طريق ابی نعيم ثم اوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فی بصری نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی قلبی نورا واجعل

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابی عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث

عن يمينی نورا واجعل عن شمالی نورا واجعل لی من امامی نورا واجعل من خلفی نورا واجعل من فوقی نورا واجعل من اسفلی نورا واجعل لی يوم القيامة نورا واعظم لی نورا قال فی المخنب فان قيل كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة فی كون صلاته عليه السلام ثلاث عشرة ركعة قلت يتفق معه لان فيه ركعتين اولا ثم ست ركعات ثم الوتر ثلاث ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهی والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن ابی نعيم عن يونس فذكره باسناده مطولا كما فی المخنب وقد ذكرناه حدثنا احمد بن داؤد السدوسی المكی قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری ابو اسحق عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت قيس بن دينار الكوفی عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی امه العلامة بنت عبيد الله بن عباس من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد كان ابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية اوصی اليه ودفع اليه كتبه وقال له هذا الامر فی ولدك وقال ابو هاشم لا اعلم احدا اعلم منه ولا خيرا منه قال وكان ابو هاشم عالما قد قرأ الكتب وقال ابن الحكم كان من اجمل الناس وكان اول من نطق بالدعوة العباسية ومات سنة اربع وعشرين ومائة وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته وبلغ من السن نيفا وستين سنة واوصی الی ابنه ابراهيم وقال ابن سعد مات سنة خمس وعشرين ومائة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا وقال مسلم لا يعلم له سماع من جده ولا انه لقيه قال ثنا ابی علی بن عبد الله عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن هشام بن عبد الملك (ابی الوليد) باسناده المذكور عن ابن عباس انه بات عند النبی صلی الله عليه وسلم فاستيقظ من الليل فاخذ سواكه فاستاك به ثم توضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی قرأ هذه الآيات وانتهی عند آخر السورة ثم صلی ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتی سمعت نفخه النوم حتی استيقظ فاستاك وتوضأ حتی فعل ذلك ثلاث مرات ثم اوتر بثلاث فاتی بلال المؤذن فخرج الی الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل امامی نورا وخلفی نورا واجعل عن يمينی نورا وعن شمالی نورا وفوقی نورا وتحتی نورا اللهم اعظم لی نورا كما فی المخنب واخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلی عن محمد بن فضيل والنسائی عن احمد بن سليمان عن حسين عن زائدة وابو داؤد وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل وعن وهب بن بقية عن خالد وابو عوانة من طريق زائدة وابن فضيل كلهم عن حصين باسناده نحوه مع زيادة ونقص فی الدعاء الا ان النسائی اقتصر الی قوله واوتر بثلث ولم يذكر ما بعده وسيأتی الكلام علی حديث حبيب فی الطريق الآتی حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری قال ثنا سعيد بن منصور المروزی الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو اسحق قال انا وفی نسخة المخنب المهانی اخبرنی حصين بن عبد الرحمن الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه علی بن عبد الله عن جده عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث والحديث اخرجه ابو داؤد فی سننه عن محمد بن عيسی عن هشيم وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل كلاهما عن حصين باسناده بلفظ انه رقد عند النبی صلی الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عيسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلی ركعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا الی آخره واخرجه النسائی من طريق سفيان عن حبيب باسناده مختصرا ولفظه انه قام من الليل فاستن ثم صلی ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلی ركعتين حتی صلی ستا ثم اوتر بثلاث وصلی ركعتين قال النووی فی شرح مسلم هذه الرواية فيها مخالفة لباقی الروايات فی تخلل النوم بين الركعات وفی عدد الركعات فانه لم يذكر فی باقی الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضی عياض هذه الرواية وهی رواية حصين عن حبيب بن ابی ثابت مما استدركه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها

besturdubooks.wordpress.com

فاخبر علی بن عبد الله بن عباسؓ عن ابیه عن وتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلك وانه ثلث وخالف اباحمزة وعکرمة بن خالد وکریبا فی عدد التطوع واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباسؓ فی ذلك ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت سعید بن جبیر یقول عن ابن عباسؓ ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد قالا ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم قام

ما لایحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بها فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم انتهی وقال الحافظ اکثر الرواة عن ابن عباس لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد الله عند مسلم ما یخالفه فذکر حدیث الباب فزاد علی الرواة تکرار الوضوء وما معه ونقص عنه رکعتین او اربعا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضا واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا وقد اختلف علیه فیه فی اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذکر بعضه ویحتمل ان یکون لم یذکر الاربع الاول کما لم یذکر حکم الثان کما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذکرها فی طریق اخری عن علی بن عبد الله عند ابی داؤد والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولاشک ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولاسیما ان زاد او نقص انتهی فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف عن ابیه عن وتر وفی نسختی النخب والمبانی بوتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلک اللیلة التی نام فیها عند میمونة وانه ای الوتر من صلوة اللیل ثلث رکعات قال فی النخب والروایة التی لیس فیها ذکر الثلاث محمولة علی الروایة التی فیها ذکر الثلاث فافهم انتهی وخالف ای علی بن عبد الله اباحمزة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة والزای المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی اباجمرة بالجیم المعجمة والراء المهملة وهو الصواب الموافق لما تقدم فی الاسناد وهکذا هو عند البخاری وغیره کما تقدم وفسره العینی فی شرحیه بنصر بن عمران وعکرمة بن خالد المخزومی وکریبا مولی ابن عباس فی عدد التطوع ای تطوعه صلی الله علیه وسلم فی تلک اللیلة قال فی النخب وذلک لان فی روایة هؤلاء کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وفی روایة علی بن عبد الله احدی عشرة رکعة وقد ذکرنا انا اذا اضفنا الی هذه رکعتی الفجر تکون الجملة ثلاث عشرة رکعة والله اعلم انتهی واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلک ای فی صلوة اللیل والوتر ما حدثنا ابوبکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت سعید بن جبیر الکوفی یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابوعامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ح وحدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی العراقی قالا ای ابوعامر وعبد الرحمن ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة هکذا عند البخاری عن سلیمان عن شعبة وزاد عن آدم عنه بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء هکذا عند البخاری عن سلیمان وزاد عن آدم الی منزله وعند ابی داؤد نحو الاول وعند الطیالسی فجاء النبی صلی الله علیه وسلم بعد عشاء الآخرة وهکذا عند احمد عن محمد بن جعفر فصلی اربعا هکذا هو عند الطیالسی عن شعبة وابی داؤد من طریق ابن ابی عدی واحمد عن محمد بن جعفر وفسره فی البذل باربع شفعات للجمع بین روایات ابن عباس لکن عند البخاری فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم عن یمین الامام بحذائه سواء اذا کانا اثنین عن سلیمان بن حرب کلاهما عن شعبة فصلی اربع رکعات وهکذا هو عند البیهقی من طریق سلیمان والی هذا اشار الطحاوی بقوله ففی هذا الحدیث انه صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر الی آخره کما سیأتی ثم قام وعند البخاری عن سلیمان ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه وعنده ایضا عن آدم نحوه وزاد ثم قال

besturdubooks.wordpress.com

فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففى هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق على بن عبد الله فى التسع التى منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر

نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره الخ وعند الطيالسى عن شعبة نحوه وزاد فقام يصلى فقمت عن يساره وهكذا عند احمد عن محمد بن جعفر وحسين وفى رواية حسين ثم قام فصلى اربعا بدل قوله فقام يصلى فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين هكذا عند البخارى عن آدم وسليمان وعند احمد عن حسين وبهز ولم يقع ذكر الركعتين فى رواية الطيالسى عن شعبة وكذا لم يقع عند احمد عن محمد بن جعفر ووقع ذكرهما عند ابى داؤد بعد النوم ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة هكذا عند البخارى عن آدم وسليمان واحمد عن حسين وعند الطيالسى عن شعبة ثم خرج فصلى وهكذا عند ابى داؤد وزاد الغداة وعند احمد عن بهز عن شعبة ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن شعبة والبخارى عن آدم وسليمان واحمد عن محمد بن جعفر وحسين وبهز وابو داؤد عن ابن المثنى عن ابن ابى عدى ستتهم عن شعبة واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب وعن ابى خليفة عن ابى الوليد الطيالسى كلاهما عن شعبة كما فى المنتخب البيهقى من طريق سليمان لسياق البخارى ففى هذا الحديث اى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر حمل الطحاوى الركعتين الواردتين فى الحديث بعد الخمس على الركعتين بعد الوتر فجعلهما من صلوة الليل قال الكرمانى قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتدا ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه انتهى وقال الحافظ وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر انتهى قلت هذا ما ذكره الحافظ من كون الركعتين سنة الفجر يصح على رواية البخارى والطحاوى وغيرهما واما على رواية بهز عند احمد فلا يصح ما قاله فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده كما تقدم فعلى هذا تكون الركعتان قبل النوم من صلوة الليل قطعا اما بعد الوتر كما قال الطحاوى واما من بقية التهجد كما قال غيره فتحفظ فقد وافق اى سعيد بن جبير على بن عبد الله فى التسع التى منها اى من التسع الوتر وزاد اى سعيد عليه اى على على بن عبد الله ركعتين بعد الوتر وهذا ما ذكره الطحاوى من عدد ركعات التطوع بانه احدى عشرة ركعة مع الركعتين بعد الوتر مبنى على ما وقع عنده وعند البخارى وابى داؤد فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين واما على رواية بهز عن شعبة عند احمد فيكون عدد الركعات ثلث عشرة ركعة مع سنة الفجر فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده فيكون ما قبل النوم من صلوة الليل وما بعده سنة الفجر وقد اخرج احمد فى مسنده عن حسين عن شعبة بلفظ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام فصلى اربعا فقال نام الغليم او كلمة نحوها قال فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففى هذا الحديث انه صلى ثلث عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر واذا حملنا الاربع بعد العشاء على سنة العشاء والركعتين بعدها من صلوة الليل كما دل على ذلك ما اخرجه احمد من طريق ابى هاشم عن سعيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع اليها وكانت ليلتها فصلى ركعتين ثم انفتل فيكون ثلث عشرة ركعة مع ركعتى الفجر قال العينى فى العمدة تحت حديث الباب الجملة فى هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء فى موضع من البخارى فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء فى باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وهذا هو الاكثر فى الروايات ويجمع بينهما بان من روى احدى عشرة اسقط الاوليين وركعتى الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة واجاب القاضى فى الجمع بمثله فى حديث عائشة انتهى مختصرا وقال الحافظ بعد ما بسط فى طرق حديث كريب فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتى الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابى نمر الآتية فى التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما فى رواية مخرمة فى حديث الباب (وسيأتى عند المصنف من طريق مالك عنه) الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباسؓ فی وتر رسول اللہ ...... صلی اللہ علیہ وسلم مفردا ما یدل علی انہ ثلث فمن ذلک ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبکر النہشلی عن حبیب بن ابی ثابت عن یحیی بن الجزار عن ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلث رکعات

ثم نام ثم صلی خمس رکعات، وقد حمل محمد بن نصر ہذہ الاربعۃ علی انہا سنۃ العشاء لکونہا وقعت قبل النوم لکن یعکر علیہ ما رواہ ہو من طریق المنہال بن عمرو عن علی بن عبداللہ بن عباس فان فیہ فصلی العشاء ثم صلی اربع رکعات بعدہا حتی لم یبق فی المسجد غیرہ ثم انصرف فانہ یقتضی ان یکون صلی الاربع فی المسجد لا فی البیت وروایۃ سعید بن جبیر ایضا تقتضی الاقتصار علی خمس رکعات بعد النوم وفیہ نظر وقد رواہا ابو داؤد من وجہ آخر عن الحکم وفیہ فصلی سبعا او خمسا اوتر بہن لم یسلم الا فی آخرہن وقد ظہر لی من روایۃ اخری عن سعید بن جبیر ما یرفع ہذا الاشکال ویوضح ان روایۃ الحکم وقع فیہا تقصیر فعند النسائی من طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینہن فبہذا یجمع بین روایۃ سعید وروایۃ کریب واما ما وقع فی روایۃ عکرمۃ بن خالد عن سعید بن جبیر عند ابی داؤد فصلی ثلاث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر فہو نظیر ما تقدم من الاختلاف فی روایۃ کریب والمحقق من عدد صلاتہ فی تلک اللیلۃ احدی عشرۃ واما روایۃ ثلاث عشرۃ فیحتمل ان یکون منہا سنۃ العشاء ویوافق ذلک روایۃ ابی جمرۃ عن ابن عباس بلفظ کانت صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث عشرۃ یعنی باللیل ولم یبین ہل سنۃ الفجر منہا اولا وبینہا یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوۃ الصبح ولا یعکر علی ہذا الجمع الا ظاہر سیاق حدیث مالک عن مخرمۃ عن کریب عند البخاری فان فیہ التصریح بذکر الرکعتین ست مرات ثم قال ثم اوتر (کما سیاتی عند المصنف ایضا) ومقتضاہ انہ صلی ثلاث عشرۃ رکعۃ فیمکن ان یحمل قولہ صلی رکعتین ثم رکعتین ای قبل ان ینام ویکون منہا سنۃ العشاء وقولہ ثم رکعتین الخ ای بعد ان قام انتہی مختصرا وقال فی فتح الملہم وہذا الکلام کما تری یخالف اولہ آخرہ فانہ قد رجح فی صدر الکلام روایۃ ثلاث عشرۃ واستبعد حمل الزیادۃ فیہا علی سنۃ العشاء ثم فی آخر الامر رجح روایۃ احدی عشرۃ وقبل الاحتمال الذی کان یستبعدہ اولا انتہی وقال فی البذل احادیث سعید بن جبیر عندی لیس فیہا اختلاف فالاصل فیہ ما رواہ یحیی بن عباد عن سعید عند ابی داؤد والنسائی بلفظ صلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس فہذہ ثلاث عشرۃ رکعۃ ویوافقہ ما رواہ الحکم عن سعید فذکر حدیث الباب بلفظ ابی داؤد فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فصلی خمسا فہذہ الروایۃ موافقۃ لما رواہ یحیی بن عباد لان المراد من قولہ فصلی اربعا ای صلی اربع شفعات فہذہ کلہا ثلاث عشرۃ رکعۃ وما قال الحافظ فیہا نفی التفسیر من طریق شعبۃ عن الحکم عنہ فصلی اربع رکعات ثم نام ثم صلی خمس رکعات بزیادۃ لفظ رکعات فلم اجدہ فی التفسیر ولعل الراوی زاد لفظ رکعات من عند نفسہ نعم ذکر ہذا اللفظ محمد بن نصر فی قیام اللیل ولعلہ ایضا نشا من فہم الراوی انتہی مختصرا قلت لعل لفظ الحافظ نفی التفسیر من سبقۃ قلم او من اغلاط الناسخین والا فالحدیث موجود عند البخاری فی صحیحہ فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم الامام الخ عن سلیمان کلاہما عن شعبۃ بلفظ فصلی خمس رکعات وہکذا ہو عند احمد فی مسندہ عن بہز وحسین عن شعبۃ وہکذا ہو عند الطحاوی من طریق ابی داؤد والطیالسی وعبدالرحمن بن زیاد عن شعبۃ فعلی ہذا ینبغی ان یقال انہ بقی من الحدیث ذکر الاربع الذی وقع ذکرہ بعد النوم فی روایۃ حسین عن شعبۃ عند احمد کما ذکرناہ وجمع فی فتح الملہم بان صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل کان ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کانتا من مبادی التہجد واحدی عشرۃ رکعۃ بدونہا فاصل التہجد منہا ثمان رکعات والوتر ثلاث وجمع الکرمانی کما فی الفتح باحتمال ان یکون لبعض رواتہ ذکر القدر الذی اقتدی ابن عباس بہ فیہ وفصلہ عما لم یقتد بہ فیہ وبعضہم ذکر الجمیع واللہ اعلم

وقد روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما فی وتر رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مفردا من دون ذکر تطوعہ ما یدل علی انہ ای الوتر ثلث رکعات فمن ذلک ما ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ النخب قد حدثنا ابوبکرۃ بکار القاضی البصری قال ثنا ابوداؤد الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ابوبکر النہشلی الکوفی عن حبیب بن ابی ثابت قیس الکوفی عن یحیی بن الجزار ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسختی النخب والمبانی یحیی الجزار والصواب الاول کما فی التقریب وتہذیب التہذیب وقد تقدم عن ابن عباس ان رسول اللہ ہکذا فی نسخۃ الحادی وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث رکعات والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن یحیی بن آدم عن ابی بکر النہشلی باسنادہ قال کان رسول اللہ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابی اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانية قل يا ايها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضی عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله

صلی الله عليه وسلم يصلی بالليل ثمانی ركعات ويوتر بثلاث ويصلی ركعتی الفجر واخرجه ايضا عن ابی احمد عن ابی بكر باسناده نحوه وزاد فلما كبر صار الی تسع وست وثلاث واخرجه النسائی عن هارون بن عبد الله عن يحيی بن آدم باسناده نحوه ولم يذكر الزيادة حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا لوين محمد بن سليمان الاسدی المصيصی العلاف قال ثنا شريك بن عبد الله النخعی الكوفی عن ابی اسحٰق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وزاد فی نسختی النخب المبانی فذكر مثله والحديث اخرجه احمد عن اسحٰق بن عيسی عن شريك باسناده ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلی وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ايضا عن حجاج عن شريك باسناده مثله واسناده صحيح كما ال محشيه واخرجه النسائی عن الحسين بن عيسی عن ابی اسامة عن زكريا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق باسناده نحوه وزاد يقرأ فی الاولی وفی الثانية وفی الثالثة ثم قال اوقفه زهير ثم اسنده من طريقه عن ابی اسحٰق موقوفا واخرجه الترمذی عن علی بن حجر عن شريك باسناده قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فی ركعة ركعة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول بوزن محمد وقيل بوزن مخنف بكسر اوله وبنون كما فی التقريب بن راشد النهدی مولاهم ابو راشد بن ابی المجالد الكوفی الحناط من رواة الستة قال الميمونی عن احمد ما علمت الا خيرا وقال ابن معين والنسائی ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عمار ثقة وقال الدارقطنی مخول بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال العجلی ثقة من غلاة الكوفيين وليس بكثير الحديث وقال الآجری عن ابی داؤد شيعی وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات وقال ابن سعد توفی فی خلافة ابی جعفر عن مسلم بن عمران ويقال ابن ابی عمران البطين ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم لم يدرك شعبة وذكره ابن حبان فی الثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الركعة الثانية قل هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بقل يا ايها الكافرون وفی الركعة الثالثة قل هو الله احد حديث الباب دليل صريح علی الايتار بثلاث ويتبادر منه انها بتسليم واحد واصرح منه لفظ حديث ابی بن كعب عند النسائی وقد اعترف الحافظ فی الفتح بانه نص فی الثلاث الموصولة ورد به انكار ابن نصر وحديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة والساكت فيها يحمل علی الناطق فاذن هذه الاحاديث كلها دلت علی ما اختاره الامام ابو حنيفة ومن وافقه وتابعه انتهی من معارف السنن مختصرا والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن شريك باسناده مثله كما فی النخب واخرجه احمد فی مسنده عن ابراهيم ابن ابی العباس عن شريك باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصری قال ثنا ابن رجاء هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی عبد الله بن رجاء ای ابن عمر الغدانی البصری قال انا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحٰق السبيعی الهمدانی الكوفی عن ابی اسحٰق السبيعی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ثم ذكر مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق احمد بن عبد الله بن يونس عن اسرائيل ومن طريق ابی احمد الزبيری عن يونس كلاهما عن ابی اسحٰق باسناده قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفی رواية اسرائيل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر واخرجه احمد فی مسنده عن حسين بن محمد وابی احمد الزبيری عن شريك عن ابی اسحٰق باسناده قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر بثلاث بسبح اسم الی آخره مثله وعن خلف بن الوليد عن اسرائيل

فهذا انسب تحقيق ما روى على بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة

باسناده قال فذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في النخب عن شبابة عن يونس عن ابي اسحق باسناده مثله وزاد يقرأ فيهن واخرجه ابن ماجة من طريق ابي احمد وشبابة عن يونس بلفظ اسرائيل عند البيهقي فهذا اي حديث ابن عباس من طريق يحيى بن الجزار وسعيد ابن جبير فيه اي في حديث ابن عباس تحقيق ما روى وفي نسختي النخب والمباني ما رواه على بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عباس من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الوتر كان ثلثا قال في النخب لما اخرج فيما مضى من حديث على بن عبد الله بن عباس عن ابيه من وتر رسول الله عليه السلام انه كان ثلاثا حيث قال في رواية حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث اكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي عليه السلام مفردا من دون ذكر تطوعه انه ثلاث ركعات فروايتهما عن ابن عباس انه عليه السلام كان يوتر بثلاث بدون ان يذكر معه نفل من صلاة الليل يدل على انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات ايضا في رواية على بن عبد الله بن عباس عن ابيه مع نفله وتطوعه من صلاة الليل انتهى واما كريب مولى ابن عباس فروى عن ابن عباس في ذلك اي في عدد وتر صلوة الليل ما حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرسي الاسدي قال ثنا الوحاظي يحيى بن صالح الشامي قال ثنا سليمن بن بلال القرشي مولاهم المدني قال ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي المدني ان كريبا مولى ابن عباس اخبره اي شريكا انه اي كريبا سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند ابي عوانة من طريق سليمان وعند مسلم من طريق محمد بن جعفر رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وهكذا عند البخاري وابي عوانة من طريق محمد وعند الطبراني من طريقه نحوه وزاد في بيت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما لم يقع ذكر الانصراف واداء الركعتين الخفيفتين قبل النوم عند ابي عوانة من طريق الوحاظي وعند البخاري ومسلم والطبراني في الكبير من طريق محمد بن جعفر ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار بتشديد الراء اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل معناه تمطى وقال الجوهري تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت كذا في النخب ثم توضأ وعند ابي عوانة من طريق الوحاظي قال فاضطجع مكانه ثم تعار ثم اخذ سواكا فاستن ثم خرج لقضى حاجته ثم رجع الى شن معلقة فصب على يده ثم توضأ ولم يوقظ احدا ثم قام فصلى ركعتين كذلك وعند ابي عوانة فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما قال فاراه صلى مثل ما رقد ثم اضطجع ثانية وفي نسختي النخب والمباني بحذف ثانية وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق الوحاظي مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل وعند ابي عوانة ثم صنع مثل وفي نسختي النخب والمباني بحذف مثل وهكذا هو عند ابي عوانة ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة اي بركعة واحدة واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم بلال وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فآذنه اي اعلمه بالصبح اي بصلوة الصبح فصلى ركعتين وعند ابي عوانة ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة وعند ابي عوانة الى الصبح والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابراهيم بن سليمان الاسدي عن يحيى بن صالح باسناده نحوه مع زيادات ذكرناها وهذا السند بعينه هو سند المصنف فان ابن ابي داؤد هو ابراهيم بن ابي داؤد سليمان الاسدي قال في النخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات واخرجه البخاري في التفسير عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك باسناده قال بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب

besturdubooks.wordpress.com

فقد اخبر فی هذا الحدیث انه صلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدة فقد یحتمل ان یکون اوتر بواحدة مع ثنتین قد تقدمتاها فتکونان مع هذه الواحدة ثلثا لیستوی معنی هذا الحدیث ومعنی حدیث علی بن عبد الله وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار ثم نظرنا هل روی عنه ما یبین ذلك فاذا ابراهیم بن منقذ العصفری قد حدثنا قال ثنا المقبری عن سعید بن ابی ایوب قال ثنا عبد ربه بن سعید عن قیس بن سلیمن عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العشاء ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر بثلث

ثم قام فتوضأ واستن فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الصبح واخرجه مسلم عن ابی بکر بن اسحق عن ابن ابی مریم باسناده الا انه لم یذکر متنه وقال بعد قوله ثم رقد وساق الحدیث وفیه ثم قام فتوضأ واستن وهکذا اخرجه ابو عوانة عن ابی بکر وفعل کما فعل مسلم ولم یسق متنه وقد اخرجه الطبرانی فی الکبیر کما فی النخب عن یحیی بن ایوب العلاف عن سعید بن ابی مریم باسناده بنحو سیاق البخاری فقد اخبر ای شریک عن کریب فی هذا الحدیث ای حدیث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم صلی فی هذه اللیلة التی بات فیها ابن عباس عند میمونة عشر رکعات ثم اوتر بواحدة فقد یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بواحدة مع ثنتین وفی نسختی النخب والمبانی اثنتین قد تقدمتاها ای الرکعة الواحدة فتکونان ای الرکعتان من عشرة رکعات مع هذه الرکعة الواحدة ثلثا ای ثلث رکعات لیستوی معنی هذا الحدیث ای حدیث شریک عن کریب عن ابن عباس ومعنی حدیث علی بن عبد الله بن عباس وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار ثلثتهم عن ابن عباس قال فی النخب لما کان بین روایة سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس وبین روایة کریب عن ابن عباس ایضا تضاد ظاهرا لان حدیثهما عن ابن عباس یصرح بانه علیه السلام کان یوتر بثلاث وحدیث کریب عنه یصرح بانه کان یوتر بواحدة فبینهما تضاد وخلاف اراد ان یوفق بینهما فذکر وجه التوفیق ان معنی حدیث کریب ثم اوتر بواحدة ای مع اثنتین ای رکعتین قد تقدمتا تلك الرکعة الواحدة التی اوتر بها لتکون هذه مع تلکما الرکعتین ثلاث رکعات فحینئذ یتفق الحدیثان ویرتفع الخلاف انتهی ثم نظرنا هل روی عنه ای عن کریب عن ابن عباس ما یبین صحة ذلك التوفیق المذکور فاذا ابراهیم بن منقذ العصفری قد حدثنا قال ثنا المقبری هکذا فی نسخة الحاوی وقال کذا وجد فی بعض النسخ المقبری وصوابه المقری وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید المقری روی له الجماعة انتهی وقد وقع فی نسختی النخب والمبانی المقری بدون الباء کما صوبه صاحب الحاوی وفسره فی المبانی کما فسره فی الحاوی وقد ذکر الحافظ المقری فی تلامذة سعید وتقدمت روایة ابراهیم عنه فی باب حکم الاذنین واما سعید المقبری فمتقدم الطبقة یروی عن الصحابة والتابعین عن سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاهم المصری قال ثنا عبد ربه بن سعید عن قیس بن سلیمان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی النخب والمبانی قال فی الحاوی وعبد ربه بن سعید عن قیس کذا فی نسخة وفی بعض النسخ عبد ربه بن سعید ابن قیس بن سلیمان وهو الصواب اخو یحیی بن سعید وسعید بن سعید روی له الجماعة لیس فی نسبه سلیمان انتهی وقد بقی فی الاسناد سقوط بعد قوله قیس فاما ان یکون الصواب عن ابن سلیمان فسقط لفظ عن والمراد منه مخرمة او یکون الصواب عن مخرمة بن سلیمان فسقط عن مخرمة من قلم الناسخین وبقی ابن سلیمان فقد اخرج الشیخان وابو عوانة هذا الحدیث من طریق عمرو عن عبد ربه بن سعید عن مخرمة بن سلیمان فنعول علی ما هو الصواب ان عبد ربه بفتح الراء وتشدید الموحدة کما ضبطه الحافظ فی الفتح بن سعید بن قیس بن عمرو الانصاری البخاری المدنی من رواة الستة قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید کان رقادا حی الفواد وقال عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ ثقة مدنی وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة مامون وقال ابن ابی حاتم عن ابیه لا بأس به قلت یحتج بحدیثه قال هو حسن الحدیث ثقة وقال النسائی والعجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث دون اخیه یحیی وقال ابو عوانة هو اعز اخوته حدیثا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال هو الذی یقال له عبد ربه المدنی توفی سنة تسع وثلاثین ومائة واما مخرمة فهو ابن سلیمان الاسدی الوالبی بکسر اللام والموحدة المدنی من رواة الستة قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث وقال الواقدی قتلته الحروریة بقدید سنة ثلاثین ومائة وهو ابن سبعین سنة عن کریب مولی ابن عباس کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما ان عبد الله بن عباس حدثه قال ای ابن عباس فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العشاء ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر بثلث والحدیث اخرجه البخاری فی صحیحه عن احمد عن ابن وهب عن عمرو عن عبد ربه بن سعید

besturdubooks.wordpress.com

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابی داؤد علی ان جمیع ما صلی احدی عشرة ركعة وبین هذا ان الوتر فیها ثلث فثبت بذلك ان معنی حدیث ابن ابی داؤد ثم اوتر بواحدة ای مع اثنتین قد تقدمتاها همامعها وتر حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سلیمن عن کریب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات لیلة عند میمونة وهی خالته فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر

عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند میمونة زوالنبی صلی الله علیه وسلم عندها تلك اللیلة فتوضأ ثم قام یصلی فقمت عن یساره فاخذنی فجعلنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة ثم نام حتی نفخ وکان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فصلی ولم یتوضأ واخرجه مسلم عن هارون بن سعید الایلی عن ابن وهب باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن مسلم بن الحجاج عن هارون باسناده قال بت عند خالتی میمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فایقظینی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقمت الی جنبه الایسر فاخذ بیدی فجعلنی من شقه الایمن فكنت اذا اغفیت یأخذ بشحمة اذنی قال فصلی احدی عشرة رکعة او ثلاث عشرة رکعة ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسه راقدا فلما تبین له الفجر صلی رکعتین خفیفتین واخرج ایضا من طریق حرملة عن ابن وهب بنحو السیاق الاول فاتفق هذا الحدیث ای حدیث ابراهیم بن منقذ عن المقری عن سعید بن ابی ایوب عن عبد ربه ابن سعید عن مخرمة بن سلیمان عن کریب وحدیث ابن ابی داؤد عن ابو حاظی عن سلیمان بن بلال عن شریک بن ابی نمر عن کریب علی ان جمیع ما صلی احدی عشرة رکعة وبین هذا ای حدیث ابراهیم بن منقذ باسناده عن عبد ربه عن مخرمة عن کریب ان الوتر فیها ای فی احدی عشرة رکعة ثلث رکعات فثبت بذلك ای بحدیث ابراهیم بن منقذ ان معنی حدیث ابن ابی داؤد ثم اوتر بواحدة ای مع اثنتین وفی نسختی المنتخب والمبانی مع اثنتین قد تقدمتاها ای الواحدة هما ای الثنتان معها ای مع الواحدة وتر قال فی المنتخب بعد ما ذكر حدیث ابن منقذ بهذه الروایة تدل علی ان معنی روایة الاولی هو المعنی الذی ذكره الطحاوی اذ التوفیق بین الروایتین المتعارضتین هو الاصل لان فیه الاعمال بالدلیلین وان لم یوفق فاقل المرتبة لیسقط العمل باحدی الروایتین وهو خلاف الاصل انتهی حدثنا هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المبانی وحدثنا بزیادة الواو وفی نسخة المنتخب وقد حدثنا یونس هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی بن عبد الاعلی قال ثنا وفی النسخ الثلثة انا ابن وهب عبد الله المصری الفقیه ان مالكا حدثه ای ابن وهب عن مخرمة بن سلیمن الاسدی الوالبی المدنی عن کریب زاد مالك مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه وعند مالك وغیره اخبره ای کریبا انه ای ابن عباس بات لیلة هكذا عند مالك ومسلم وغیرهما وعند البخاری بحذف لیلة عند میمونة زاد مالك زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعند مسلم وابی عوانة ام المؤمنین وهی ای میمونة خالته وقد وقع الاختصار ههنا فی الروایة وزاد مالك فی مؤطائه قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی رأسی واخذ باذنی الیمنی یفتلها وزاده ابو عوانة بعین سند المصنف بمعناه وزاده ایضا الشیخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والترمذی فی الشمائل واحمد فصلی . . رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم رکعتین كذا فی هذه الروایة وظاهره انه فصل بین كل رکعتین ووقع التصریح بذلك فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیها یسلم من كل رکعتین ولمسلم من روایة علی بن عبد الله بن عباس التصریح بالفصل ایضا وانه استاك بین كل رکعتین الی غیر ذلك قاله الحافظ ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة رکعة ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من لفظ الصحیحین فتكاملت صلوته ثلث عشرة رکعة وكانت صلوته صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة رکعة فلم یبق الوتر الا رکعة واحدة واوتر بثلث عند من قال به كما هو منصوص روایة النسائی ومسلم ولفظها عن ابن عباس قال كنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فقام

besturdubooks.wordpress.com

ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح فقد زاد فی هذا الحدیث رکعتین ولم یخالفه فی الوتر فکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه یدل علی ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یوتر بثلث

فتوضأ واستاک وهو یقرأ هذه الآیة ان فی خلق السموات والارض الآیة ثم صلی رکعتین ثم عاد فنام حتی سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحدیث وفی آخره واوتر بثلث اخرجه النسائی بطرق واللفظ له وانت خبیر بان النص قاض علی الظاهر فیحمل علی ان الرکعتین الاخیرتین من روایة الباب منضمتان الی الوتر کذا فی الاوجز ثم اضطجع ای وضع جنبه علی الارض قاله البیجوری فی حاشیة الشمائل کما کان عادته الشریفة قال فی عمدة القاری قال القاضی فیه ان الاضطجاع کان قبل رکعتی الفجر وفیه رد علی الشافعی فی قوله انه کان بعد رکعتی الفجر وذهب مالک والجمهور الی انه بدعة انتهی ثم جاءه وفی نسختی المنتخب والمبانی حتی جاء وهکذا هو عند الترمذی فی الشمائل وعند مالک والشیخین وغیرهم حتی جاءه وعند احمد حتی اتاه ای النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم المؤذن ای بلال کما هو الظاهر للاعلام بدخول وقت الصلوة قاله البیجوری قلت هو المتعین فقد وقع التصریح بذلک عند البخاری فی التفسیر من طریق شریک بن ابی نمر کما تقدم قریبا فقام هکذا عند الشیخین وابی عوانة وغیرهم ولم یقع ذلک عند مالک وابن ماجة فصلی رکعتین خفیفتین هکذا عند مالک ومسلم وابی داؤد وابی عوانة واحمد ولم یقع خفیفتین عند البخاری قال البیجوری هما سنة الصبح فیسن تخفیفهما ثم خرج ای من بیته الی المسجد وعند ابن ماجة الی الصلوة ولم یقع عند النسائی ثم خرج الی آخره فصلی الصبح ای باصحابه قال فی المنتخب یستفاد من هذا الحدیث اربعة عشر حکما جواز نوم الرجل مع امرأته من غیر مواقعة بحضور لبعض محارمها وان کان ممیزا واستحباب قیام اللیل وجواز القراءة للمحدث واستحباب قراءة الآیات المذکورة عند القیام من اللیل وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة ونحوهما واحسان الوضوء وهو اسباغه وتکمیله واستحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل لمن یثق بالانتباه واستحباب الاضطجاع بعد الوتر واستحباب اتخاذ المؤذن لاعلام مواقیت الصلوة وجواز اتیان المؤذن الی الامام لیخرج الی الصلوة وصلوة رکعتی الفجر والتخفیف فیهما والتنفل باللیل رکعتین رکعتین والرابع عشر ان الوتر ثلاث رکعات اشار الیه بقوله وکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه تدل علی ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی والحدیث اخرجه مالک فی الموطا عن مخرمة واحمد فی مسنده عن عبدالرحمن والبخاری عن اسماعیل (بن ابی اویس) وعبداللّٰہ بن مسلمة وعبداللّٰہ بن یوسف وقتیبة بن سعید وعن علی بن عبداللّٰہ عن عبدالرحمن ابن مهدی ومعن بن عیسی ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داؤد عن القعنبی والترمذی فی الشمائل عن قتیبة بن سعید وعن اسحق بن موسی الانصاری عن معن والنسائی عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن معن بن عیسی وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن عبدالاعلی عن ابن وهب والبیهقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی تسعتهم عن مالک عن مخرمة قال الحافظ قد روی حدیث ابن عباس عنه جماعة منهم کریب وسعید بن جبیر وعلی بن عبداللّٰہ بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابو جمرة وغیرهم مطولا ومختصرا انتهی فقد زاد فی هذا الحدیث ای حدیث مالک عن مخرمة عن کریب رکعتین ولم یخالفه ای عبد ربه عن مخرمة فی الوتر ای فی کون الوتر ثلاثا قال فی المنتخب واما حدیث یونس بن عبدالاعلی فقد اخرجه ایضا باسناد صحیح ایذانا بان معنی هذه الروایة معنی الروایة السابقة ولیس بینهما اختلاف ولکنه زاد فی هذه الروایة رکعتین وهما رکعتا الصبح انتهی فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان ما روینا عن ابن عباس من طریق ابی جمرة وعکرمة بن خالد وعلی بن عبداللّٰہ بن عباس وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس ومن طریق سلمة بن کهیل وشریک بن ابی نمر عن کریب ومن طریق عبد ربه بن سعید ومالک عن مخرمة عن کریب عن ابن عباس لما جمعت معانیه ای معانی حدیث ابن عباس یدل علی ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یوتر بثلث قال فی المبانی اراد بهذا ان ابن عباس قد روی عنه احادیث کثیرة فی وتره علیه السلام مع صلاته باللیل فمتی کشف عن معانیه وامعن النظر فیه یصیر معانی جمیعها دالة علی ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی واما ما اخرجه ابو داؤد من طریق الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة الحدیث وفیه ثم صلی سبعا وخمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر عنه وفیه ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن فیعارض ما تقدم من حدیث حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبداللّٰہ بن عباس عن ابیه

besturdubooks.wordpress.com

عن جده وفي حديثه تصريح ان صلاة الليل تلك الليلة كانت ست ركعات وفيه ثم اوتر بثلاث اخرجه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي وابوعوانة والطحاوي وتابعه يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبدالله عن ابيه عند الطحاوي وفيه فاوتر بثلث وسعيد بن ابي ايوب عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس عند الطحاوي وفيه ثم اوتر بثلث وسنده في غاية القوة وقد وقع التصريح بالايتار بثلاث بتعيين السور في الركعات الثلثة من طريق ابي بكر النهشلي عن حبيب ابن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والنسائي ومن طريق شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والترمذي والنسائي ومن طريق شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة ومن طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والبيهقي ومن طريق يونس عن ابي اسحق بهذا الاسناد عند ابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي كما تقدم ذلك مفصلا قال في معارف السنن بعد ما ذكر شيئا منه وقد جاء التصريح عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عنه عند ابن عساكر وهو عمل سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب مايقرأ به في الوتر فرواية الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه اصلا انتهى وكذا رواية سعيد ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن محمولة على نفي الجلوس للاستراحة بين تلك الركعات الخمس وكذا رواية الثانية لم يسلم الا في آخرهن فالمراد نفي التسليم الذي كان يوقظهم به قال في فتح الملهم ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلوة الوتر بنوم وتوضوء وتسوك وغيرها عبره في رواية الحكم بقوله ثم صلى خمس ركعات ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي ولم يقع هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس بل وقع بعد انقضائها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم يجلس بينهن واما قول بعضهم لم يسلم الا في آخرهن فلعله توجه الى بيان حصة الوتر فقط اي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس او السبع الا في آخرها او المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به كما تقدم في بيان حديث عائشة انتهى مختصرا واما استدراك الدارقطني حديث حبيب في الايتار بثلاث من جهة حصين الراوي عنه وعزوه الحافظ من جهة حبيب نفسه حيث قال واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا كما تقدم فقال في معارف السنن كذا في نسخة المبرية من الفتح ولعل هناك في العبارة تحريفا وصوابها واظن ذلك من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبدالرحمن وهو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابوبكر النهشلي ايضا قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنه في الثلاث وعند احمد وكذا زيد بن ابي انيسة على مايظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب في العلل ان لم يكن تصحف من حصين فاذن صار واخمسة انتهى من الكشف وتعليقاته انتهى والحديث ثابت من طرق اخرى ايضا غير طريق حبيب كما تقدم واما قول الحافظ في الفتح واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع (عند ابن خزيمة) يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية انتهى فقال في فتح الملهم عن كشف الستر وهذا في غاية القصور ويقضي منه العجب من مثله وقدر وبعيد ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه حيث قال لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع اهـ وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع فاذا كان على الحنفية كان نصا في الفصل واذا كان على الشافعية انقلب محتملا لامعنى تحته وفي مثل هذا قال من قال ؎ فاكثرهم مستقبح لصواب من + يخالفه مستحسن لخطائه ثم قال ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس عند النسائي كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الصبح اهـ فاسطلع على انها مؤيدة اي ولامشاحة في الاصطلاح وانت فقد رأيتها بموضع من التأييد انتهى ثم قال عن الكشف وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد اخرجه البخاري بذكر الخمس فقط وليس عنده نفي الجلوس فلم يعول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وقد عزى في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري وليس فيه اصلا وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر فليس حصين ولا حبيب متفردا بذكر مثله وهو امر معتنى به عندهم حتى اذا جاؤا الى ذكر الموالاة في الوتر اوهموا النفي الجلوس او نفي السلام وقد اخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبدالرحمن

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی عن ابن عباسؓ من قوله فی ذلک شئ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال انی لاکرہ ان یکون بتراء ثلثا ولکن سبعا او خمسا حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی

وام سلمة وفی التلخیص عن الحجاج بن عمرو قال یحسب احدکم اذا قام من اللیل یصلی یصبح انہ قد تهجد انما التهجد ان یصلی الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلک کانت صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسنادہ حسن اھ وطریقة عبد ربه بن سعید التی مرت من لفظ الطحاوی بتصریح الثلاث قد اخرجه الشیخان بدون تصریح الثلاث ولکنہ ثلاث ولا بد وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفی السلام او الجلوس جاء آخر فتدارکه ولو لم یکن هذا لبقینا علی الحیرة ومن ثم قال بعضهم الحدیث اذا کتبت طرقه تبین علته واما لفظ یحیی بن عباد عن سعید ابن جبیر فلیس فیه الا قوله لم یجلس بینهن ویحمل علی ارادة الموالاة ولیس فیه مزید اشکال فبقی الحکم متفردا بلفظه وحطه ثلاث رکعات الوتر من بین الخمس والذی یظهر ان الاصل فی الروایة هو ذکر الخمس متوالیا ثم بعض من جاء بعده اوهم نفی الجلوس او نفی السلام بلفظه ومثله وقع فی حدیث الحکم ایضا عن مقسم عن ام سلمة الذی یأتی بعد ولعله من انتشار الحکم فی الموضعین وقد جعله مرة عن ابن عباس عن ام سلمة فیجعل التعبیر فی الحدیثین بل ثلاثة علی وتیرة واحدة حدیث ابن عباس لیلة مبیته عند میمونة وحدیث ام سلمة من طریق مقسم وحدیثها من طریق ابن عباس مع انہ ثبت فی حدیثه لیلة المبیت ان الوتر کان ثلاثا وعند النسائی من غیر طریق الحکم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة لیس فیه تعرض لنفی السلام وقد وقع فیه ایضا تخلیط فمرة جعلوه عن ابن عباس ومرة عن ام سلمة ذکره النسائی من ذکر الاختلاف علی حبیب بن ابی ثابت فی حدیث ابن عباس فی الوتر ثم قال ومثله حدیث الحکم عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینها بسلام ولا کلام اخرجه النسائی واحمد وابن ماجة ومرة جعله الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع ثم اصل الحدیث عن ام سلمة ومیمونة وعائشة عند النسائی وابی امامة عند احمد والطحاوی فی نفس العدد لا غیر فجاء الحکم فانشأ هذا التعبیر واراد کون الوتر مع شفع سابق متوالیا وانه جاء صلی اللہ علیہ وسلم ثم لم یعرج فی اشاره الی غیره ونفی السلام باعتبار حصة الوتر فقط لکنه تسامح فی العبارة ههنا وفی حدیث ابن عباس من طریق سعید بن جبیر سابقا فهو الموقع بهذا السیاق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتین مرة فی قصة مبیته عند میمونة ومرة ههنا فیسوق الحدیثین علی منوال واحد وینفرد عن الآخرین فی کلیهما علی انہ قد یترک ذلک التصریح آونة ولیس ذلک الا تعبیرا اعتبره بالحفظ فعند النسائی عن الحکم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذکرت ذلک لابراهیم فقال عمن ذکره قلت لا ادری قال الحکم فحججت فلقیت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة ومیمونة اھ فهذا الذی هو عنده وبنی علیه تعبیره ولما نسب الی ابن عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن میمونة ایضا سری ذلک منه الی قصة مبیته عند میمونة فعبر هناک ایضا به وخالف سائر الرواة هناک من قبله وقد عدهم فی الفتح کریبا وسعید بن جبیر وعلی بن عبد اللہ بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغیرهم ولیس عنده فی الاصل الا ذکر عدد من الشفع والوتر متوالیا فیجیئ بهذا السیاق ویحط کلامه فی نفی السلام علی حصة الوتر باعتبارها فقط وهی مسامحة فی التعبیر لا غیر فسامحه سامحک اللہ انتهی مختصرا وقد روی عن ابن عباس من قوله ای من قول نفسه واجتهاده فی ذلک شئ ای فی عدد الوتر حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی وفی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی بحذف الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا یزید بن عطاء بن یزید الیشکری مولاهم الواسطی البزاز عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال انی لاکره ان یکون ای الوتر بتراء ای مقطوعة عن التطوع ثلثا ای ثلث رکعات ولکن ینبغی ان یکون سبعا ای سبع رکعات منها التطوع اربع رکعات والوتر ثلث رکعات او خمسا ای خمس رکعات منها الرکعتان من التطوع والوتر ثلث رکعات والاثر لم اقف علیه من طریق یزید بن عطاء قال فی المبانی وهذا اسناد ضعیف لان یزید بن عطاء فیه مقال نعن یحیی ضعیف وعنه لیس بشئ وعنه ساقط وعن ابن حبان لا یجوز الاحتجاج به انتهی حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی وحدثنا بزیادة الواو عیسی بن ابراهیم بن عیسی بن مثرود بمثلثة ساکنة المثرودی الغافقی ثم الاحدبی مولاهم ابو موسی المصری من رواة ابی داؤد والنسائی قال النسائی لا بأس به وقال الطحاوی ذکر ان مولده سنة ست وستین ومائة وهو ابی من الرضاعة وقال ابن یونس توفی فی صفر

قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا
على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان
قال قائل فقد روى عن ابن عباسؓ خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال قال رجل لابن عباسؓ هل لك فی معاوية اوتر
بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباسؓ اصاب معاوية

سنة احدى وستين ومأتين وكان مولده سنة سبعين ومأتة ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثبتا وقال ابن ابی حاتم توفی قبل قدومی مصر بقليل قال وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصری ثقة انا عنه غير واحد كذا فی تهذيب التهذيب قلت لم يذكر ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل وهو شيخ مجهول وذكر العينی فی المغانی عن الطحاوی ارضعنی بلبن ابنته رقية بنت عيسى بن ابراهيم رحمهما الله وعن ابن يونس كان ثقة ثبتا توفی يوم الثلثاء لثلاث عشرة خلت من صفر الى آخره مثله قال العينی واحد بطن من غافق قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی الاعور عن الاعمش فذكر ای الاعمش باسناده نحوه وفی نسختی النخب والمبانی مثله قال فی النخب هو طريق صحيح حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی وحدثنا بزيادة الواو محمد بن خزيمة بن راشد الاسدی البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا شعبة بن الحجاج الاسلمی عن الاعمش فذكر باسناده مثله وهذا ايضا صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال ذكرت سعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع او خمس ولا اقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس رضی الله عنهما انی لاكره ان يكون ثلاثا بترا ولكن سبعا او خمسا كذا فی النخب قلت واخرج البيهقی فی سننه اوله من طريق وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث ثم قال وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود وهو منقطع وموقوف انتهى وقد عزى النيموی فی آثار السنن اثر ابن عباس الى محمد بن نصر والطحاوی بلفظ الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بترا ثم قال وقال العراقی اسناده صحيح اھ فهذا ای قول ابن عباس انی لاكره ان يكون بترا ثلاثا عندنا على انه ای ابن عباس كره ان يوتر وترا لم يتقدمه ای الوتر تطوع واحب ای ابن عباس ان يكون قبله ای قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات قال فی النخب روی عن ابن عباس من قول نفسه ورأيه فی ان الوتر ثلاث ولكنه كره ان يوتر احد وترا لم يتقدمه تطوع فهذا معنا ه لانه قال من رأيه ان الايتار بثلاث ركعات بترا وانما احب ذلك لانه لما نظر فی افعال النبی عليه السلام فی صلوة الليل فوجد وتره فيها مسبوقا بتطوع فلذلك احب ان يكون قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع انتهى فان قال قائل فقد روی عن ابن عباس خلاف هذا قال فی المبانی هذا السوال وارد على قوله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع الى آخره انتهى فذكر ای القائل المذكور ما حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادی وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی الشامی عن عطاء بن ابی رباح المكی قال عطاء قال رجل هو كريب مولى ابن عباس او على بن عبد الله بن عباس كما سياتی لابن عباس هل لك فی معاوية نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى ای هل لك رغبة الى التزكية وان تتطهر من الشرف ويقال هل لك فی كذا وهل لك الى كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام فی الحديث بمعنى الانكار ای هل لك رغبة فی معاوية وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبی صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب فی اجتهاده وفيه شهادة من حبر الامة لمعاوية وفضله وصحبته واجتهاده قاله الطيبی اوتر بواحدة ای بركعة واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية ای فی ايتاره بركعة واحدة فقال ابن عباس اصاب معاوية والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الحجاج عن عطاء ان معاوية اوتر بركعة فانكر ذلك عليه فسأل ابن عباس فقال اصاب السنة كما فی النخب واخرجه البخاری فی صحيحه فی المناقب فی ذكر معاويةؓ من طريق عثمان بن الاسود عن ابن ابی مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق نافع بن عمر عنه قيل لابن عباس هل لك فی امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه واخرجه الدارقطنی فی سننه من طريق عمر بن نافع عنه قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من

besturdubooks.wordpress.com

قيل له قد روى عن ابن عباس رض فى فعل معاوية هذا مايدل على انكاره اياه عليه وذلك ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس رض عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس رض من اين ترى اخذها الحمار **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار **وقد يجوز** ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية له

من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه واخرجه البيهقى فى سننه من طريق عثمان بن الاسود ونافع بن عمر بنحو لفظ البخارى ومن طريق عبيدالله بن ابى يزيد عن كريب قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب ومن طريق عتبة بن محمد عنه نحوه وزاد اصاب اى بنى ليس احد منا اعلم من معاوية هى واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشاء واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر له كما فى الفتح من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن ابى يزيد عن كريب ومن طريق على بن عبدالله بن عباس قال بت مع ابى عند معاوية فرأيته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابى فقال يا بنى هو اعلم **قيل له** اى القائل المذكور قد روى عن ابن عباس فى فعل معاوية هذا اى الايتار بركعة واحدة مايدل على انكاره اى ابن عباس اياه اى الايتار بركعة عليه اى على معاوية وفى نسختى النخب والمبانى عليه اياه وذلك اى انكار ابن عباس على معاوية ايتاره بركعة واحدة ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانى قال فى المغانى مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد يكنى اباغسان يعرف بالسوسى لان اصله من السوس وهو احد مشائخ الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث وقال ابن يونس هو من سكان الكوفة قدم الى مصر واقام بها وكان يلزم دميرة من سواد اسفل مصر ويقدم منها فى بعض الاوقات فيحدث بفسطاط مصر حدث عن عبدالوهاب بن عطاء ويزيد بن هرون وغيرهما وحدث بالفرائض عن يزيد بن هرون وحدث بكتاب سفين فى الفقه عن ابى النضر عن الاشجعى عن سفيان توفى ليلة الاربعاء ليلة النصف من شهر ربيع الاول من سنة اربع وسبعين ومائتين رحمه الله انتهى وقال فى الكشف ذكره ابن حبان فى الثقات وقال سكن بغداد مستقيم الحديث انتهى وهكذا ذكر فى الحاوى عن ابن حبان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء هكذا فى النسخة المطبوعة بلفظ عن بين عبدالوهاب وعطاء وهو غلط من الناسخين والصواب عبدالوهاب بن عطاء كما فى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى وهو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلى مولاهم البصرى وقد تقدم قال انا عمران بن حدير السدوسى البصرى عن عكرمة المدنى مولى ابن عباس انه اى عكرمة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع بفتح الهاء وكسر الزاء المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة كذا فى النخب من الليل اى طائفة منه نحو ثلثه او ربعه كذا فى النهاية فقام معاوية فركع ركعة واحدة اى اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اى الركعة الواحدة الحمار فقوله ترى جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذى دخلت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه فى ايتاره بركعة واحدة كذا فى النخب والاثر لم اقف عليه عند غير الطحاوى قال فى النخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن ابى غسان مالك بن يحيى فذكره انتهى وقال فى الحاوى مالك بن يحيى قال ابن حبان مستقيم الحديث وعبدالوهاب بن عطاء روى له مسلم وفيه لين وعمران بن حدير روى له الشيخان انتهى قلت لكن الحافظ رمز بعمران بن حدير لمسلم وابى داؤد وغيرهما لم يذكر البخارى وقال ثقة وعكرمة من رواة الستة ثقة ثبت كما فى التقريب فهذا الطريق صحيح بلا مرية فما ذكر فى اعلاء السنن عن بعض الناس بانه تكلم فيه بانى لم اقدر على تحقيق سنده مبنى على قلة تتبعه حدثنا ابوبكرة بكار القاضى البصرى قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال ثنا عمران بن حدير البصرى فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابابكرة ثقة مامون كما قال الحاكم فى المستدرك ووافقه الذهبى وعثمان بن عمر بن فارس العبدى بصرى ثقة من رواة الستة وعمران بن حدير ثقة من رواة مسلم وغيره وعكرمة ثقة ثبت من رواة الستة وقد يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية وزاد فى نسخة النخب منه اى من ابن عباس له اى لمعاوية وفى نسخة المبانى على التقية منه بدل له قال فى المغرب التقية اسم

besturdubooks.wordpress.com

اى اصاب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عنده صوابا و قد روى عن ابن عباسؓ فى الوتر انه ثلث

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح

من الانكار وتا و ها بدل من الواو لانها فضيلة من وقيت وهى ان يقى نفسه من اللائمة او من العقوبة بما يظهر وان كان على خلاف ما يضمر وعن الحسن التقية جائزة الى يوم القيامة انتهى وقال فى النخب اى على انقاء منه لاجل معاوية يعنى دفعا عنه ما يعيب به ذلك الرجل عليه حتى يمتنع من ان يعيب عليه فقال اصاب اى اصاب فى شئ آخر غير ايتاره بركعة وهذا من باب الابهام والتورية وهو باب شائع ذائع وجواب آخر عندى وهو ان قوله اوتر بواحدة لا يستلزم نفى كون ركعتين قد تقدمتا عليها فيجوز ان يكون معاوية قد صلى ركعتين ثم اوتر بركعة اخرى ولم يقف المنكر عليه الا على ما قد شاهد من ايتاره بالركعة الواحدة ولم يحط علمه بما قد صلى قبلها فيكون قول ابن عباس اصاب السنة فى كونه اوتر بركعة مع ركعتين قبلها فافهم انتهى لانه اى ابن عباس كان فى زمنه اى زمن معاوية قال فى اعلاء السنن واما ما كتب عليه بعض الناس ان هذا التاويل اى تاويل الطحاوى ركيك ويدل على العصبية ايضا وليس ذلك من دأب المحصلين اه فمردود عليه بان تاويله بالتقية ليس بمستبعد ولا ركيك ولا فيه عصبية فان التقية بالمعنى الذى اراده الطحاوى ليس بحرام مطلقا بل جائزة فى بعض الاحوال او لم يعلم هذا المعترض بان ابن عباس من خواص اصحاب على رضى الله عنه من الذين كانوا ينكرون على معاوية رضى الله عنه اشد الانكار ويبغضونه ويقاتلونه فى حياة على ثم بايعوه بعد تقية غالبا ورضاء به نادرا وكذا بايعوا ابنه يزيد من بعده كذلك اللهم الا ان تاويل قول ابن عباس بما اولنا به اولى مما قاله الطحاوى وقد ذكر قبله ليس فيه ما يدل على ان الوتر بواحدة كان جائزا عند ابن عباس ولو كان كذلك لعلمه اصحابه ولم ينكروا على معاوية اشد الانكار بل فيه ما يشعر بان اهل مكة من اصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة اصلا واما قوله وعه فانه قد صحب قوله اصاب انه تقية معناه اصاب فى زعمه لانه مجتهد واراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الانكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم فان كل مجتهد مصيب فى زعمه وهو مستحق الاجر على اجتهاده وان كان مخطئا فى نفس الامر ويدل على ارادة الزجر قوله وعه فانه قد صحب واصرح منه لفظ الطحاوى وهو يريد ان يعيب معاوية ففيه انه انما صوب ذلك زجرا لمن اراد عيب معاوية ويدل على عدم ارادته التصويب فى نفس الامر ان ابن عباس هو بنفسه انكر على معاوية ذلك انتهى مختصرا ولا يجوز عليه اى على ابن عباس عندنا ان يكون ما خالف اى من ايتار معاوية بركعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه اى الذى ثبت فى علم ابن عباس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثلاث ركعات عنده اى عند ابن عباس صوابا وفى نسختى النخب والمبانى بعد حديث ابى مجلز ولا يجوز عليه ان يكون ما خالف الى قوله عنده صوابا وذكرا بعد قوله صوابا وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس الى قوله لانه كان فى زمنه يعنى العبارة كلها موجودة كما فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا ولكن الترتيب مختلف قال فى النخب ولقد انكر ابن عباس رضى الله عنهما على معاوية فى ايتاره بركعة من غير ان يسبقه تطوع ولو لم يكن ذلك مخالفا للسنة لما ساغ له الانكار عليه ولا يجوز على ابن عباس ان يكون ما خالف فعل الرسول عليه السلام الذى قد تحقق عنده صوابا انتهى وقد روى عن ابن عباس فى الوتر انه ثلث اى قد روى عن ابن عباس من قوله ورأيه ان الوتر ثلاث ركعات وذكر هذا تاكيدا لما قاله وكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبى عليه السلام كان يوتر بثلاث كذا فى النخب حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا عبد الله ابن محمد بن اسحق بن عبيد بن سويد الفهمى المصرى يكنى ابو محمد يعرف بالبيطارى روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن لهيعة ومالك بن انس وغيرهم روى عنه روح بن الفرج القطان المصرى وابو زرعة الرازى ويعقوب بن سفيان الفسوى وموسى بن سهل الرملى وقال احمد بن صالح ثقة مات فى صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وروى له الطحاوى كذا فى المغانى وذكره ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل فقال عبد الله بن محمد الفهمى المصرى ابو محمويه ويقال له البيطارى روى عن سليمان بن بلال وابن لهيعة وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وذكر من تلامذته ما ذكره فى المغانى سوى روح ثم اسند عن احمد بن صالح انه قال هو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكناه ابا محمد كما فى الكشف قال انا ابن لهيعة عبد الله المصرى القاضى عن عبد العزيز بن صالح مولى بنى امية ذكره

besturdubooks.wordpress.com

عن ابی منصور قال سألت عبد الله بن عباسؓ عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثنی یزید بن ابی حبیب عن عمرو بن الولید بن عبدة عن ابی منصور بذلك حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن حصین عن ابی یحیی

ابن یونس فی علماء مصر وقال روی عن الزهری روی عنه عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ویحیی بن ایوب قال الازدی عبد العزیز بن صالح روی عنه ابن لهيعة ضعیف مجهول روی له الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فقال روی عن ابی خنساء عن ابی هریرة روی عنه عمرو بن مرة الحارث المصری ولم یتعرض له بجرح وقال فی اللسان وفی الثقات لابن حبان عبد العزیز بن صالح یروی عن عبد الرحمن بن نعیم عن ابی هریرة روی عنه سعید بن ابی بلال وقد وقع حدیثه عند الطحاوی من طریق ابن لهيعة عن عبد العزیز بن صالح عن ابی منصور عن ابن عباس فی عدد الوتر وذکره ابن یونس فقال مولی بنی امیة روی عن عروة بن ابی قیس روی عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث انتهی مختصراً عن ابی منصور ذکره ابن یونس فی علماء مصر فی باب الکنی وقال ومن اهل المغرب ابو منصور مولی ابن عباس کان بافریقیة کذا فی المبانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابو منصور مولی ابن عباس روی عنه عروة بن ابی قیس مولی عمرو بن العاص سمعت ابی یقول ذلك انتهی وقال فی الکشف ذکره الدولابی فی الصحابة من الکنی وهو ابو منصور الفارسی قال البخاری حدیثه مرسل ولیست له صحبة الی آخر ما ذکر من الاصابة قلت ابو منصور الفارسی رجل آخر فقد ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه بعد ابی منصور مولی ابن عباس قال روی عنه دوید بن نافع والذی ذکره الدولابی فی الکنی فی الصحابة هو ابو منصور مولی ابن عباس ولم یذکرا ابا منصور الفارسی فی الکنی ولعله اشتبه علی الحافظ فتنبه والله اعلم قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر ای عن عدده فقال ابن عباس ثلث رکعات قال فی المبانی ثلاث خبر مبتدأ محذوف ای الوتر ثلاث رکعات انتهی قال ابن لهيعة اشارة الی ان عبد الله بن لهيعة روی هذا الاثر بالاسناد المذکور الیه عن یزید بن ابی حبیب یعنی کما ان هذا الحدیث مروی بالاسناد المذکور عن ابن لهيعة عن عبد العزیز بن صالح عن ابی منصور کذا هو مروی بهذا الاسناد عن ابن لهيعة عن یزید عن عمرو بن الولید عن ابی منصور وحدثنی یزید بن ابی حبیب سوید الازدی مولاهم المصری عن عمرو بن الولید بن عبدة بفتحات السهمی المصری مولی عمرو بن العاص من رواة ابن ماجة قال سعد بن کثیر بن عفیر کان فقیها فاضلا وقال ابن یونس کان من اهل الفضل والفقه وذکره یعقوب بن سفیان فی ثقات اهل مصر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی ما روی عنه سوی یزید بن ابی حبیب وقال ابن یونس وغیره شهد ابوه فتح مصر توفی سنة ثلاث ومائة عن ابی منصور بذلك قال فی المنتخب ان قول ابن عباس الوتر ثلاث یدل علی ان کل ما روی عنه عن النبی علیه السلام من وتره بثلاث لانه لم ینقل هو انه ثلاث الا وقد ثبت عنده ان وتره علیه السلام ثلاث فان قیل قال البیهقی وکثیرا ما یحتج الطحاوی بابن لهيعة وهو ضعیف قلت قد تقرر عند اهل الجرح والتعدیل ان ابن لهيعة وثقه قوم منهم احمد بن حنبل وکفی به معدلا وللطحاوی ایضا علی انه یمکن ان یقال ان روایته هذا استشهاد لا احتجاج فافهم انتهی مختصرا حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی وحدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی عن حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی عن ابی یحیی قال فی الحاوی اسمه زیاد القرشی مولی قیس بن مخرمة روی له ابو داؤد والنسائی انتهی قلت قال فی تهذیب التهذیب زیاد ابو یحیی المکی ویقال الکوفی الاعرج مولی قیس بن مخرمة ویقال مولی الانصار من رواة ابی داؤد والنسائی قال احمد ابو یحیی صاحب حصین اسمه زیاد وکذا قال ابن معین قال وهو مکی لیس به بأس ثقة وقال ابو داؤد وابو یحیی اسمه زیاد کوفی ثقة وقال البخاری فی التاریخ قال عبدان عن ابی حمزة عن عطاء عن ابی یحیی زیاد الانصاری عن ابن عباس اختصم رجلان وقال ابن ابی حاتم قیل لابی ان ابا زرعة قال ابو یحیی زیاد مولی ابن عفراء ثقة فقال یروی عنه وقال ابن حبان فی الثقات زیاد ابو یحیی الانصاری من اهل مکة انتهی وقد جعل ابن ابی حاتم ههنا ترجمتین فی کتاب الجرح والتعدیل فقال زیاد ابو یحیی المکی روی عن ابن عباس روی عنه عطاء بن السائب ثم ذکر عن ابن ابی خیثمة سألت یحیی بن معین عن ابی یحیی الاعرج فقال اسمه زیاد وهو مکی لیس به بأس ثقة ثم ذکر قول ابی حاتم وابی زرعة کما تقدم ثم قال بعد ترجمتین زیاد ابو یحیی مولی قیس بن مخرمة ویقال مولی الانصار قال کنا عند ابن عباس قال کنا عند ابن عباس ومعنا

besturdubooks.wordpress.com

قال سمروا لمسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اتروني ادرك اصلي ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا في اخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديث

مسور بن مخرمة كوفي روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب سمعت ابى يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح ووقع فى الكنى للدولابى وابو يحيى زياد الاعرج مولى ابن عباس كوفى وهو زياد المعرقب ثم ذكر عن يحيى بن معين ابو يحيى الاعرج هو زياد المعرقب مولى ابن عباس والله اعلم وقال العينى فى المبانى ابو يحيى الاعرج المعرقب اسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الانصارى ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص روى له الجماعة سوى البخارى انتهى وكذا قال فى النخب وقد تقدم فى ترجمة كان عالما بابن عباس قال سمر قال فى المختار السمر والمسامرة الحديث بالليل وبابه نصر انتهى وقال فى النهاية واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وقد تكرر فى الحديث انتهى المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو عبد الرحمن امه الشفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قال عمرو بن على ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ومات سنة اربع وستين اصابه المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة ايام وهو ابن ثلاث وستين وفيها ارخه الواقدى وقيل قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح وقال الزبيرى كان ممن يلزم عمر بن الخطاب وكان من اهل الفضل والدين كذا فى تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فى القسم الاول من الاصابة وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب هو اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر وقبض النبى صلى الله عليه وسلم والمسور ابن ثمان سنين وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا فى امر الشورى وبقى بالمدينة الى ان قتل عثمان ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى توفى معاوية فلم يزل بمكة حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وذلك فى عقب المحرم او صدر صفر حاصر مكة وفى حصاره ومحاربة اهل مكة اصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو معدود فى المكيين توفى وهو ابن اثنتين وستين سنة انتهى وابن عباس اى تحدثا حتى طلعت الحمراء هى النجمة الحمراء التى تطلع قبل الفجر وهى نجمة مضيئة كذا فى النخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو وبالمد موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوى مرتفع كالمنارة كذا فى النخب وقال الحافظ ابن حجر كما فى وفاء الوفاء هو مكان معروف بالمدينة عند السوق وزعم الداودى انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين عليه وذلك كان بالزوراء اى الذى يؤذن عليه لانه الزوراء نفسها اه فقال اى ابن عباس لاصحابه اتروني ادرك اى من الوقت اصلى فيه ثلثا اى ثلث ركعات يريد اى ابن عباس بقوله ثلثا الوتر وهذا التفسير من بعض الرواة فسر قوله ثلثا بالوتر واصلى فيه ركعتى الفجر اى سنة الفجر واصلى فيه صلوة الفجر اى فرض الفجر ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقالوا اى اصحاب ابن عباس نعم فصلى الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قال فى المبانى هذا اسناد صحيح ويدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة وهذا آية وجوبه وبهذا قال ابو حنيفة الوتر فرض اى عملا واجب علما سنة سببا حتى اذا تذكره فى الفجر يفسد الفجر عنده واذا اعاد صلاة العشاء لفساد ها لا يعيد وتره وهذا مشهور فى الفروع وهذا يدل ايضا على جواز السمر بعد العشاء انتهى مختصرا وهذا اى قول ابن عباس اتروني ادرك الى آخره فى آخر وقت الفجر لانه لو لم يكن آخر الوقت لم يسأل اصحابه عن ادراك الوتر ثلث ركعات وسنة الفجر ركعتين وفرض الفجر قبل طلوع الشمس فمحال ان يكون الوتر عنده اى عند ابن عباس يجزى فيه اى فى الوتر اقل من ثلث ركعات ثم يصليه اى الوتر حينئذ اى فى مثل هذا الوقت القليل ثلثا اى ثلث ركعات مع ما يخاف اى ابن عباس معه فوت الفجر فدل ذلك اى اداء ابن عباس الوتر ثلث ركعات فى مثل هذا الوقت على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديثه اى احاديث

besturdubooks.wordpress.com

في الوتر انه ثلث **وقد** روى عن علي بن ابي طالب في الوتر ايضا انه ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **وروى** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد

ابن عباس في الوتر انه اي الوتر ثلث ركعات وقد روى عن علي بن ابي طالب وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن ابي طالب وفي نسختيهما رضي الله عنه عن النبي عليه السلام في الوتر ايضا انه ثلث ركعات حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك ابن اسمعيل النهدي مولاهم الكوفي قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبدالله الكوفي عن الحارث بن عبدالله الاعور الكوفي عن علي وزاد في نسختي النخب المباني رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر هكذا عند احمد من طريق اسرائيل وزاد الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل وعند الترمذي بعده يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وعلى هذا تم حديثه قال ابو الطيب في شرحه يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين من المفصل ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين قاله الشيخ ابن حجر انتهى قلت لكن الزيادة الآتية عند الطحاوي واحمد يرجح الاحتمال الثاني قال احمد قال الاسود يقرأ في الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وزاد احمد الارض وفي زاد احمد الركعة الثانية والعصر واذا جاء نصر الله زاد احمد والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفي الركعة كما زاد احمد الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب كما زاد احمد وقل هو الله احد والحديث اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن عبدالله بن الزبير واسود بن عامر عن اسرائيل باسناده نحوه واللفظ لاسود واخرجه الترمذي في جامعه عن هناد عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق باسناده مختصرا كما ذكرناه وترجم عليه ما جاء في الوتر بثلاث واخرجه احمد ايضا في مسنده عن اسود ابن عامر عن ابي بكر باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وهذا الحديث صريح فيما ذهب اليه اصحابنا من الايتار بثلاث ولهذا ترجم عليه الترمذي بذلك لم يتكلم عليه بشيء وقد ضعفه غيره لضعف الحارث الاعور وقد اجيب عنه بانه وان ضعفه الجمهور وكذبه الشعبي لكن وثقه ابن معين واحمد بن صالح المصري وذكره ابن شاهين في الثقات وقال قيل لاحمد بن صالح قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وحديث الحارث في السنن الاربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى امره والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب هذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته واما في الحديث النبوي فلا وكان من اوعية العلم انتهى وقال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم حين ذكر تكذيب النخعي للشعبي معاذ الله ان يكون الشعبي كذابا بل هو امام جليل والنخعي مثله جلالة وعلما ودينا واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث كان احد الكذابين ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله له على غيره ومن ههنا والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر انتهى وفي مسند احمد عن وكيع عن ابيه قال حبيب بن ابي ثابت لابي اسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر يا ابا اسحق يساوي حديثك هذا ملأ مسجدك ذهبا كما في تهذيب التهذيب فعلى هذا لا ينحط حديثه عن درجة الاستشهاد وروى وفي نسختي النخب والمباني وقد روى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي مثل ما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بثلاث حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى بن عبدالحميد الكوفي قال ثنا عباد بن العوام بن عمر الواسطي عن الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن زرارة بن اوفى العامري الحرشي البصري عن عمران بن حصين الخزاعي الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى هكذا هو في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي بحذف في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد اسناده حسن واخرجه البزار في مسنده ثنا بشر بن خالد ثنا

besturdubooks.wordpress.com

وروی عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس ابن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال

شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصین ان النبی علیه السلام کان یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون و قل هو الله احد کذا فی المنتخب اخرجه النسائی عن بشر بن خالد باسناده المذکور ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بسبح اسم ربک الاعلی ثم قال لا اعلم احدا تابع شبابة علی هذا الحدیث خالفه یحیی بن سعید ثم اسند من طریقه عن شعبة بهذا الاسناد قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر فقرا رجل بسبح اسم ربک الاعلی الحدیث انتهی قلت تابع شبابة علی هذا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عند الطحاوی واخرجه الطبرانی ایضا فی الکبیر من طریق الحجاج بسیاق البزار کما فی مجمع الزوائد قال الهیثمی وفیه الحجاج بن ارطاة وفیه کلام انتهی واخرجه ابن ابی شیبة عن عمران بلفظ الترمذی وابن النجار عن عمران ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد کما فی الکنز وقد ذکر الزبیدی فی الاتحاف ان ابن ابی شیبة اخرجه عن شبابة عن شعبة ولم اقف علی اسناد ابن النجار وسیاقه سیاق الطحاوی بل اوضح منه فی الایتار بثلاث قال السندی مجیبا عما قال النسائی لا یخفی ان الظاهر انهما حدیثان ولا بعد فی ذلک مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالی اعلم انتهی وروی وفی نسختی المنتخب والمبانی وقد روی عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی الوتر ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا ابن وهب عبد الله المصری الفقیه ان مالکا امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی عن ابیه ابی بکر بن محمد الانصاری المدنی القاضی ان عبد الله بن قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی اخو محمد من رواة الستة الا البخاری یقال له صحبة قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات واستعمله عبد الملک بن مروان علی الکوفة والبصرة واستقضاه الحجاج علی المدینة سنة ثلث وسبعین وبقی الی سنة ست وسبعین قاضیا ذکره خلیفة وقال ابو القاسم البغوی فی الصحابة یشک فی سماعه وقال العسکری له رؤیة وروی ابن شاهین فی ترجمته حدیثا فیه بقیة لکنه غلط وانما رواه عن زید بن خالد کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی الاصابة ذکره البخاری وابو حاتم وابن حبان فی التابعین وذکره فی الصحابة ابن ابی خیثمة والبغوی وابن شاهین وذکر العسکری انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وهو صغیر انتهی وقال الزرقانی مات سنة ست وسبعین اخبره ای ابا بکر بن محمد عن زید بن خالد الجهنی انه ای زید بن خالد قال وعند ابن ابی خیثمة عن ابن ابی اویس عن ابیه عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عبد الله بن قیس بن مخرمة قال قلت لارمقن الحدیث اخرجه البغوی عن ابن ابی خیثمة وقال یشک فی سماعه واخرجه ابن شاهین عن البغوی واستدرکه ابو موسی من طریق ابن شاهین قال البغوی رواه مالک فی الموطا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عبد الله بن قیس عن زید بن خالد قال قلت لارمقن الحدیث قلت وهذا هو الصواب وهکذا اخرجه مسلم واصحاب السنن من طریق مالک وابو اویس کثیر الوهم فسقط علیه الصحابی وسماع ابی اویس کان مع مالک فالعمدة علی روایة مالک کذا فی الاصابة لارمقن بفتح اللام لانها للتاکید کما فی المنتخب وفتح الهمزة واسکان الراء وضم المیم وفتح القاف والنون الثقیلة کما قال الزرقانی ای لانظرن وارقبن وانما نظن من الرمق بفتح فسکون او بفتحتین وهو النظر الی الشیء علی وجه المراقبة والمحافظة یقال رمق یرمق رمقا من باب نصر وطلب واکد باللام والنون مبالغة فی طلب تحصیل معرفة ذلک وضبطه قاله البیجوری فی حاشیة الشمائل وفی المغرب رمقه اطال النظر الیه من باب طلب وفی النهایة الرمق النظر الی الشیء شزرا نظر العداوة قال الطیبی فاستعیر ههنا لمطلق النظر کما استعیر المرسن وهو الانف فیه اسن لمطلق الانف عدل من الماضی الی المضارع استحضارا لتلک الحالة الماضیة لتقررها فی ذهن السامع ابلغ تقریر ویشهد بذلک عنایته بالمؤکدات المتعددة انتهی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد مسلم وابو داؤد وابن ماجة وابو عوانة اللیلة وعند مالک واحمد لارمقن اللیلة صلوة الخ وعند محمد فی الموطا والترمذی فی الشمائل بحذف اللیلة کما عند الطحاوی قال زین العرب ای لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذه اللیلة حتی اری کم صلی انتهی وقال فی الاوجز ای نافلة من اللیل والا فالفریضة وغیرها قد کان یشاهدها فی اکثر الایام بدون التکلف انتهی قال هکذا عند مالک وابی داؤد وغیرهما

besturdubooks.wordpress.com

فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما

اى زيد بن خالد وعند احمد والترمذى بحذف قال فتوسدت بصيغة المتكلم عتبته اى عتبة بابه اى جعلتها كالوسادة بوضع رأسى عليها قاله الزرقانى وقال فى النهاية العتبة فى الاصل اسكفة الباب وكل مرقاة من الدرج عتبة انتهى وقال الراغب العتب كل مكان ناب بنازله ومنه قيل للمرقاة ولاسكفة الباب عتبة انتهى او فسطاطه هكذا عند مالك ومحمد واحمد وابى داؤد والترمذى و ابن ماجة وابى عوانة ولم يقع عند مسلم فتوسدت عتبته او فسطاطه قال النووى فى تهذيبه الفسطاط بيت من شعر كذا قاله اهل اللغة وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء فيهن وكسرها والضم اجود انتهى وقال فى المغرب الفسطاط الخيمة العظيمة وعن الليث هو ضرب من الابنية وقال الازهرى كل مدينة فسطاط انتهى مختصرا وقال فى الفائق هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق انتهى وقال الباجى كما فى الاوجز الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسير الاول اشبه انتهى وقال القارى كما فيه المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمان السفر الخالى عن الازواج المطهرات فالترديد انما هو فى العبارة والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه فى الحقيقة لاشك فيه انتهى وقيل هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام ليصلى لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وما ترقبه للصلوة فمحمود قاله الزرقانى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند ابى داؤد والترمذى وابى عوانة وعند مالك وابن ماجة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وعند محمد قال فقام فصلى وعند احمد ومسلم فصلى ركعتين خفيفتين هكذا عند محمد واحمد ومسلم وابى داؤد والترمذى وابن ماجة وابى عوانة كلهم من طريق مالك ولم يقع ذكر الركعتين الخفيفتين عند مالك فى الموطا برواية يحيى قال الباجى كما فى الاوجز انفرد يحيى بن يحيى فى الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالك فى الاولى خفيفتين انتهى وقال ابن عبد البر كما فى الزرقانى لم يتابع يحيى على هذا احد من الرواة والذى فى الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين انتهى ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات عند مسلم وابى داؤد والترمذى وابن ماجة وابى عوانة وهكذا هو فى اكثر نسخ الموطا برواية يحيى وفى بعض النسخ برواية مرتين وعند محمد واحمد مرة قال الباجى كما فى الاوجز ان يحيى قال طويلتين ثلثا وسائر اصحاب الموطا يقول ذلك مرتين انتهى وقال الزرقانى والذى قاله ابو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد وهو الصواب فانه فى رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا انتهى ملتقطا وقال فى الاوجز اكثر النسخ الموجودة عندى برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية فيها ذكر طويلتين ثلث مرات فالظاهر انه وقع السقوط من الكاتب فى نسخة ابن عبد البر وعلى هذا فلا خلاف فى رواية يحيى وغيره ويحتمل ان يقال انه لما كان ذكر طويلتين ثلث مرات لمجرد المبالغة حذفه الامام مالك اختصارا فعلى هذا هو اختصار من الامام مالك ليس بغلط من يحيى ويؤيده ان الحديث اخرجه محمد فى موطاه عن مالك وليس فيها ذكر طويلتين الا مرة واحدة انتهى قلت وهكذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن عن مالك مرة قال الطيبى ذكر طويلتين ثلاث مرات ارادة لغاية الطول وانتهائه ولا طول بعد ذلك عرفا ثم تنزل شيئا فشيئا انتهى وقال زين العرب وليس المراد بذلك طويلتين ركعتين بل المراد ركعتان على غاية الطول انتهى وقال فى النخب وهى صفة للركعتين والتكرار للتاكيد والمبالغة انتهى وقال البيجورى فى حاشيته ثلاث مرات على وجه التاكيد للدلالة على المبالغة فى تطويل هاتين الركعتين فكانهما بمنزلة ست ركعات طويلات وانما بولغ فى تطويلهما لان النشاط فى اول الصلوة بعد المقدمة يكون اقوى والخشوع يكون اتم انتهى ثلث مرارا ولم يقع ذلك فى نسختى النخب والمبانى ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتين دون الركعتين اللتين قبلهما اى فى الطول وانما كانتا دون اللتين قبلهما لانه اذا استوفى الغاية فى النشاط والخشوع اخذ فى النقص شيئا فشيئا فيخفف من التطويل على سبيل التدريج وهكذا يقال فيما بعد قاله البيجورى ثم صلى ركعتين هما وعند مالك وغيره وهما بزيادة الواو دون اللتين قبلهما فى الطول ومعنى ذلك ان آخر الصلوة

besturdubooks.wordpress.com

ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

مبني على التخفيف عما تقدم ولهذا شرع هذا المعنى في الفرائض قاله الباجي كما في الاوجز ثم اوتر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب قبل قوله ثم اوتر ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ففي النسخة الموجودة عندنا وفي نسخة المباني ذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مرتين وهكذا هو عند محمد في موطاءه وعلى هذا يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفي نسخة المنتخب ثلاث مرات وهكذا يظهر من شرح المباني حيث قال ان المذكور ركعتين ركعتين خمس مرات اي مع الركعتين الخفيفتين والركعتين الطويلتين وهكذا هو عند ابي عوانة عن يونس بسند المصنف ومن طريق القعنبي عن مالك وهكذا هو عند ابن جرير كما في الكنز وهكذا هو في بعض نسخ المؤطا لمحمد كما في التعليق الممجد وهكذا ذكره البغوي في المصابيح واعترض عليه في المشكوة كما سيأتي وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة وبناء على هذا قال في المنتخب قوله ثم اوتر اي بعد ان صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين فهذا صريح انه اوتر بثلاث ركعات لانه قال فذلك ثلاث عشرة ركعة والاشارة الى ما صلى فلو لم يكن الوتر ثلاثا لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة لان المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فالجملة عشر ركعات انتهى وهكذا قال في المباني وقال المظهر كما نقله الطيبي الوتر ههنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر ومن كلام الشيخ التوربشتي انتهى وعند احمد ومسلم وابي داؤد والترمذي في الشمائل وابن ماجة والبيهقي في سننه اربع مرات قال في المشكوة قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وموطا مالك وسنن ابي داؤد وجامع الاصول انتهى ومقصوده الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلث مرات قاله القاري كما في الاوجز وعلى هذا يكون عدد الركعات قبل الوتر اثنى عشر قال الطيبي فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل حمل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين انتهى وعند مالك في المؤطا خمس مرات وقال البيهقي بعد ما اخرج الحديث من طريق القعنبي عن مالك بذكر اربع مرات رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك زاد ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية انتهى ومقتضاه ان يكون مسلم رواه بخمس مرات لكن الذي وجدته في صحيح مسلم عن قتيبة باربع مرات وهكذا ذكره عن مسلم غير واحد والله اعلم قال في الاوجز هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات وفي حاشية المجتبائية عن المحلي وفي شمائل الترمذي كرر خمس مرات وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب انتهى مختصرا قلت وهكذا ذكر في التعليق الممجد عن المحلي لكن الذي رأيته في الشمائل اربع مرات قال في الاوجز فعلى هذا هي عشر ركعات والركعتان الطويلتان في اول الحديث والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهي اربعة عشر ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سياتي فاما ان يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم او يؤول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في اول الصلوة كما حكي امثال هذا التوجيه عن شراح الحديث ويحتمل عندي توجيها آخر لتصحيح الكلام وهو ان قوله فذلك ثلث عشرة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روي ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما وعد الوتر واحد فالذي يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على النسخ التي بايدينا وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في مؤطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات انتهى اي باعتبار رواية مالك فانه لم يقع عنده برواية يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين في الافتتاح كما تقدم فذلك هكذا عند مسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة واحمد وعند مالك وابن ماجة والبيهقي فتلك وتم حديث محمد في مؤطاءه على قوله ثم اوتر قال في المباني وانما ذكر اسم الاشارة في قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة باعتبار المجموع والا فالقياس ان يقال فتلك فافهم انتهى ثلث عشرة ركعة هذا مشكل باعتبار ما وقع في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا فانه ذكر ركعتين خفيفتين ثم ذكر ركعتين طويلتين ثم ذكر ركعتين وهما دون اللتين وهكذا ذكر محمد في المؤطا عن مالك وعلى هذا يكون

besturdubooks.wordpress.com

فالكلام فی هذا مثل الكلام فيما تقدمه **وقد** روی عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابی غالب عن ابی امامةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع فلما بدن وکثر لحمه اوتر بسبع وصلی رکعتین وهو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الكافرون

عدد رکعاته قبل الوتر ثمانية والوتر ثلث رکعات فیکون المجموع احدی عشرة رکعة وهذا یصح علی روایة محمد فانه لم یقع فی حدیثه فذلك ثلث عشرة رکعة ولا یصح علی روایة الطحاوی فانه صرح یکون الرکعات ثلث عشرة رکعة فی المجموع اللهم الا ان یقال ان المصنف الطحاوی رحمه الله تعالی وقع فی حدیثه فی النسخة المطبوعة ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثلث مرار فحمل قوله ثلث مرار علی انه صلی رکعتین طویلتین ثلث مرات فیکون عدد الرکعات ستة ثم صلی رکعتین دونهما مرتین ثم اوتر بثلث رکعات فیکون مجموع عدد الرکعات ثلث عشرة رکعة بدون الرکعتین الخفیفتین فی الافتتاح عند من قال بالایتار بثلاث واما من اختار الایتار برکعة فیکون المجموع علی قوله ثلث عشرة رکعة مع الرکعتین الخفیفتین فی الافتتاح وقد اجاب الشراح عن اعتراض الخطیب علی البغوی بنحو هذا قال فی تنقیح الرواة وقد یقال فی توجیه ما فی المصابیح ان قوله طویلتین ثلاث مرات محمول علی ست رکعات بحذف حرف العطف والرکعتان الخفیفتان خارجتان والوتر برکعة والاظهر ان التکریر للمبالغة فی الطول لمعات مرقاة عون کشف انتهی والحدیث اخرجه مالك ومحمد فی مؤطیهما ومسلم عن قتیبة والترمذی فی الشمائل عنه وعن اسحاق ابن موسی عن معن وابو داؤد عن القعنبی والبیهقی فی سننه من طریقه وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب وعن ابی اسماعیل وابی داؤد عن القعنبی وابن ماجة عن عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع الزهیری کلهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائی عن قتیبة عن مالك کما قال الزرقانی واخرجه ابن جریر عن زید بن خالد کما فی الکنز واخرجه احمد فی مسنده عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عبد الله بن قیس قال عبد الله وثنا مصعب حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی فذکر الحدیث ولم یذکر عبد الرحمن فی حدیث مالك عن ابیه والصواب ما رواه مصعب عن ابیه وکذا ثنا ابو موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی والصواب ما قال مصعب ومعن عن ابیه ولم یذکر عبد الرحمن فیه عن ابیه وهم فیه انتهی فالكلام فی هذا ای فی حدیث زید بن خالد الجهنی مثل الكلام فيما تقدمه من احادیث ابن عباس وغیره رضی الله عنهم کذا فی النخب وقد روی عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای فی صلوة اللیل والوتر ما حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی المصری قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا عمارة بن زاذان الصیدلانی البصری عن ابی غالب البصری ویقال الاصبهانی صاحب ابی امامة عن ابی امامة الباهلی صدی بن عجلان الصحابی ان رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات کما زاد فی روایة الطبرانی فلما بدن هکذا عند الطبرانی وعند احمد والبیهقی حتی اذا بدن قال فی النخب قوله فلما بدن بتشدید الدال ای غلظ وضخم انتهی وکثر لحمه هکذا عند احمد والبیهقی وعند الطبرانی وکثر علیه اللحم اوتر بسبع هکذا عند احمد والطبرانی وزاد الطبرانی رکعات وعند البیهقی اوتر بثلاث وصلی رکعتین هکذا عند احمد والبیهقی وزاد الطبرانی وسجدتین وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس یقرأ فیهما هکذا عند الطبرانی والبیهقی ای فی الرکعتین بعد الوتر وعند احمد نقرأ اذا زلزلت هکذا عند البیهقی وفی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی باذا زلزلت بزیادة الباء فی اوله وهکذا هو عند احمد والطبرانی وقل یا ایها الکافرون هکذا عند احمد والبیهقی وزاد الطبرانی بعده وقل هو الله احد قال فی الاتحاف عن القوت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین جالسا بعد وتره یقرأ فیهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التکاثر او قل یا ایها الکافرون فقد جاء ذلك فی حدیثین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فیهما بذلك لما فی الزلزلة والتکاثر من التخویف والوعظ ولما فی سورة الکافرون من التنزیه من عبادة سوی المعبود وافراد العبادة له بالتوحید انتهی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن محمد بن النضر الازدی عن خالد ابن خداش وعن عمر بن حفص السدوسی عن عاصم بن علی وعن ابی خلیفة الفضل بن حباب الجمحی عن ابی الولید الطیالسی ثلثتهم عن عمارة ابن زاذان باسناده نحوه کما فی الحاوی والنخب قلت واخرجه احمد فی مسنده عن حسن بن موسی عن عمارة والبیهقی فی سننه من طریق عبد الواحد بن غیاث عنه ثم قال البیهقی وکان البخاری رحمه الله یقول عمارة بن زاذان ربما یضطرب فی حدیثه وقال فی المعرفة ابو غالب

فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ماتقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله مايدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ماذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ماصرفنا اليه والله اعلم

غير قوى وقال في الجوهر النقى ذكر المزى في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له انتهى وقال الهيثمي بعد ما اورد الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد ورجال احمد ثقات انتهى فقد يجوز ان يكون ذكر اى ابو امامة شفعه اى شفع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى الشفع التطوع ووتره صلى الله عليه وسلم اى في قوله كان يوتر بتسع وفي قوله اوتر بسبع فيكون التطوع في الاول ست ركعات وفي الثاني اربع ركعات ويكون الوتر في كليهما ثلث ركعات فجعل اى ابو امامة ذلك اى الشفع والوتر كله وترا كما قد وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف قد ذكرنا في بعض ماتقدم ذكرنا له قال في المنتخب انما ذكر حديث ابي امامة هنا لان ظاهره كالحجة على اصحابنا في قولهم ان الوتر ثلاث وكالاعتراض ايضا على ماقرره من ان معنى الاحاديث التي رويت في هذا الباب اذا كشف يرجع حاصله الى ان الوتر ثلاث وتقرير الجواب ان ابا امامة رضي الله عنه اطلق في حديثه على تطوع النبي عليه السلام مع وتره وترا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا سائغ شائع في الكلام فيكون مراده من قوله كان يوتر بتسع انه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث وكذا قوله اوتر بسبع انه تطوع باربع ركعات ثم اوتر بثلاث كما قد اول بهذا التاويل فيما مضى من احاديث عائشة رضي الله عنها ثم ذكر ما يؤيد صحة هذا التاويل بقوله وقد روينا عن ابي امامة من فعله اى فعل ابي امامة في الوتر مايدل على هذا اى على ماذكرنا من التاويل حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني عن بدل قوله قال ثنا سليمن بن حيان هكذا في نسختي المنتخب والمباني قال العيني في شرحيهما وسليمان بن حيان بالياء آخر الحروف هو الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي روى له الجماعة انتهى وفي نسخة الحاوي سليم بن حيان وقال ابوداؤد هو الطيالسي وسليم بن حيان البصري روى لهما الشيخان انتهى والذي يظهر صحة نسخة الحاوي فان ابن ابي حاتم ذكر في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة سليم بن حيان ابا غالب في اساتذته وابا داؤد في تلامذته ولم يذكرهما في ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر وهكذا ذكر الحافظ في تهذيبه اباداؤد وابا خالد الاحمر في تلامذة سليم ولم يذكر اباداؤد في تلامذة ابي خالد الاحمر وقد وقع في اسناد ابن ابي شيبة سليمان بن حيان والراوي عنه عبدالرحمن ابن مهدي وكذلك ذكر ابن مهدي في تلامذة سليم ولم يذكره في تلامذة سليمان فيحتمل ان يكون التصحيف وقع في نسخة ابن ابي شيبة كما وقع في نسخة الطحاوي وسليم بالفتح ابن حيان بمهملة وتحتانية بن بطام الهذلي البصري من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابوحاتم مابه باس وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر الكوفي عن ابي غالب ان ابا امامة هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي عن ابي امامة انه كان يوتر بثلث والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن ابي غالب قال كان ابوامامة يوتر بثلاث ركعات كذا في المنتخب وقال لطريق المصنف اخرجه بطريق صحيح فثبت بذلك اى بفعل ابي امامة بالايتار بثلاث ان الوتر اى عدد الوتر عند ابي امامة هو ماذكرنا اى من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث والباقي تطوع في الحديث المروي عنه سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع ومحال ان يكون ذلك اى الوتر عنده اى عند ابي امامة كذلك اى ثلثا كما ثبت من فعله والحال انه قد علم من فعل رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اى خلاف الوتر بثلاث ولكن ما علمه اى ابوامامة من فعل رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم معناه ماصرفنا اليه والله اعلم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب بحذف والله اعلم قال في المنتخب تشريحا لكلام المصنف وانما قلنا انه يؤيد صحة هذا التاويل لانه لو لم يكن معنى مارواه عن النبي عليه السلام نحو ماذكرنا لما جاز له ان يوتر بثلاث لانه يستحيل في حقه ان يعمل شيئا وقد علم من رسول الله عليه السلام انه فعل خلافه ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی فی ذلک عن ام الدرداء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن یحیی بن الجزار عن ام الدرداء قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث عشرۃ رکعۃ فلما کبر وضعف اوتر بسبع فالکلام فی ھذا مثل الکلام فی حدیث ابی امامۃ ؓ ایضا وقد روی فی ذلک عن ام سلمۃ ؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد

وقد روی فی ذلک ای فی الوتر وصلوۃ اللیل عن ام الدرداء عن رسول اللہ و فی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزیمۃ الاسدی البصری قال ثنا نعیم بن حماد المروزی الخزاعی قال ثنا ابو معاویۃ الضریر محمد ابن خازم الکوفی عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن عمرو بن مرۃ الجملی المرادی الکوفی الاعمی عن یحیی بن الجزار العرنی الکوفی عن ام الدرداء زوجۃ ابی الدرداء یقال اسمہا خیرۃ بنت ابی حدرد الاسلمی قال احمد خیرۃ بنت ابی حدرد الاسلمی ہی ام الدرداء الکبری وکذا قال ابن معین وقالا ایضا ابو حدرد اسمہ عبد وقالا ام الدرداء الصغری اسمہا ہجیمۃ وقال غیرہما جہیمۃ بنت فلان الوصابیۃ قال ابو عمر اسم ام الدرداء الصغری ہجیمۃ بنت حیی الوصابیۃ والصحبۃ لام الدرداء الکبری وکانت من فضلاء النساء وعقلائہن وذوات الرای منہن مع العبادۃ والنسک توفیت قبل ابی الدرداء بسنتین وکانت وفاتہا بالشام فی خلافۃ عثمان بن عفان وکانت قد حفظت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن زوجہا ابی الدرداء عویمر الانصاری وام الدرداء الصغری ہی ایضا زوج ابی الدرداء ولا اعلم لہا خبرا یدل علی صحبۃ او روایۃ ومن خبرہا ان معاویۃ خطبہا بعد ابی الدرداء فابت ان تتزوجہ انتہی من الاستیعاب مختصرا وقال ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ام الدرداء الکبیرۃ امرأۃ ابی الدرداء لہا صحبۃ روت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ احادیث انتہی وفی المغانی وقال ابن الاثیر قد جعل ابن مندۃ وابو نعیم خیرۃ ام الدرداء وہجیمۃ واحدۃ ولیس کذلک فان الکبری اسمہا خیرۃ وام الدرداء الصغری اسمہا ہجیمۃ الکبری لہا صحبۃ والصغری لا صحبۃ لہا ہذا ہو الصحیح وما سواہ وہم وقال علی بن المدینی کان لابی الدرداء امرأتان کلتاہما یقال لہا ام الدرداء احداہما رأت النبی علیہ السلام وہی خیرۃ بنت ابی حدرد والثانیۃ تزوجہا بعد وفاۃ النبی علیہ السلام وہی التی تروی عنہا وہی ہجیمۃ الوصابیۃ وقال ابو مسہر ہما واحدۃ وہو وہم منہ وقال الامیر ابو نصر خیرۃ بنت ابی حدرد ام الدرداء الکبری زوجۃ ابی الدرداء لہا صحبۃ یقال ماتت قبل ابی الدرداء وام الدرداء الصغری ہجیمۃ بنت حیی الوصابیۃ ہی التی خطبہا معاویۃ بن ابی سفین فابت ان تتزوجہ فظہر بہذا انہما اثنان واللہ اعلم قلت خیرۃ روی لہا الطحاوی انتہی ولم یذکر فی الکشف الکبری فی رواۃ الطحاوی بل اقتصر علی ذکر الصغری قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث عشرۃ رکعۃ فلما کبر کفرح کبر العنب طعن فی السن وہو الذی ارید ہہنا کما فی روایۃ سعید بن ہشام عند مسلم وغیرہ فلما اسن واخذہ اللحم اوتر بسبع رکعات کذا فی معارف السنن وضعف اوتر بسبع قال فی النخب اسناد صحیح وقال فی الحاوی نعیم بن حماد روی عنہ البخاری وبقیۃ الاسناد اسناد الصحیحین اھ والحدیث لم اقف علیہ عن ام الدرداء عند غیر المصنف واخرجہ الترمذی بعین ہذا المتن وبہذا الاسناد ولکن فی روایتہ عن ام سلمۃ موضع ام الدرداء فقال حدثنا ہناد نا ابو معاویۃ فذکر باسنادہ عن ام سلمۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث عشرۃ فلما کبر وضعف اوتر بسبع ثم قال حدیث ام سلمۃ حدیث حسن واخرجہ النسائی عن احمد بن حرب عن ابی معاویۃ باسنادہ بلفظ الطحاوی الا انہ قال فی آخرہ اوتر بتسع واخرجہ الحاکم ایضا من طریق ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابی معاویۃ بلفظ الترمذی وصححہ علی شرط الشیخین وقال الذہبی علی شرطہما وقال فی الحاوی وقد روی ابن ابی شیبۃ ہذا الاثر بہذا السند عن ام سلمۃ فقال ثنا ابو معاویۃ الی آخر اسنادہ عن ام سلمۃ قال وکذلک رواہ الطبرانی عن عبید بن غنام عن ابی بکر بن ابی شیبۃ بسندہ انتہی فالکلام فی ہذا ای فی حدیث ام الدرداء مثل الکلام فی حدیث ابی امامۃ ایضا یعنی ان ام الدرداء اطلقت علی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع وترہ وترا بطریق المجاز کما ذکرناہ وان المراد منہ انہ کان یوتر بثلاث بعد تطوعہ بعشر رکعات فلما کبر اوتر بثلاث بعد تطوعہ باربع کذا فی المبانی وقد روی فی ذلک ای فی الوتر عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقلـ يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر

قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن مقسم ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث عن ام سلمة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع هكذا عند النسائي من طريق جرير وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني بسبع وخمس وهكذا هو عند احمد من طريقه وعنده ايضا من طريق سفيان بخمس او سبع وعند النسائي من طريق اسرائيل بسبع او بخمس وهكذا هو عند ابن ماجة من طريق زهير لا يفصل بينهن اي بين ركعات الوتر بسلام ولا كلام هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ولا بكلام بزيادة الباء وهكذا هو عند احمد والنسائي من طريق جرير وعند احمد من طريق سفيان بكلام ولا تسليم وعند ابن ماجة بتسليم ولا كلام قال في فتح الملهم لعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل بل المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس او السبع لتحصيل الموالاة انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن جرير والنسائي عن قتيبة عنه واحمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والنسائي ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله عن اسرائيل وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه الا ان اسرائيل زاد عن ابن عباس عن ام سلمة وقال في الحاوي ورواه الطبراني عن يعقوب بن اسحاق ابن الزبير الحلبي عن ابي جعفر النفيلي عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عن ابن عباس عن ام سلمة ورواه من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة انتهى وقال في النخب لطريق المصنف اسناد حديث ام سلمة صحيح وقال في الحاوي فهد تقدم توثيقه وعلي ابن معبد هو ابن شداد روى له الترمذي وقال ابو حاتم ثقة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى مقسم روى له البخاري وقال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب انتهى وقال الحافظ في تهذيبه بعد ما ذكر قول احمد وعدها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل ياتي امراته وهي حائض رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن.... بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر انتهى وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال لا الا بخمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم ثم اسند حديثه من طريق مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر كما تقدم وفيه فاذا خشي احدكم صلى ركعة توتر له ما قد صلى انتهى على ان هذا الحديث مضطرب الاسناد فقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة وهكذا اخرجه ابن ماجة عن زهير عن منصور واحمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور ورواه النسائي عن عبيد الله عن اسرائيل عن منصور فزاد في الاسناد ابن عباس بين مقسم وام سلمة وهكذا رواه الطبراني عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور ورواه النسائي من طريق يزيد عن سفيان بن الحسين عن الحكم فجعل الحديث لعائشة وميمونة وهكذا رواه البخاري في التاريخ الصغير عن آدم عن شعبة عن الحكم فكان الحديث مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منكر المتن فلا تقوم به حجة وقد ذكر البخاري مقسما في الضعفاء وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال ابن حزم ليس بالقوي ووثقه غيرهم فقد يجوز ان يكون هذا اي حديث ام سلمة قبل ان يحكم الوتر

besturdubooks.wordpress.com

فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لاعدد له معلوم وقد روى عن ابى ايوب مايدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ ايماء حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس

اى قبل احكام عدد الوتر قال فى المختار احكمه فاستحكم اى صار محكما فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع ركعات وكان انما يراد منهم اى من الصحابة ان يصلوا وترا لاعدد له اى للوتر معلوم وفى نسختى النخب والمبانى معلوما وقد روى عن ابى ايوب مايدل على ان ذلك اى الوتر كان وفى نسختى النخب والمبانى قد كان كذلك اى بلا عدد معلوم قبل احكام امره وانهم كانوا مخيرين فى عدده كما ذكرناه كذا فى النخب حدثنا ابو غسان قال فى الحاوى ابو غسان مالك بن عبد الله التجيبى المصرى انتهى وقال العينى فى شرحيه النخب والمبانى ابو غسان ... بن يحيى بن مالك الهمدانى المعروف بالسوسى انتهى وقد روى الطحاوى عن كل واحد منهما وتقدم ترجمتها والذى قاله العينى صحيح فان مالك بن عبد الله يكنى ابا سعيد ومالك بن يحيى يكنى ابا غسان وقد تقدم التصريح بذلك فى اسناد المصنف فى هذا الباب فانه قال وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا الخ قال ثنا يزيد بن هارون الواسطى قال انا سفيان بن حسين بن حسن الواسطى عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد المدنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ هكذا عند احمد والدارمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى فاوم وهكذا عند البيهقى والحاكم وعند الدارقطنى فان شئت فاومئ ايماء قال فى النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب وانما يريد به ههنا الرأس انتهى والمعنى من غلب عليه ولم يستطع ولم يقدر لعلة فيومى ايماء كما فى حاشية النسائى والحديث اخرجه احمد فى مسنده والدارمى عن يزيد بن هارون وابن ابى شيبة ايضا عنه كما فى النخب والدارقطنى من طريق احمد بن سنان ومحمد بن يحيى والحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسعود والبيهقى فى سننه من طريقه ثلثتهم عن يزيد بن هارون باسناده مثله الا ان الدارمى وابن ابى شيبة زادا فى اوله قال لى وعند الدارقطنى فان شئت بدل قوله فان لم تستطع قال فى الحاوى فى اسناده سفيان بن حسين الواسطى قال المروزى عن احمد بن حنبل ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى وقال ابن معين فى حديثه ضعف ماروى عن الزهرى وفى رواية عنه ثقة فى غير الزهرى لايدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى اشياء خالف الناس روى له الاربعة واستشهد به البخارى وذكره مسلم فى المقدمة انتهى وقال ابن حبان فى الثقات اما روايته عن الزهرى فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهرى اختلطت عليه كذا فى تهذيب التهذيب حدثنا احمد بن داؤد الاسدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار الدارمى البصرى قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصرى قال ثنا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال الطيبى الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب ذهب ابو حنيفة الى الثانى والشافعى الى الاول اى ثابت فى السنة والشرع وفيه نوع توكيد انتهى وقال فى النخب قوله الوتر حق صريح فى ايجاب الوتر ان الحق ههنا بمعنى الثابت ولاسيما وقد ذكر فى رواية ابى داؤد بلفظ على التى للايجاب انتهى قلت وقد وقع التصريح بلفظ الوجوب عند الدارقطنى من طريق محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده مرفوعا قال الوتر حق واجب قال الدارقطنى قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احدا انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع فيقبل انتهى مختصرا فمن اوتر بخمس اى بان صلى ركعتين تطوعا ثم صلى الوتر ثلث ركعات كما هو مذهب ابى حنيفة ويحتمل ان لايجلس الا فى آخرهن كما هو مذهب الشافعى فحسن وفى نسختى النخب والمبانى

besturdubooks.wordpress.com

ومن اوتر بثلث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك

فهو حسن ومن اوتر بثلث اى بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف فى جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووى و الخلاف فى التفضيل بين الوصل والفصل انما هو فى الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا كذا فى البذل فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن وعند ابى داؤد من طريق بكر بن وائل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعند الدارقطنى من طريق معمر ومن شاء فليوتر بركعة قال فى البذل قال النووى فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا ما قال القارى فى شرحه على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن الهمام ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعى بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على ان النهى عن البتيراء صحيح انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على حديث النهى عن البتيراء مفصلا تحت اثر ابن عمر وذكر الحافظ فى التلخيص عن ابن الصلاح انه قال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب ثم قال قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة انتهى واجاب عنه فى معارف السنن بان رواية كريب عن ابن عباس فى قصة مبيته فى بيت ميمونة فى الصحيحين وغيرهما بالطرق المتظافرة ليس بهذا السياق اصلا كما لا يخفى وقد تابع كريبا على السياق المعروف غير واحد كابى جمرة وغيره وفى بعض سياقاته تصريح بالثلاث فكيف تقاوم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتظافرة من طرق عديدة فكانه اختصار من قوله فى الحديث الطويل ثم ركعتين ثم اوتر ولم يكن نصا فى الايتار بواحدة كما تقدم بيانه فالمحتمل لا بد ان نرجعه الى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح بالثلاث وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بانها اعلم اهل الارض بوتره وعائشة فى تلك الرواية المصدقة صرحت بان وتره ثلاث انتهى ومن لم يستطع فليومئ ايماء والحديث اخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ والحاكم فى المستدرك من طريق عدى بن الفضل عن معمر بن راشد باسناده بلفظ الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة ومن لم يستطع الا ان يومى فليومى قال الدارقطنى هكذا رواه عدى بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان بن عيينة واختلف عنهم وعن محمد بن اسحق عن الزهرى انتهى واخرج الدارقطنى ايضا من طريق ابن عيينة والاوزاعى ومحمد بن الوليد الزبيدى ووديد بن نافع وسفيان بن حسين خمستهم عن الزهرى باسناده مرفوعا مختلفة واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق هؤلاء سوى وديد ومن طريق بكر بن وائل عن الزهرى مرفوعا ثم قال لست اشك ان الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض اصحاب الزهرى اياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث انتهى واخرج البيهقى فى سننه من طريق بكر والاوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن حفصة عن الزهرى مرفوعا ثم قال اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهرى وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه ثم اسند حديث الباب من طريق المعلى بن اسد عن وهيب عن معمر باسناده نحوه الا انه وقع فى النسخة المطبوعة موقوفا والسياق السابق واللاحق ينفيان كون طريق وهيب عن معمر موقوفا عند البيهقى ههنا ويثبتان كونه مرفوعا كما عند المصنف ثم قال البيهقى ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابى ايوب وكذلك رواه جماعة عن الزهرى موقوفا على ابى ايوب ثم اسند البيهقى عن محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدى وابن عيينة وشعيب وابن ابى اسحق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالج فى النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر والله اعلم انتهى واخرجه ابو داؤد ايضا من طريق بكر بن وائل وابن ماجة من طريق الاوزاعى والنسائى من طريقه وطريق وديد ابن نافع ثلثتهم عن الزهرى مرفوعا وعزاه فى التلخيص الى ابن حبان ايضا وقال وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال فى بلوغ المرام رجح النسائى وقفه انتهى وقال النيموى واما ما قاله الامير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فى الباب كفى به مسرحا للاجتهاد فى المقادير انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة

قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوبؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او
واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة
ومن غلب الى ان يومئ فليومئ

ابو سعيد الحراني مولى بني امية اصله من الري وهو ابن امرأة الاوزاعي من رواة النسائي والبخاري في التعاليق قال ابن سعد بابلت اسم جد ابيه كان من الملوك وقال الحاكم ابو احمد بابلت قرية بين حران والرقة وقال البخاري قال احمد بن حنبل اما سماعه فلا يدفع وقال ابو حاتم سمعت النفيلي يحمل عليه وقال ابن ابي حاتم يأتي عن الثقات باشياء معضلة يهم فيها فهو حاسقط الاحتجاج فيما انفرد به وقال ابن عدي وليحيى البابلتي عن الاوزاعي احاديث صالحة وفيها افرادات واثر الضعف على حديثه بين قال ابو بكر بن المقري باسناده عن البابلتي يقول لقيت الاوزاعي سنة ست وستين ومائة قال ابن عساكر فان كان هذا محفوظا عن البابلتي فيدل على انه لم يلق الاوزاعي لان الاوزاعي مات سنة سبع وخمسين وذكر ابن عدي عن ابن معين انه لم يسمع والله من الاوزاعي شيئا وقال الخليلي شيخ مشهور اكثر عن الاوزاعي وطعنوا في سماعه منه توفي سنة ثماني عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة والحديث اخرجه النسائي عن العباس بن الوليد ابن مزيد عن ابيه وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الفريابي والدارقطني والحاكم من طريق الفريابي والبيهقي من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الاوزاعي باسناده مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب وزاد في نسختي النخب والمباني قال ولم يذكر النبي عليه السلام قال ابي ابو ايوب الانصاري الوتر حق او واجب هكذا عند الطيالسي بالشك وعند الدارقطني من طريق ابن عيينة مرفوعا حق واجب كما تقدم وعند النسائي والبيهقي الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع هكذا عند النسائي والطيالسي وعند النسائي ايضا من طريق آخر بحذف هذه الجملة وهكذا عند البيهقي بحذفها ومن شاء اوتر بخمس هكذا عند النسائي والطيالسي وعند النسائي ايضا من طريق آخر فمن احب ان يوتر بخمس ركعات فليفعل وهكذا عند البيهقي بحذف ركعات وفي نسختي النخب والمباني ومن شاء بخمس ومن شاء اوتر وفي نسختي النخب والمباني بحذف اوتر بثلث هكذا عند النسائي والطيالسي مثل النسخة المطبوعة وعند النسائي والبيهقي ايضا ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن شاء اوتر بواحدة هكذا عند النسائي والطيالسي وفي نسختي النخب والمباني بحذف اوتر وعند النسائي ايضا والبيهقي ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن غلب الى ان يومئ فليومئ وفي نسختي النخب والمباني فليوم وعند الطيالسي فمن غلب فليوم ايماء وعند البيهقي ومن لم يستطع الا ان يومي برأسه فليفعل وعند النسائي بحذفه والاثر اخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان بن داود عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن ابي معبد عن الزهري فذكره ثم قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان فذكره واخرجه الطيالسي عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري والبيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري باسناده نحوه قال في الحاوي ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب ولم يرفعه انتهى وقال في النخب ورواه عبد الرزاق ايضا عن معمر موقوفا انتهى ورواه حماد بن زيد ايضا عن معمر موقوفا كما تقدم عن البيهقي فاتفق هؤلاء على كون هذا الحديث موقوفا وتابعهم على ذلك يونس والزبيدي وغيرهما كما تقدم ورجح الحاكم رفعه والنسائي وقفه وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي وغير واحد وقفه وصوبه الحافظ في التلخيص كما تقدم وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الفريابي عن الاوزاعي فذكر باسناده حديثه كما تقدم ورواه عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

besturdubooks.wordpress.com

فاخبر فی هذا الحدیث انهم کانوا مخیرین فی ان یوتروا بما احبوا لاوقت فی ذلك ولاعدد بعد ان یکون ما یصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی خلاف ذلك واوتروا وترا لایجوز لکل من اوتر عنده ترك شیٔ منه فدل اجماعهم علی نسخ ماقد تقدم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الله عزوجل لم یکن لیجمعهم علی ضلال

مرسل ولم یذکرا ابا ایوب قلت لابی ایهما اصح مرسل او متصل قال لا هذا ولا هذا هو من کلام ابی ایوب انتہی فاخبر فی هذا الحدیث ای فی حدیث ابی ایوب الانصاری انهم ای الصحابة رضی الله عنهم کانوا مخیرین فی ان یوتروا بما احبوا ای من سبع او خمس او ثلاث لا وقت فی ذلک ای لاتعیین فیه ولا عدد معلوما بعد ان یکون ما یصلون وفی نسخة النخب والمبانی ما صلوا وترا ای کان اللازم علیهم ان یوتروا وترا وکانوا مخیرین فی العدد وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی خلاف ذلک ای علی خلاف الخیار المذکور واوتروا وترا لایجوز لکل من اوتر عنده ترک شیٔ منه ای من الوتر قال فی النخب شارحا لکلامه وانما عین کل منهم وترا لایجوز العدول عنه الی وتر غیره مثلا من اختار الوتر بثلاث لم یجوزه بواحدة ومن اختار الوتر بواحدة لم یجوز الثلاث بتسلیمة وتعدتین ومن اختار الخمس لم یجوز السبع ومن اختار السبع لم یجوز الخمس وعلی هذا غیر انهم کلهم اتفقوا علی ترک الخیار انتہی لکن یقدح فی دعوی الاجماع والاتفاق علی ترک الخیار ما ذکر العراقی عن الشافعیة فی شرح التقریب مذهب اصحابنا الشافعیة انه یحصل الوتر برکعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدی عشرة وهو اکثره علی اصح الوجهین فان زاد لم یصح وتره انتہی وقال فی موضع آخر اذا قلنا ان الوتر هو التهجد کما نص علیه الشافعی فالاصح ان الوتر اکثره معلوما لایزاد علیه واختلف اصحابنا فی اکثره علی وجهین صحح الرافعی فی المحرر وتبعه النووی فی سائر کتبه انه احدی عشرة رکعة وصحح الرافعی فی شرح مسند الشافعی ان اکثره ثلاث عشرة رکعة لکن ذکر الرافعی فی کتاب النکاح ان الاصح ان الوتر غیر التهجد انتہی وقال ابن قدامة من الحنابلة فی المغنی یجوز ان یوتر باحدی عشرة رکعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة فان اوتر باحدی عشرة سلم من کل رکعتین وان اوتر بثلاث سلم من الثنتین واوتر بواحدة وان اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرهن الی آخر ما ذکر وذکر فی محل آخر عن احمد انه قال انا اذهب فی الوتر الی رکعة وان اوتر بثلاث او اکثر فلا بأس انتہی وذکر الترمذی عن الثوری ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وعن ابن سیرین قال کانوا یوترون بخمس وبثلاث وبرکعة ویرون کل ذلک حسنا انتہی اللهم الا ان یقال ان المصنف رحمه الله تعالی اراد اجماع الصحابة والتابعین دون من بعدهم من الائمة وقد اول فی الکوکب قول الحسن بانه لیس المراد ان کلا منهم کان یفعل ذلک بل المراد انهم کانوا یفعلون ذلک ویرون کل ما فعله احد منهم انه فعل حسنا وذلک لما ان الحق دائر بین المذاهب کلها ولیس التخییر فعل کل کلا کلا انتہی وایده الشیخ ادام الله مجده فی حاشیته بتصویب ابن عباس فعل معاویة بایتاره برکعة فانه کالتصریح بان فعل معویة هذا کان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم والا لم یکن للشکوی معنی ومع ذلک فصوب ابن عباس فعل معویة انتہی ویحتمل انه اراد اجماع من ذهب الی وجوب الوتر فان التخییر ینافی الوجوب والسنة المؤکدة قال فی حاشیة الکوکب ولا یبعد ان المذاهب سفیان ومن تبعه بکون سنیة الوتر فانهم مجتهدون انتہی فدل اجماعهم علی نسخ ما قد تقدم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی حدیث ابی ایوب من شاء فلیوتر بخمس ومن شاء فلیوتر بثلاث ومن شاء فلیوتر بواحدة لان الله عزوجل وفی نسختی النخب والمبانی تعالی بدل عزوجل لم یکن لیجمعهم ای الامة علی ضلال قال فی النخب واجماع الامة من اقوی الحجج لان امته علیه السلام لاتجتمع علی الضلالة انتہی واعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالی اجاب عن حدیث ام سلمة کان یوتر بسبع وبخمس لایفصل بینهن بسلام ولا بکلام بانه کان قبل احکام الوتر حین کانوا مخیرین فی الایتار بما شاؤا بخمس او بسبع وانما کان یراد منهم ان یوتروا وترا بلا عدد معین واحتج علی ذلک بحدیث ابی ایوب فانه صریح علی ما قال لاسیما قوله ومن لم یستطع الا ان یومی برأسه فلیفعل کما عند الدارقطنی وعند الطیالسی لمن غلب فلیوم ایماء والاجماع علی انه لایجوز بالایماء عند القدرة کما فی المبانی فدل ذلک علی ان التخییر المذکور کان فی اول الامر قبل احکام الامر واستقراره هذا حاصل ما ذکره ابوجعفر وهذا تبرع من ابی جعفر والا فقد حققنا ان حدیث ام سلمة هذا مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منکر المتن فلا تقوم به حجة قال احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعة احادیث وقال البخاری لایعرف لمقسم سماع من ام سلمة وقال ابوحاتم هذا حدیث منکر ومع ذلک هو مضطرب ایضا کما ذکرنا ویحتمل ان یکون المراد بالسلام والکلام المخاطبة مع الناس لا السلام التحلیل کما تقدم قال فی النخب فان قیل کیف یجوز النسخ بالاجماع واذ ان النسخ حال حیاة النبی علیه السلام

وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف ابن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده

للاتفاق على انه لا نسخ بعده وفي حال حياته ما كان ينعقد الاجماع بدون رأيه قلت ليس المراد من قولنا صار اجماعهم ناسخا لما قد تقدم من التخيير ان النسخ وقع بعد النبي عليه السلام بالاجماع وانما المراد ان النسخ كان في حيوة النبي عليه السلام وانما الاجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته فصار استناد الاجماع الى زمن الرسول عليه السلام فان قيل كيف حقيقة النسخ بالاجماع قلت حقيقة ذلك ان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز لان اوان النسخ حال حياته عليه السلام كما ذكرنا ولا نسخ بعده وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ولكن جوزه بعض المشائخ بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به وقالوا الاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالاجماع اولى والجواب عنه ما ذكرنا انتهى وقد روى وزاد في نسختي المختصر والمباني عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في الوتر بثلث ركعات ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير واسمه محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم البصري من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابو حاتم ثنا عبد الله بن محمد المسندي البخاري ثنا ابو مطرف محمد بن ابي الوزير وكان ثقة وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن ابن ابي الوزير فقال هو ابراهيم ومحمد ابنا عمر بن مطرف هما اخوان وابراهيم اكبرهما سنا وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمة كان من ثقات اهل المدينة قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بن الحارث اليامي الكوفي عن ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وهذا مرتع في ان لعبد الرحمن بن ابزى صحبة كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابن حبان وابي بكر بن ابي داؤد كما تقدم في ترجمته مفصلا قال في الاصابة لكن العمدة على قول الجمهور انتهى فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ اي من صلوة قال سبحان الملك القدوس قال في النهاية القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب وفعول من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح انتهى ثلاثا اي ثلاث مرات كما عند النسائي واحمد يمد صوته اي يرفع صوته كما عند احمد والنسائي من طرق او يطولها كما عندهما ايضا بالثالثة قال المظهر كما نقل عنه الطيبي هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدلالة وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير به ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية انتهى وقال ابن قدامة في المغني يستحب ان يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته بها في الثالثة لما روى ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس هكذا رواه ابو داؤد وروى عبد الرحمن بن ابزى فذكر حديث الباب انتهى والحديث اخرجه ابو يوسف في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن زبيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر فلما فرغ قال الخ والحديث مروي عن الامام ابي حنيفة بطرق كثيرة كما بسط في جامع المسانيد وزاد فيه ابن خسرو عن ابن مسعود قال الزبيدي في عقود الجواهر هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحق هذا اصح شيء يروى في القراءة في الوتر انتهى وقد وقعت هذه الزيادة التي وقعت عند المصنف في طرق كثيرة عند احمد والنسائي وغيرهما كما سيجئ في الطريق الآتي ووقعت هذه الزيادة ايضا عند ابي داؤد والنسائي والدارقطني من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني في تحفة الذاكرين صححها العراقي من حديث عبد الرحمن كما صححها من حديث ابي بن كعب واخرجها ايضا البزار من حديث ابن ابي اوفى وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وسقط في النقل عن ابيه وقد ذكره على وجه الصواب في النيل وزاد عن البزار قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن زبيد فذكر مثله باسناده وفي نسختي المختصر والمباني باسناده مثله والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم باسناده المذكور عند المصنف بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید فذکر مثله باسناده غیر انه قال وفی الثانیة قل للذین کفروا یعنی قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة الله الواحد الصمد فهذا یدل علی انه کان یوتر بثلث

سبحان الملک القدوس ثلثا یرفع بها صوته واخرجه احمد فی مسنده عن عبد الرزاق ووکیع عن سفیان بالاسناد المذکور نحوه الا انه قال فی روایة عبد الرزاق ثم یرفع صوته فی الثالثة وفی روایة وکیع یمد بالآخر صوته واخرجه النسائی من طریق قاسم عن سفیان عن زبید عن سعید ومن طریق محمد بن عبید عن سفیان الثوری وعبد الملک بن ابی سلیمان عن زبید عن سعید باسناده نحوه فخالف قاسم ومحمد بن عبید ابا نعیم ووکیعا وعبد الرزاق حیث اسقطا واسطة ذر بین زبید وسعید قال النسائی ابو نعیم اثبت عندنا من محمد بن عبید ومن قاسم بن یزید واثبت اصحاب سفیان عندنا والله اعلم یحیی بن سعید القطان ثم عبد الله بن المبارک ثم وکیع بن الجراح ثم عبد الرحمن ابن مهدی ثم ابو نعیم ثم الاسود فی هذا الحدیث انتهی وقد رواه النسائی من طریق جریر بن حازم عن زبید عن ذر عن سعید عن ابیه واخرجه ایضا الطبرانی فی الکبیر کما فی المنتخب احمد والنسائی والبیهقی من طریق شعبة عن سلمة بن کهیل وزبید الایامی عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزی عن ابیه واخرجه احمد والنسائی من طریق شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعید عن ابیه واخرجا ایضا من طریق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزی وللحدیث طرق اخری عند النسائی بعضها مرسلة واخرجه النسائی وابن ماجة والبیهقی فی سننه من طریق الاعمش عن زبید وطلحة عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ولم یقع فیه الزیادة المذکورة وزادها النسائی فی طریق آخر عن الاعمش عن طلحة عن ذر واخرجه ابو داود من طریق الاعمش عن طلحة وزبید عن سعید ولم یذکر ذر ولم یذکر هذه الزیادة قال الشوکانی وعبد الرحمن بن ابزی قد وقع الاختلاف فی صحبته کما قدمنا وکذا اختلفوا ایضا هذا الحدیث من روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم او من روایة عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الترمذی یروی عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب ویروی عن عبد الرحمن بن ابزی عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قلت الصحیح قول الجمهور خلیفة ویعقوب بن سفیان والبخاری والترمذی وابی حاتم وابن سعد وابن السکن وآخرین ان لعبد الرحمن صحبة وعلیه الاعتماد کما قال الحافظ وقد صحح العراقی حدیث کلیهما کما تقدم وذکر ابن دقیق العید فی الالمام حدیث ابی بن کعب من جهة النسائی وقد قال فی اول کتابه وشرطی فیه ان لا اورد الاحادیث من وثقه امام من مزکی رواة الاخبار وکان صحیحا علی طریقة اهل الحدیث الحفاظ انتهی وقال النووی اسناده صحیح کما فی الحاوی وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث عبد الرحمن بن ابزی رواه احمد والنسائی واسناده حسن انتهی

حدثنا ابن ابی داود وابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید فذکر مثله

باسناده وفی نسختی المنتخب والمبانی باسناده مثله غیر انه قال ای ابن ابی داود فی روایته عن ابن یونس وفی الثانیة قل للذین کفروا یعنی بقوله قل للذین کفروا قل یا ایها الکافرون ولم یقع فی نسختی المنتخب والمبانی یعنی قل الخ وفی الثالثة الله الواحد الصمد یعنی قل هو الله احد الی آخره والحدیث اخرجه ابو محمد البخاری من طریق محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن زبید عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزی بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل للذین کفروا هکذا فی قراءة ابن مسعود وفی الثالثة بقل هو الله احد کما فی جامع المسانید واخرجه ابو داود من طریق الاعمش عن طلحة وزبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل للذین کفروا والله الواحد الصمد فهذا ای حدیث عبد الرحمن بن ابزی بجمیع طرقه وکذلک حدیث ابی بن کعب فی القراءة فی الوتر یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث رکعات وقد وقع التصریح بذلک عند النسائی من طریق سفیان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث رکعات کان یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث نحو ما تقدم وزاد فیه ویقنت قبل الرکوع وذکره ابن دقیق العید فی الالمام عن النسائی بهذا اللفظ فهو صحیح عنده علی طریقة اهل الحدیث الحفاظ کما ذکرنا وقد اخرج النسائی ایضا من طریق قتادة عن عزرة عن سعید بالاسناد المذکور آنفا عن ابی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح فذکر الحدیث وزاد ولا یسلم الا فی آخرهن قال النیموی اسناده حسن فهو یبطل ما قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر بثلث لکن لم یبین الراوی هل هی موصولة او مفصولة انتهی ویرده قوله ایضا حدیث عائشة لا یسلم فی رکعتی الوتر کما تقدم عند المصنف وهو حدیث صحیح

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا سلیمن بن بلال عن صالح بن کیسان عن عبد الله ابن الفضل عن ابی سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابی هریرة رض ولم یرفعه قال لا توتروا بثلث رکعات تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة **فقد یحتمل**

علی شرط الشیخین صححه الحاکم والذهبی علی شرطهما وحسنه النووی کما تقدم وقد رد الحافظ فی الفتح علی ابن نصر بهذین الحدیثین حدیث ابی وعائشة ثم قال ویجاب عنه باحتمال انهما لم یثبتا عنده انتهی قال العینی فی العمدة هذا التعصب لایجدی ولا یلزم من عدم رویته ثابتا ان لایکون ثابتا عند غیره انتهی وقد عرفت ان حدیث ابی بن کعب صحیح عند ابن دقیق العید حیث ذکره فی الالمام وحدیث عائشة صححه الحاکم وغیره وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی عدد الوتر ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری شیخ مسلم قال ثنا عمی عبد الله بن وهب الفقیه المصری قال ثنا سلیمن بن بلال القرشی مولاهم المدنی عن صالح بن کیسان المدنی عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربیعة المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند الدارقطنی والحاکم وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی وعند البیهقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلث رکعات واوتروا بخمس رکعات او سبع هکذا فی نسخة الحاوی بحذف الباء فی اوله وفی نسختی النخب والمبانی او بسبع وهکذا هو عند الدارقطنی وغیره ولا تشبهوا بصلوة المغرب هکذا عند الدارقطنی وعند الحاکم ولا تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس او بسبع وعند البیهقی نحوه والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق احمد ابن صالح وموهب بن یزید عن عبد الله بن وهب ومن طریق مقدام بن داود عن عبد الملک بن مسلمة والحاکم فی المستدرک والبیهقی فی سننه من طریق احمد بن صالح عن ابن وهب کلاهما عن سلیمان بن بلال بالاسناد المذکور نحوه قال الدارقطنی کلهم ثقات وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما وقال فی الحاوی لطریق الطحاوی اسناد الصحیحین سوی شیخ الطحاوی احمد بن عبد الرحمن وهو ابن اخی عبد الله بن وهب فروی عنه مسلم انتهی وقال فی النخب والکل رجال الصحیح انتهی وقد صححه ایضا ابن حبان کما فی الفتح والعراقی من جهة ابن نصر کما فی النیل ومجد الدین الفیروزآبادی فی سفر السعادة واقر علی صحته ابن القیم فی اعلام الموقعین کما فی التعلیق المغنی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی المصری قال ثنا بکر ابن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل المصری حدثه ای حدث جعفر بکرا عن عراک بن مالک الغفاری المدنی عن ابی هریرة رض ولم یرفعه ای هذا الحدیث الآتی والظاهر ان الذی لم یرفع هو جعفر بن ربیعة قال ای ابو هریرة لا توتروا بثلاث رکعات تشبهوا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی فتشبهوا قال فی النخب جواب النهی فلذلک جاء بالفاء منصوبا کما فی قوله تعالی ولا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی والمعنی لایکن ایثار بثلاث وتشبیه بالمغرب ثم استدرک بقوله ولکن اوتروا الی آخره انتهی بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة قال فی الحاوی اسناد الصحیحین سوی عبد الله بن یوسف وهو التنیسی روی عنه البخاری انتهی وقال فی النخب هولاء رجال الصحیح غیر فهد انتهی قلت وفهد ثقة ثبت کما تقدم والاثر اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یحیی بن بکیر عن اللیث عن جعفر باسناده نحوه موقوفا واخرجه ایضا مرفوعا من طریق عمرو بن الربیع الهلالی عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توتروا فذکر نحوه وزاد فی آخره او باحدی عشرة رکعة او اکثر من ذلک وهکذا اخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق عمرو باسناده مرفوعا قال فی التلخیص وروی ابن حبان وابن المنذر والحاکم من طریق عراک عن ابی هریرة مرفوعا فذکره وقال فیه ایضا ولا یضره وقف من اوقفه انتهی واخرجه ایضا محمد بن نصر من روایة عراک عن ابی هریرة مرفوعا نحوه قال العراقی واسناده صحیح کما فی النیل فقد یحتمل هذا شروع فی الجواب عن حدیث ابی هریرة الذی احتج به الخصم علی اصحابنا فی الایتار

besturdubooks.wordpress.com

ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباسؓ وعائشةؓ
فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفى ذلك نفى الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون
على معنى ما ذكرنا من حديث ابى ايوب فى التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة

بثلاث فان ظاهره النهى عن الايتار بثلاث فقال يحتمل ان يكون كره اى النبى صلى الله عليه وسلم افراد الوتر اى الاقتصار على الايتار بثلاث
حتى يكون معه اى مع الوتر شفع اى من التطوع غير شفع الوتر على ما قد روينا قبل هذا اى قبل حديث ابى هريرة عن ابن عباس وعائشة وزاد
فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم فيكون ذلك الشفع تطوعا قبل الوتر اى بثلاث ركعات وفى ذلك اى فى حديث ابى هريرة المذكور نفى
الركعة الواحدة ان تكون وترا وانما ذكر هذا بيانا على ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة للخصم ايضا لان مذهبه الايتار بركعة واحدة وليس فيه
ما يدل على ذلك بل الذى فيه ينفى ذلك فالهم كذا فى المبانى ويحتمل كذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب ايضا ان يكون اى حديث ابى هريرة
على معنى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف معنى ما ذكرنا من وفى نسختى النخب والمبانى فى حديث ابى ايوب فى التخيير بين عدد ركعات الوتر يعنى
ان التخيير كان قبل احكام امر الوتر حين كان يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوما الا انه ليس فيه اى فى حديث ابى هريرة على هذا التقدير
ايضا اباحة الوتر بالواحدة اى بالركعة الواحدة كما ادعاه الخصم قال فى النخب لما كان الخصم احتجوا على اصحابنا بحديث ابى هريرة هذا
ذكره ليجيب عنه وتقريرها لجواب انه من وجهين الاول ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا
توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار
بقوله واوتروا بخمس اواوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اى اواوتروا بسبع ركعات اربع تطوع
وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا
بالمغرب فى كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوا بصلاة المغرب فى كونها ثلاث ركعات والنهى ليس بوارد على تشبيه
الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة فافهم ومع هذا فيما ذكره نفى ان تكون الركعة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس
الا والوجه الثانى ان يكون معناه ما ذكره فى حديث ابى ايوب فى التخيير وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب ههنا هذا حاصل ما ذكره الطحاوى
رحمه الله انتهى مع تصحيح بعض الفاظها من العمدة والمبانى وقد جمع الحافظ فى الفتح بين احاديث الايتار بثلاث موصولة وبين النهى عنها
لاجل التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد واحد فى آخرها وحسنه
الصنعانى فى سبل السلام وقال الشوكانى ويمكن الجمع بحمل النهى عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام
بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها وربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين
انتهى ورد العلامة النيموى على الحافظ بان هذا الجمع سخيف جدا بعيد فى غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح لان قوله
صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهى عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد
الركعات وقد اوضحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب
والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهى الذى يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود
وانس وابى العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهى المذكور واعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل فذكر ما تقدم عنه من الجمع
ثم قال يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال فى موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث
ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمى وتصم انتهى وفى فتح الملهم قال الشيخ الانور الذين تمسكوا فى كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث
لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او اكثر فقد فاتت عليهم شدة الحرص فى كراهة الثلاث ان ذهلوا ان الحديث
يدل ان لا وتر هناك فى ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه يريد ان لا يقتصر واعليه فيتركوا صلوة الليل رأسا وهذا ظاهر ولكن قد خفى
عليهم مع ظهوره وعليه حمل فى المرقاة حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين
فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمى اى على نافلة قبل الوتر اذا اراد ان يوتر قائمة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرح هو المراد وان
كان الطحاوى حمل على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيأة ما يكون فى آخر الليل وكذا اخرجه

besturdubooks.wordpress.com

فقد ثبت بهذه الآثار التی رویناها عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الوتر اکثر من رکعة

هو عن ابی هریرة وکان صلی الله علیه وسلم ادصاه به فکان صورة العمل بها عنده هذه قال ودل هذا الحدیث ایضا ان الوتر والمغرب متشابهان کل التشابه حتی یطلب التمییز من خارج وهو بزیادة علیه ولو لم تکن فیه القعدة الاولی لما تشابها اھ وبذلک اندفع الاحتمال الذی ابداه الحافظ من ان النهی عن التشبه بالمغرب علی صلوة الثلاث بتشهدین قال الشیخ الانور هو صریح الغلط واذا اخذ الکلام فی الحدیث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعکسا فقال واوتروا بخمس لم یبق شیء فیه ما قال انما هو ندب لی تقدیم شیء من صلوة اللیل علی الوتر اھ انتهی وقال فی حاشیة الزیلعی ظن الحافظ ان النهی فی الحدیث هو النهی عن التشبیه وهذا الحمل مردود بانه لا فرق بین الفریضة والتطوع فی الصوم والحج والزکوة بل لا فرق بین صلوة الفجر والرکعتین قبلها وبین صلوة الظهر واربع قبلها فی شیء من الارکان فما بال الوتر نهی عنه لاجل الاشتباه بالفریضة وبان هذا الحدیث له لفظان الاول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس الحدیث وکلمة تشبهوا فی هذا لیست بصفة بل هی جواب النهی ولا یصح معناه علی مراد ابن نصر حیث احتج بحدیث ابی هریرة هذا علی رد بعض اصحاب ابی حنیفة فی قولهم ان العلماء قد اجمعوا علی ان الوتر بثلاث جائز حسن علی مذهب جمهور النحاة لان التقدیر عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا علی مذهب الکسائی فان المعنی عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهی لیس التشبیه فقط بل هذا العدد والتشبیه لازم له بمعنی حصل الایتار بالثلاث بای صورة کانت حصلت المشابهة وعین الشرع لرفع المشابهة طریقا بقوله ولکن اوتروا بخمس اوسبع الحدیث وکان المؤول لهذا الحدیث بالتاویل المذکور لم یرتقض به والفظ الآخر لهذا الحدیث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس اوسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ففی هذا الحدیث نهی عن الایتار بثلاث وعن التشبیه بصلاة المغرب کلیهما فان کان التشبیه هو الایتار بثلاث عاد الاشکال باسره وان ارید الصفة والهیئة فبعد التفریق بین هیئة وهیئة یبقی النهی عن الایتار بثلاث بحاله ففیما اول الحافظ اعمال کلمة واهمال الاخری ثم هذا التاویل وان لم یضر الحنفیة لان حاصله ان المشابهة بین الصلاتین تنتفی بزیادة بعض الاعمال فی احداهما والنقص فی الاخری فکما ان امرا هو سنة فی الفریضة عنده یرتفع بترکه فی الوتر المشابهة بین المغرب والوتر کذلک یرتفع المشابهة بزیادة القنوت وهو واجب عندهم فی الوتر فلا تاخیر فیه عندهم بل هو انفعهم فی ابطال سعی ابن نصر فیما اراد منه لکن یخالف به هذا الحدیث الحدیث الصحیح الذی اخرجه النسائی (والطحاوی وغیرهما کما تقدم) عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر واحتج به ابن حزم فی المحلی لاصحابنا وصححه فاذا تحقق ان حدیث ابی هریرة لا توتروا بثلاث صحیح وان تاویل الحافظ لم یصنع شیئا فی جمعه مع الاحادیث الاخر الصحیحة الصریحة فی خلاف فالتاویل الصحیح هو الذی اشار الیه الطحاوی بقوله کره افراد الوتر حتی یکون معه شفع اھ وقال بعد ما روی حدیث عائشة قالت کان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتیراء اھ فکرهت ان یجعل الوتر ثلاثا لم یتقدمهن شیء حتی یکون قبلهن غیرهن اھ قول الطحاوی ای ندب الی الصلوة قبل الوتر واقلها شفع واحد فتکون خمسة اواربع فتکون سبعا اوست فتکون تسعا هکذا کما ندب الی الصلاة قبل الفرائض بعمله الا المغرب فانه لم یندب الی الصلاة قبله فالمراد من الوتر ههنا الاعم من الوتر المصطلح ومن صلاة اللیل وادنی صلاة اللیل الوتر المصطلح والدلیل علی ان المراد بالوتر فی هذا الحدیث صلوة اللیل کله قول اسحق فی حدیث عائشة کان یوتر بثلاث عشرة انما معناه انه کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر فنسبت صلوة اللیل الی الوتر واحتج بقوله صلی الله علیه وسلم اوتروا یا اهل القرآن قال انما عنی به قیام اللیل کما ذکر الترمذی وعلی ان المراد بالسبع والتسع ثلاث رکعات الوتر مع اربع اوست حدیث عائشة عند احمد وابی داود والطحاوی عن عبد الله بن قیس قال قلت لعائشة بکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث الحدیث کما تقدم قال الحافظ فی الفتح هذا اصح ما وقفت علیه من ذلک وبه یجمع بین ما اختلف عن عائشة من ذلک انتهی مختصرا فقد ثبت بهذه الآثار التی

رویناها ای الآثار عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وعلی وعمران بن حصین وزید بن خالد وابی امامة وام الدرداء وام سلمة وابی ایوب وعبد الرحمن بن ابزی وابی هریرة کلهم عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الوتر اکثر من رکعة وقد صرح ابن عمر وابن عباس وعائشة فی بعض طرق احادیثهم انه کان یوتر بثلاث وهکذا صرح علی وعمران وعبد الرحمن بن ابزی عند الطحاوی وغیره وقد زدی فی القراءة

besturdubooks.wordpress.com

ولم يرو فی الركعة شئ الاتاويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه فی موضع من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الاعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل فی الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل فی الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل فی الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فی الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل فی الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه فی موضعه ان شاء الله تعالی

فی الوتر بسبح اسم وغيرها فی ثلاث ركعات ابی بن كعب وانس وعبد الله بن ابی اوفی وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن سبرة والنعمان بن بشير كما تقدم ورواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هريرة وفيه المقدام بن داؤد وهو ضعيف كما قال الهيثمی فهذه الاحاديث وان سلم صحة بعضها وضعف بعضها فبمجموعها يتقوی قال فی معارف السنن هذا الحديث رواه نحو عشرين من الصحابة والساكت فيها يحمل علی الناطق فاذن هذه الاحاديث كلها دلت علی ما اختاره الامام ابو حنيفة ومن وافقه وتابعه انتهی ولم يرو فی الركعة شئ ای لم يرد فی الايتار بركعة شئ الا تاويله ای تاويل ما روی فی الوتر بركعة كما فی بعض طرق حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وابی ايوب يحتمل ما قد شرحناه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد وبيناه فی موضعه من هذا الباب وهو قوله فی اول الباب عند حديث ابن عمر رضی الله عنهما الوتر ركعة من آخر الليل ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر كذا فی المبانی ثم اردنا ان نلتمس ذلك ای نطلب كون الوتر ثلاث ركعات من طريق النظر والقياس فطلبنا ذلك فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة وفی نسختی النخب والمبانی واما ان يكون سنة بدل قوله او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض وفی نسختی النخب والمبانی من الفرض الا علی ثلثة اوجه فمنه ای من الفرض ما هو ركعتان ای كالفجر ومنه ما هو اربع ای اربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء ومنه ما هو ثلث ركعات كالمغرب وكل قد اجمع ای كل واحد من الخصم اراد انهم كلهم متفقون ان الوتر لا تكون بالتاء المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی لا يكون بالياء اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك الاجماع والاتفاق انه ای الوتر ثلث ركعات هذا ای النظر اذا كان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان كان فرضا واما اذا كان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله ای للشئ الذی هو من السنن مثل فی الفرض من ذلك ای من السنن الذی له مثل فی الفرض الصلوة منها ای من الصلوة تطوع ومنها ای من الصلوة فرض ومن ذلك الصدقات لها ای للصدقات اصل وفی نسختی النخب والمبانی فان لها اصلا فی الفرض وهو ای اصل الفرض فی الصدقات الزكوة ومن ذلك الصيام وله ای للصيام اصل فی الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فی الكفارات ای من الصيام قال ابن رشد فی الهداية ان الصوم الشرعی منه واجب ومنه مندوب اليه والواجب ثلاثة اقسام منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بايجاب الانسان ذلك علی نفسه وهو صيام النذر انتهی ومن ذلك الحج يتطوع به ای بالحج وله ای للحج اصل فی الفرض وهو ای الاصل حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ای بالعمرة ووجوبها ای العمرة فيه ای فی الوجوب اختلاف فذكر ابن قدامة عن الحنابلة روايتين تجب العمرة علی من يجب عليه الحج والثانية ليست واجبة ومختار الفروع الايجاب واما عند الشافعية ففی عامة كتبهم انها فرض فی الاظهر وحكی الترمذی عنه انها سنة واولت الشافعية هذا القول الی الوجوب وعند المالكية سنة مؤكدة مرة علی المشهور فی المذهب وقد اختلف قول الحنفية فی ذلك فقيل واجبة وبه جزم صاحب البدائع وصححه قاضيخان وغيره وقيل سنة مؤكدة وبه جزم فی الدرر ورجحه فی الفتح والبحر واختاره القاری وغيره انتهی مختصرا من الاوجز سنبينه وفی نسختی النخب والمبانی وسنبينه بزيادة الواو فی اوله ای الاختلاف فی وجوب العمرة فی موضعه ای من الحج ان شاء الله تعالی ولم اقف

besturdubooks.wordpress.com

ومن ذلك العتاق له اصل فی الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فی الکتاب من الکفارات والظهار فکانت هذه الاشیاء کلها یتطوع بها ولها اصول فی الفرض فلم نر شیئا یتطوع به الا وله اصل فی الفرض وقد رأینا اشیاء هی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها منها الصلوة علی الجنازة وهی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها ولا یجوز لاحد ان یصلی علی میت مرتین یتطوع بالاخرة منهما فکان الفرض قد یکون فی شئ ولا یجوز ان یتطوع بمثله ولم نر شیئا یتطوع به الا وله مثل فی الفرض ثمنه اخذ وکان الوتر یتطوع به فلم یجز ان یکون کذلك الا وله مثل فی الفرض والفرض لم نجد فیه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی فی ذلك

فی ای موضع او فی ای کتاب ذکر المصنف هذا الاختلاف ولم یتعرض له العینی فی شرحیه النخب والمبانی ومن ذلک العتاق له اصل فی الفرض وهو ما فرضه الله عز وجل فی الکتاب من الکفارات ای من کفارة القتل والایمان والوطی فی رمضان قال ابن قدامة فی المغنی والعتق من افضل القرب الی الله تعالی لان الله تعالی جعله کفارة للقتل والوطی فی رمضان والایمان وجعله النبی صلی الله علیه وسلم فکاکا للمعتق من النار انتهی والظهار ای کفارة الظهار قال ابن قدامة فی المغنی ان کفارة المظاهر القادر علی الاعتاق عتق رقبة لا یجزئه غیر ذلک بغیر خلاف علمناه بین اهل العلم انتهی فکانت هذه الاشیاء المذکورة الصلوة والصیام والصدقات والحج والعمرة والعتاق کلها وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قوله کلها یتطوع بها ای بالاشیاء المذکورة ولها اصول وفی نسختی النخب والمبانی ولها اصل فی الفرض فلم نر شیئا یتطوع به الا وله اصل فی الفرض وقد رأینا اشیاء هی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها ای بالاشیاء التی هی فرض منها ای من الاشیاء التی لا یجوز ان یتطوع بها ولها اصل فی الفرض وفی نسختی النخب والمبانی مثل بدل منها الصلوة علی الجنازة وهی ای الصلوة علی الجنازة وفی نسختی النخب والمبانی هی بحذف الواو فرض ای علی الکفایة ولا یجوز ان یتطوع بها ای بالصلوة علی الجنازة ولا یجوز لاحد ان یصلی علی میت مرتین یتطوع بالآخرة منهما ای من الصلوة علی الجنازة قال فی النخب اراد به اذ التطوع بالصلوة الثانیة اما اذا صلی ثانیة علی انها فرض کما هو عند قوم فان ذلک یجوز لان تکرار الصلاة علی الجنازة مشروع عندهم انتهی فکان الفرض قد یکون فی شئ ولا یجوز ان یتطوع بمثله ای بمثل الفرض ولم نر شیئا یتطوع به ای بذلک الشئ الا وله ای بالشئ الذی یتطوع به مثل فی الفرض منه ای من الفرض اخذ ای ذلک التطوع وکان الوتر یتطوع به ای بالوتر فلم یجز ان یکون الوتر کذلک ای یکون تطوعا الا وله ای الوتر مثل فی الفرض والفرض لم نجد فیه ای فی الفرض وترا وفی نسختی النخب والمبانی وترا بزیادة الالف وهو الصواب الا ثلثا ای ثلث رکعات فثبت بذلک ای بجمیع ما ذکر ان الوتر ثلث رکعات هذا هو النظر قال فی النخب ملخصه انه بنی ذلک علی مقدمة مانعة الخلو وهی ان الوتر اما فرض واما سنة فان کان فرضا فلا بد ان یکون مثل فرض من الصلوات وهی اما رکعتان کالصبح او اربع کالظهر والعصر والعشاء او ثلاث کالمغرب وکلهم اجمعوا علی ان الوتر لا یکون رکعتین ولا اربعا فثبت بذلک ان یکون ثلاثا کالمغرب وان کان سنة فلیس شئ فی السنن الا وله مثل فی الفرض والفرض قد یکون فی شئ لا یجوز ان یتطوع بمثله ولیس شئ یتطوع به الا وله مثل فی الفرض فالوتر یتطوع به فلا یجوز ان یکون الا وله مثل فی الفرض والفرض لیس فیه وتر الا ثلاث فیجب ان یکون الوتر ثلاثا فافهم انتهی وقد لخص الزیلعی ایضا فی نصب الرایة هذا النظر نقلا فقال (الطحاوی) ومذهبنا ایضا قوی من جهة النظر ان الوتر لا یخلو اما ان یکون فرضا او سنة فان کان فرضا فالفرض لیس الا رکعتین او ثلاثا او اربعا وکلهم اجمعوا ان الوتر لا یکون اثنتین ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان کان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل فی الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث اھ ثم قال الزیلعی وهذا الذی قاله حسن جدا وقد ذکر الحازمی فی کتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجیحات ان یکون الحدیث موافقا القیاس وهذا لفظه قال الوجه الثانی والعشرون من الترجیحات ان یکون احد الحدیثین موافقا القیاس دون الآخر فیکون المعدول عن الثانی الی الاول متعینا قال ولهذا قدم حدیث ابی هریرة لیس علی المسلم فی فرسه صدقة ان ما لا تجب الزکاة فی ذکوره لا تجب فی اناثه قیاسا علی سائر الحیوانات اھ انتهی ومجای کون الوتر ثلاث رکعات قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن کما زاد فی نسختی النخب والمبانی والثوری وابن المبارک واهل الکوفة وغیر واحد من فقهاء الصحابة والتابعین رحمهم الله تعالی رحمة واسعة الی یوم الدین وقد روی فی ذلک ای فی الایتار بالثلاث

besturdubooks.wordpress.com

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة

عن اصحاب رسول الله وفي نسختي المخب والمباني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وزاد في نسختي المخب المباني قد حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة
القاضي البصري قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن محمد بن يوسف
ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي قال امر عمر بن الخطاب كذا في نسخة
الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه ابي بن كعب الانصاري سيد القراء وتميم وفي النسخ الثلثة الحاوي والمخب
والمباني تميما وهو الصواب وكذا هو مالك في المؤطا بن اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع
ابن عدي بن الدار ابو رقية الداري مشهور في الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك وعد ذلك من مناقبه قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج في المسجد رواه الطبراني من حديث ابي هريرة واول من قص وذلك في عهد عمر رواه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة انتقل
الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية عينون روى ذلك من طرق كثيرة وكان كثير
التهجد قام ليلة بآية حتى اصبح وهي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية رواه البغوي في الجعديات باسناد صحيح الى مسروق
قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم فذكره وروى البغوي في الصحابة له قصة مع عمر فيها كرامة واضحة لتميم وتعظيم كثير من
عمر له قال ابن حبان مات بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين كذا في الاصابة قيل وجد على قبره انه مات سنة اربعين كما
في تهذيب التهذيب والقصة التي اشار اليها الحافظ ذكرها في حياة الصحابة في باب الكرامات ثم انه وقع عند مالك في المؤطا الديري بدل
الداري قال الزرقاني كذا رواه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال
وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى
جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين انتهى قلت وذكره الذهبي في المشتبه في نسبة الداري وقال
في حاشية قال ابو المظفر محمد بن احمد الابيوردي النسابة عن تميم ليس هو من دارين كما نسبه صاحب كتاب ديوان الادب فانه غلط
فاحش يعني انما هو من بني الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم بن عدي لبطن من لخم انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ينسب
الى الدار وهو بطن من لخم انتهى ان يقوما للناس اي يؤماهم قال الباجي يصلي بهم ابي ما قدر ثم يخرج فيصلي تميم والصواب ان يقرأ الثاني
من حيث انتهى الاول لان الثاني انما هو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القاري يحتمل ان
يكون المناوبة في الركعات او الليالي اه والاوجه عندي الاول كذا في الاوجز وقال الحافظ وروى سعيد بن منصور من طريق عروة
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا
الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين انتهى باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن
احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا
ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم اه
ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور
من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك كذا في شرح الزرقاني لكن قال العيني في العمدة روى عبد الرزاق
في المصنف عن داؤد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في

besturdubooks.wordpress.com

قال فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا في وقوع الفجر

رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر قال ابن عبدالبر هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبدالبر وروى الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبدالبر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة وعن حسن بن عبدالعزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث كما في الاوجز واخرج مالك في المؤطا عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو اطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد كما في الاوجز وقال الشوكاني بعد ما روى حديث يزيد هذا قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك ووهم في منور النهار فقال ان في سنده ابا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا في المؤطا ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده ابو شيبة هو حديث ابن عباس كما في البدر المنير والتلخيص وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر انتهى مختصرا قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداؤدي وغيره والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث انتهى مختصرا وقال الباجي كما في الاوجز يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القراءة ويقرأ القارى بالمئين في الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى مختصرا وقال في الاوجز ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلي كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا انتهى وقال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى قال اي السائب فكان وعند مالك وكان القارئ اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمئتين هكذا في نسخة الحادي بالمائتين وهكذا ذكر في حاشية سنن البيهقي في نسخة له وبهذا اللفظ ذكره في كنز العمال وعزاه الى جماعة كما سيأتي وفي نسختي المنتخب والمباني بالمئين وهكذا هو عند البيهقي ومالك ولعل الصواب هو قال الزرقاني بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطول او التي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك انتهى وقال في المنتخب هو جمع مائة واراد بها الآيات المئين او بسور طويلة التي تشتمل على اكثر من مائة آية انتهى حتى يعتمد على العصى وفي نسخة الحادي على العصى وفي نسخة المنتخب على العصا والكل واحد وعند مالك والبيهقي حتى كنا نعتمد على العصي قال الزرقاني بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا اي القاري فعلى (هذا) العصا بالافراد انتهى من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقاني وكذلك عندنا الحنفية قال في الهداية من فتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط كما في الاوجز وما كنا ننصرف اي من التراويح الا في وقوع الفجر هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني في فروع الفجر وهكذا عند مالك والبيهقي قال الطيبي اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه انتهى وفي بعض نسخ المؤطا بزوغ الفجر قال الباجي هي اوائله واول ما يبدو منه كما في الزرقاني والحديث يدل على مشروعية التراويح وعلى انها احدى عشرة ركعة قال في الاوجز قال في المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفي تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وكذا حكى الاجماع في النهر الفائق والبحر وشرح المنية ورد المحتار وغير ذلك نعم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة انتهى مختصرا وقد اطال الكلام في سرد اقوالهم من كتبهم وقال في حاشية اللامع

besturdubooks.wordpress.com

فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لايجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر

ان الائمة الاربعة مع كثرة اختلافهم فى الفروع اتفقوا على انها عشرون ركعة كما بسط فى الاوجز من كتب فروعهم انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وبهذا اخذ ابوحنيفة والثورى والشافعى واحمد والجمهور ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وابى وشتير بن شكل وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وابى البخترى قال ابن عبدالبر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا اه وعدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع وفى مصنف ابن ابى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقى وغيره بابى شيبة جد ابن ابى شيبة واختار مالك رحمه الله ان يصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن داؤد بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبدالعزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس يقومون باحدى واربعين ركعة يوترون منها بخمس انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ما ذكر الآثار المذكورة عن السائب ويزيد بن رومان وغيرهما فى عشرين ركعة وهذا كالاجماع فاما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لاندرى من الناس الذين اخبر عنهم فلعله قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة فى عصره اولى بالاتباع قال بعض اهل العلم انما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فان اهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق ان يتبع انتهى وفى المقام كلام طويل وهذا القدر يكفى لهذا المحل وللتفصيل محل آخر او كتاب اخرى قال فى المنتخب مما يستفاد من الاثر المذكور استحباب تطويل القراءة فى التراويح والدليل عليه ايضا ما رواه مالك فى المؤطا عن عبدالله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر اى مخافة طلوع الفجر ولكن هذا كان فى ذلك الزمان وكانت لاهله رغبة فى كثرة العبادات واحياء الليالى وفى زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس فى العبادات فللامام ان يقرأ فى التراويح بحيث لايثقل عليهم ولايؤدى الى تنفيرهم وقال اصحابنا روى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام يقرأ فى كل ركعة عشر آيات او نحوها لان السنة فى التراويح الختم مرة وعدد ركعات التراويح فى جميع الشهر ستمائة وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرأ عشر آيات فى كل ركعة يحصل الختم فيها وقال صاحب الهداية ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم انتهى واثر الباب اخرجه مالك فى المؤطا والبيهقى فى سننه من طريق محمد بن ابراهيم العبدى عن ابن بكير عن مالك واخرجه ايضا ابن وهب وعبدالرزاق والضياء المقدسى فى المختارة وجعفر الفريابى فى السنن كما فى كنز العمال قال فى الحاوى اسناده صحيح رواه السخاوى فى باب الصحيح من جهة مالك وكذلك السائب بن يزيد انتهى فهذا اى اثر السائب بن يزيد يدل على انهم اى الصحابة الكرام رضى الله عنهم اجمعين كانوا يوترون بثلث ركعات لانه لايجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلون بشفع آخر قال فى المنتخب بيان ذلك ان هذه كانت صلوة التراويح فى ليالى رمضان وما كانت الا شفعا شفعا وكانوا اذا صلوا شفعا لاينصرفون عنه حتى يصلوه بشفع آخر فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات ووترهم ثلاث ركعات فالجملة احدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ما رواه مالك فى المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا والثلاث كان وترهم انتهى قلت اثر الباب يحتمل الايتار بثلاث والايتار بواحدة ولكن حديث الحارث بن عبدالرحمن عن السائب وحديث حسن بن عبدالعزيز ويزيد بن رومان عينت الايتار بثلاث كما تقدم حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبدالله بن مسلم الجعفى ابو سعيد الكوفى المقرى سكن مصر من رواة البخارى والترمذى قال ابوحاتم شيخ وقال النسائى ليس بثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اغرب وقال الدارقطنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم لاباس به وكان عند العقيلى ثقة له احاديث مناكير توفى بمصر سنة سبع وثلاثين ومائتين قال انا ابن وهب عبدالله المصرى الفقيه قال اخبرنى عمرو هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى ابن الحارث يعنى الانصارى المصرى عن ابن ابى هلال هو سعيد بن ابى هلال الليثى مولاهم ابو العلاء المصرى عن ابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفى المدنى عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى الصحابى قال دفنا ابابكر وزاد

besturdubooks.wordpress.com

ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن

فى نسختى المخب والمبانى رضى الله عنه ليلا فقال عمر وزاد فى نسختى المخب والمبانى رضى الله عنه انى لم اوتر فقام وصففنا وفى النسخ الثلاثة الحاوى والمخب والمبانى وصفنا قال النووى فى تهذيبه صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم فى صف الحرب او الصلوة وقول انس صففت انا واليتيم وراءه هو بفتح الصاد والفاء الاولى اى صففنا انفسنا انتهى وقال فى المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا انتهى وقال فى المختار وصف القوم من باب رد فاصطفوا اى اقامهم صفا انتهى وقال فى النهاية صف الجيش يصفه صفا وصافه فهو مصاف اذا رتب صفوفه فى مقابل العدو انتهى وراءه اى وراء عمر فصلى عمر بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قال فى الحاوى من عبد الله بن وهب رجال الصحيحين انتهى قلت والراوى عنه يحيى بن سليمان الجعفى من رجال البخارى فى الصحيح والراوى عنه ابراهيم بن ابى داؤد الاسدى البرلسى ثقة من الحفاظ المكثرين كما تقدم فالاسناد كله صحيح قال فى المخب اسناده صحيح فى غاية الصحة ورجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق ان عمر رضى الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث انتهى وهكذا قال فى الحاوى الا انه قال ابن جريج بدل ابن جرير وهو الصواب فقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عن ابى معاوية الضرير عن ابن جريج باسناده مثله وقد اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق ابان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة ومن طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير واخرج محمد فى موطائه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلث وان لى حمر النعم وهكذا اخرجه فى كتابيه الآثار والحجج وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وانس كما فى الجوهر النقى فهذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخرجه البيهقى فى سننه من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه قال مر عمر بن الخطاب فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ففى اسناده قابوس قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان ردى الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا فى الميزان وقال فى الجوهر النقى وضعفه ابن معين قلت ووثقه فى رواية وضعفه فى اخرى كما فى تهذيب التهذيب فعلى هذا لا يعارض هذا حديث الباب لانه فى غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد حديث الباب بطرق اخرى صحيحة كما ذكرنا ومع عد ابن عبد البر عمر من القائلين بالايتار بثلث بدون الفصل بالسلام وايضا ليس فى اثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه انه صلى ركعة والكلام انما هو فى الوتر بركعة فافهم كما فى اعلاء السنن وقال فى المخب ويستفاد من اثر الباب احكام جواز دفن الميت بالليل وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخره وهذه حجة قوية لاصحابنا وجواز الوتر بالجماعة فى غير رمضان وبه قال بعض المشائخ من اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان وعليه اجماع المسلمين وذكر فى النوازل وواقعات الصدر الهمدانى الاقتداء لمن يصلى الوتر خارج رمضان يجوز قلت كانهم اخذوا هذا من فعل عمر رضى الله عنه المذكور انتهى مختصرا وقال فى الدر وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة قال الشامى قوله وفى وتر غيره اى كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدورى فى مختصره وذكر فى غيره عدم الكراهة ووفق فى الحلية بحمل الاول على المواظبة والثانى على الفعل احيانا قوله على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة فاكثر بواحد انتهى مختصرا وقال فى موضع آخر المراد من قول القدورى فى مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن فى الخلاصة عن القدورى انه لا يكره وايده فى الحلية بما اخرجه الطحاوى فذكر اثر الباب ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدورى فى مختصره وما ذكره فى غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم اھ قلت ويؤيده ايضا ما فى البدائع من قوله ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة الا فى قيام رمضان اھ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوخالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غيرانا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده

فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اه وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل اه انتهى حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا ابوخالدة وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني ابوخلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو الصواب واسمه خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط وقد تقدم قال سألت ابا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري عن الوتر فقال اي ابوالعالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب يعني بتسليمة واحدة في آخرها كذا في النخب غيرانا نقرأ كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني غير انك تقرأ في الثالثة اي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فانه لا يقرأ في الثالثة منها الا على سبيل الاستحباب حتى لو تركها لا شئ عليه بخلاف الوتر فان القراءة فرض في جميع ركعاته كذا في النخب فهذا وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني هنا بحذف الفاء اي الوتر وتر الليل وهذا اي المغرب وتر النهار واسناده صحيح كما قال النيموي ولم اقف عليه عند غير المصنف قال في اعلاء السنن دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصحابة ظاهرة وكذا قولهم مثل صلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين وابوالعالية من كبار التابعين ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر كذا في التهذيب وقد ادرك جماعة من الصحابة وسمع منهم فقوله انهم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غيرانا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل على قول ابي حنيفة في الوتر فانه لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب بشئ غير ما ذكره ابوالعالية عن الصحابة انه يقرأ في ثالثة انتهى حدثنا ابوبشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد يعني ابن قيس السكوني الكوفي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب بالجر على انه بدل من من قوله كوتر النهار او عطف بيان كذا في النخب وقال في اعلاء السنن فيه دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين ايضا كما في المشبه به ويشعر بمنع نقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا اثر صحيح موصول انتهى وقال في المباني وهذا اسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش باسناده بلفظ الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى مختصرا قلت واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن نمير عن الاعمش باسناده نحوه وقال هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه الامام محمد في موطاه عن ابي معاوية المكفوف عن الاعمش باسناده الوتر ثلث كصلوة المغرب قال في اعلاء السنن رجاله رجال مسلم واخرج ايضا فيه من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب واخرج الطبراني من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاصل قال البيهقي وابوعبيدة لم يسمع من ابيه انتهى واخرج محمد ايضا فيه من طريق ابي حمزة عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال في اعلاء السنن رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابا حمزة صاحب ابراهيم وهو ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال الترمذي وقال ابوحاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه من التهذيب قلت ابوحسن الحديث ولا اقل من ان يعتبر به ويستشهد انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابوحذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده وهذا طريق صحيح كما في النخب واخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني

ثلاثا كما فيه ايضا وبهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع الا انه قال ثلاث وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى وقد رواه الامام محمد ايضا في الموطا عن اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب وقد روي ذلك مرفوعا ايضا من وجوه منها ما اخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الاعمش باسناده المذكور مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال الدارقطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره انتهى وقال البيهقي في سننه وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش انتهى وقال في اعلاء السنن ابن ابي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان فالرجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لاسيما ولما رواه شاهد انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسماعيل المكي ليس بشيء وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى كما في نصب الراية وقال ابو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه وكذا قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت اكتب عنه لنباهته كما في تهذيب التهذيب وللحديث طريق آخر ذكره الهيثمي في المجمع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير انتهى قلت ابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن ابن عثمان الثقفي البصري روى له ابو داود وغيره وهو وان ضعفه جماعة لكن كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال احمد لا بأس به وقال ابو داود صالح وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه النسائي عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في الجوهر النقي قلت واخرجه احمد ايضا في مسنده عن يزيد عن هشام باسناده مثله وقال محشيه اسناده صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن مالك وزاد في نسختي المنتخب رضي الله عنه قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات قال في الحاوي اسناده الصحيحين وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا هشيم عن حميد عن انس انه كان يوتر بثلاث ركعات انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال ثنا ثابت بن اسلم البناني البصري قال صلى بي هكذا في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة المنتخب صلى بنا بالجمع وهو الاظهر انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن مالك الوتر انا عن يمينه اي يمين انس وام ولده خلفنا اي خلف انس وثابت وغيرهما ثلث ركعات لم يسلم اي انس الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر ظننت انه اي انسا يريد ان يعلمني اي سنة الوتر وكونه ثلاث ركعات بدون الفصل بسلام قال في الحاوي ابن مرزوق هو ابراهيم روى عنه النسائي وبعده اسناد الصحيحين انتهى وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن انتهى وكذا ذكر في المنتخب والحاوي واخرج الروياني وابن عساكر عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تأخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن كما ذكر في كنز العمال وقال ورجاله ثقات وكذا قال في منتخب الكنز واخرج الترمذي في مناقب انس اوله عن ابراهيم بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن ميمون ابي عبد الله

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبری سمعا معاذا القاری يسلم فی الركعتين من الوتر. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث عن عياش بن عباس القتبانی عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعانی قال كان معاذ يقرأ للناس فی رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتی يسمع من خلفه تسليمة فلما توفی قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتی فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال

عن ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تأخذ عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذه جبرئیل عن الله عز وجل واخرجه ایضا عن ابی کریب عن زید بن الحباب بهذا الاسناد نحو حدیث ابراهیم بن یعقوب ولم یذکر فیه واخذه النبی صلی الله علیه وسلم عن جبرئیل قال الترمذی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن حباب انتهی واخرجه ابو نعیم فی الحلیة من طریق سعید بن یعقوب عن زید بن الحباب عن جعفر بن سلیمان عن ثابت نحو.. روایة الترمذی عن ابراهیم ثم قال هذا حدیث غریب من حدیث ثابت لم نکتبه الا من حدیث زید بن الحباب واختلف علیه فیه فرواه ابو کریب عن زید بن الحباب عن میمون عن ثابت انتهی واخرجه الحاکم ایضا فی المستدرک من طریق یحیی بن ابی طالب عن زید عن میمون عن ثابت بلفظ الرویانی وابن عساکر الا انه لم یذکر قال ثم صلی بی الی آخره حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم الطرسوسی قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری عن ابن عجلان محمد المدنی عن نافع المدنی مولی ابن عمر والمقبری سعید بن ابی سعید کیسان المدنی ای انهما سمعا معاذا ای ابن الحارث الانصاری المازنی النجاری ابو حلیمة ویقال ابو الحارث المدنی القاری من رواة ابی داؤد وقال ابن عبد البر شهد الخندق ویقال لم یدرک من حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ست سنین وهو الذی اقامه عمر فیمن اقام فی رمضان لیصلی التراویح وشهد الجسر مع ابی عبید وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین وقال ابو بکر النهشلی قیل ان له صحبة وروی له البزار وصرح فیه سماعه من النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابو حاتم یقال انه قتل یوم الحرة وبه جزم ابو احمد الحاکم فی الکنی وزاد له تسع وستون وکانت الحرة سنة ثلاث وستین کذا فی تهذیب التهذیب وذکره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال فی التقریب صحابی صغیر وذکره الذهبی فی تجرید اسماء الصحابة یسلم فی الرکعتین من الوتر اسناده صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن سعید ونافع قالا رأینا معاذا القاری یسلم فی رکعتی الوتر کذا فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق شعیب بن ابی حمزة قال قال نافع کان ابن عمر یصلی من اللیل ما قدر له سجدتین سجدتین فان خشی الصبح صلی واحدة فجعلها آخر صلاته ونزل وسلم فی السجدتین اللتین فی اثرها الوتر ثم کبر فصلی الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاری یفعل ذلک قال البیهقی تابعه اسمعیل بن امیة وایوب بن موسی عن نافع عنهما جمیعا انتهی حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد المصری عن عیاش بن عباس القتبانی الحمری المصری عن عامر ابن یحیی بن حبیب بن مالک المعافری الشرعبی ابو خنیس بضم المعجمة ثم نون المصری من رواة مسلم والترمذی وابن ماجة قال ابو داؤد والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن یونس توفی قبل سنة عشرین ومائة عن حنش بن عبد الله ویقال ابن علی الصنعانی السبائی قال کان معاذ قال فی النخب واراد به معاذ بن جبل انتهی وعند ابن نصر فی قیام اللیل بدله ابی فقال وعن حنش الصنعانی قال کان أبی ابن کعب حین امره عمر بن الخطاب ان یقوم بالناس یسلم فی الثنتین من الوتر ثم قرأ بعده زید بن ثابت فسلم فی ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت فی ثلث فقال انما فعلت ذلک لئلا ینصرف الناس فلا یوترون کما فی تصحیح الاغلاط یقرأ للناس فی رمضان ای فی صلوة التراویح یعنی کان یؤمهم فکان ای معاذ بن جبل یوتر بواحدة یفصل بینها ای بین الرکعة الواحدة التی یوتر بها وبین الثنتین ای الرکعتین اللتین یوتر بها بواحدة بالسلام ای ویجهر بالسلام حتی یسمع من خلفه ای خلف معاذ من المقتدین تسلیمة وفی نسختی الحادی والمبانی تسلیمه ای تسلیم معاذ فلما توفی ای معاذ بن جبل قام للناس ای لامامتهم فی التراویح زید بن ثابت الانصاری المدنی فاوتر کذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی للناس بثلث رکعات لم یسلم کذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی بینهن ای بین رکعات الوتر حتی فرغ ای زید منهن ای من رکعات الوتر فقال له ای لزید الناس ارغبت عن سنة صاحبک ای معاذ قال الراغب اذا قیل رغب عنه اقتضی صرف الرغبة عنه والزهد فیه انتهی وقال فی النهایة یقال رغبت بفلان عن هذا الامر اذا کرهته له وزهدت له فیه انتهی فقال اے

besturdubooks.wordpress.com

لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن

زيد بن ثابت لا اى لم ارغب عن سنة معاذ ولكن ان سلمت اى بين الركعة والركعتين وفصلت بينها بالسلام انفض الناس اى تفرقوا قال فى المغرب وانفض القوم تفرقوا وقال فى المختار وفض القوم فانفضوا اى فرقهم فتفرقوا وكل شئ تفرق فهو فضض بفتحتين انتهى والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف وصحح اسناده العينى فى النخب ولكنى لم اجد فيها عندى من كتب اسماء الرجال حنشا فى تلامذة معاذ ولا معاذا فى مشائخ حنش فلعل الاثر منقطع الاسناد والله اعلم ويحتمل ان يكون معاذ تصحيفا والصواب ابى بن كعب كما عند ابن نصر فالحديث اذا يكون مخرجا عند ابن نصر فى قيام الليل قال فى النخب وانما اورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وان كانا لا يصلحان للاحتجاج لاصحابنا من حيث ان فيهما تسليمتين ولكنهما يصلحان من حيث ان فيهما ان الوتر ثلاث ركعات واما امر التسليمتين فانه يجيب عنه عن قريب ان شاء الله انتهى فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث قال فى النخب اشار بهؤلاء الى الجماعة من الصحابة الذين اخرج عنهم انهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك ومعاذ القارى ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة فهؤلاء وكانوا يوترون بثلاث ركعات انتهى فمنهم اى من الصحابة المذكورين من كان يسلم فى الاثنتين اى فى الركعتين وزاد فى نسختى النخب والمبانى منهن اى من ركعات الوتر قال فى النخب وهم معاذ القارى ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روى البخارى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته انتهى ومنهم اى من الصحابة المذكورين من كان لا يسلم اى بين ركعات الوتر قال فى النخب وهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وانس وآخرون فعلى كل حال ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات انتهى فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات واختلفوا فى التسليم بين ركعات الوتر نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن اى من ركعات الوتر كيف هو اى حكم التسليم فرأينا التسليم اى فى الصلوة يقطع الصلوة ويخرج المسلم اى الذى يسلم فى حال الصلوة به اى بالسلام منها اى من الصلوة حتى يكون اى المسلم فى الصلوة فى غير صلوة اى بذلك السلام فى الصلوة قال العراقى فى شرح التقريب ان ايقاع السلام سهوا لا يبطل الصلوة وهو كذلك عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا ان السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها انتهى وقد رأينا ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الفرض من بعض بسلام فكان النظر على ذلك اى على انه لا يفصل بين ركعات الفرض بسلام ان يكون كذلك الوتر وفى نسختى النخب والمبانى ان يكون الوتر كذلك لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الوتر من بعض بسلام قال محمد فى كتاب الحج لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا انتهى فان قال قائل فانه قد روى وفى نسختى النخب والمبانى فقد روى بحذف فانه عن غير واحد من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة قال فى النخب تقرير السؤال ان يقال انكم قد ادعيتم ان الوتر ثلاث ركعات وذكرتم فيها آثارا عن بعض الصحابة ما يدل على ان الوتر ثلاث وعندنا ايضا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه انتهى فذكر القائل المذكور ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داود الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى كذا فى نسخة الحادى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الخزاعى هو ابو يحيى المدنى مولى آل زيد قال ثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن عبد الرحمن

besturdubooks.wordpress.com

التیمی قال قلت لا یغلبنی اللیلة علی القیام احد فقمت اصلی فوجدت حس رجل من خلفی فی ظهری فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحیت له فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم رکع وسجد

ابن عثمان بن عبید اللہ بن عثمان بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ القرشی التیمی ابن اخی طلحۃ وکان یلقب شارب الذہب وامہ عمیرۃ بنت جدعان اخت عبداللہ بن جدعان کان من مسلمۃ الفتح وقیل اسلم فی الحدیبیۃ واول مشاہدہ عمرۃ القضاء وشہد الیرموک مع ابی عبیدۃ بن الجراح قال البخاری فی تاریخہ قال لی ابراہیم بن المنذر عن محمد بن طلحۃ قتل مع ابن الزبیر فی یوم واحد یعنی بمکۃ سنۃ ثلاث وسبعین وقال غیرہم دفن بالحزورۃ فلما وسع المسجد دخل قبرہ فی المسجد الحرام کذا فی الاصابۃ قال ای عبدالرحمن التیمی قلت لا یغلبنی اللیلۃ علی القیام احد وفی النسخ الثلثۃ الحاوی والمنتخب والمبانی علی المقام وہکذا ہو عند الدارقطنی من طریق فلیح بلفظہ وعند البیہقی من طریقہ قال قلت لاغلبن علی المقام اللیلۃ فسبقت الیہ قال فی المنتخب قولہ فی المقام ای القیام وہو مصدر میمی واراد بہ قیام اللیل انتہی و کذا قال فی المبانی لکن یرد ہذا ما سیاتی فی الحدیث فوجدت حس رجل من خلفی فی ظہری فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحیت لہ فتقدم و یردہ ایضا ما عند البیہقی من طریق محمد بن ابراہیم عن عبدالرحمن قال قمت خلف المقام وانا ارید ان لا یغلبنی علیہ احد تلک اللیلۃ فاذا رجل یغمزنی فلم التفت ثم غمزنی فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فتنحیت فتقدم وعند ابن سعد من طریقہ عنہ نحوہ وما عند ابی نعیم فی الحلیۃ من طریق عثمان بن عبدالرحمن التیمی قال قال ابی لاغلبن اللیلۃ علی المقام قال فلما صلیت العتمۃ تخلصت الی المقام حتی قمت فیہ وما عند عبدالرزاق من طریق ابی السائب عن عبدالرحمن قال قلت لاغلبن اللیلۃ النفر علی الحجر یعنی المقام فلما قمت فاذا رجل یزحمنی مقنعا قال فالتفت فاذا بعثمان فاخرت عنہ فہذہ السیاقات کلہا تخالف ما ذکرہ العینی فالصواب ان المراد من المقام مقام ابراہیم علیہ السلام قال فی المغرب والمقام بالفتح موضع القیام ومنہ مقام ابراہیم وہو الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ وہو موضعہ ایضا انتہی والظاہر ان العینی حمل المقام علی القیام للنسخۃ الموجودۃ عندنا وہذہ النسخۃ یحتمل ان تکون غلطا من الناسخ ویحتمل ان یکون بقی من النسخۃ الموجودۃ فی المقام فیکون المعنی لا یغلبنی اللیلۃ علی قیام اللیل فی مقام ابراہیم احد والا فالروایات فی اثبات المقام بمعنی مکان القیام کثیرۃ قال ابن کثیر فی البدایۃ وقد روی ہذا من غیر وجہ انہ صلی بالقرآن العظیم فی رکعۃ واحدۃ عند الحجر الاسود ایام الحج وقد کان ہذا من دابہ رضی اللہ عنہ انتہی فقمت اصلی وعند البیہقی من طریق فلیح فبینما انا قائم اصلی فوجدت حس رجل ای حرکۃ وصوت مشیہ افادہ فی النہایۃ وقال فی المغرب الحس والحسیس الصوت الخفی وکذا قال فی المختار وقال الراغب وعبر عن الحرکۃ بالحسیس والحس قال تعالیٰ لا یسمعون حسیسہا من خلفی فی ظہری ہکذا فی النسخ الثلثۃ وفی نسخۃ الحاشیۃ خلف ظہری وعند الدارقطنی من طریق فلیح فجاء رجل حتی وضع یدہ علی کتفی وعند البیہقی من طریقہ اذا رجل وضع یدہ علی ظہری وعندہ ایضا من طریق محمد فاذا رجل یغمزنی فلم التفت ثم غمزنی فالتفت وعند ابن سعد من طریقہ نحوہ وعند ابی نعیم نحو روایۃ الدارقطنی والغمز العصر والکبس بالید کما فی النہایۃ وقال الراغب واصلہ من غمزت الکبش اذا لمستہ ہل بہ طرق نحو عبطتہ انتہی فیجمع بین الروایات انہ لما لم یتوجہ بحس عثمان من خلفہ وضع یدہ علی ظہرہ ولما لم یتوجہ بہ الیہ غمزہ فتوجہ الیہ بالغمز والکبس بالید فبعض الرواۃ ذکر ہذا وبعضہم ہذا ثم الظاہر ان عبدالرحمن لم یکن فی الصلوۃ وانما قام الیہا کما عند البیہقی وابن سعد من طریق محمد بن ابراہیم والدارقطنی من طریق فلیح وابی نعیم من طریق عثمان و عبدالرزاق من طریق ابی السائب فانہم ذکروا القیام ولم یذکروا الصلوۃ فلعل ہذا یحمل ما وقع عند الطحاوی والبیہقی من ذکر الصلوۃ فی طریق فلیح علی ارادۃ الصلوۃ واللہ اعلم فنظرت ہکذا عند البیہقی وغیرہ وعند الدارقطنی وغیرہ فالتفت فاذا للمفاجاۃ وزاد ابو نعیم ہو وزاد الدارقطنی امیر المؤمنین عثمان بن عفان وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہ وہکذا عند البیہقی وزاد وہو یومئذ امیر فتنحیت لہ ای لعثمان وعند البیہقی عنہ بدل لہ ای عن المقام وعند ابن سعد والدارقطنی بحذف لہ وعنہ وعند ابی نعیم بحذف فتنحیت و عند عبدالرزاق فتاخرت عنہ فتقدم ای عثمان الی المقام وعند البیہقی من طریق فلیح فقام وعند الدارقطنی من طریقہ بحذفہما فاستفتح وعند البیہقی فافتتح القرآن حتی ختم وعند البیہقی من طریق فلیح حتی فرغ منہ وعند ابی نعیم من طریق عثمان قال فبدأ بام القرآن فقرأ حتی ختم القرآن ثم رکع وسجد وعند ابی نعیم فرکع وسجد وعند البیہقی من طریق فلیح ثم رکع وجلس وتشہد وسلم فی رکعۃ واحدۃ لم یزد علیہا وعند

فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وترى قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول

الدارقطني من طريقه فافتتح القرآن فقرأه في ركعة وعند ابن سعد فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف فقلت اوهم الشيخ زاد به عثمان رضي الله عنه والمعنى اسقط من صلاته شيئا يقال اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم اذا غلط كذا في النخب قلت هكذا ذكر في النهاية فلما صلى وعند البيهقي فلما انصرف وعند ابي نعيم فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة وعند الدارقطني والبيهقي بحذف واحدة فقال هكذا عند الدارقطني وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني قال بحذف الفاء وهكذا هو عند البيهقي اجل اي نعم وعند الدارقطني والبيهقي بحذفه هي وترى قال في الحاوي اسناد الصحيحين وعبد الرحمن التيمي روى له مسلم انتهى قلت وهو صحابي ايضا والاثر اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن الحباب والبيهقي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن الليث باسناده نحوه واخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن فذكر نحوه الى قوله فتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن يزيد باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق ابي علقمة الفروي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه ثم قال رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نحوه انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه كما في التعليق المغني قلت واخرجه في مسند الشافعي بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد كما في الهداية الا انه وقع في الاسناد عن ابي السائب والصواب بحذف ابي وفيه فتاخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد بسجود القرآن حتى اذا قلت هذا هو اذان الفجر اوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح ان عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وترة فسميت البتيراء قيل له اي لمن احتج باثر عثمان على الايتار بواحدة قد يجوز ان يكون عثمان وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه كان يفصل وفي نسختي النخب والمباني بحذف كان بين شفعه ووتره اي كما كان ابن عمر يفصل فيكون اي عثمان قد صلى شفعه قبل ذلك اي قبل ادار الركعة التي اوتر بها ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن اي في الوقت الذي رأى عبد الرحمن عثمان يصلي فيه وفي نسخة المباني ثم اوتر فيما رآه عبد الرحمن يعني ان عثمان صلى اولا شفعه ثم وضع يده على ظهر عبد الرحمن وغمزه ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتاخر عن المقام تقدم عثمان وصلى ركعة اوتر بها شفعه وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان اي كما دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت اوهم الشيخ وكذا سواله عثمان عن الاقتصار على ركعة في الوتر عند المصنف وعند غيره دليل على ان العادة التي قد كان وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد جرى اي عبد الرحمن عليها اي على عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اي قبل روية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وعرفها اي العادة من غير عثمان ممن رآه من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على غير وفي نسختي النخب والمباني الى غير ما فعل عثمان من الايتار بركعة وعبد الرحمن فله صحبة اسلم يوم الفتح او في الحديبية فقد دخل بذلك اي بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اي معنى اثر عثمان في المعنى الاول اي في معنى ما ذكرنا في اثر معاذ القاري وغيره قال في النخب وتقرير الجواب انه قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن التيمي ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة فما رآه عبد الرحمن حينئذ لم يكن فيه دليل على ان الوتر ركعة واحدة والمقصود نفي الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثا غاية ما في الباب انه يكون بتسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان والا فلا مجال لانكاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابي كما ذكرنا ولانكاره تاثير

besturdubooks.wordpress.com

وان احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شئت من آل سعد ابن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اَمّنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحٰق ما هذه الركعة

فبهذا التاويل دخل معنى هذا الاثر فى المعنى الاول وهو الذى ذكره بقوله فهؤلاء جميعا من اصحاب النبى عليه السلام كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين منهن ومنهم من كان لا يسلم فكان عثمان رضى الله عنه ممن يسلم وعبد الرحمن التيمى ممن لا يسلم فافهم انتهى وان احتج فى ذلك اى فى الايتار بركعة واحدة محتج بما روى عن سعد بن ابى وقاص فى ايتاره بركعة فانه قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى المصرى حدثهم اى حدث جعفر بن ربيعة بكرا وغيره عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج مولى بنى مخزوم ويقال مولى المسور بن مخرمة ويقال مولى اشجع ابو يوسف المدنى من رواة البخارى فى خلق افعال العباد ومسلم والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال العجلى مدنى ثقة نزل مصر وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن بكير كان بالمدينة ثلاثة اخوة بنو الاشج لا يدرى ايهم افضل يعقوب وعمرو وبكير وقال عيسى بن دينار سمعت ابن القاسم يقول بلغنى عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج وكان من خيار هذه الامة فذكر قصة قال ولقد سمعت مالكا وغيره ان يعقوب قال فى غزاته التى قتل فيها انى رأيت انى دخلت الجنة فسقيت فيها لبنا قال فاستقاء فقاء اللبن قال ابو القاسم وكان فى البحر بموضع لا لبن فيه وقال ابن سعد قتل فى البحر شهيدا سنة اثنتين وعشرين ومائة فى آخر خلافة هشام وكذا قال غير واحد فى تاريخ وفاته عن سعيد بن المسيب القرشى المخزومى قال شهد عندى من شيب وفى النسخ الثلاثة الحاوى والمنتخب والمبانى من شئت وهو الصواب وقوله من شئت فاعل لقوله شهد والمراد به كثرة الرواة وقد وقع نحو هذا عند ابى داؤد فى باب الرجم عن حسن بن محمد بن على بن ابى طالب قال حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال فى البذل عن التقرير اراد بذلك ان هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة انتهى من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة قال فى الحاوى يونس روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف روى عنه البخارى ويعقوب بن عبد الله روى له مسلم وبقية اسناده اسناد الصحيحين انتهى مختصرا والاثر اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن سعيد بلغنى ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بركعة كما فى المنتخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصرى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى وفى النسخ الثلاثة الحاوى والمنتخب والمبانى بحذف ابن منصور وفسره فى الحاوى بابن ابى مريم والعينى فى شرحيه بابن منصور وهو الصواب لانه مصرح قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن مصعب بن سعد الزهرى المدنى عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بواحدة رجاله ثقات واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استقمتها كذا فى المنتخب واخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك توتر بركعة قال نعم سبع احب الى من خمس وخمس احب الى من ثلاث وثلاث احب الى من واحدة ولكن اخفف عن نفسى حدثنا محمد بن خزيمة الاسدى البصرى قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن عمرو بن مرة الجملى المرادى الكوفى عن عبد الله بن سلمة المرادى الكوفى قال امنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة انما قيد بالآخرة احترازا بالمغرب لان العشاء يطلق على صلوة المغرب ايضا فلما انصرف اى سعد من صلوة العشاء تنحى اى تجنب الناس وصار فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى فتبعته قال فى المغرب يقال تبعته واتبعته اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه انتهى فاخذت بيده اى بيد سعد فقلت له هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف له يا ابا اسحٰق وهذا كنية سعد بن ابى وقاص ما هذه الركعة وكان ذا استغراب من

فقال وترا نادر عليه- قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله **فان** قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته- **وقد حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابي هند

عبد الله بن سلمة على الاقتصار على ركعة لكونه خلاف العادة ولو كان معهودا ما اخذ بيده وما سأله عنه فقال اي سعد وفي النسخ الثلاثة بحذف الفاء وترا نام عليه اي على الوتر قال عمرو وهذا متصل بالاسناد المذكور فذكرت ذلك اي ايتار سعد بركعة وهذا يدل على ان عمروا استغربه كما استغربه شيخه عبد الله بن سلمة لكونه خلاف العادة ولذلك .... ذكره لمصعب بن سعد كذا في نسختي المباني والنخب وفي نسخة الحاوي بحذف ابن سعد فقال اي مصعب كان اي سعد يوتر بركعة يعني سعدا اي لم يذكر مصعب سعدا في كلامه صراحة ولكنه اراده بكلامه والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق قال العيني رجاله ثقات وقال في الحاوي وعبد الله بن سلمة فيه لين روى له الاربعة انتهى واخرجه البخاري في صحيحه في الدعوات عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه انه رأى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال الحافظ ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل انتهى وقال ايضا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان انتهى واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن الحارث عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اذا صلى العشاء اوتر بركعة زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل واخرج ايضا من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة باسناده نحوه وزاد اوتر بها كما في النخب واخرج مالك في الموطا عن الزهري ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيي قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث قيل له اي للمحتج الذي احتج بايتار سعد بركعة وقد وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك اي في الايتار بركعة ما احتمله وفي نسختي النخب والمباني ما يحتمله ما فعله وفي نسختي النخب والمباني ما فعل بحذف الضمير عثمان اي من الايتار بركعة فيما ذكرنا قبله اي قبل اثر سعد من انه يحتمل ان يكون يفصل بين الركعة والركعتين فيكون صلى الركعتين قبل هذه الركعة التي اوتر بها فان قال قائل اي في رد هذا التاويل ففي حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن سعد ما يدل على خلاف ذلك التاويل لانه اي عمرو بن مرة قال اي عن عبد الله بن سلمة صلى بنا اي سعد فلما انصرف تنحى وفي نسختي النخب والمباني فلما انصرف جاز والاول هو مطابق لما تقدم في رواية الحديث فصلى ركعة قال في النخب هذا اعتراض على الجواب المذكور تقريره ان يقال انكم قلتم يجوز ان يكون سعد بن ابي وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل وتره ثم اوتر بركعة فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله عنه ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام لانه قال صلى بنا فلما انصرف جاز فصلى ركعة وليس ههنا شيئ قبل صلاته بركعة انتهى وقد اجاب عن هذا الاعتراض بقوله قيل له اي للقائل المذكور قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف وفي نسختي النخب والمباني بحذف هو الانصراف الى منزله وقد وزاد في نسختي النخب والمباني كان اي سعد صلى الركعتين قبل ذلك اي قبل اداء الركعة بعد انصرافه من صلاته قال في النخب وتقرير الجواب ان يقال قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف انصرافا الى منزله فلما انصرف الى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة انتهى والدليل على هذا الجواب ما ذكره بقوله وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الخزاعي الطرسوسي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري قال ثنا داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان بمفتوحة وسكون هاء وبنون القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن عيينة عن ابيه كان يفتي في زمان الحسن وقال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة قال وسئل عنه مرة اخرى فقال مثل داؤد يسئل عنه وقال ابن معين ثقة

besturdubooks.wordpress.com

عن عامر قال کان آل سعد وآل عبد الله بن عمر یسلمون فی الرکعتین من الوتر ویوترون برکعة رکعة **فقد** بین الشعبی فی هذا الحدیث مذهب آل سعد فی الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذی کان رکعة رکعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بینه وبینها بتسلیم **فقد** عاد ذلک الی قول الذین ذهبوا الی ان الوتر ثلث **و** قد حدثنا بکار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود عاب ذلک علی سعد

وہو احب الی من خالد الحذاء وقال العجلی بصری ثقة جید الاسناد رفیع وکان صالحا وکان خیاطا وقال ابو حاتم والنسائی و یعقوب بن شیبة وابن خراش ثقة زاد یعقوب ثبت وابن خراش بصری وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن حبان روی عن انس خمسة احادیث لم یسمعها منه وکان من خیار اہل البصرة من المتقنین فی الروایات الا انه کان یہم اذا حدث من حفظه توفی سنة اربعین ومائة وقیل قبلہا عن عامر بن شراحیل الشعبی الکوفی قال کان آل سعد بن ابی وقاص وآل عبد اللہ ابن عمر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہم یسلمون فی الرکعتین من الوتر ویوترون برکعة رکعة ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی برکعة وہذا سند صحیح فان ابا امیة شیخ النسائی وثقه ابن یونس وابو داؤد و عبد الوہاب من رجال مسلم والاربعة وداؤد بن ابی ہند من رجالہم ایضا والشعبی من رجال الستة قال فی المنتخب اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا عبد الاعلی عن داؤد عن الشعبی قال کان آل سعد وآل عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہم یسلمون فی کل رکعتی الوتر و یوترون برکعة انتہی قلت وعبد الاعلی بن عبد الاعلی القرشی البصری السامی من رواة الستة فقد بین الشعبی فی ہذا الحدیث مذہب آل سعد فی الوتر وہم ای آل سعد المقتدون بسعد المتبعون لفعله ای لفعل سعد وان وترہم ای وتر آل سعد الذی کان رکعة رکعة انما ہو وتر بعد صلوة قد فصلوا بینه ای بین الوتر برکعة وبینہا ای بین الصلوة برکعتین بتسلیم فقد عاد ذلک ای اثر سعد الی قول الذین ذہبوا الی ان الوتر ثلث وحاصل الاستدلال علی ما ذکره من تاویل قوله فی حدیث عمرو بکون المراد من الانصراف الانصراف الی المنزل واداء الشفع ہناک ثم اداء الرکعة التی اوتر بہا فی المسجد ان الشعبی قد بین فی حدیثه ان مذہب آل سعد انما ہو الایتار بثلاث رکعات بالفصل بین الرکعة والرکعتین بتسلیم وآل سعد انما اخذوا ہذا من سعد فانہم مقتدون به ومتبعون لفعله فثبت من ذلک ان ما روی من ان سعدا کان یوتر برکعة معناه برکعة بعد رکعتین بتسلیم بین ذلک فحینئذ لم یبق فیه حجة لمن یحتج به علی الایتار برکعة وعاد معناه الی قول من یقول ان الوتر ثلاث رکعات وقد حدثنا بکار ہکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابو بکرة والاول اسمه والثانی کنیته قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه عن ابراہیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه ان ابن مسعود عبد اللہ عاب ذلک ای الایتار برکعة واحدة علی سعد بن ابی وقاص قال فی الحاوی صحیح وقال فی المنتخب اسناده صحیح لان رجاله ثقات انتہی والاثر اخرجه ابو یوسف فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم انه قال ان سعد بن مالک رضی اللہ عنه کان یوتر برکعة واحدة فبلغ ابن مسعود رضی اللہ عنه فقال له انت تورث الکلمات افلا تورث الحمار واخرجه الطبرانی عن ابراہیم قال قال عبد اللہ بن مسعود لسعد بن ابی وقاص توتر بواحدة فقال سعد ولیس انما الوتر واحدة فقال عبد اللہ بلی ولکن ثلاث افضل قال فانی لا ازید علیہا فغضب عبد اللہ فقال سعد اتغضب علی ان اوتر برکعة وانت تورث بثلاث جہلات الا تورث عمارا امرأة آدم قال الہیثمی وہو مرسل صحیح لان ابراہیم لم یسمع من ابن مسعود انتہی ولا یضیر فی ذلک لان مراسیل ابراہیم عن ابن مسعود حجة کما مر غیر مرة قال الزیلعی فی نصب الرایة روی محمد بن الحسن فی موطئه من یعقوب بن ابراہیم (ہو الامام ابو یوسف) ثنا حصین عن ابراہیم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت رکعة قط ورواه الطبرانی فی معجمه حدثنا علی بن عبد العزیز ثنا ابو نعیم ثنا القاسم بن معن ثنا حصین عن ابراہیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعة فقال ما اجزأت رکعة قط قال النووی فی الخلاصة موقوف ضعیف انتہی ما فی نصب الرایة قال فی اعلاء السنن علی بن عبد العزیز ہو البغوی الحافظ المجاور بمکة ثقة ولکنه کان یطلب علی التحدیث (اجرا) ویعتذر بانه محتاج قیل لابن المبین فہل یعیبون مثل ہذا فقال لا انما العیب عندہم بالکذب وہذا کان ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون اہ من اللسان

besturdubooks.wordpress.com

وهحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده وهو اولى من فعله ولوكان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود رض مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى

ملخصا وابونعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال ابى داؤد والنسائى وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى ابوالهذيل ثقة من رجال الجماعة كذا فى التقريب وابراهيم لايسئل عنه انتهى والحاصل ان هذا الاثر صحيح ورجاله كلهم ثقات ورجال محمد ايضا كلهم ثقات وقد اخرجه فى الحج ايضا بهذا الاسناد مثله وذكره الهيثمى ايضا فى المجمع لكن من رواية حصين عن ابن مسعود مثل ما ذكره الزيلعى عن الطبرانى ثم قال رواه الطبرانى فى الكبير وحصين لم يدرك ابن مسعود واسناده حسن انتهى فما قال النووى انه ضعيف كما تقدم وما قاله فى شرح المهذب انه ليس بثابت عن ابن مسعود كما فى النيل ليس بصحيح يرده ما ذكرنا واما ما قاله النووى فى شرح المهذب كما فى النيل ايضا ولو ثبت يحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس فى قوله ان الواجب من الصلوة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط اى عن المكتوبات انتهى فمجرد دعوى لا دليل عليه ولم يذكر فى ذلك سندا ينظر فيه والتصريح فى طرق اثر الباب بان انكار ابن مسعود كان على ايتار سعد بركعة يرد دعواه وهذه طرق صحيحة ولم يوجد لما ادعاه سند فالعجب من النووى انه كيف يرد المسانيد بالقول الذى ليس بمستند والعجب منه قول الشوكانى فى تائيده وقد روى ابن ابى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو امير مكة فلما خرجا اوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل انتهى واجاب عنه فى اعلاء السنن فقال اثر النخعى راجح على اثر ابن سيرين لان ابراهيم النخعى اعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لايخفى وايضا هذا قول لايقبل التاويل وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه منها ان يكون معناه اوتر كل واحد منهما بركعة مضمومة الى شفع والقول مقدم على الفعل وايضا فاثر ابراهيم رواه قاسم بن معن عن حصين عنه عند الطبرانى وتابعه ابو يوسف القاضى فرواه عن حصين نحوه كما تقدم وتابع حصينا حماد بن ابى سليمان فروى لنا ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد كما هو عند الطحاوى فى اثر الباب وتابعهما ابوحمزة فروى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات كما هو عند محمد وقد تقدم وفيه نفى الايتار بواحدة كما لايخفى واثر ابن سيرين لم نقف على سنده ولم نعلم ان راويه توبع ام لا فلا يعارض اصلا انتهى بتغيير يسير ومحال عندنا ان يكون عبد الله بن مسعود عاب ذلك اى الايتار بركعة على سعد بن ابى وقاص مع نبل سعد بضم النون وسكون الباء الموحدة اى مع فضله قال الجوهرى النبل والنبالة الفضل وقد نبل بالضم فهو نبيل كذا فى النخب وعلمه اى علم سعد الا لمعنى قد ثبت عنده اى عند ابن مسعود وهو وفى نسختى النخب والمبانى هو بحذف الواو وهو الاظهر اى المعنى الذى ثبت عند ابن مسعود اولى من فعله اى فعل سعد بن ابى وقاص قال فى النخب قوله وقد حدثنا ابوبكرة الى آخره جواب آخر (اى عن حديث عمرو بن مرة) تقريره ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايتاره بركعة واحدة ولم يكن ذلك الا لمعنى قد ثبت عند عبد الله انه هو الاولى من فعل سعد اذ لو لم يكن كذلك لاستحال على عبد الله ان يعيب على سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره فدل ذلك ان سعدا انما فعل ذلك برايه واجتهاده الا ترى الى ما قال سعد لما قيل له انك توتر بركعة انما استقصرتها على ما ذكرناه فى رواية ابن ابى شيبة عن قريب انتهى ولوكان ابن مسعود انما خالفه اى سعدا برأيه لما كان رأيه اى رأى ابن مسعود اولى من رأى سعد ولما عاب اى ابن مسعود ذلك اى الايتار بركعة اذا كان ما اخذه فى نسختى النخب والمبانى اذ كان ما اخذه وهو الاظهر ذلك اى انكار ابن مسعود منه اى من ابن مسعود هو الرأى اى رأى ابن مسعود ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف وفى نسختى النخب والمبانى مما خالفه فعل سعد فى ذلك اى فى الايتار بركعة هو غير الرأى قال فى النخب جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لم لايجوز ان يكون عيب ابن مسعود وانكاره على سعد برأيه واجتهاده دون امر ثبت عنده فى ذلك

besturdubooks.wordpress.com

وان احتج فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن یزید بن ابی مریم عن ابی عبید اللہ قال رأیت ابا الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل یدخلون المسجد والناس فی صلوة الغداة فیتنحون الی بعض السواری فیوتر کل واحد منهم برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة

وتقریر الجواب انه لو کان ذلک برأیه لما کان رأیه اولی من رأی سعد ولما عاب به ایضا علی سعد لان ما اخذ ذلک منه الرأی فالذی یفعل شیئا برأی لا ینکر علی من یفعل خلافه برأی ایضا لان الانکار لا مجال له فی ذلک وانما ینکر علی من یفعل برأی اذا کان عنده شئی قد ثبت بنص یخالف ذلک الرأی فحینئذ یکون للانکار مجال وتوجه انتہی وان احتج فی ذلک ای فی الایتار برکعة بما وزاد فی نسختی النخب والمبانی قد حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی مولاهم الصنعانی عن الاوزاعی عبد الرحمن ابن عمرو الشامی عن یزید بن ابی مریم ویقال یزید بن ثابت بن ابی مریم بن ابی عطاء ابو عبد اللہ الدمشقی مولی سهل بن الحنظلیة الانصاری امام الجامع بدمشق من رواة البخاری والاربعة قال عثمان الدارمی عن ابن معین ودحیم ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم من ثقات اهل دمشق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک توفی سنة اربع واربعین ومائة وقیل بعدها عن ابی عبید اللہ هکذا فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی بالتصغیر وهکذا ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل والدولابی فی الکنی وفی تهذیب التهذیب والتقریب ابو عبد اللہ مکبرا الدمشقی مسلم بن مشکم بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الکاف الخزاعی کاتب ابی الدرداء من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابو مسهر لم یکن فی عداد العلماء وکان ثقة وقال العجلی شامی ثقة من خیار التابعین وقال دحیم ویعقوب بن سفیان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر فی شیوخه معاذ ابن جبل وغفل ابن حزم فقال فی المحلی انه مجهول هو رد علیه قال رأیت ابا الدرداء الانصاری الخزرجی اسمه عویمر او عامر وفضالة بن عبید بن نافذ بن قیس ابو محمد الانصاری شهد احدا وما بعدها وولاه معاویة الغزو وقضاء دمشق واستخلفه علی دمشق لما غاب عنها قال خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه کان ابو الدرداء علی القضاء بدمشق فلما حضرته الوفاة قال له معاویة من تری لهذا الامر قال فضالة ابن عبید فلما مات ارسل الی فضالة فولاه وقال ابن حبان فی الصحابة سکن مصر والشام ومات فی ولایة معاویة وکان معاویة ممن حمل سریره وقال ابن یونس شهد فتح مصر وولی بها البحر والقضاء لمعاویة توفی سنة ثلاث وخمسین وقیل سنة سبع وستین والاول الصحیح ومعاذ بن جبل الانصاری الخزرجی وزاد فی نسختی النخب المبانی رضی اللہ عنهم یدخلون هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی المسجد والناس فی صلوة الغداة فیتنحون هکذا فی النسخ الثلثة النخب والمبانی والحاوی وفی نسخة الحاشیة فیلتجئون الی بعض السواری هی جمع ساریة وهی الاسطوانة کذا فی النهایة یریدانهم یجتنبون الصفوف ویسیرون الی السواری فیوتر کل واحد منهم ای من الصحابة المذکورین برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة والاثر لم اقف علیه قال فی الحاوی فی اسناده محمد بن کثیر بن ابی عطاء الصنعانی فیه کلام انتہی قلت ضعفه احمد جدا وقال هو منکر الحدیث وقال البخاری لین جدا وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال الساجی صدوق کثیر الغلط وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطاء ووثقه ابن معین وابن سعد کما تقدم وفی هذا الاثر اداء الوتر بعد طلوع الفجر وقد اختلف فی وقته فاما اوله فقال الزرقانی اجمعوا علی ان مبدأه مغیب الشفق بعد صلوة العشاء انتہی وقال ابن رشد فی البدایة واتفقوا علی ان وقته من بعد صلوة العشاء الی طلوع الفجر انتہی وقال الشوکانی والاحادیث تدل علی ان جمیع اللیل وقت للوتر الا الوقت الذی قبل صلوة العشاء اذ لم ینقل انه صلی اللہ علیه وسلم اوتر فیه ولم یخالف فی ذلک احد الا اهل الظاهر ولا غیرهم وقد حکی صاحب المفهم الاجماع علی انه لا یدخل وقت الوتر الا بعد صلوة العشاء انتہی مختصرا واختلفوا فی آخره فروی الطحاوی فی اثر اسباب الوتر بعد طلوع الفجر عن ابی الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل وذکره فی المغنی عن ابی الدرداء وفضالة ورواه مالک ومحمد فی موطئیهما عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد اللہ بن عامر بن ربیعة والقاسم بن محمد واخرجا ایضا عن ابن مسعود قال ما ابالی لو اقیمت صلوة الصبح وانا اوتر وذکره ایضا ابن المنذر عن ابن عمر وحذیفة وعائشة کما فی شرح التقریب وذکره فی المغنی ایضا عن عمرو بن شرحبیل وایوب السختیانی وحمید الطویل

besturdubooks.wordpress.com

قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فی بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذی صلوا فی بيوتهم هو الشفع وما صلوا فی المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الی ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فی اخرهن

قال العراقی ومذهب الشافعية والحنفية والجمهور خروج وقت الوتر بطلوع الفجر الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياری ويبقی وقته الضروری الی صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهی وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعی واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يری ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعی ليس قوله فی الجديد وبه الفتوی انما هو قوله فی القديم وحكی ابو العباس القرطبی ان مذهب الشافعی كمذهب مالك فی ان وقت ضرورته من طلوع الفجر الی صلوة الصبح وليس كذلك انتهی مختصرا وفی نيل المآرب كما فی الاوجز من فقه الحنابلة ووقته ای الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلی قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انتهی فهذا صريح ان المؤدی بعد طلوع الفجر عندهم قضاء فما حكاه ابن المنذر يكون وجها عندهم كالشافعية واما عند الحنفية ففی الهداية واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر هذا عندهما وعند ابی حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب انتهی قال فی البدائع وهذا بناء علی ان الوتر واجب عند ابی حنيفة وعندهما سنة وهذا اصل الوقت والوقت المستحب آخر الليل انتهی وقال فی الاوجز الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما تقدم التصريح بذلك عن نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية فی وجههم وفی وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ فی الفتح واداء عند المالكية الی ان يصلی الصبح الا انه خرج وقته الاختياری وبقی الضروری كما تقدم انتهی واحتج الجمهور بما تقدم فی حديث ابن عمر فاذا خشی احدكم الصبح قال الحافظ استدل به علی خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسی عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلی من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفی صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول علی التعمد او علی انه لا يقع اداء لما رواه ابو داؤد من حديث ابی سعيد ايضا مرفوعا من نسی الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره انتهی وقد تقدم الكلام علی ذلك مفصلا تحت حديث ابن عمر وبسط فی دلائل الجمهور فی الاوجز قيل له ای لمن احتج باثر ابی الدرداء وغيره فی الايتار بركعة قد يجوز ان يكون ذلك ای الايتار بركعة كان منهم ای من الصحابة المذكورين بعد ما كانوا صلوا فی بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان وفی نسختی المنخب والمبانی فيكون ذلك الذی صلوا فی بيوتهم هو الشفع وما صلوا فی المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الی ان الوتر ثلث ركعات والحاصل ان هذا الاثر المروی عن ابی الدرداء وغيره ليس بنص علی الاقتصار فی الوتر علی ركعة بل يحتمل اداء الشفع قبل الركعة كما احتمل اثر سعد وغيره وقد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی ابن ابی الزناد عبد الرحمن المدنی عن ابيه عبد الله بن ذكوان المدنی ابو عبد الرحمن المعروف بابی الزناد قال ابو الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنخب والمبانی قال اتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول الفقهاء والصواب الاول ولعل التصحيف وقع فی النقل عن نسختيهما ثلثا ای ثلث ركعات لا يسلم الا فی آخرهن قال فی الحاوی والاسناد اسناد الصحيحين سوی ربيع المؤذن وعبد الرحمن بن ابی الزناد روی له الاربعة وهو ثقة انتهی وقال فی المنخب اسناد ما رواه الربيع صحيح انتهی قلت والربيع بن سليمان المؤذن شيخ ابی داؤد والنسائی وابن ماجة رووا عنه فی سننهم وروی له الترمذی بالواسطة وبالاجازة وقد وثقه ابن يونس والخطيب وابن ابی حاتم ومسلمة وقال الخليلی ثقة متفق عليه كما فی تهذيب التهذيب وقد تقدم وعبد الرحمن بن ابی الزناد ضعفه ابن معين وابن المدينی وغيرهما ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلی وصحح له الترمذی وقال فی اللباس ثقة حافظ وقال فی الميزان احد العلماء الكبار قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن ابيه

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا خالد بن نزار الایلی قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم ابن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمن بن یسار فی مشیخة

وہشام بن عروة حتی قال یحیی بن معین ہو اثبت الناس فی ہشام وذکر محمد بن سعد انہ کان مفتیا وقد روی ارباب السنن الاربعة لہ وہو انشاء اللہ حسن الحال فی الروایة انتہی حدثنا ابو العوام محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی تقدمت الروایة عنہ فی باب حکم الاذنین ایضا وذکرنا ہناک ان صاحب الکشف قال لم ار من ترجمہ وقد وجدت ترجمتہ فی المغانی حیث قال ذکرہ ابن یونس وقال یحدث عن عمہ النضر وغیرہ توفی یوم الاثنین لثمان بقین من شوال سنة ثمان وستین ومائتین وکانت القضاة تقبلہ انتہی وذکرہ فی الحاوی مختصرا فقال ذکرہ ابن یونس وقال کانت القضاة تقبلہ بمصر انتہی قال ثنا خالد بن نزار بکسر نون و بزای بن المغیرة بن سلیم الغسانی بمفتوحة وشدة سین مہملة وبنون نسبة الی مازن بن الازد وغسان ماء شربوا منہ مولاہم الایلی بمفتوحة وسکون مثناة وبلام منسوب الی ایلة بلدة من الشام من رواة ابی داود والنسائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یغرب ویخطئ وقال مسلمة بن قاسم ثقة ووثقہ محمد بن وضاح وقال ابن الجارود فی کتاب الاحاد وخالد بن نزار اثبت من حرمی بن عمارة توفی سنة اثنتین وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ ابی الزناد عبد اللہ المدنی عن السبعة ای عن الفقہاء السبعة الذین کانوا بالمدینة سعید بن المسیب بالجر بدل عن قولہ عن السبعة او عطف بیان وما بعدہ عطف علیہ ویجوز بالرفع علی تقدیر وہم سعید بن المسیب وعروة الی آخرہ کذا فی النخب وقال الذہبی فی تذکرة الحفاظ سعید بن المسیب الامام شیخ الاسلام فقیہ المدینة ابو محمد المخزومی اجل التابعین وقال فی التقریب احد العلماء الاثبات الفقہاء الکبار قال ابن المدینی لا اعلم فی التابعین اوسع علما منہ انتہی وفی تہذیب التہذیب عنہ واذا قال سعید مضت السنة فحسبک بہ قال ہو عندی اجل التابعین وعن احمد افضل التابعین سعید بن المسیب وعن میمون بن مہران قال قدمت المدینة فسألت عن اعلم اہل المدینة فدفعت الی سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر بن العوام الامام عالم المدینة ابو عبد اللہ القرشی الاسدی المدنی قالہ الذہبی فی التذکرة وقال الزہری بحر لا ینزف وعدہ ابو الزناد فی فقہاء المدینة السبعة مع مشیخة سواہم من اہل فقہ وفضل وقال ابن ابی الزناد عن ہشام ما سمعت ابی یقول فی شیئ قط برأیہ کما فی تہذیب التہذیب والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عتیق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشی التیمی المدنی الفقیہ قال یحیی بن سعید الانصاری ما ادرکنا بالمدینة احدا نفضلہ علی القاسم وعن ابی الزناد قال ما رأیت فقیہا اعلم من القاسم وما رأیت احدا اعلم بالسنة منہ وعن عمر بن عبد العزیز قال لو کان لی من الامر شیئ لاستخلفت اعیمش بنی تیم یعنی القاسم وصدق فان الخلافة من بعدہ کانت معہودة الی یزید بن عبد الملک کذا فی التذکرة وفی الخلاصة ہو احد الفقہاء السبعة واحد الاعلام وابی بکر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن ہشام بن المغیرة القرشی المخزومی المدنی الفقیہ احد الفقہاء السبعة کذا فی التذکرة وکذا قال فی تہذیب التہذیب وخارجة بن زید بن ثابت الانصاری المدنی احد الفقہاء من کبار العلماء الا انہ قلیل الحدیث کذا فی التذکرة وفی الخلاصة احد الفقہاء السبعة بالمدینة وفی تہذیب التہذیب قال ابو الزناد کان احد الفقہاء السبعة وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود الفقیہ العلم ابو عبد اللہ الہذلی المدنی الضریر احد الفقہاء السبعة وکان مع امامتہ فی الفقہ والحدیث شاعرا محسنا وہو مؤدب عمر بن عبد العزیز کذا فی التذکرة وقال ابن عبد البر کان احد الفقہاء العشرة ثم السبعة الذین یدور علیہم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقہ تقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیہ اشعر منہ ولا شاعرا افقہ منہ وقال عمر بن عبد العزیز لو کان عبید اللہ حیا ما صدرت الا عن رأیہ کذا فی تہذیب التہذیب وسلیمن بن یسار الہلالی المدنی مولی میمونة قال فی التذکرة الفقیہ العلم وکان من ائمة الاجتہاد قال الحسن بن محمد ابن الحنفیة ہو افہم عندنا من سعید بن المسیب وقیل کان المستفتی یأتی سعید بن المسیب فیقول لہ علیک بسلیمان بن یسار انتہی وقد تقدم تراجم ہؤلاء الفقہاء والائمة الاجلاء السبعة فی مواضعہم فی مشیخة بفتح المیم والیاء بوزن متربة کذا فی المختار وقال فی المغرب الشیخ فی اللغة المسن بعد الکہل وہو الذی انتہی شبابہ والجمع اشیاخ وشیوخ ومشیخة بسکون الیاء وفتحہا کغلمة وعودة فی جمع غلام وعود والمشیخة اسم جمع لہ (ای الشیخة) والمشائخ جمعہا انتہی

سواهما اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لايسلم الا في آخرهن **فهذا** من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم

وقال الراغب يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه انتهى وفي المنتخب ويقال من عدى خمسين سنة يسمى شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما (بالكسر الشيخ الفاني) ولكن المراد ههنا من الشيخ من تقدم في العلم وان لم يبلغ حد الشيخوخة في السن ويقال الشيخ من يصلح ان يتلمذ له انتهى سواهم اي سوى هؤلاء السبعة وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير ومكحول وحماد وابراهيم النخعي فقد روى ابن ابي شيبة عن هؤلاء الوتر بثلاث كما ذكر في المنتخب اهل فقه وصلاح وفضل بالجر صفة للجماعة المذكورين وربما اختلفوا اي الفقهاء السبعة في الشئ فاخذ بقول اكثرهم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اكبرهم وهو الاظهر وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم اي مما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء كذا في المنتخب على هذه الصفة ان الوتر ثلث ركعات لايسلم الا في آخرهن هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن احمد بن علي المقرئ عن ابي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي باسناده قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب الى آخر اسمائهم هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد ذكره الحافظ ايضا في تهذيب التهذيب فقال قال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهى الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد (كذا في الاصل والصواب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد) وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل انتهى وقال ابن الصلاح من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتاب عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لايسلم الا في آخرهن اشار بهذا الى بيان اجماع فقهاء المدينة الذين هم اهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام والعلم الغزير والدين المتين على ان الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا في آخرهن كذا في المنتخب وقال في المباني واتفاقهم على ذلك يدل على ان كل ما روي من الايتار بركعة فمعناه بشفع قد تقدمها ولو لم يكن الامر كما قلنا لما قال هؤلاء الائمة الاجلاء الوتر ثلاث بتسليمة في آخرها لانهم اعرف بموارد النصوص ومواقعها واقرب من عهد النبي عليه السلام والصحابة انتهى وتابعهم اي الفقهاء المذكورين على ذلك اي على ان الوتر ثلاث ركعات عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالحق يعدلون وكفى به قدوة في الدين فان قوله وفعله حجة بلا خلاف وقد قال احمد بن حنبل لا ارى قول احد من التابعين حجة الا عمر بن عبد العزيز كذا في المنتخب وقال في البداية قال الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وهكذا روي عن ابي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد واجمع العلماء قاطبة على انه من ائمة العدل واحد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين انتهى وقد قال كثير من الائمة في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في الملاحم والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح كما في فيض القدير انه عمر بن عبد العزيز فانه تولى سنة احدى ومائة كما في البداية وقال ايضا في موضع آخر قال جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل فيما ذكره ابن الجوزي وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الاولى وان كان هو اولى من دخل في ذلك واحق لامامته وعموم ولايته وقيامه واجتهاده في تنفيذ الحق انتهى ولم ينكر ذلك اي الوتر بثلاث منكر سواهم فصار اجماعا على ان الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن وعن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عمرو عنه كذا في المنتخب قال الزيلعي الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو تكلم

besturdubooks.wordpress.com

وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهرى وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب

فانی وجدته مصرحا به فی اسناد آخر نعم نكير هذا انتهى وقال فی الدراية وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك انتهى وقد وقع ذكره فی صحيح البخاری فی الفتن فی باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما مبهما حيث قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال الحافظ هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزی فی التهذيب بانه المبهم فی هذا الموضع وجوز غيره كمغلطائی ان يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وقال عبد الوارث بن سعيد البصری احد الاعلام لولا انی اعلم ان كل شئ روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا ابدا كما فی تهذيب التهذيب فی ترجمة عبد الوارث وقال ابن حبان كان يكذب فی الحديث وهما لا تعمدا وساق ابن عدی فی ترجمة عمرو جملة احاديث غالبها محفوظة المتون وكذلك نقل العقيلی كما فی الميزان قال فی المعارف فذكره البخاری فی صحيحه واكتفاء الحافظ ههنا بسوء ضبطه وقول عبد الوارث وابن حبان كل ذلك مما يدل على انه يحتمل فی مثل هذا فی الجملة علا ان فيما تقدم من الروايات وبالاخص فی رواية ابی الزناد وابی العالية ما يشهد لصحته وباخص الخصوص لفظ ابی الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فی آخرهن عند الطحاوی باسناد صحيح واثر ابی الزناد هذا وكذا قول الحسن يشير الى انه وان كان هناك بعض روايات فی الباب مختلفة غير انهم اجمعوا على الثلاث وكانهم اجمعوا بعد البحث والفحص رواية وفقها فاذن من خالف هذا فكانما احدث خلافا بعد وفاق وذلك نظرا الى الروايات واغماضا عن التعامل والتوارث المستفيضين واجماع السلف على الثلاث فی رمضان لا ينكر وفی صحيح البخاری من ابواب الوتر قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع اه وليس هذا بتعليق وانما هو موصول بسند البخاری لحديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى كما نبه عليه الحافظ والقاسم هو ابن محمد بن ابی بكر والرواية هذه ايضا تدل على تعامل جار فی عهده على الثلاث وهو من الفقهاء السبعة الذين اختاروا الايتار بثلاث مع روايته لحديث ابن عمر فی الوتر بركعة وبالجملة المناط فی الباب والفصل فی معرض الخصام انما هو التعامل دون محض الروايات انتهى وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره ورآه اولى منه قال فی المبانی قوله وقد علم سعيد بن المسيب الى آخره اشارة الى ما كان يفعله سعد بن ابی وقاص من ايتاره بركعة وفصلها عن الشفع الذی قبلها انما كان منه برأيه واجتهاده فلاجل ذلك افتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى ان ما ذهب اليه غيره من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل سلام اولى مما ذهب هو اليه انتهى وقد افتى عروة بن الزبير بذلك وفی نسختی المنتخب والمبانی كذلك ايضا ای بالايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة والحال انه قد روى عنه ای عن عروة الزهری وابنه ای ابن عروة وهو هشام فی الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فی هذا الباب ای فی اول هذا الباب فی روايات عروة عن عائشة عن انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة كما فی رواية مالك ويونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن الزهری وفی رواية الليث عن هشام كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فی الخامسة ثم يسلم فما قال العينی فی المبانی شارحا الكلام وكذلك روى عن عروة بن الزبير محمد بن مسلم الزهری وابنه هشام بن عروة ما تقدم ذكره فی هذا الباب مما يدل على ان وتر النبی عليه السلام كان ثلاثا انتهى ليس بصحيح فانه لم يتقدم عند المصنف فی رواية الزهری وهشام ايتار النبی صلى الله عليه وسلم بثلاث وانما وقع ذلك عنده فی روايات سعد بن هشام وابی سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وابی موسى الاشعری وعبد الله بن ابی قيس النصری وغرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام ان عروة بن الزبير مع انه روى عن عائشة ايتار النبی صلى الله عليه وسلم بركعة كما روى عنه الزهری وايتاره بخمس ركعات كما روى عنه هشام ولكنه افتى بخلاف ما روى ولا يمكن له ان يفتی على خلاف مرويه الا ان يثبت عنده ان خلاف ما رواه اثبت واقوى مما رواه واما العينی فجعل هذا الكلام جوابا لما ذهب اليه سعد حيث قال فی المنتخب وكذلك افتى عروة الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب اليه سعد بن ابی وقاص فی الحال انهما كانا يعلمان ما ذهب اليه سعد ولو لم يكن ما عندهما مما افتيا به اولى مما ذهب اليه سعد لما تركاه ولما اختارا غير ما ذهب اليه سعد ولو كان ما فعله سعد عن اصل يرجع اليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا لعروة ان يخالفاه على

فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة فى ركعتى الفجر

ما يخفى انتهى وهكذا قال فى المبانى والصواب ما ذكرناه والله اعلم وهو ملهم الرشد والصواب فهذا ما اثبتنا فى هذا الباب من الايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا مما لا ينبغى خلافه اى خلاف الايتار بثلاث لما قد شهد له اى للايتار بثلاث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من فعل اصحابه من بعده كابى بكر وعمر وعلى وانس وعبد الله بن مسعود وآخرين كذا فى النخب واقوال وفى نسختى النخب والمبانى ومن اقوال اكثرهم اى اكثر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بعده اى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى شهد للايتار بثلاث فعل الصحابة واقوالهم ثم اتفق وفى نسختى النخب والمبانى ثم لما اتفق عليه تابعوهم اى التابعون واتباع التابعين فقد تقدم عن ابى العالية انه قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة وابو العالية هذا من كبار التابعين دخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وادرك جماعة من الصحابة وعن عمر من قوله وفعله ورجع الحسن البصرى فعله على فعل ابن عمر بانه افقه منه وعن ابن مسعود من قوله وفعله وقد نهى سعدا عن الايتار بركعة ولما لم ينته عابه وعن انس من قوله وفعله وعن زيد بن ثابت من فعله وعن ابن عباس من قوله وفعله وقد انكر على معاوية ايتاره بركعة وعلى هذا كان التابعون فقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى النخب عن غندر عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب على واصحاب عبد الله لا يسلمون فى ركعتى الوتر وعلى هذا كان الفقهاء السبعة وعلقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومكحول وحماد والنخعى واثبته عمر بن عبد العزيز فى التابعين واتباعهم بقول الفقهاء السبعة وناهيك بهؤلاء قدوة ومن هذا قال الحسن البصرى اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن كما تقدم والله اعلم

باب القراءة فى ركعتى الفجر

اى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى ركعتى الفجر وهما السنة التى قبلها وجه المناسبة بين البابين من حيث وقوع الاختلاف فى كل واحد من الوتر والقراءة فى ركعتى الفجر كذا فى النخب وقال ابن رشد فى البداية واتفقوا على ان ركعتى الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلوة والسلام على فعلها اكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلوة انتهى وقال فى رحمة الامة آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعى الوتر وعند احمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بسنة انتهى وذكر الشعرانى فى الميزان بمعناه وقال العراقى الوتر افضل من ركعتى الفجر على الاصح من قولى الشافعى وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتى الفجر وروى ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر وروى محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل عن الحسن انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين ويرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين انتهى مختصرا وقال العينى فى العمدة وعند المالكية خلاف هل هى سنة او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح وذكر المرغينانى عن ابى حنيفة انها واجبة وفى جامع المحبوبى روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز وقال اصحابنا لم ننقل بوجوبها لانه صلى الله عليه وسلم ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة وليس فيه ما يشفى العليل وقد روى احاديث كثيرة فى ركعتى الفجر ثم ساقها انتهى مختصرا وقال فى الدر آكدها سنة الفجر اتفاقا وقيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها خزائن واليه يميل كلام البحر حيث قال وقد ذكروا ما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل ووفق بينه وبين ما فى اكثر الكتب من انها سنة مؤكدة بان المؤكدة بمعنى الواجب ولا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر اما على القول بالوجوب فظاهر واما على القول بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولتأكدها انتهى مع الشامى مختصرا والحاصل ان الوجوب رواية عن الامام واختاره بعض اصحابنا والمنقول فى اكثر الكتب

besturdubooks.wordpress.com

قال ابوجعفر قال قوم لا يقرأ فی ركعتی الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فی ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح اوالنداء بالصبح

انهاسنة مؤكدة وقد اختلف فی القراءة فيهما فذهب بعض السلف الى ترك القراءة فيهما وذهب مالك الى استحباب الاقتصار على الفاتحة فيهما وذهب الشافعی واحمد وغيرهما الى استحباب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ايضا معها وذهب الاحناف وغيرهم الى جواز اطالة القراءة فيهما ايضا ولاجل هذا عقد المصنف هذا الباب وستطلع على التفصيل فيه انشاء الله تعالى قال ابن رشد والسبب فی اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام فی هذه الصلاة واختلافهم فی تعيين القراءة فی الصلوة وذلك انه روی عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يخفف ركعتی الفجر على ماروته عائشة قالت حتى انی اقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا فظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وروی عنه من طريق ابی هريرة خرجه ابوداؤد انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثانی اختار ام القرآن وسورة قصيرة ومن كان على اصله فی انه لا تتعين القراءة فی الصلاة لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه قال يقرأ فيهما ما احب انتهى واختلف ايضا فی صفة القراءة فيهما فذهب مالك والشافعی والجمهور الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى استحباب الجهر فيهما وخير قوم فی ذلك بين الاسرار والجهر قال ابن رشد والسبب فی ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن ام لا وظاهر ماروی ابوهريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ان قراءته عليه السلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك ما علم ابوهريرة ما كان يقرأ فيهما ومن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين قال اما باختيار الجهر ان رجح حديث ابی هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير انتهى واختلفوا ايضا فيمن يدخل المسجد والامام فی صلوة الفجر ولم يكن صلاهما هل يصليهما ام لا وسياتی ذلك عند المصنف فی باب مستقل قال ابوجعفر الطحاوی رحمه الله قال قوم لا يقرأ فی ركعتی الفجر اراد بالقوم هؤلاء ابابكر بن الاصم وابن علية وبعض الظاهرية فانهم قالوا لا قراءة فی ركعتی الفجر كذا فی النخب وقال آخرون يقرأ فيهما ای فی ركعتی الفجر بفاتحة الكتاب خاصة واراد بهم مالكا وعبدالله بن وهب وبعض الشافعية فانهم قالوا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لا غير كذا فی النخب وقال العراقی وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبدالبر عن اكثر العلماء انتهى واحتج الفريقان فی ذلك ای فيما قالا من ترك القراءة فی ركعتی الفجر ومن الاقتصار على قراءة الفاتحة فيهما بما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد حدثنا يونس بن عبدالاعلى المصری قال انا ابن وهب عبدالله المصری ان مالكا حدثه عن نافع المدنی مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اخته حفصة بنت عمر ام المؤمنين هكذا عند مسلم وابی عوانة والبيهقی وعند مالك ومحمد فی مؤطيهما والدارمی بدله زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ای ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من هكذا عند الجميع وعند مالك عن الاذان لصلوة الصبح اوالنداء بالصبح وهذا شك من الراوی بانه قال من الاذان لصلوة الصبح او قال بدله من النداء بالصبح وعند مالك بالجزم بالاول وعند ابی عوانة من طريق ابن وهب وغيره الصلوة الصبح ونداء الصبح بالجمع بينهما وعند مسلم والبيهقی من طريق يحيى بن يحيى لصلوة الصبح وبدا الصبح وعند محمد من صلوة الصبح وبدا الصبح وعند احمد من طريق عبدالرحمن بن مهدی من الاذان بالصبح وبدا الصبح وعند البخاری عن عبدالله بن يوسف عن مالك كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخاری وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتی والحديث فی المؤطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح ابن شبويه عن الفربری كذلك وفی رواية الهمدانی كان اذا اذن بدل اعتكف وهی اشبه بالرواية المصوبة ووقع فی رواية النسفی عن البخاری بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضی ان صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان الوهم فيه من عبدالله بن يوسف

besturdubooks.wordpress.com

صلی رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوة حدثنا محمد بن ادریس المکی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسی بن عقبة عن نافع فذکر باسناده نحوه

شیخ البخاری ووجهه ابن بطال وغیره بان معنی اعتکف المؤذن ای لازم ارتقابه ونظره الی ان یطلع الفجر لیؤذن عند اول ادراکه قالوا واصل العکوف لزوم الاقامة بمکان واحد وتعقب بانه یلزم منه انه کان لا یصلیها الا اذا وقع ذلک من المؤذن لما یقتضیه مفهوم الشرط ولیس کذلک لمواظبته علیها مطلقا والحق ان لفظ اعتکف محرف من لفظ سکت انتهی وقال العراقی قوله اذا سکت المؤذن من الاذان لعله ضمن سکت معنی فرغ فانه یقال سکت عن کذا قال الله تعالی فلما سکت عن موسی الغضب ولم اجد فی کلامهم سکت من کذا وفی روایة ابی داؤد بالاذان والباء تکون بمعنی عن کما فی قوله تعالی فاسئل به خبیرا ای عنه قال الخطابی یرید انه لا یصلی ما دام یؤذن فاذا فرغ من الاذان وسکت قام فصلی رکعتی الفجر وقال المنذری المشهور فی الروایة سکت بالتاء ثالث الحروف ورواه سوید عن ابن المبارک سکب بالباء الموحدة فقال بعضهم سکت وسکب بمعنی وقال غیره سکب یرید اذن قال والسکب الصب واصله فی الماء یصب وقد یستعمل فی القول استعارة کقول القائل افرغ فی اذنی کلاما لم اسمع مثله انتهی

صلی هکذا عند مالک والبخاری وغیرهما وعند مسلم وغیره رکع رکعتین خفیفتین واختلف فی حکمة تخفیفهما فقیل لیبادر الی صلوة الصبح فی اول الوقت وبه جزم القرطبی وقیل لیستفتح صلاة النهار برکعتین خفیفتین کما کان یصنع فی صلاة اللیل لیدخل فی الفرض او ما شابهه فی الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم کذا فی الفتح وقال العراقی فی شرح التقریب ان والده رحمه الله قال فی شرح الترمذی والحکمة فی تخفیف رکعتی الفجر وتطویل الاربع قبل الظهر من وجهین احدهما استحباب التغلیس فی الصبح واستحباب الابراد فی الظهر والثانی ان رکعتی الفجر تفعلان بعد طول القیام فی اللیل فناسب تخفیفهما وسنة الظهر لیس قبلها الا سنة الضحی ولم یکن علیه الصلوة والسلام یواظب علیها ولم یر تطویلها فهی واقعة بعد راحة انتهی قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقیة ای قبل قیام فرض صلاة الصبح وفیه بیان ان وقت اتیان الرکعتین طلوع الفجر وتقدیمها اول الوقت وتخفیفهما قاله الزرقانی وقال القاضی عیاض کما فی شرح التقریب یحتج به من لا یجیز الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول الکوفیین قال ولا حجة فیه لانه یحتمل ان یرید المؤذن الثانی ولان حدیث ان بلالا ینادی بلیل یرفع الاحتمال مع عمل اهل المدینة انتهی وقال فی الاوجز والحدیث من مستدلات الحنفیة فی ان اذان الصبح لا یصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق علی هذا الاذان الثانی الاذان للصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان کان للصلوة واما الاذان الاول کان لمعان اخر کما ورد وایضا فیه حجة اخری بان صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتی الفجر اذا اذن ولا یجوز رکعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا یکون قبل الفجر للصبح ولم یتامل فی وجه الاستدلال من قال لا حجة فیه لاحتمال ان یکون المراد به الاذان الثانی والحنفیة لم ینکروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا یصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بینهما کالفرق بین السماء والارض انتهی قد تقدم الکلام علی ذلک فی باب التاذین للفجر ای وقت هو والحدیث اخرجه مالک فی الموطا ومحمد فی موطائه عن مالک والبخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن یحیی بن یحیی والبیهقی من طریقه واحمد عن عبد الرحمن بن مهدی والدارمی عن خالد بن مخلد وابو عوانة عن یونس عن ابن وهب وعن ابی المجاهر عن یحیی بن صالح وعن الصغانی عن اسحاق بن عیسی سبعتهم عن مالک باسناده نحوه حدثنا محمد بن ادریس بن عمر ابو بکر المکی وراق ابی بکر الحمیدی احد مشائخ الطحاوی الذین روی عنهم وکتب وحدث یروی عن ابی عاصم النبیل وابی عبد الرحمن المقری وخلاد بن یحیی وآخرین روی عنه ابن ابی حاتم وغیره وقال ابن ابی حاتم وهو صدوق وهو اقدم وفاة من ابی حاتم بقلیل کذا فی المغانی قلت وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وزاد فی مشائخه عثمان بن الیمان وقال سمعت منه بمکة وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال یروی عن ابی عاصم النبیل حدثنا عنه محمد بن المنذر وغیره مستقیم الحدیث قال ثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر بن عیسی الاسدی المکی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المدنی عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش عن نافع مولی ابن عمر فذکر باسناده نحوه والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن مصعب بن ابراهیم بن حمزة عن ابیه عن ابن ابی حازم باسناده عن حفصة ان النبی علیه السلام کان اذا نودی لصلاة الصبح سجد سجدتین من قبل صلاة الصبح یخففهما کما فی النخب والمبانی واخرجه مسلم من طریق اللیث وعبید الله وایوب کلهم عن نافع بهذا الاسناد کما قال مالک ومن طریق زید بن محمد عن

besturdubooks.wordpress.com

فذهبوا الی ان السنة فیهما هی التخفیف وممن قال انه یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب خاصة مالك بن انس حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك اخذ فی خاصة نفسی ان اقرأ فیهما بام القرآن

نافع باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین واخرجه النسائی من طریق اللیث بلفظ انه کان اذا نودی لصلوة الصبح صلی رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی الصلوة واخرجه ابن ماجة من طریقه نحوه واخرجه البخاری فی صحیحه من طریق عبید الله بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین خفیفتین بعد ما یطلع الفجر واخرجه ایضا ابوعوانة من طریق عبید الله واحمد وابوعوانة وابن الجارود فی المنتقی من طریق ایوب واحمد وابوعوانة والبیهقی من طریق زید بن محمد واحمد من طریق یحیی بن ابی کثیر وابن اسحاق کلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابوعوانة من طریق الزهری عن سالم عن ابیه عن حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا طلع الفجر صلی رکعتین خفیفتین واخرجه مسلم ایضا بهذا الاسناد بلفظ کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین وبهذا اللفظ اخرجه الحمیدی فی مسنده من طریق نافع فذهبوا وفی نسختی المنتخب والمبانی فذهب قوم الی ان السنة فیهما ای فی رکعتی الفجر هی ای السنة التخفیف اراد بالقوم هولاء سعید بن المسیب والحسن البصری ومحمد بن سیرین وعروة بن الزبیر وآخرین فانهم ذهبوا الی ان السنة فیهما التخفیف وذهب بعضهم الی تطویلها حکی ذلک ابن ابی شیبة عن سعید بن جبیر ومجاهد کذا فی المبانی وقال النووی والتخفیف مذهب مالک والشافعی والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله اراد انها لیست محرمة ولم یخالف فی استحباب التخفیف انتهی وقال الامام محمد فی المؤطا بعد ما اخرج حدیث حفصة وبهذا ناخذ الرکعتان قبل صلوة الفجر یخففان انتهی وقال الطحطاوی فی شرح المراقی والافضل فی سنة الفجر اداؤها فی اول الوقت مع التخفیف انتهی وممن قال ای ومن الذین قالوا انه ای المصلی یقرأ فیهما ای فی رکعتی الفجر بفاتحة الکتاب خاصة مالک بن انس وقد اسند قول مالک هذا بقوله حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی وحدثنا والاظهر حذف الواو یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال ابن وهب قال مالک هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال انا ابن وهب قال مالک بذلک هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف قوله بذلک آخذ فی خاصة نفسی ان اقرأ فیهما ای فی رکعتی الفجر بام القرآن قال فی الحاوی اسناده صحیح انتهی وقد ذکر هذا القول فی المدونة قال (ابن القاسم) وسألنا مالکا عن رکعتی الفجر ما یقرأ فیهما فقال مالک الذی افعل انا لا ازید علی ام القرآن وحدها الا تری الی قول عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخفف رکعتی الفجر حتی انی لاقول اقرأ فیهما بام القرآن ام لا انتهی وفی المنتخب والمبانی وقال القاضی عیاض ومن سنة رکعتی الفجر التخفیف وهو قول کافة العلماء وذهب بعضهم الی الجهر فیهما وظاهر حدیث عائشة الاقتصار فیهما علی ام القرآن وهو استحباب مالک وفعله واختیار جمهور اصحابه وقد روی عنه استحسان قراءة قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد علی ما جاء فی حدیث ابی هریرة وهو قول الشافعی واحمد وذهب الثوری والحسن وابوحنیفة الی انه یجوز لمن فاته حزبه من اللیل ان یقرأ فیهما وان طول وذهب قوم الی انه لا یقرأ فیهما جملة حکاه الطحاوی وذهب النخعی الی جواز اطالة القراءة فیهما واختاره الطحاوی انتهی وقال فی عمدة القاری واختلف العلماء فی القراءة فی رکعتی الفجر علی اربعة مذاهب حکاها الطحاوی احدها لا قراءة فیهما کما ذکرنا وعن جماعة الثانی یخفف القراءة فیهما بام القرآن خاصة روی ذلک عن عبد الله بن عمرو وهو مشهور مذهب مالک الثالث یخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصیرة رواه ابن القاسم عن مالک وهو قول الشافعی الرابع لا بأس بتطویل القراءة روی ذلک عن ابراهیم النخعی ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال شیخنا زین الدین المستحب قراءة سورة الاخلاص وروی ذلک عن ابن مسعود وسعید بن جبیر وابن سیرین وعبد الرحمن بن یزید النخعی وسوید بن غفلة وغنیم بن قیس والشافعی فانه نص علیه فی البویطی وقال مالک اما انا فلا ازید فیهما علی ام القرآن فی کل رکعة رواه عنه ابن القاسم وروی ابن وهب عنه انه قال لا یقرأ فیهما الا بام القرآن وحکی ابن عبد البر عن الشافعی انه قال لا بأس ان یقرأ مع ام القرآن سورة قصیرة قال وروی ابن القاسم عن مالک مثله وخص بعض العلماء استحباب التخفیف فی رکعتی الفجر بمن لم یتأخر علیه بعض حزبه الذی اعتاد القیام به فی اللیل فان بقی علیه شیء قرأ فی رکعتی الفجر فروی ابن ابی شیبة عن الحسن البصری قال لا بأس ان یطیل رکعتی

حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن

الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شئ من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول قال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل والتطويل فى الصلوة مرغب فيه الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا انتهى مختصرا وقال فى الاوجز ومذهب الحنفية فى ذلك ما تقدم عن الامام محمد انهما يخففان وفى البحر عن الخلاصة والسنة فى ركعتى الفجر ثلث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص الخ انتهى وقال الطحطاوى فى شرح الدر والسنة فيها ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيها القيام انتهى وهكذا صرح فى شرح المراقى بافضلية التخفيف كما تقدم فما قال الشوكانى ان الحنفية ذهبت الى استحباب اطالة القراءة مبنى على قلة تتبعه فى كتب مذهبهم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى قال ثنا عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموى مولاهم البصرى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصارى الاوسى

عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة بنت ابى بكر الصديق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يصلى قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب والحديث لم اقف عليه من طريق يحيى عن عمرة واخرجه مالك فى الموطا عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قال الزرقانى كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد ووصله الشيخان والنسائى انتهى مختصرا وسيأتى عند المصنف ايضا قال السيوطى فى التنوير قال المزى فى الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزارى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا يوسف بن عدى بن زريق الكوفى قال ثنا على بن مسهر القرشى الكوفى الحافظ قاضى موصل عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى الحمصى القاضى ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه اى معاوية ان محمد بن عبد الرحمن هكذا عند البخارى وابى داؤد من طريق زهير ومسلم والبيهقى من طريق عبد الوهاب وابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وابى عوانة والبيهقى من طريقه والحميدى عن سفيان والنسائى من طريق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة وهكذا هو عند الطيالسى عن شعبة وابى عوانة من طريقه ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وابى نعيم فى الحلية من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق عن شعبة وعند البخارى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة وهكذا هو عند الطحاوى من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى عمرة وعنده ايضا من طريق الباب طريق معاوية ابن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وعند البيهقى من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهو ابن اخى عمرة عن عمرة وعند احمد عن سفيان عن يحيى عن ابن اخى عمرة يعنى هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا كما فى الفتح الربانى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى عن ابن اخى عمرة عن عمته عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن عروة (والصواب عمرة) قال ابو نعيم فى الحلية رواه غندر وابن مهدى والناس عن شعبة واختلف الناس فى محمد ابن عبد الرحمن فى هذا الحديث فقيل هو ابو الرجال وقيل هو ابن اسعد بن زرارة انتهى واخرج ابو نعيم ايضا من طريق الطيالسى وعمرو بن مرزوق وسليمان بن حرب عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر ثم قال صحيح متفق عليه

besturdubooks.wordpress.com

حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه

واختلف فی محمد بن عبدالرحمن فاخرجه سلیمان فی ترجمة شعبة عن ابی الرجال وغیره اخرجه فی ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن اسعد ابن زرارة انتہی وقال المزی کما فی الحاوی رواه سعید بن سعید الانصاری عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة کما تقدم من روایة اخیه یحیی بن سعید عنه وقد اختلف فیه علی یحیی بن سعید فمنہم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة کما تقدم ومنہم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته کما قال شعبة وہم الاکثرون وکلا القولین صواب ومنہم من رواه عنه عن محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة وہو وہم ورواه جماعة عن شعبة کما تقدم منہم یحیی بن سعید القطان وابن مہدی وخالد بن الحارث وعمر بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وذکره ابومسعود فی ترجمة ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ووہم فی ذلک ایضا وتبعه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین علی وہمه انتہی مختصراً وقال الخطیب کما فی تہذیب التہذیب فی حدیث شعبة من قال فیه عن شعبة عن ابی الرجال عن عمرة فقد وہم لان شعبة لم یرو عن ابی الرجال شیئا وکذلک من قال فیه عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن امه انتہی واختار الحافظ فی الفتح فی طریق شعبة ان محمدا ہذا ہو محمد بن عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة ویقال اسم جده عبدالله قال وقوله عن عمته عمرة ہی بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وعلی ہذا فہی عمة ابیه وزعم ابومسعود وتبعه الحمیدی انه محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری ابوالرجال ووہمه الخطیب فی ذلک وقال ان شعبة لم یرو عن ابی الرجال شیئا ویؤید ذلک ان عمرة ام ابی الرجال لا عمته انتہی ویؤید الحافظ فیما اختاره فی تعیین محمد بن عبدالرحمن التصریح بذلک فی روایة احمد کما تقدم لکن یخدش فی استدلاله انه ذکر ابا الرجال فی تہذیبه فی مشائخ شعبة علی خلاف فیه وذکر العینی فی المغانی شعبة فی تلامذة ابی الرجال وقال علی خلاف فیه فلیس قول الخطیب بمتفق علیه ثم قال الحافظ فی طریق یحیی بن سعید عن محمد بن عبدالرحمن کذا فی الاصل غیر منسوب والظاہر انه ہو الذی قبله وہو ابن اخی عمرة وبذلک جزم ابوالاحوص عن یحیی بن سعید عند الاسماعیلی وتابعه آخرون عن یحیی انتہی ویؤید ما قاله الحافظ التصریح الذی وقع بذلک عند البیہقی من طریق جعفر بن عون وہکذا ہو عند البخاری فی التاریخ الکبیر عن اسحاق عن جعفر بن عون عن یحیی بن سعید عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وہو ابن اخی عمرة ویؤیده ایضا روایة سفیان وعبدالوارث عن یحیی عند احمد کما تقدم وقد تبع العینی الحافظ فی العمدة فی تعیین محمد بن عبدالرحمن فی الموضعین وقال فی المبانی فان قیل کیف قال فی روایة یحیی (عند الطحاوی) عن محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة وقال فی روایة شعبة (عنده ایضا والبخاری) عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته قلت عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ولہا ابن یسمی محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ویکنی بابی الرجال وہو یروی عن امه وہو ثقة روی له البخاری ومسلم ففی الروایة التی یقول عن محمد بن عبدالرحمن عن امه ہو ہذا محمد ابوالرجال ولہا ایضا اخ یسمی عبدالرحمن وله ابن یسمی محمد یروی عنہا وہی عمته قال عبدالغنی فی الکمال محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی ابن اخی عمرة و یقال ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد ویقال ابن اسعد ویقال ابن عبدالرحمن بن ابی زرارة یروی عن عمته عمرة وقال محمد بن سعد محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة من بنی مالک بن النجار توفی سنة اربع وعشرین ومائة روی له الجماعة وقال ابن حبان فی کتاب الثقات محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة یروی عن عمته عمرة قلت فعلی قول عبدالغنی الاول یکون محمد بن عبدالرحمن اخا لعمرة ولیس بابن اخ لان عمرة ہی بنت عبدالرحمن بن سعد ومحمد علی ہذا القول ہو ابن عبدالرحمن بن سعد وعلی القول الثانی الذی ہو قول محمد بن سعد وابن حبان ایضا یکون محمد بن عبدالرحمن ابن ابن اخی عمرة فعلی ہذا یکون عمرة عمة ابیه فافہم انتہی ثم قال الحافظ وذکر الدارقطنی فی العلل ان سلیمان بن بلال رواه عن یحیی بن سعید قال حدثنی ابوالرجال وکذا رواه عبدالعزیز بن مسلم ومعاویة بن صالح عن یحیی عن محمد بن عمرة وہو ابوالرجال وقد تقدم انه محمد بن عبدالرحمن فیحتمل ان یکون لیحیی فیه شیخان لکن رجح الدارقطنی الاول انتہی قلت الظاہر ما ذکره الحافظ من ان لیحیی فیه شیخان ابوالرجال وابن اسعد بن زرارة وبه تلتئم الاسانید وتجتمع اقوال المحدثین والمراد فی طریق الباب عند المصنف محمد بن عبدالرحمن بن حارثة ابوالرجال الانصاری کما وقع فی کلام الدارقطنی وصرح به العینی فی النخب والمبانی وقد تقدم ترجمته حدثه ای یحیی بن سعید عن امه ای ام ابی الرجال عمرة بنت عبدالرحمن الانصاریة المدنیة ان عائشة قالت ثم ذکر نحوه ای نحو ما روی عبدالحمید عن یحیی والحدیث اخرجه البخاری عن احمد ابن یونس عن زہیر عن یحیی بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی لاقول ہل قرأ

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة التي قبله

بام الكتاب واخرجه الحميدي واحمد عن سفيان ومسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب وابو داؤد عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وابو عوانة عن ابي داؤد عن يزيد بن هارون وعن ابي امية عن جعفر بن عون والبيهقي من طريقيهما وطريق عبد الوهاب ستتهم عن يحيى بنحوه وابن ابي شيبة في مصنفه كما في المباني عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام يصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى اني كنت لاقول اقرأ فيهما بام الكتاب وذكره في الحاوي ايضا عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد مثله الا انه قال قرأ فيهما بتثبيت القراءة فيهما لا بالشك واخرجه احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى باسناده نحوه الا انه قال حتى اني لا شك اقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ام لا

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري قال انا شعبة بن الحجاج الواسطي عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الى جده لامه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة من رواة الستة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد توفي سنة اربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله احاديث ثلث وصرح ابن سعد بان عمرة عمة ابيه وقال ابن ابي خيثمة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن كان واليا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا كذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم ما يتعلق بالاختلاف في تعيين محمد بن عبد الرحمن هذا ورجح الحافظان بانه المترجم له لاسيما في طريق شعبة هذا والله اعلم قال سمعت عمتي عمرة وقد تقدم ان ابن سعد صرح بان عمرة عمة ابيه واختاره الحافظ في الفتح لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرة روى عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري ولذا قال العيني في المغاني هذا الموضع محل الاضطراب ثم ذكر نحو ما تقدم عنه في المباني تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعند مسلم والطيالسي وابي عوانة وابي نعيم صلى ركعتين وزاد ابو نعيم يخففهما وعند الطيالسي وابي عوانة قال شعبة اكبر علمي انه قال يخففهما وزاد الطيالسي شك شعبة في تخفيفهما وعند احمد لا يصلي الا ركعتين اقول هكذا عند مسلم وعند احمد وابي نعيم فاقول وهكذا عند الطيالسي وابي عوانة وزادا قالت عائشة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد عن يحيى القطان عن شعبة وفي نسختي الحاوي والمباني يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا هو عند الطيالسي وابي عوانة ففي هذه الروايات تثبيت قراءته فيهما في طريق شعبة ولم يسق البخاري المتن على لفظ شعبة بل ساقه على لفظ يحيى كما قال الحافظ وقد ذكرناه واما مسلم ففي النسخة المطبوعة عندنا هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا عند ابي نعيم في الحلية بلفظ ايقرأ وهكذا ذكره الحافظ عن احمد عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ مسلم وفي نسخة الحاشية لمسلم لم يقرأ فيهما بانكار القراءة فيهما واختار هذه النسخة في الحاوي واقتصر عليها الحافظ في الفتح و كذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة كما ذكر الحافظ ايضا والله اعلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واحمد عن محمد جعفر كما في الفتح ويحيى القطان وابو عوانة من طريق الطيالسي وابو نعيم في الحلية من طريقه ومن طريق عمرو بن مرزوق خمستهم عن شعبة باسناده باختلاف في المتن كما قد عرفت قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ففي حديث شعبة هذا اي المروي عند الطحاوي والطيالسي وابي عوانة وغيرهم خلاف ما في غيره اي غير حديث شعبة من احاديث عائشة رضي الله عنها كما زاد في نسخة المباني التي قبله اي قبل حديث شعبة واشار بذلك الى حديث يحيى بن سعيد الذي رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن يحيى عن عمرة عن عائشة ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عند الطحاوي وجماعة آخرون عن يحيى عن محمد عن عمرة عند غيره فانهم ذكروا في حديثهم اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وهذا يدل على الشك في قراءة الفاتحة وبهذا احتج من قال لا يقرأ في ركعتي الفجر وامرح منه في طريق شعبة عند احمد لم يقرأ فيهما وكذا عند مسلم في نسخة لكن

besturdubooks.wordpress.com

لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا يها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر عثمان بن عمرو الطيالسي ويحيى القطان ومعاذ على خلاف فيها خلاف ما قالوا وهو الذى ذكره المصنف بقوله لانه اى شعبة قال اى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة انها قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي حديث شعبة هذا عند الطحاوى والطيالسي وابى عوانة واحمد فى النسخة المطبوعة ومسلم كذلك تثبيت قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما اى فى ركعتى الفجر فذلك اى ما ثبت فى حديث شعبة من قراءة فاتحة الكتاب حجة على من نفى القراءة منهما اى من ركعتى الفجر وفى نسخة المبانى فيهما اى فى ركعتى الفجر قال القرطبى كما فى الفتح ليس معنى هذا انها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى وقال النووى هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا وهو غلط بين للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة فى قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وغيرهما انتهى مختصرا وستاتى هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله تعالى ثم ان المالكية استدلت بهذا الحديث الذى احتج به المصنف على من نفى القراءة فى ركعتى الفجر لما ذهبت اليه من انه لا يزيد فيهما على ام القرآن كما تقدم عن ابن رشد انه قال ظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط انتهى وبهذا احتج مالك كما تقدم عن المدونة فاراد المصنف ان يجيب عن استدلال المالكية بهذا الحديث فقال وقد يجوز ان يكون وزاد فى نسخة المبانى كان يقرأ اى النبى صلى الله عليه وسلم فيهما اى فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وغيرها اى غير الفاتحة من السورة كما ورد فى احاديث اخرى صحيحة كما ستاتى فيخفف القراءة جدا اى تخفيفا بليغا حتى تقول اى عائشة على جهة التعجب من تخفيفه صلى الله عليه وسلم القراءة هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال الحافظ قال الجمهور معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه انتهى وقال ابن العربى ولكثرة تخفيفهما قالت عائشة كنت اقول قرأ فيهما بام القرآن ام لم يقرأ يعنى اكمل قراءتها ام لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فقد ثبت انه كان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص خرجه مسلم انتهى وقال الشوكانى وليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية انتهى مختصرا وقد روى عنها اى عن عائشة منقطعا قال فى النخب حال تقدمت على صاحبها وهو قوله ما فيه اى فى الحديث المنقطع عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر غير فاتحة الكتاب من سور القرآن حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى قال ثنا هشام بن حسان الازدى البصرى عن محمد بن سيرين البصرى ان عائشة قالت وعند الدارمى بسند المصنف عن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ وعند الدارمى ما كان يقرأ وعند احمد عن يزيد عن هشام يسر القراءة فيهما اى فى ركعتى الفجر وفيه دليل على اسرار القراءة فيهما كما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذلك فى اول الباب وذكرت هكذا عند الدارمى واحمد اى عائشة رض قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال فى النخب ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا ابا بكرة (وهو ثقة مامون كما تقدم) واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة انتهى وذكره الحافظ فى الفتح

besturdubooks.wordpress.com

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رض الذی رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابی بكرة هذا قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل فی سائر الصلوات من القراءة **ثم** نظرنا هل روی غير عائشة رض فی ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال ما احصی ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

عن ابن ابی شيبة وقال وقد صححه ابن عبد البر اه قلت واخرجه الدارمی عن سعيد بن عامر بسند المصنف بسياقه وزاد فی آخره قال سعيد فی ركعتی الفجر واخرجه احمد فی مسنده عن يزيد عن هشام عن محمد ان عائشة سئلت عن القراءة فی الركعتين قبل صلاة الفجر فقالت فذكر نحوه واخرجه ابو نعيم فی الحلية من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قالت اسر رسول الله صلی الله عليه وسلم القرآن فی الركعتين فی الفجر وكان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال فی الحاوی ذكر الطحاوی انه منقطع وكانه نظرا الی لفظة ان والا فمحمد بن سيرين روی عن عائشة انتهی قلت قال ابن ابی حاتم وسمعت ابی يقول لم يسمع من عائشة كما فی تهذيب التهذيب فصح قول الطحاوی وقد روی ابن ماجة باسناد قوی كما قال الحافظ فی الفتح عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فی ركعتی الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه احمد فی مسنده بسند ابن ماجة نحوه الا انه زاد فی اوله كان يصلی اربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وهذا سند جيد قوی وهو متصل غير منقطع فقد ثبت عنه ای عن النبی صلی الله عليه وسلم بحديث عائشة رضی الله عنها كما زاد فی نسخة النخب الذی رواه شعبة ای عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة قراءة فاتحة الكتاب ای فی ركعتی الفجر مع تخفيفهما وحديث وفی نسخة النخب وبحديث بزيادة الباء وهذا عطف علی قوله بحديث عائشة ابی بكرة هذا ای عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهكذا ثبت قراءتهما فی ركعتی الفجر من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند احمد وابن ماجة كما تقدم فثبت بذلك ای بمجموع طرق عائشة انه صلی الله عليه وسلم كان يفعل فيهما ای فی ركعتی الفجر ما كان يفعل فی سائر الصلوات ای جميع الصلوات قال فی المختار وسائر الناس جميعهم من القراءة ای من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ثم نظرنا هل روی غير كذا فی نسخة النخب وهو الصواب وفی نسخة الحاشية عن بدل غير وهو غلط عائشة وزاد فی نسخة النخب عنه ای عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی القراءة فی ركعتی الفجر شيئا يدل علی ما ذكرنا فاذا ابراهيم بن ابی داؤد وسليمان الاسدی البرلسی قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمی اليربوعی الكوفی قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعی بضم المعجمة البصری وقد ينسب الی جده من رواة الترمذی وابن ماجة قال يحيی بن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاری فيه نظر وقال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عدی روی احاديث لا يتابع عليها وقال الازدی منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حزم متروك ساقط بلا خلاف كذا قال عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابی النجود الكوفی عن ابی وائل شقيق ابن سلمة الاسدی الكوفی عن عبد الله بن مسعود قال ما احصی ما سمعت هكذا عند الترمذی والبيهقی قال ابو الطيب فی شرحه ما الاولی نافية والثانية موصولة وقيل مصدرية ای ما اطيق ان اعد العدد الذی سمعته رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بهما فيهما او مدة سمعت فيها رسول الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر علی ضبط عدده وتعداده انتهی رسول الله هكذا عند البيهقی، وعند الترمذی من رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ قال الطيبی يقرأ حال من العائد الی ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا اقول الظاهر انه حال من رسول الله صلی الله عليه وسلم لا من العائد لعدم انتظام المعنی فليتأمل كذا فی شرح ابی الطيب فی الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب وعند الترمذی والبيهقی بتقديم ركعتی المغرب علی ركعتی الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه الترمذی عن محمد بن المثنی عن بدل بن المحبر عن عبد الملك بن معدان باسناده نحوه واخرجه البيهقی فی سننه بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زر بن حبيش بدل ابی وائل

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ فی الركعتين قبل صلوة الغداة وفی الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية

وهكذا اخرجه ابو يعلى فی مسنده كما فی المنتخب قال الترمذی حديث ابن مسعود حديث غريب لانعرفه الا من حديث عبد الملك ابن معدان عن عاصم انتهی حدثنا محمد بن خزيمة الاسدی البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق السبيعی الكوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی عن مجاهد بن جبر المكی ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابن عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنهما قال رمقت هكذا فی مسند ابی حنيفة والترمذی والنسائی وابن ماجة ای نظرت اليه و تأملت فی قرأته كما قال السندی وعند الطيالسی والبيهقی قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم وعند احمد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة وعند احمد من طريق الثوری اكثر من خمس وعشرين مرة او اكثر من عشرين مرة قال عبد الرزاق وانا اشك ومن طريق اسرائيل بضعا وعشرين مرة او بضع عشرة مرة وعند النسائی عشرين مرة وعند الطيالسی والبيهقی اكثر من عشرين مرة وعند الترمذی وابن ماجة شهرا وفی مسند ابی حنيفة اربعين يوما او شهرا والغرض منه بيان كثرة سماعه لقراءة السورتين المذكورتين فی الحديث فی ركعتی الفجر يقرأ فی الركعتين قبل صلوة الغداة وفی الركعتين بعد المغرب هكذا عند احمد من طريق اسرائيل بذكر الفجر والمغرب وهكذا هو عند النسائی والطيالسی والبيهقی وعند احمد من طريق الثوری بالاقتصار علی ركعتی الفجر وهكذا هو عند الترمذی وابن ماجة من طريقه وفی مسند ابی حنيفة مثله بقل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد ای يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة۔ قال الحافظ واستدل به علی الجهر بالقراءة فی ركعتی الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته لبعض السورة كما تقدم فی صفة الصلاة من حديث ابی قتادة فی صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل علی ذلك ان فی رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر واستدل به ايضا علی انه لا يتعين قراءة الفاتحة فی الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتی الاخلاص واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادری اقرأ الفاتحة ام لا فدل علی ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه لابد من قراءتها والله اعلم انتهی مختصرا والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن وكيع عن اسرائيل باسناده نحوه واخرج احمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والترمذی وابن ماجة من طريق ابی احمد الزبيری عن سفيان والطيالسی عن ابی الاحوص سلام والبيهقی من طريقه كلاهما عن ابی اسحق باسناده نحوه واخرجه النسائی والبيهقی من طريق ابی الجواب عن عمار بن رزيق عن ابی اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر نحوه واخرجه ابو محمد البخاری وطلحة بن محمد من طريق سلم بن سالم عن ابی حنيفة عن نافع عن ابن عمر كما فی جامع المسانيد قال الترمذی حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوری عن ابی اسحق الا من حديث ابی احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابی اسحق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيری ثقة حافظ انتهی لكن يرد علی الترمذی ان احمد رواه عن عبد الرزاق عن الثوری فدل ذلك علی ان ابا احمد لم ينفرد بروايته عن الثوری عن ابی اسحاق والله اعلم حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی ح وحدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا سويد بن سعيد بن سهل الهروی الانباری قالا ثنا مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزاری ابو عبد الله الكوفی الحافظ سكن مكة و دمشق وهو ابن عم ابی اسحق الفزاری من رواة الستة قال ابو بكر الاسدی عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داؤد عنه ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين والنسائی ويعقوب بن شيبة ثقة وقال الدارمی عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال عبد الله بن علی بن المدينی عن ابيه

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباسؓ يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بانا مسلمون

ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعفه فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داؤد كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس كان يحدثنا عن الحكم ابن ابي خالد وانما هو حكم بن ظهير وذكره ابن حبان في الثقات مات فجارة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم قال ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الاحلافي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داؤد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة قال انا سعيد بن يسار ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران او مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار من رواة الستة وصحح انه غير سعيد بن مرجانة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عبد البر لا يختلفون في توثيقه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة انه سمع ابن عباس وفي نسخة المنتخب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا عند مسلم والبيهقي والنسائي وعند ابي داؤد وابي عوانة ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما هكذا عند مسلم والنسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة والحاكم بحذف في الاولى منهما وزاد البيهقي والنسائي بعد قوله في الاولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابي عوانة وابي داؤد هذه الآية في الركعة الاولى وعند الحاكم وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى آخر الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وعند الحاكم من طريقه وفي الركعة الثانية وعند مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منهما وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى وعند ابي داؤد وغيره من طريق زهير وفي الركعة الآخرة قل آمنا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد بانا مسلمون هكذا عند الجماعة وعند الحاكم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله واشهدوا بانا مسلمون والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين في ركعتي الفجر ودلت الاحاديث المذكورة قبله على استحباب قراءة الكافرون والاخلاص فيهما قال في اعلاء السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره فكل مستحب انتهى مختصرا وقال النووي هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل لان قراءة سورة افضل من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي وبالحديث الاول آخذ لاني ارى ان قراءة سورة افضل من قراءة آية لان التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي علل به اصحابنا ان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه انتهى وقال الزرقاني كما في فتح الملهم وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد والنسائي عن عمر بن يزيد والبيهقي من طريق علي بن عبد الله وابي كريب اربعتهم عن مروان بن محمد ومسلم ايضا والحاكم والبيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وابو داؤد وابو عوانة من طريق زهير ثلثتهم عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم قلت الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ترى وكذلك اخرجه ابو عوانة ايضا فلا وجه للاستدراك وقال البيهقي ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الفجر فی السجدۃ الاولی قولوا آمنا باللہ وما انزل الینا وما انزل الی ابراھیم الآیۃ وفی السجدۃ الثانیۃ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاھدین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن موسی عن ابیہ

بمعنی روایۃ مروان بن معاویۃ الفزاری انتہی حدثنا ابن ابی داؤد ابراھیم البرلسی قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی المروزی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی المدنی قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی بن عبید اللہ بن معمر التیمی من اھل المدینۃ من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ والبخاری فی التعالیق قال الزبیر کان علی قضاء المدینۃ فی زمن مروان بن محمد ثم ولی القضاء للمنصور فکان معہ حتی مات فی الحجرۃ قبل بناء مدینۃ السلام وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین فعمر بن عثمان المدنی عن ابیہ عن ابن شہاب قال ما اعرفہما وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یربوع رأیت الدارقطنی قد ذکرہ فی العلل کثیرا وقال لایکاد یرو للزہری حدیث مشہور یتوسع فیہ الرواۃ الا کان ہذا من جملتہم قلت ورأیتہ قد رجح کلامہ فی بعض المواضع وقول عثمان عن ابن معین لااعرفہ وقول ابن عدی ہو کما قال عجیب فقد عرفہ غیرہ من جہابذ المعرفۃ کذا فی تہذیب التہذیب وفی التقریب مقبول من السادسۃ مات فی خلافۃ المنصور انتہی قال سمعت ابا الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع من رواۃ الستۃ قال احمد لا اعلم احدا روی عنہ الا ثور واحادیثہ متقاربۃ وقال الدوری عن ابن معین ثقۃ یکتب حدیثہ وقال ابن سعد کان ثقۃ حسن الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر ابن شاہین ان کلام احمد بن حنبل اختلف فیہ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی السجدتین ہکذا عند البیہقی وعند ابی داؤد فی رکعتی الفجر قبل الفجر وعند البیہقی قبل الصبح ولم یقع ذلک عند ابی داؤد فی السجدۃ الاولی ہکذا عند البیہقی ای فی الرکعۃ الاولی کما وقع ذلک عند ابی داؤد قولوا آمنا باللہ وما انزل الینا وما انزل الی ابراہیم الآیۃ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الآیۃ وعند البیہقی بعد قولہ الی ابراہیم واسمعیل واسحاق ویعقوب الی قولہ ونحن لہ مسلمون وہذہ الآیۃ ہی التی فی سورۃ البقرۃ کما تقدم فی حدیث ابن عباس ایضا فی الرکعۃ الاولی وعند ابی داؤد بدلہ قل آمنا باللہ وما انزل علینا الآیۃ التی فی سورۃ آل عمران قال فی البذل لعل ما فی ابی داؤد وہم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمتہ من التہذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب ہذا حدیث منکر جدا من ہذا الوجہ کالموضوع ووثقہ ابو زرعۃ ومحمد بن عبد اللہ الحضرمی انتہی وفی السجدۃ الثانیۃ وعند البیہقی وفی الثانیۃ وعند ابی داؤد وفی الرکعۃ الاخری ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاہدین والحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق خلف بن عمرو العکبری عن سعید بن منصور باسنادہ بسیاق الطحاوی ثم قال ہکذا اخبرناہ بلا شک وقد رواہ محمد بن الصباح عن عبد العزیز الدراوردی بالشک فی قولہ ربنا آمنا بما انزلت فلم یدر ہذہ الآیۃ او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولاتسئل عن اصحاب الجحیم وکذلک ابراہیم بن حمزۃ عن الدراوردی انتہی وقد اخرجہ ابو داؤد فی سننہ عن محمد بن الصباح عن عبد العزیز فذکرہ باسنادہ بالشک قال فی الحاوی الشک من الدراوردی وسکت عنہ المنذری انتہی مختصرا حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی البصری روی عن اخیہ خلف بن موسی روی عنہ ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی وغیرہ وروی لہ الطحاوی کذا فی المغانی وقال فی المنتخب لم اقف علی ترجمتہ وحالہ انتہی قال ثنا اخی خلف بن موسی بن خلف العمی بالفتح والتشدید نسبۃ الی العم بطن من تمیم البصری من رواۃ البخاری فی الادب والنسائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقہ العجلی وقال فی التقریب صدوق یخطئ من العاشرۃ مات سنۃ عشرین ومائتین او بعدہا انتہی عن ابیہ موسی بن خلف العمی بتشدید المیم ابو خلف البصری العابد من رواۃ البخاری فی التعالیق وابی داؤد والنسائی قال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس بہ باس وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبۃ والعجلی ثقۃ وقال الجوزجانی حدثنا عفان ثنا موسی واثنی علیہ عفان ثناء حسنا وقال ما رأیت مثلہ قط وقال احمد بن حنبل عن عفان حدثنا موسی بن خلف وکان یعد من الابدال وقال الآجری عن ابی داؤد لیس بہ باس لیس بذاک القوی ونقل ابن عدی

besturdubooks.wordpress.com

عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر بقل يا يها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادى قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله ابن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصارى قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الاولى قل يا يها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ فى الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عبد

عن ابن معين ايضا ضعيف وقال ابن حبان اكثر من المناكير وقال الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه البزار فى سننه عن محمد بن المثنى وعمرو بن على عن خلف بن موسى باسناده نحوه كما فى المبانى ورجاله ثقات كما قال الهيثمى وكذا قال العينى فى العمدة حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادى البزاز يكنى ابا بكر قال ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مامون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفى التكميل روى عنه ابو داود فى المراسيل كذا فى النخب قال فى المبانى محمد بن ابراهيم عدل ثقة مامون قاله ابن خراش انتهى وقال فى المغانى محمد بن ابراهيم ابن يحيى بن اسحق بن جناد ابو بكر المنقرى البغدادى احد مشائخ الطحاوى الذى روى عنهم وكتب وحدث سمع ابا الوليد الطيالسى وغيره وروى عنه البغوى وغيره ثم ذكر قول ابن الجوزى كما سيأتى ثم قال وذكره ابن يونس فى تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وكتب عنه وتوفى فى ذى القعدة سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت وذكره الخطيب فى تاريخه فساق نسبه كما فى المغانى وزاد فى مشائخه ابا عمر الحوضى وموسى بن اسمعيل التبوذكى ومسلم بن ابراهيم الفراهيدى وغيرهم وفى تلامذته موسى بن هرون وابا عبد الله الحكيمى وغيرهما ثم اسند عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ما ذكره فى النخب والمبانى وعن ابن قانع ان ابا بكر محمد بن ابراهيم بن جناد مات فى طريق مكة فى ذى الحجة من سنة ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وانا اسمع قال وجاءنا الخبر بموت ابى بكر محمد بن ابراهيم بن جناد البزاز انه توفى بين السيالة والمدينة سنة ست وسبعين انتهى وذكره ابن الجوزى فى المنتظم فى سنة ست وسبعين ومائتين مثل ما ذكر فى المغانى واسند عن الخطيب قول ابن خراش وابن قانع وقد ذكر الحافظ قول الخطيب فى ترجمة محمد بن ابراهيم البزاز وذكر الخلاف فى ان المترجم له هو شيخ ابى داؤد فى المراسيل او غيره واما محمد بن ابراهيم المروزى الذى ذكره فى الميزان وقال تكلم فيه واما الخطيب فوثقه انتهى فهو راد آخر ذكره الخطيب فى تاريخه وقال محمد بن ابراهيم ابن يوسف ابو حمزة المروزى وقال كان ثقة انتهى وهو الذى اراده فى الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جدا هما وكنيتا هما مختلفان كما ترى والله اعلم قال ثنا يحيى بن معين البغدادى الامام المشهور قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصارى هكذا فى نسخة الحاوى وقال فى الحاوى كذا وقع والصواب يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصارى انتهى وقد وقع على وجه الصواب فى نسختى النخب والمبانى وهكذا هو فى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم والتاريخ الكبير للبخارى وكتاب الكنى للدولابى وغير ذلك وهكذا هو فى تهذيب التهذيب وزاد ابو زكريا الانيسى المدنى من رواة ابى داؤد فى فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد كتبنا عن ابى زكريا ولم يكن به بأس واثنى عليه وذكره ابن حبان فى الثقات قال سمعت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد ها راء ابن عبد الرحمن بن خراش ابن الصمة الانصارى المدنى من رواة الترمذى والنسائى وابن ماجة قال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر موسى وطلحة كلاهما مدنى ثقة وقال الازدى طلحة روى عن جابر مناكير يحدث عن جابر كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتى الفجر اى صلى ركعتى الفجر اطلق الركوع واراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قاله فى النخب فقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة اى فرغ منها فقال النبى هكذا فى نسختى الحاوى والنخب وفى نسخة المبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى الذى قرأ سورة الكافرون عبد آمن بربه انما قال ذلك عند قراءة قل يا ايها الكافرون لانها تشتمل على نفى العبادة لغير الله تعالى ونفى التوحيد عن غيره فهذا هو عين الايمان كذا فى النخب ثم قام اى الرجل فقرأ فى الركعة الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد فى نسخة النخب قد

besturdubooks.wordpress.com

عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب
مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف في ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا
من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه
يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ

عرف ربه وانما قال ذلك عند قراءة سورة قل هو الله احد لانها تشتمل على صفات الله تعالى فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية
وبالصمدية وبانه لا والد له ولا ولد ولا له كفو ولا نظير وانه فرد صمد احد واحد تعالى الله وتقدس كذا في المنتخب والمباني وقال في
فتح الملهم وهاتان السورتان تسميان بسورتي الاخلاص لان الكافرون مشتملة على بيان التوحيد العملي وقل هو الله احد على التوحيد العلمي
الاعتقادي وقال الزرقاني لما فيهما من التوحيد ففي الاول نفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية انتهى قال طلحة بن خراش الانصاري
فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين اي الكافرون والاخلاص في هاتين الركعتين اي ركعتي الفجر وهكذا استحب الجمهور قراءتهما
فيهما كما تقدم والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر الى آخره
نحوه كما قال في المنتخب وقد ذكره العيني بتمامه في العمدة نحوه ففي هذه الآثار المروية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة
وانس وجابر في بعضها اي بعض الآثار المذكورة انه صلى الله عليه وسلم قرأ قال في المباني وقوله انه قرأ في محل الرفع على الابتداء
وخبره قوله مقدما ففي هذه الآثار والتقدير قراءته ثبتت في هذه الآثار المذكورة وقوله في بعضها بدل من قوله في هذه الآثار انتهى بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا البعض حديث ابن مسعود وابن عمر وانس وجابر فانهم رووا
عند المصنف وعند غيره قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم وابي عوانة وابي داؤد والنسائي
وابن ماجة والبيهقي نحو حديث انس وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط نحو حديث ابن مسعود كما في عمدة القاري وعن
ابي امامة عند ابي محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد بمعناه كما في الكنز وقال في سنده ضعف وفي بعضها اي بعض الآثار المذكورة
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغير ذلك اي بغير سورتي الاخلاص واراد المصنف رحمه الله تعالى بذلك البعض حديث ابن عباس
وابي هريرة فانهما رويا عند المصنف وعند غيره قراءة الآيتين المذكورتين في سورة البقرة وسورة آل عمران وليس في ذلك
اي في الاحاديث المذكورة كلها نفي ان يكون قد قرأ فاتحة وفي نسختي المنتخب والمباني بفاتحة الكتاب مع ما وزاد في نسختي المنتخب
والمباني قد قرأ به من ذلك اي من السورتين المذكورتين ومن الآيتين المذكورتين يعني ليس في احاديث هؤلاء الصحابة المذكورين دليلا
على ترك قراءة الفاتحة في ركعتي الفجر مع انهم اقتصروا على بيان قراءة سورتي الاخلاص والآيتين المذكورتين فيهما لوضوح الامر في قراءتها
كما تقدم عن الحافظ او لتعين قراءتها بالاحاديث الاخرى نحو لا صلاة الا بام القرآن كما قال ابو الطيب وقد وقع ذكر الفاتحة في حديث امامة
عند ابي محمد السمرقندي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله احد لا يتعداهن لكن في سنده ضعف كما في الكنز فقد ثبت بما وصفنا اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور ان
تخفيفه صلى الله عليه وسلم ذلك اي ركعتي الفجر كما روت حفصة كان تخفيفا معه اي مع التخفيف قراءة يعني كما ان قراءة الفاتحة
متعينة في احاديث هؤلاء الصحابة الذين ذكروا قراءة السورة والآية في ركعتي الفجر ولم يذكروا قراءتها فيهما كذلك القراءة متعينة
ومراد في حديث تخفيف ركعتي الفجر الذي روته حفصة وان لم تذكرها لوضوح امر القراءة في الصلوة او لتعينها فيها بالاحاديث الصريحة
الاخرى نحو لا صلوة الا بقراءة وثبت ايضا بما ذكرنا من قراءته صلى الله عليه وسلم غير فاتحة الكتاب اي من قراءة سورة الاخلاص كما
تقدم عن سبعة من الصحابة او من قراءة الآيات من سورتي البقرة وآل عمران كما تقدم عن ابن عباس وابي هريرة نفي قول من كره ان
يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر غير فاتحة الكتاب اي من القرآن كما ذهبت اليه المالكية فثبت انهما اي ان ركعتي الفجر كسائر التطوع
وانه يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع وفي نسختي المنتخب والمباني من الصلوات التطوع
قال في المنتخب اي الصلوات التي يتطوع بها انتهى لا يقرأ فيه اي في التطوع بشئ وهذا رد على ابن علية وابي بكر بن الاصم فانهما قالا

besturdubooks.wordpress.com

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة
بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ما حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر
الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اتى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان

فالقراءة فى ركعتى الفجر زد عليهما بانهما من التطوع فيكون القراءة فيهما كالقراءة فى سائر التطوع ويقرأ فيه اى فى التطوع بفاتحة الكتاب
خاصة وهذا رد على المالكية بان ركعتى الفجر من التطوع فيكون قراءة السورة مع الفاتحة فيهما كسائر التطوع ولا يقتصر فيهما على الفاتحة
كما لا يقتصر عليها فى سائر الصلوات التى يتطوع بها ولم نجد شيئا من التطوع وزاد فى نسختى المخب والمبانى كله كره ان يمد وفى نسختى المخب
والمبانى ان تمد بالتاء فيه اى فى التطوع القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى فى نسختى المخب والمبانى روى بحذف الواو ذلك
اى مد القراءة او طول القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المخب لما ذكر ان ركعتى الفجر كسائر التطوعات وان القراءة لا بد
فيهما كما فى غيرهما من التطوعات ذكر انه لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة اى تطويلها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة او القيام
فالقيام اذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك انه قد روى عنه عليه السلام ان افضل الصلاة طول القنوت انتهى فمن ذلك
اى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول القنوت ما حدثنا وزاد فى نسختى المخب والمبانى به على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر
قال ثنا شجاع بن الوليد السكونى الكوفى قال ثنا سليمن بن مهران الاعمش الكوفى ح وحدثنا ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا
الفريابى محمد بن يوسف قال ثنا مالك بن مغول البجلى الكوفى عن الاعمش سليمن الكوفى عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم الواسطى
او المكى عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل الى وفى نسختى المخب والمبانى بحذف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعند البيهقى قال سال
رجل النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل وعند الطيالسى ان رجلا قال يا رسول الله
اى الاسلام خير قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك او قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال يا رسول الله فاى
الشهادة افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاى الصلوة افضل قال طول القنوت القنوت يرد لمعان متعددة
كما تقدم فى باب القنوت فى صلوة الفجر والمراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت قاله النووى اى افضل الصلوة
صلوة فيها طول القيام والقراءة قاله زين العرب وكذا ذكره الطيبى عن مظهر وذكر عن الاشرف المراد بالقنوت القيام
وفيه اضمار اى ذات طول القيام انتهى وقال المناوى اى افضل احوال الصلوة طول القيام اى لانه محل القراءة المفروضة
واخذ به ابو حنيفة والشافعية ففضلا تطويل القيام على تطويل السجود وعكس آخرون تمسكا بخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وتوسط قوم فقالوا بالاول ليلا وبالثانى نهارا ثم ان ما ذكر من تفسير القنوت هو ما عليه اهل النظر وذهب جمع من الصوفية
الى ان المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه والعبد اذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة فيكون المراد افضل الصلوة
اكثرها خشوعا قالوا ولو كان المراد القيام لاستحال قوموا لله قانتين الا ترى انه امر بالقيام ثم القنوت فالقنوت صفة فعل يحدث
عن القيام وذهب آخرون منهم الى ما عليه اهل النظر وعليه ابن عربى قال ولما كان المعقول من اطلاق لفظ القرآن على الكلام الالهى
الجامع والصلوة حالة جامعة بين العبد وربه وقعت المناسبة بين القرآن والصلوة فلا يقرأ فيها غير القيام ولما كان القيام
يشبه الالف من الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف فهى الجامع لاعيانها كان القيام جامعا لاعيان الجزئيات من ركوع وسجود وقنوت
فكانت القراءة من حيث كونها جمعا فى القيام انسب فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة مامور بها انتهى مختصرا
وقد عقد المصنف فى آخر كتاب الصلوة بابا فى ان طول القيام افضل او كثرة الركوع والسجود ويجيء هناك ما يتعلق بهذا الحديث
من مذاهب العلماء ودلائلهم ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن ابى معاوية ويعلى ووكيع عن الاعمش كما فى المخب
والطيالسى عن سلام عن الاعمش ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد
وابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه الا ان الطيالسى زاد فى اوله ما ذكرنا ه حدثنا محمد بن النعمان السقطى ذكره

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا الحميدی قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حـ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حـ ثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابی سليمٰن عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُبْشی الخثعمی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ای الصلوة افضل قال طول القيام؟

ابن عساكر فی تاريخ دمشق وقال محمد بن النعمان بن بشير النيسابوری السقطی احد من سكن بيت المقدس وقال روی عنه ابوبكر بن خزيمة امام الائمة وابوعوانة الاسفرائنی وذكره الخطيب وقال روی عنه ابو محمد بن صاعد وابو العباس وقال الحاكم ذكر لی انه مات سنة ثمان وستين ومائتين كذا فی المغانی وقد تقدم ترجمته عن التقريب وتهذيب التهذيب وانه ثقة وانما اعدت ههنا لان الحافظ ذكره فی التقريب بنسبة المقدسی ولم يذكر نسبة السقطی فظنه صاحب الكشف رجلا آخر فذكر عن اللسان محمد بن النعمان حدث عنه محمد بن المثنی مجهول انتهی وليس هذا الرجل شيخ الطحاوی بل شيخ الطحاوی السقطی المقدسی معروف بينهم ثقة فتحفظ وتشكر قال ثنا الحميدی عبد الله بن الزبير بن عيسی الاسدی المكی قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی قال سمعت ابا الزبير محمد بن مسلم المكی يحدث عن جابر ان رسول الله كذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب المبانی ان النبی صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه العدنی فی مسنده عن ابن عيينة باسناده بلفظ قال قيل للنبی عليه السلام ای الصلوة افضل قال طول القنوت كما فی المنتخب واخرجه الترمذی عن ابن ابی عمر عن ابن عيينة باسناده مثله ثم قال حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن جابر بن عبد الله انتهی ومما ينبغی ان ينبه عليه ان هذا الحديث بهذا الطريق وقع فی نسختی المنتخب والمبانی بعد حديث عبد الله بن حبشی الآتی ووقع فی نسخة الحادی ههنا وهو الانسب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصری عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكی عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه مسلم عن عبد بن حميد وابن ماجة عن ابی بشر بكر بن خلف والبيهقی من طريق ابی قلابة ثلثتهم عن ابی عاصم باسناده مثله الا ان فی رواية مسلم والبيهقی طول القنوت وفی رواية ابن ماجة قال سئل النبی صلى الله عليه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا علی بن معبد البغدادی قال ثنا الحجاج بن محمد المصيصی الاعور عن ابن جريج عبد الملك المكی قال ثنا عثمان بن ابی سليمٰن بن جبير بن مطعم النوفلی المكی عن علی بن عبد الله الازدی ابو عبد الله بن ابی الوليد البارقی من رواة الستة الا البخاری قال ابن عدی ليس عنده كثير حديث وهو عندی لا بأس به وقال منصور عن مجاهد كان علی الازدی يختم القرآن فی رمضان كل ليلة ونقل ابن خلفون عن العجلی انه وثقه كذا فی تهذيب التهذيب وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی المغانی وقال فی الميزان قد احتج به مسلم ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق انتهی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وبارق جبل نزله سعد بن عدی بن حارثة انتهی وقال فی المغانی جبل نزله بنو سعد بن عدی بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس فسموا به انتهی وقال فی الجمهرة وبارق موضع بالسواد قريب من الكوفة وكذا قال فی القاموس وزاد ولقب سعد بن عدی ابی قبيلة باليمن انتهی عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثی المكی عن عبد الله بن حُبْشی بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف كذا فی المنتخب وضبطه فی التقريب بنحوه الخثعمی ابو قتيلة بقاف مثناة فوقانية مصغرا روی عن النبی صلى الله عليه وسلم له عند ابی داؤد والنسائی ای الاعمال افضل قال ابن سعد نزل مكة ان رسول الله هكذا فی نسخة الحادی وهكذا هو فی نسخة لابی داؤد وفی نسختی المنتخب والمبانی ان النبی وهكذا هو عند ابی داؤد والنسائی وغيرهما صلى الله عليه وسلم سئل وزاد النسائی واللفظ له والدارمی والبيهقی ای الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل ای الصلوة افضل قال طول القيام هكذا عند ابی داؤد والدارمی والبيهقی وعند النسائی طول القيام وزادوا كلهم الا ابا داؤد فضائل الصدقة والهجرة والجهاد والقتل الا ان البيهقی احال الحديث والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل والدارمی عن احمد بن عبد الله والنسائی عن عبد الوهاب بن عبد الحكم والبيهقی عن احمد بن الوليد ثلثتهم عن حجاج باسناده نحوه مع الزيادة التی ذكرناها الا ان ابا داؤد ذكره مختصرا نحو رواية المصنف قال فی المنتخب اسناده صحيح وقال فی الاصابة فی ترجمة عبد الله بن حبشی له حديث عند ابی داؤد

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سوید ابوحاتم قال حدثنی عبداللہ ابن عبید بن عمیر اللیثی عن ابیہ عن جدہ ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت

والنسائی واحمد والدارمی باسناد قوی من طریق عبید بن عمیر عن عبداللہ بن حبشی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای العمل افضل الحدیث لکن ذکر البخاری فی التاریخ لہ علۃ وہی الاختلاف علی عبید بن عمیر فی سندہ علی الازدی عنہ ہکذا وقال عبداللہ بن عبید بن عمیر عن ابیہ عن جدہ واسم جدہ قتادۃ (والصواب عمیر بن قتادۃ) اللیثی ولکن لفظ المتن قال السماحۃ والصبر فمن ہنا یمکن ان یقال لیست العلۃ بقادحۃ وقد اخرجہ ہکذا موصولا من وجہین فی کل منہما مقال ثم اوردہ من طریق الزہری عن عبداللہ بن عبید عن ابیہ مرسلا وہذا اقوی انتہی حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری القزاز قال ثنا حبان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن ہلال ای الباہلی البصری قال ثنا سوید بن ابراہیم الجحدری بفتح اولہ وثالثہ والمہملات نسبۃ الی جحدر قبیلۃ ابوحاتم الحناط بالنون البصری من رواۃ البخاری فی الادب قال ابو داؤد سمعت یحیی بن معین یضعفہ وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال عثمان الدارمی عنہ ارجو ان لایکون بہ بأس وقال ابوزرعۃ لیس بالقوی حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال النسائی ضعیف وقال البرقانی عن الدارقطنی لین یعتبر بہ وقال البزار سوید صاحب الطعام لیس بہ بأس وقال الساجی فیہ ضعف حدث عن قتادۃ بحدیث منکر وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات وہو صاحب حدیث البرغوث وقال ابن عدی حدیثہ عن قتادۃ لیس بذاک وسوید فیہ ضعف وانما یخلط عن قتادۃ ویأتی عنہ باحادیث لایأتی بہا عنہ احد غیرہ وہو الی الضعف اقرب توفی سنۃ سبع وستین ومائۃ قال حدثنی عبداللہ ابن عبید بالتصغیر بغیر اضافۃ بن عمیر بالتصغیر ایضا ابن قتادۃ بن سعد اللیثی ثم الجندعی بضم الجیم ابوہاشم المکی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابوزرعۃ ثقۃ وقال ابوحاتم ثقۃ یحتج بحدیثہ وقال ابوداؤد لم یرو عنہ شعبۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مستجاب الدعوۃ وقال داؤد العطار کان من افصح اہل مکۃ وقال محمد بن عمر کان ثقۃ صالح الاحادیث وقال العجلی تابعی مکی ثقۃ وقال البخاری فی التاریخ الاوسط لم یسمع من ابیہ شیئا ولا یذکرہ قتل بالشام فی الغزو سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ عن ابیہ عبید بن عمیر اللیثی الجندعی المکی عن جدہ عمیر بن قتادۃ بن سعد بن عامر بن جندع بن لیث بن بکر بن عبد مناۃ اللیثی الجندعی الکوفی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ابنہ عبید وحدہ ذکر العسکری انہ شہد الفتح وذکر البغوی انہ شہد حجۃ الوداع وروی ابویعلی فی مسندہ عن عبید بن عمیر قال اتیت الی عمر رضی اللہ عنہ وہو یعطی الناس فقلت یا ابن الخطاب اعطنی فان ابی استشہد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الی وضمنی الیہ ثم قال فذکر قصۃ قلت فان صح ہذا فحدیث عبید بن عمیر عن ابیہ مرسل کذا فی تہذیب التہذیب قلت وہذا ما وقع فی کلامہ انہ کوفی یخالف ما قالہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل عمیر بن قتادۃ اللیثی المکی حجازی لہ صحبۃ انتہی وقد ذکرہ ابن سعد فی الطبقات فیمن نزل مکۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا قال ابن عبد البر فی الاستیعاب سکن مکۃ لہ صحبۃ ورِوایۃ وکذا قال فی تجرید الذہبی سکن مکۃ فالصواب انہ مکی لاکوفی ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال فی النخب قولہ ای الصلوۃ او ای الاعمال وارد علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانہ قد یقال خیر الاشیاء کذا ولا یراد انہ خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوہ وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال انتہی وقال فی المبانی وکذا المراد من قولہ طول القیام یعنی من افضل الصلوۃ او من افضل الاعمال طول القیام کما یقال فلان اعقل الناس وافضلہم ویراد انہ من اعقلہم ومن افضلہم انتہی فعلی ہذا حدیث الباب لیس بنص علی طول القیام فی رکعتی الفجر فیحتمل ان یکون التخفیف فیہما ایضا من افضل الصلوۃ وقد تأید ذلک باحادیث اخری کما تقدمت والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر وقال حدثنا عبداللہ بن احمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفریابی وحسین بن اسحاق التستری قالوا ثنا حوثرۃ اشرس ثنا سوید ابوحاتم فذکر باسنادہ ان رجلا قال یا رسول اللہ ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال ای الصدقۃ افضل قال جہد المقل قال ای المؤمنین اکمل ایمانا قال احسنہم خلقا کما فی النخب وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ سوید ابوحاتم اختلف فی ثقتہ وضعفہ انتہی واخرجہ ابن سعد عن موسی بن اسماعیل عن سوید باسنادہ قال بینا انا قاعد عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاء رجل فقال یا رسول اللہ ما الاسلام فاخبرہ بشرائعہ قال ابن سعد

besturdubooks.wordpress.com

وسمعت ابن ابی عمران یقول سمعت ابن سماعة یقول سمعت محمد بن الحسن

والحدیث طویل وقد اخرج الحاکم فی المستدرک من غیر طریق سوید عن عبد اللہ بن عبید باسنادہ مطولا جدا ولکن لیس فیہ ذکر الصلوۃ وضعفہ الذھبی وفی الباب عن ابی ذر عند احمد وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث طویل قال فیہ فای الصلوۃ افضل قال طول القنوت کما فی البنایۃ وعن ابی موسی فی حدیث مثلہ عند الطبرانی فی الکبیر ورجالہ موثوقون کما قال الھیثمی وعن عمرو بن عبسۃ کما فی الجامع الصغیر وسمعت وفی نسخۃ المبانی بحذف الواو وفی نسخۃ النخب قال ابوجعفر رحمہ اللہ سمعت ابن ابی عمران احمد بن ابی عمران موسی ابن عیسی الفقیہ البغدادی قاضی الدیار المصریۃ من اکابر الحنفیۃ یقول سمعت ابن سماعۃ ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال محمد بن سماعۃ ابن عبید اللہ بن ہلال بن وکیع بن بشر ابوعبد اللہ التیمی کان احد اصحاب الرأی وولی القضاء ببغداد وحدث عن اللیث بن سعد وابی یوسف القاضی ومحمد بن الحسن والمسیب بن شریک ویعلی بن خالد الرازی قال لی القاضی ابوعبد اللہ الصیمری ومن اصحاب ابی یوسف ومحمد جمیعا ابوعبد اللہ محمد بن سماعۃ وھو من الحفاظ الثقات کتب النوادر عن ابی یوسف ومحمد جمیعا وروی الکتب والامالی وولی القضاء ببغداد لامیر المؤمنین المامون فلم یزل ناظرا الی ان ضعف بصرہ فی ایام المعتصم فاستعفاہ قال یحیی بن معین لو کان اصحاب الحدیث یصدقون فی الحدیث کما یصدق محمد بن سماعۃ فی الرأی لکانوا فیہ علی نہایۃ ہذا کلہ عن الصیمری قلت ولی ابن سماعۃ قضاء مدینۃ المنصور فی سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ بعد موت یوسف بن ابی یوسف فلم یزل علی القضاء الی ان ضعف بصرہ علی ما ذکر لی الصیمری لکن المامون عزلہ لا المعتصم نفضم عملہ الی اسماعیل بن حماد بن ابی حنیفۃ وتوفی بعد ترکہ القضاء بمدۃ طویلۃ ثم اسند الخطیب عن ابن سماعۃ قال مکثت اربعین سنۃ لم تفتنی التکبیرۃ الاولی الا یوما واحدا ماتت فیہ ای فاتتنی الصلوۃ واحدۃ فی جماعۃ فقمت فصلیت خمسا وعشرین صلوۃ ارید بذلک التضعیف فغلبتنی عینی فاتانی آت فقال یا محمد قد صلیت خمسۃ وعشرین صلوۃ ولکن کیف لک بتامین الملائکۃ وعن احمد بن عطیۃ قال کان محمد بن سماعۃ القاضی یصلی کل یوم مائتی رکعۃ قال طلحۃ توفی ابن سماعۃ فی سنۃ ثلاث وثلاثین ومائتین ولہ مائۃ سنۃ وثلاث سنین کان مولدہ سنۃ ثلاثین ومائۃ وذکر محمد بن جریر الطبری انہ توفی فی شعبان انتہی مختصرا وقال القاضی فی الغایۃ بلغ مائۃ وخمس سنین فی السن وھو یرکب الخیل ویفتض الابکار وقال الطحاوی سمعت اباخازم القاضی سمعت ابابکر بن محمد العمی یقول انما اجد محمد بن سماعۃ وعیسی بن ابان حسن الصلوۃ من محمد بن الحسن قال وحدثنی احمد بن علی بن علی بن مصعب قال لما مات محمد بن سماعۃ قال یحیی بن معین الیوم ماتت ریحانۃ العلم من اہل الرأی کذا فی الجواہر المضیۃ وذکرہ ابن الجوزی فی المنتظم وقال وھو من الحفاظ الثقات ثم ذکر ما تقدم عن الخطیب کما فی المغانی یقول سمعت محمد بن الحسن ابوعبد اللہ الشیبانی مولاہم صاحب ابی حنیفۃ اصلہ من قریۃ من قری دمشق قدم ابوہ العراق فولد بواسط سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ ونشأ بالکوفۃ فسمع من ابی حنیفۃ ومسعر والثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب عن مالک بن انس والاوزاعی وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وکتب عنہ الشافعی حین قدمہا فی سنۃ اربع وثمانین ومائۃ وولاہ الرشید قضاء الرقۃ ثم عزلہ وکان یقول لاہلہ لا تسألونی حاجۃ من حاجات الدنیا فتشغلوا قلبی وخذوا ما شئتم من مالی فانہ اقل لہمی وافرغ لقلبی وقال الشافعی ما رأیت حبرا سمینا مثلہ ولا رأیت اخف روحا منہ ولا افصح منہ کنت اذا سمعتہ یقرأ القرآن کانما ینزل القرآن بلغتہ وقال ایضا ما رأیت اعقل منہ کان یملأ العین والقلب وقال ابراہیم الحربی قیل لاحمد بن حنبل ہذہ المسائل الدقاق من این ہی لک قال من کتب محمد بن الحسن رحمہ اللہ وقد تقدم انہ مات ہو والکسائی فی یوم واحد من ہذہ السنۃ ای سنۃ تسع وثمانین ومائۃ فقال الرشید دفنت الیوم اللغۃ والفقہ جمیعا وکان عمرہ ثمانیۃ وخمسین سنۃ کذا فی البدایۃ وقال العینی فی المغانی محمد بن الحسن بن فرقد بالفاء المفتوحۃ والراء الساکنۃ والقاف المفتوحۃ والدال المہملۃ الشیبانی بالولاء صاحب الامام ابی حنیفۃ اصلہ من قریۃ من قری دمشق تسمی حرستا بالحاء المہملۃ المفتوحۃ والراء والسین المہملۃ والتاء المثناۃ من فوق قدم ابوہ من الشام الی العراق واقام بواسط فولد بہا محمد ونشأ بالکوفۃ ویقال ان اباہ من قریۃ بین فلسطین والرملۃ وقال محمد بن سعد کان اصلہ من اہل الجزیرۃ وکان ابوہ فی جند اہل الشام فقدم واسط فولد محمد بہا فی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ ونشأ بالکوفۃ وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس اباحنیفۃ وسمع منہ ونظر فی الرأی وغلب علیہ وعرف بہ وتقدم فیہ وقدم بغداد فنزلہا واختلف الیہ الناس

besturdubooks.wordpress.com

يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا احكم التطوع وقد جُعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما مالم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروی عن النبی

وسمعوا منه الحديث والرأی وخرج الی الرقة وهرون الرشيد بها فولاه قضاء الرقة وقال ابن خلكان طلب الحديث ولقی جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابی حنيفة سنين ثم تفقه علی ابی يوسف صاحب ابی حنيفة وقال ابن الاثير قال محمد بن الحسن ترك لی ابی ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا علی النحو والشعر وخمسة عشر الفا علی الحديث والفقه وقال اقمت علی باب مالك ثلاث سنين وبالغ الشافعی فی مدحه والثناء عليه وكان جميل الصورة حتی روی انه قال حملنی والدی الی ابی حنيفة فقال ابو حنيفة لوالدی احلق شعر ولدك والبسه الخلقان من الثياب لايفتتن به من رآه فحلق شعری والبسنی الخلقان قال فزدت عند الحلق جمالا وعن وكيع كنا نكره ان نمشی مع محمد بن الحسن فی طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا وعن الشافعی لقيت محمد بن الحسن وهو قاعد فی الحجرة وكان اول ما لقيته وقد اجتمع عليه الناس فنظرت الی وجهه فكان من احسن الناس وجها ثم رأيت الی جبينه فكأنه عاج ثم نظرت الی لباسه فكان من احسن الناس لباسا قال فسألته عن مسألة فيها خلاف وانا قدرت فی نفسی ان يلحقه ضعف فی مذهبه وان يلحن فی كلامه قال فمر به كأنه سهم فقوی مذهبه ولم يلحن فی حرف من كلامه وعن ابی مقاتل سمعت ابی يقول كان محمد بن الحسن اثبت القوم عند ابی حنيفة وكان اذكاهم فهما حتی قيل انه لما دخل علی ابی حنيفة اول ما دخل للتعلم للفقه قال له ابو حنيفة استظهرت القرآن يا ابنی قال لا قال استظهر القرآن اولا ثم ارجع قال فغاب سبعة ايام ثم رجع الی ابی حنيفة فقال له الم اقل لك استظهر القرآن قال كذا استظهرت وعن يحيی بن صالح قال لی ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن افقه من مالك وعن يحيی بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال كان محمد بن الحسن اذا اخذ فی المسألة كانه قرآن ينزل لايقدم حرفا ولا يؤخر وعن الشافعی ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقيل لعيسی بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد قال اعتبروا ذلك بكتبهما قال ابو عصمة انی اقول محمد افضل وذكره الذهبی فی الميزان وقال لينه النسائی وغيره من قبل حفظه يروی عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا فی مالك وقال السبط (ابن الجوزی) فی مرآة الزمان وقال علماء السير كان محمد بن الحسن اماما حجة فی جميع العلوم قلت والذی ينقله جده فی كتاب الضعفاء فی حقه عن احمد ابن حنبل ويحيی بن معين تحامل فحاشی من هذين الامامين ان يتكلما بسوء فی مثل الامام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وامانته وثقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدا انتهی مختصرا يقول بذلك نأخذ ای بطول القيام وهو ای طول القيام افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام قال فی المنتخب اشار به الی ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وهو مذهب الجمهور انتهی قلت كلام محمد ليس بصريح علی ان طول القيام افضل فی ركعتی الفجر وقد ذكر المصنف هذا القول بهذا الاسناد فی باب الافضل فی الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد انتهی فكلام المصنف هناك يدل علی ان مذهب اصحابنا طول القيام فی التطوع كمذهب الجمهور واما ركعتا الفجر فلم يشمله كلام محمد هذا لانه ذكر فی الموطا حديث حفصة ثم قال وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان انتهی فدل هذا ان مراد محمد غير ركعتی الفجر وهكذا صرح الفقهاء باستحباب التخفيف فيهما كما تقدم وكما سيأتی ان شاء الله تعالی فلما كان هذا ای طول القيام حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع وآكد وفی نسختی المنتخب والمبانی ووكد قال فی المختار التوكيد لغة فی التاكيد وقد وكد الشیٔ واكده بمعنی والواو افصح وكذا اوكده وآكده ايكادا فيهما انتهی وقال الراغب وكدت القول والفعل واكدته احكمته قال الخليل اكدت فی عقد الايمان اجود ووكدت فی القول اجود تقول اذا عقدت اكدت واذا حلفت وكدت انتهی امرهما ای امر ركعتی الفجر مالم يؤكد وفی نسختی المنتخب والمبانی مالم يؤكد امر غيرهما ای غير ركعتی الفجر من التطوع قال فی المبانی جواب لما محذوف والتقدير فلما كان هذا حكم التطوع والحال ان ركعتی الفجر جعلتا من اشرف التطوع ووكد امرهما وروی فيهما كذا وكذا كان الاولی فيهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل فی التطوع ويجوز ان يكون قوله كان اولی بهما الی آخره بعد قوله فلما كانتا اشرف التطوع (كما سيأتی بعد بيان الحديث) جوابا للما فی الموضعين فافهم انتهی وروی عن النبی

besturdubooks.wordpress.com

صلی اللہ علیہ وسلم فیہما ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زید بن قنفذ عن ابن سیلان عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل

صلی اللہ علیہ وسلم فیہما ای فی رکعتی الفجر وفی نسختی النخب والمبانی وروی فیہما عن النبی علیہ السلام ما قد حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی الضبی البزاز المعروف بسعدویہ قال ثنا خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد اللہ بن الحارث المدنی عن محمد بن زید بن المہاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینہما نون ساکنۃ بن عمیر بن جدعان القرشی التیمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ شیخ ثقۃ وقال ابن معین وابو زرعۃ وابو داؤد والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البرقانی عن الدارقطنی یحتج بہ وقال مرۃ اخری یعتبر بہ وفی رجال الموطا لابن الحذاء فرض لہ معاویۃ فی المحتلم وعمر حتی بلغ مائۃ سنۃ عن ابن سیلان بکسر السین المہملۃ وبعدہا تحتانیۃ ساکنۃ من رواۃ ابی داؤد کما فی التقریب قال فی الحاوی قال بعضہم ہو عبد اللہ وقال بعضہم جابر قال المزی والمشہور عبد ربہ بن سیلان انتہی وقال المنذری فی مختصرہ واسمہ عبد ربہ ہکذا جاء مسمی فی بعض طرقہ وقیل ہو جابر بن سیلان اھ وقال ابو محمد عبد الحق فی احکامہ بعد ان ذکرہ من جہۃ ابی داؤد وابن سیلان ہذا ہو عبد ربہ اھ کما فی نصب الرایۃ وقال فی التقریب فی ترجمۃ جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی لہ ابو داؤد واسمہ عبد ربہ قال فی تہذیب التہذیب جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابۃ وعن ابی ہریرۃ فی المحافظۃ علی رکعتی الفجر روی عنہ محمد بن زید ابن المہاجر بن قنفذ روی لہ ابو داؤد ولم یسمہ فی روایۃ وسماہ ابو حاتم وغیرہ وروی موسی بن ہارون الحدیثین المذکورین من طریقہ وسماہ فیہما جابرا وسماہ احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبد ربہ بن سیلان فاللہ اعلم وذکرہ صاحب الکمال فیمن اسمہ عیسی وہو وہم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر یروی عنہ المصریون ہو متاخر عن ہذا قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابرا وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی ہریرۃ وکعب وذکر عبد ربہ بن سیلان علی حدۃ فقال یروی عن ابی ہریرۃ وعنہ محمد بن زید ابن المہاجر وکذا ذکرہ البخاری ثم ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی فی ابن سیلان قیل اسمہ عیسی وقیل عبد ربہ حدیثہ یعتبر بہ وظہر من ہذا ان ابن سیلان ثلاثۃ جابر بن سیلان وہو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربہ بن سیلان وہو الذی یروی عن ابی ہریرۃ ویروی عنہ ابن قنفذ واما عیسی فانہ وان کان یروی عن ابی ہریرۃ فلم یذکروا ان ابن قنفذ روی عنہ فتعین ان الذی اخرج لہ ابو داؤد ہو عبد ربہ انتہی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر وعند احمد لا تدعوا رکعتی الفجر وعند ابی داؤد لا تدعوہما ولو وعند احمد وابی داؤد وان طردتکم الخیل ای الفرسان ومنہ قولہ تعالی واجلب علیہم بخیلک ورجلک ای بفرسانک والخیل الخیول ایضا قال تعالی والخیل والبغال فان قیل ما جواب لو قلت محذوف والتقدیر ولو طردتکم الخیل لا تترکوہما وحذف لدلالۃ القرینۃ علیہ فان قیل علی ما ذا عطف ولو قلت علی المحذوف والتقدیر لا تترکوا رکعتی الفجر ان لم تطردکم الخیل وان طردتکم الخیل وہذا الکلام خارج مخرج المبالغۃ والتاکید بامر رکعتی الفجر حتی لا یترکوہما ولو فرض انہم فی حالۃ طرد الخیل کذا فی النخب والمبانی وقال المناوی لا تترکوا صلاتہما وان طردتکم خیل العدو بل صلوہما رکبانا ومشاۃ بالایماء ولو لغیر القبلۃ وہذا اعتناء عظیم برکعتی الفجر وحث علی شدۃ الحرص علیہما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتہی وقال الشوکانی والحدیث یقتضی وجوب رکعتی الفجر لان النہی عن ترکہما حقیقۃ فی التحریم وما کان ترکہ حراما کان فعلہ واجبا ولا سیما مع تعقیب ذلک بقولہ ولو طردتکم الخیل فان النہی عن الترک فی مثل ہذہ الحالۃ الشدیدۃ التی یباح لاجلہا کثیر من الواجبات من الادلۃ الدالۃ علی ما ذہب الیہ الحسن من الوجوب فلا بد للجمہور من قرینۃ صارفۃ عن المعنی الحقیقی للنہی بعد تسلیم صلاحیۃ الحدیث للاحتجاج واما الاعتذار عنہ بحدیث ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع فسیاتی الجواب عنہ انتہی واجاب عنہ فی اعلاء السنن بان الحدیث الصحیح الاقوی منہ دل علی کونہ تطوعا غیر فرض وہو حدیث ام حبیبۃ عند مسلم مرفوعا ما من عبد مسلم یصلی للہ کل یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا غیر فریضۃ الا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ او الا بنی لہ بیت فی الجنۃ ورواہ الترمذی

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

مفسرا بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ويمكن ان يقال ان مراد الحسن البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فان هذا الاصطلاح لم يكن هناك وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فانه لم يقل به احد فمراده به شدة التاكيد فالاجماع منعقد على عدم وجوبها وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب افاده شيخي انتهى وقال العيني في النخب استدل به اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركها واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح انتهى والحديث اخرجه احمد عن خلف ابن الوليد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن خالد باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد باسناده بلفظ لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل كما في الاتحاف وابو الشيخ في الثواب والديلمي بلفظ ان طلبتك الخيل هاربا فلا تتركن ركعتي الفجر كما في الكنز قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد وليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري اهو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان ايضا مدني سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر وايهما كان فحاله مجهول لا يعرف وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة ولم يحمدوه وقال احمد روى احاديث منكرة انتهى كلامه كما في نصب الراية واجاب عنه العيني في النخب والمباني بان عبد ربه بن سيلان وثقه ابن حبان وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وانما لم يحمدوه في مذهبه لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري كما صرح البيهقي وجعله العيني الانصاري المدني والاول هو الصواب كما يظهر من كتب اسماء الرجال عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وعند مسلم وغيره نحوه وعند البخاري لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد نحوه على شيء من النوافل اشد معاهدة منه هكذا عند مسلم وابي داؤد واحمد وابي عوانة والبيهقي وعند البخاري اشد منه تعاهدا قال زين العرب اي مداومة وقال الطيبي اي محافظة وعلى متعلقة بها ويجوز تقدم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمته والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى على الركعتين قبل الفجر هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحادي قبل الصبح وهكذا هو عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة امام الصبح وعند البخاري على ركعتي الفجر قال النووي فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض وجوبها عن الحسن البصري والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث انتهى والحديث اخرجه احمد عن يحيى والبخاري عن بيان بن عمرو ومسلم عن زهير بن حرب وابو داؤد عن مسدد والبيهقي من طريقه ثلثهم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا حفص عن ابن جریج عن عطاء فذکر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها

عن یحیی باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن ابی عمر الامام عن مخلد بن یزید عن ابن جریج باسناده نحوه واخرجه ابو محمد البخاری والقاضی عمر الاشنانی وابن خسرو من طریق الامام ابی حنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید عن عائشة نحوه کما فی جامع المسانید حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الخارفی الکوفی قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن ابن جریج عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن حفص بن غیاث باسناده وقالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر ورواه ابن خزیمة فی صحیحه مثله الا انه قال من الخیر بدل من النوافل وزاد فی آخره ولا الی غنیمة کما فی الترغیب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص بنحو سیاق مسلم وزاد ولا الی غنیمة کما فی المنتخب واخرجه ابو نعیم فی الحلیة من طریق احمد وعلی بن المدینی عن یحیی بن سعید ومن طریق ابن ابی شیبة عن حفص عن ابن جریج بالسیاق الماضی فی طریق یحیی وقال هذا حدیث صحیح متفق علیه واخرجه ابو عوانة عن عباس الدوری عن ابی عاصم عن ابن جریج بنحوه واخرجه البیهقی ایضا من طریق الدوری عن ابی عاصم النبیل عن ابن جریج قال قلت لعطاء اواجبة رکعتا الفجر او شئ من التطوع فقال او ما علمت ثم حدثنی عن عبید فذکر باسناده نحوه الا انه قال ادوم منه بدل اشد معاهدة حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی الکوفی الحافظ قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام الانصاری المدنی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها هکذا عند مسلم من طریق ابی عوانة وهکذا هو عند الترمذی وابی عوانة والنسائی والبیهقی وهکذا هو عند الحاکم من طریق یزید بن زریع وعند مسلم من طریق معتمر عن ابیه عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا وعند احمد بنحوه وعند الحاکم من طریق یحیی بن سعید رکعتا الفجر خیر من الدنیا جمیعا وعند ابی عوانة هما احب الی من جمیع الدنیا وفی لفظ آخر من حمر النعم وهکذا هو عند الطیالسی قال ابن العربی لا خلاف بین العلماء ان تسبیحة واحدة خیر من الدنیا وما فیها فکیف برکعتی الفجر ومعنی التفضیل بین الدنیا والآخرة عندهم وان کان لا نسبة بینهما علی معنی انهما داران ومنزلتان وحالتان احداهما افضل من الاخری ابقاء واهنأ وابلغ فی اللذة مع عدم الآفات والهموم وقیل ان ذلک خرج علی مذهب من یری انه لا دار الا الدنیا ولا موجود سواها فقیل لهم لو علمتم تلک الدار لحکمتم بانها افضل انتهی وقال الطیبی ان حمل الدنیا علی اعراضها او زهرتها فالخیر اما مجری علی زعم من یری فیها خیرا او یکون من باب ای الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فیکون هاتان الرکعتان اکثر ثوابا منها انتهی ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل الله تعالی کما قال السندی وفی القاموس الدنیا نقیض الآخرة فیکون معنی الحدیث خیر من هذا العالم وما فیه من لذاته قاله ابو الطیب وقال المناوی نعیم ثوابهما خیر من کل ما یتنعم به فی الدنیا فالمفاضلة راجعة لذات النعیم لا الی نفس رکعتی الفجر فلا یعارضه خبر الدنیا ملعونة ملعون ما فیها ذکره جمع انتهی وقال فی المبانی اراد به ما فی الدنیا من الاعمال التی لیست بعبادة ولا فیها اجر وخیر من الاعمال التی من جنسها مما یتطوع به ویتقرب به الی الله تعالی ولهذا صارت رکعتا الفجر اشرف التطوعات وهذا الکلام فی الحقیقة خارج مخرج المبالغة فی تاکید امر رکعتی الفجر والترغیب فی فعلها ومن ذلک ذهب الحسن البصری الی وجوبها کما قلنا واستدل بعضهم بهذا الحدیث ان رکعتی الفجر افضل من الوتر وهو قول الشافعی فی القدیم وفی قوله الجدید الوتر افضل وحکی الرافعی وجها لبعض الشافعیة انهما سواء فی الفضیلة وحکی الرافعی ایضا عن ابی اسحق المروزی ان صلاة اللیل افضل من سنة الفجر قلت لا شک ان الوتر افضل لانه ملحق بالفرائض وسنة الفجر ملحقة بالنوافل وباب النوافل اقصر من

besturdubooks.wordpress.com

قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القرأة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره

باب نفل الصلاة فافهم والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطيالسي عن ابي عوانة ومسلم عن محمد بن عبيد والترمذي عن صالح بن عبد الله والبيهقي من طريق محمد بن عبيد ومسدد وابو عوانة من طريق الطيالسي اربعتهم عن ابي عوانة ومسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن ابيه واحمد عن يحيى عن التيمي وابن ابي عروبة والنسائي عن هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد والحاكم من طريق احمد عن يحيى بن سعيد ومن طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد وابو عوانة من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة والبيهقي من من طريق اسباط بن محمد عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة باسناده بالفاظ مختلفة كما قد عرفت قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال في الاتحاف واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة عن قتادة مثل رواية الطحاوي وغيره الا انه لم يقل وما فيها ولم يخرجه البخاري واستدرك الحاكم فوهم انتهى مختصرا اي لان مسلما اخرجه وقد وردت احاديث في فضل هاتين الركعتين غير الذي اورده المصنف فمنها ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة قال الهيثمي وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف وفي رواية له ايضا عنه في حديث مرفوعا لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب قال الهيثمي وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف وروى احمد منه ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وفيه رجل لم يسم انتهى وعند الطبراني في الكبير عنه في حديث ها تان الركعتان فيهما رغب الدهر قال الهيثمي وابو يعلى بنحوه ورجاله ثقات انتهى وذكره في الترغيب بلفظ الذي قال رواه ابو يعلى باسناد حسن انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب كما في الكنز ومنها ما اخرجه ابن الحارث عن انس مرفوعا عليكم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب كما في الكنز ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما في الاتحاف وعند ابن ابي شيبة بلفظ اما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها نحوه في حديث كما في الكنز قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذفه فلما كانتا اي ركعتا الفجر اشرف التطوع اي بمقتضى الآثار المذكورة كان اولى بهما اي بركعتي الفجر ان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وفي نسختي النخب والمباني ولقد حدثني ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي الفقيه قال حدثني محمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله بن الثلجي بالثاء المثلثة من اصحاب الحسن بن زياد وكان موصوفا بالزهد والعبادة والتلاوة ومات وهو ساجد في صلاة العصر واصحاب الحديث حطوا عليه كثيرا وامرهم الى الله تعالى ولا يخلو عن نوع تحامل كذا في النخب والمباني وقد تقدم ترجمته عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة قال في النخب كان فقيها كبيرا عالما بالروايات واقوال الناس ولكن المحدثين كلموا فيه كثيرا والله اعلم بحاله الظاهر انه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم ما رأيت افقه من الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى منه وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعا لقوله عليه السلام البسوهم مما تلبسون انتهى وقد تقدم ترجمته قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين وفي النسخ الثلثة الحادي والنخب والمباني حزبي قال في المباني الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والحزب في اللغة النوبة في ورد الماء انتهى من القرآن قال في الحادي اسناده صحيح كله علماء اخيار وابن ابي عمران وابن شجاع تقدم توثيقهما والحسن بن زياد كتب عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث انتهى فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة وهي اي اطالة القراءة فيهما عندنا افضل من التقصير اي من تقصير القراءة لان ذلك اي اطالة القراءة في ركعتي الفجر من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره اي على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود قال العيني في النخب اشار بهذا الكلام الى ان مذهب ابي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختاره وانه ايضا مختار ابراهيم النخعي وهو ايضا مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد انتهى قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

besturdubooks.wordpress.com

وقد روی فی ذلک ایضا عن ابراهیم حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد عن ابراهیم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الرکعتین اللتین قبل الفجر قلت لابراهیم اطیل فیهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رویت آثار عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القراءة فیهما اردت بذکرها الحجة علی من قال لا قراءة فیهما فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد

عن الامام محمد انه قال فی المؤطا الرکعتان قبل صلوة الفجر یخففان اه وهکذا قال الطحطاوی فی شرح المراقی وصرح فی الخلاصة بسنیة قراءة سورة الاخلاص فیهما کما تقدم عن البحر وکذا قال الطحطاوی فی شرح الدر وقال فی قنیة المنیة (عت) والتقصیر فی رکعتی الفجر فی القراءة افضل من التطویل (طح)، فی شرح الآثار الافضل ان یطال (شج) ولو طول القراءة فیهما لا یجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت) والتطوع قبل الفجر رکعتان قائما ویخففهما (م) لیقرأ فیهما قل یا ایها الکافرون والاخلاص وان تطولهما فلا بأس وعن ابی حنیفة ربما قرأت فیهما جزئین من القرآن انتهی وعت رمز لعلاء الترجمانی وطح للطحاوی وشج لشمس الائمة الحلوانی وش لشمس الائمة الاوزجندی وم للمشتقی وقال ابن الهمام فی الفتح فی بحث تعیین شیء من القرآن لشیء من الصلوات یستحب ان یقرأ بذلک احیانا تبرکا بالماثور فان لزوم الایهام ینتفی بالترک احیانا ولذا قالوا السنة ان یقرأ فی رکعتی الفجر بقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة علی ذلک وذلک لان الایهام المذکور منتف بالنسبة الی المصلی نفسه انتهی وهکذا ذکر فی البحر والشامی وغیرهما وقال فی الاشباه والنظائر تقلیل القراءة فی سنة الفجر افضل من تطویلها وقال شارحه الحموی فی شرح المنیة برهان الحلبی والمستحب فی سنة الفجر التخفیف وان یقرأ فی اولها مع الفاتحة قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضی الله عنها کان رسول الله یصلی رکعتی الفجر فیخفف حتی اقول هل قرأ فیهما بام الکتاب متفق علیه واما الثانی فلما روی ابو هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخیرها او تقدیمها قیل التاخیر افضل للتقریب من الفرض وقیل التقدیم وهو الذی یدل علیه الاحادیث انتهی ثم ذکر عن القنیة ما تقدم فلعل الحافظ لم ینظر الی کلام هؤلاء الفقهاء حیث قال فی الفتح وذهب بعضهم الی اطالة القراءة فیهما وهو قول اکثر الحنفیة انتهی وقال العینی فی شرح البخاری التطویل فی الصلوة مرغب فیه بقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلی الله علیه وسلم ایضا فی الصحیح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه ای علامة ولقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح ایضا اذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء الا انه قد استثنی من ذلک مواضع استحب الشارع فیها التخفیف منها رکعتا الفجر لما ذکرنا ومنها تحیة المسجد اذا دخل یوم الجمعة والامام یخطب یتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فیها ومنها استفتاح صلاة اللیل برکعتین خفیفتین وذلک للتعجیل بحل عقد الشیطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة رکعتین فلذلک امر به واما فعله صلی الله علیه وسلم ذلک فللتشریع لیقتدی به والا فهو معصوم محفوظ من الشیطان واما تخفیف الامام فقد علله صلی الله علیه وسلم بقوله فان ورائه السقیم والضعیف وذا الحاجة والله تعالی اعلم بحقیقة الحال انتهی وقد روی فی ذلک ای فی اطالة القراءة فی رکعتی الفجر وفی نسخة المنتخب والمبانی بحذف فی ایضا عن ابراهیم النخعی حدثنا ابو بکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو القیسی البصری ح وحدثنا وزاد فی النسخ الثلثة الحاوی والمنتخب والمبانی محمد ابن خزیمة بن راشد الاسدی البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی مولاهم البصری قال ثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی قالا ثنا وهو الصواب ای ابو عامر ومسلم وفی نسخة الحاوی بحذفه هشام بن ابی عبد الله الدستوائی الربعی البصری قال ثنا حماد بن ابی سلیمان الکوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الرکعتین اللتین قبل الفجر قلت لابراهیم والقائل حماد بن ابی سلیمان اطیل فیهما ای فی رکعتی الفجر القراءة کذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی اطیل القراءة فیهما قال ای ابراهیم النخعی نعم ان شئت قال فی الحاوی اسناده صحیحین سوی مسلم بن ابراهیم روی عنه البخاری ورواه ابن ابی شیبة عن جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال کانوا یکرهون اذا طلع الفجر ان یصلوا الا رکعتین انتهی وقد رویت آثار عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من الصحابة والتابعین فی القراءة فیهما ای فی رکعتی الفجر اردت بذکرها ای بذکر الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین فی القراءة فی رکعتی الفجر الحجة علی من قال لا قراءة فیهما ای فی رکعتی الفجر کابی بکر بن الاصم وابن علیة وغیرهما فمن ذلک ای من الآثار المرویة فی القراءة فیهما ما حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد

besturdubooks.wordpress.com

قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعودؓ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء ابن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي اسناد الصحيحين فلا ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم انتهى وقال في النخب والمباني ورجال هذا الاثر ثقات غير ان ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح او قال قبل الغداة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن اصحابه اي عن اصحاب ابراهيم كعلقمة والاسود والشعبي وابي النخعي وآخرين كذا في النخب انهم كانوا يفعلون ذلك اي اصحاب ابراهيم كانوا يقرؤن في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثنا ابو داود قال قال شعبة اخبرني الاعمش والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحاوي اسناد الصحيحين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقرؤن في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل للذين كفروا وقل هو الله احد كما في المباني حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه وقال العجلي ثقة وابوه من خيار التابعين وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه المغلطائي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبأ به ان ابا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية قال في النخب طريق صحيح اه وقال في الحاوي ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري انه سمع عبد الله بن عمرو وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني عبد الله بن عمر بحذف الواو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن اي بفاتحة الكتاب لا يزيد معها اي مع الفاتحة شيئا اي من السور والآيات من القرآن قال في المباني وهذا اسناد مصري صحيح اه والاثر لم اقف عليه في الباب عن طاؤس اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله احد كما في الاتحاف وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

besturdubooks.wordpress.com

باب الركعتين بعد العصر

باب الركعتين بعد العصر

ای ہذا باب فی بیان حکم صلاۃ الرکعتین بعد العصر وجہ المناسبۃ بین البابین من حیث ان کلا منہما مشتمل علی حکم رکعتین فی حکمہا خلاف فافہم کذا فی اللخب وقال ابن رشد فی البدایۃ اتفق العلماء علی ان ثلاثۃ من الاوقات منہی عن الصلاۃ فیہا وہی وقت طلوع الشمس ووقت غروبہا ومن لدن تصلی صلاۃ الصبح حتی تطلع الشمس واختلفوا فی وقتین فی وقت الزوال وفی الصلاۃ بعد العصر فذہب مالک واصحابہ الی ان الاوقات المنہیۃ عنہا اربعۃ الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاۃ عند الزوال وذہب الشافعی الی ان ہذہ الاوقات الخمسۃ کلہا منہی عنہا الا وقت الزوال یوم الجمعۃ فانہ اجاز فیہ الصلاۃ واستثنی قوم من ذلک الصلاۃ بعد العصر واختلف العلماء فی الصلاۃ التی لا تجوز فی ہذہ الاوقات فذہب ابوحنیفۃ واصحابہ الی انہا لا تجوز فی ہذہ الاوقات صلاۃ باطلاق لا فریضۃ مقضیۃ ولا سنۃ ولا نافلۃ الا عصر یومہ فانہ یجوز قضاؤہ عند الغروب اذا نسیہ واتفق مالک والشافعی انہ تقضی الصلوات المفروضۃ فی ہذہ الاوقات وذہب الشافعی الی ان الصلوات التی لا تجوز فی ہذہ الاوقات ہی النوافل فقط التی تفعل لغیر سبب وان السنن کصلاۃ الجنازۃ تجوز فیہا ووافقہ مالک فی ذلک بعد العصر وبعد الصبح فی السنن وخالفہ فی التی تفعل بسبب مثل رکعتی الفجر فان الشافعی یجیز اتیان الرکعتین بعد العصر وبعد الصبح ولا یجیز ذلک مالک واختلف قول مالک فی جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوری الصلوات التی لا تجوز فی ہذہ الاوقات ہی ما عدا الفرائض ولم یفرق سنۃ من نفل فیتحصل فی ذلک ثلاثۃ اقوال قول ہی الصلوات باطلاق وقول انہا ما عدا المفروض سواء کانت سنۃ او نفلا وقول انہا النفل دون السنن وعلی الروایۃ التی منع مالک فیہا صلاۃ الجنائز عند الغروب قول رابع وہو انہا النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب انتہی مختصرا وقال ابن عبد البر کما فی شرح التقریب لا اعلم خلافا بین العلماء المتقدمین منہم والمتأخرین ان صلاۃ التطوع والنوافل کلہا غیر جائز شیء منہا ان یصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا انتہی وقال النووی اجمعت الامۃ علی کراہۃ صلاۃ لا سبب لہا فی الاوقات المنہی عنہا واتفقوا علی جواز الفرائض المؤداۃ فیہا واختلفوا فی النوافل التی لہا سبب کصلاۃ تحیۃ المسجد وسجود التلاوۃ والشکر وصلاۃ العید والکسوف وصلاۃ الجنازۃ وقضاء الفائتۃ فذہب الشافعی وطائفۃ الی جواز ذلک کلہ بلا کراہۃ وذہب ابوحنیفۃ وآخرون الی ان ذلک داخل فی عموم النہی انتہی وقال الحافظ وما نقلہ من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حکی غیرہ عن طائفۃ من السلف الاباحۃ مطلقا وان احادیث النہی منسوخۃ وبہ قال داؤد وغیرہ من اہل الظاہر وبذلک جزم ابن حزم وعن طائفۃ اخری المنع مطلقا فی جمیع الصلوات وصح عن ابی بکرۃ وکعب بن عجرۃ المنع من صلاۃ الفرض فی ہذہ الاوقات وحکی آخرون الاجماع علی جواز صلاۃ الجنازۃ فی الاوقات المکروہۃ وہو متعقب بما سیأتی فی بابہ انتہی والظاہر ان من ذکر الاجماع والاتفاق اراد الفقہاء والمجتہدین ولم یعبأ بخلاف اہل الظاہر قال العراقی النہی عن الصلوۃ عند الطلوع والغروب مجمع علیہ فی الجملۃ کما قال ابن عبد البر وضم النووی الی ہذین الوقتین فی نقل الاجماع الاوقات الثلثۃ وفیہ نظر فان تلک لیست مجمعا علی کراہۃ الصلوۃ فیہا انتہی مختصرا واما الوقت الذی بعد صلاۃ الصبح حتی تطلع الشمس وبعد صلاۃ العصر حتی تغرب فقال العراقی صح النہی عن الصلوۃ فیہا وبہذا قال مالک والشافعی واحمد والجمہور وہو مذہب الحنفیۃ ایضا الا انہم رأوا النہی فی ہاتین الحالتین اخف منہ من الصور الاخری فاباحوا فیہما ما لم یبحوہ فی غیرہما وذہب ابن المنذر وغیرہ الی انہ لا تکرہ الصلاۃ فی ہاتین الصورتین وذہب ابن جریر الطبری الی التحریم فی حالتی الطلوع والغروب والکراہۃ فیما بعد العصر والصبح وذہب ابن حزم الی منع الصلاۃ بعد صلاۃ الصبح وجوزہا بعد العصر الی الاصفرار وزاد علیہ داؤد الظاہری فجوزہا الی بعد غروب الشمس انتہی مختصرا وقد تقدم شیء من الکلام علی الصلوۃ فی ہاتین الوقتین فی باب المواقیت وستطلع علی الکلام فی الصلوۃ بعد العصر فی ہذا الباب ان شاء اللہ تعالی مفصلا واما وقت الزوال فذہب الشافعی واحمد وابوحنیفۃ والثوری وابن المبارک والحسن بن حی واہل الظاہر الجمہور الی النہی عن الصلوۃ فیہ وہو روایۃ عن مالک کما فی شرح التقریب قال والمشہور عنہ عدم کراہۃ

besturdubooks.wordpress.com

الصلاۃ فی ہذہ الحالۃ وممن رخص فی ذلک الحسن وطاؤس والاوزاعی وکان عطاء بن ابی رباح یکرہ الصلاۃ نصف النہار فی الصیف ویبیح ذلک فی الشتاء وحکی ابن بطال عن اللیث مثل قول مالک قال واجاز مکحول الصلاۃ نصف النہار للمسافر واستثنی الشافعیۃ من کراہۃ الصلاۃ نصف النہار یوم الجمعۃ فقالوا لاتکرہ فیہ الصلوٰۃ ذلک الوقت وبہ قال ابو یوسف قال ابن عبدالبر وہو روایۃ عن الاوزاعی واہل الشام وذہب ابو حنیفۃ ومحمد واحمد واصحابہ الی انہ لا فرق فی الکراہۃ بین یوم الجمعۃ وغیرہ وتمسکوا بعموم الاحادیث فی ذلک انتہی مختصرا وقد تقدم الکلام علی ذلک فی المواقیت وّاما الوقت الذی بین الطلوع وصلوٰۃ الصبح فقال الشافعی ہو کالعصر فانہم اتفقوا علی ان النہی فیما بعد العصر متعلق بفعل الصلاۃ فان قدمہا اتسع وقت النہی وان اخرہا ضاق فتختص الکراہۃ بعد نفل الصبح وہو روایۃ عن احمد وحکاہ ابن المنذر عن الحسن البصری وذہب المالکیۃ والحنفیۃ الی ثبوت الکراہۃ من طلوع الفجر سوی رکعتی الفجر وہو المشہور عن احمد وہو وجہ فی مذہب الشافعی قال ابن الصباغ فی الشامل وقطع بہ المتولی فی التتمۃ ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر وابن عباس وابن المسیب والنخعی کما فی شرح التقریب قال وفی مذہب الشافعی وجہ ثالث انہ انما تثبت الکراہۃ بعد صلاۃ رکعتی الفجر قبلہما ان یصلی ماشاء والمشہور عند اصحابنا المذکور اولا ولہذا قالوا ان اوقات الکراہۃ خمسۃ ثلاثۃ یتعلق النہی فیہا بالزمان واثنان یتعلق النہی فیہا بالفعل واستثنی المالکیۃ من الکراہۃ استدراک قیام اللیل لمن نام عن عادتہ فقالوا یفعلہ ما بین طلوع الفجر وصلاۃ الصبح انتہی مختصرا قال ابن رشد فی البدایۃ وسبب الخلاف فی عدد الاوقات المنہی عن الصلاۃ فیہا احد شیئین اما معارضۃ اثر لاثر واما معارضۃ الاثر للعمل عند من راعی عمل اہل المدینۃ وہو مالک فحیث ورد النہی ولم یکن ہناک معارض من قول او عمل اتفقوا علیہ وحیث ورد المعارض اختلفوا اما اختلافہم فی وقت الزوال فلمعارضۃ العمل فیہ للاثر وذلک انہ ثبت من حدیث عقبۃ بن عامر وغیرہ النہی عن الصلوٰۃ حین یقوم قائم الظہیرۃ وحین تطلع وتغرب عند مسلم وغیرہ فمن الناس من ذہب الی منع الصلوٰۃ فی الاوقات الثلاثۃ کلہا ومنہم من استثنی منہا وقت الزوال اما باطلاق وہو مالک واما فی یوم الجمعۃ فقط وہو الشافعی اما مالک فلان العمل عندہ بالمدینۃ لما وجدہ علی الوقتین فقط ولم یجدہ علی الوقت الثالث اعنی الزوال اباح الصلاۃ فیہ واعتقد ان النہی منسوخ بالعمل واما من لم یر للعمل تاثیرا فبقی علی اصلہ فی المنع واما الشافعی فلما صح عندہ من حدیث ثعلبۃ انہم کانوا فی زمن عمر یصلون یوم الجمعۃ حتی یخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر کان بعد الزوال مع ما رواہ ایضا عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلاۃ نصف النہار حتی تزول الشمس الا یوم الجمعۃ استثنی من ذلک النہی یوم الجمعۃ وقوی ہذا الاثر عندہ العمل فی ایام عمر بذلک وان کان الاثر عندہ ضعیفا واما من رجح الاثر الثابت فی ذلک فبقی علی اصلہ فی النہی وّاما اختلافہم فی الصلاۃ بعد العصر فسببہ تعارض الآثار الثابتۃ فی ذلک وذلک ان فی ذلک حدیثین متعارضین احدہما حدیث ابی ہریرۃ المتفق علی صحتہ فی النہی عن الصلاۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاۃ بعد الصبح حتی تطلع والثانی حدیث عائشۃ ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتین فی بیتی قط سرا ولا علانیۃ رکعتین قبل الفجر ورکعتین بعد العصر فمن رجح حدیث ابی ہریرۃ قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشۃ اوراٰہ ناسخا قال بالجواز وحدیث ام سلمۃ یعارض حدیث عائشۃ فان فیہ انہ صلی بعد العصر للرکعتین اللتین بعد الظہر وّسبب الخلاف فی الصلوات التی یتعلق النہی بہا اختلافہم فی الجمع بین العمومات الواردۃ فی السنۃ وای یخص بای وذلک ان عموم قولہ علیہ الصلاۃ والسلام اذا نسی احدکم الصلاۃ فلیصلہا اذا ذکرہا یقتضی استغراق جمیع الاوقات واحادیث النہی تقتضی عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل فمتی حملنا الحدیثین علی العموم فی ذلک وقع بینہما تعارض فمن ذہب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات باطلاق فی تلک الساعات ومن ذہب الی استثناء الصلاۃ المفروضۃ المنصوص علیہا بالقضاء من عموم اسم الصلاۃ المنہی عنہا منع ما عدا الفرض فی تلک الاوقات ولیس ہہنا دلیل قاطع علی ان الصلوات المفروضۃ ہی المستثناۃ من اسم الصلاۃ الفائتۃ کما انہ لیس ہہنا دلیل اصلا لا قاطع ولا غیر قاطع علی استثناء الزمان الخاص الوارد فی احادیث النہی من الزمان العام الوارد فی احادیث الامر دون استثناء الصلاۃ الخاصۃ المنطوق بہا فی احادیث الامر من الصلاۃ العامۃ المنطوق بہا فی احادیث النہی انتہی مختصرا وّاما مذہب اصحابنا ففصل ابن عابدین کما فی فتح الملہم فقال واعلم ان ما یسمی صلوٰۃ ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملی وقطعی فالعملی الوتر والقطعی کفایۃ وعین فالکفایۃ صلوٰۃ الجنازۃ والعین المکتوبات الخمس والجمعۃ والسجدۃ الصلبیۃ۔ الواجب اما لعینہ وہو ما لا یتوقف وجوبہ علی فعل العبد لغیرہ وہو ما یتوقف علیہ فالاول الوتر فانہ یسمی واجبا کما یسمی فرضا عملیا وصلوٰۃ العیدین وسجدۃ التلاوۃ والثانی سجدتا السہو ورکعتا الطواف وقضاء نفل افسدہ والمنذور والنفل

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم الا صلی ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعهما

سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانی ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الی الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التی ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تلیت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلا فی الاولی منها ومع الكراهة التنزيهية فی الثانية والتحريمية فی الثالثة وكذا فی البواقی لكن مع وجوب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه والنوع الثانی ينعقد فيه جميع الصلوات التی ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه انتهی مع بعض تغيير وقال فی الاوجز ان الاوقات المنهية عند الاحناف علی نوعين الاول ما فيه علة النهی المقصور فی ذوات الاوقات وهی الاوقات الثلثة فعلة النهی وهی التشبه بعبدة الشمس او تسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمنع الصلوة مطلقا ولعلة منصوصة فی الروايات الكثيرة كما تقدمت بعضها فی المواقيت علی ان النبی صلی الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتی تعالت الشمس كما هو مصرح فی الروايات وهذا كالنص علی ان الفرائض ايضا لا تصلی فی هذه الاوقات والنوع الثانی ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات فی نهی الصلوة فيها كثيرا جدا حتی قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روی مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلی الا ركعتی الفجر وعن ابن مسعود عند الستة الا الترمذی مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل الحديث قال الشيخ فی الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتی يرجع قائمكم معنی وكذا قال الحافظ فی الدراية وحكی الترمذی الاجماع علی الكراهة فی ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضا كما لا يخفی علی من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فلو ادی الفرائض الوقتية فی هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقا فعلم ان النهی فيها ليس لمعنی فی الوقت فاجاز الحنفية الفرائض فی تلك الاوقات وحملوا النهی علی التطوع انتهی مختصرا حدثنا ابن مرزوق هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق السبيعی عمرو ابن عبد الله الكوفی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی ومسروق بن الاجدع الهمدانی الكوفی عن عائشة هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنها انها ای عائشة قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم الا صلی ركعتين بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن عرعرة ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والنسائی عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق ابی داؤد الطيالسی وبشر بن عمر ويزيد بن هارون والدارمی عن سعيد بن الربيع والبيهقی من طريق محمد بن عرعرة ثمانيتهم عن شعبة باسناده نحوه ولفظ البخاری قالت ما كان النبی صلی الله عليه وسلم يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين ولفظ مسلم قالت ما كان يومه الذی كان يكون عندی الا صلاهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی تعنی الركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا موسی بن اسمعيل المنقری مولاهم التبوذكی البصری قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدی مولاهم البصری قال ثنا الشيبانی هو سليمان بن ابی سليمان الشيبانی مولاهم الكوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود النخعی الكوفی الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعی الكوفی عن عائشة قالت ركعتان ای صلاتان كما هو مصرح فی رواية مسلم وهذا من قبيل اطلاق اسم الجزء علی الكل ذكرت الركعة وارادت بها الصلاة التی هی ركعتان كذا فی المنتخب وقال الكرمانی او هو من باب الاضمار ای وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير انتهی لم يكن رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی المنتخب والمبانی لم يكن النبی صلی الله عليه وسلم يدعهما هكذا عند

besturdubooks.wordpress.com

سرا ولاعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة رض قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط

البخاری وعند مسلم قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی قط سرا نصب بنزع الخافض ای فی حالة السر والاعلانية قال الحافظ قول عائشة ماتركهما حتی لقی الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين مراد ها من الوقت الذی شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلی بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الی آخر عمره بل فی حديث ام سلمة مايدل علی انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذی ذكرت انه قضاهما فيه انتهی ركعتان قبل الصبح هكذا عند البخاری وعند مسلم ركعتين قبل الفجر وقد وقع فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی مثل المطبوع والبخاری وذكر العينی نحو رواية مسلم فی بعض النسخ حيث قال فی النخب قوله ركعتين قبل الصبح هكذا هو بالياء علامة النصب فی بعض النسخ وكذا وقع فی رواية مسلم وفی بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع فی رواية البخاری اما وجه الرفع فظاهر تقديره احداهما ركعتان قبل الصبح والاخری ركعتان بعد العصر واما وجه النصب فعلی انه بيان من الضمير المنصوب فی يدعهما انتهی وركعتان بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن موسی بن اسمعيل باسناده المذكور بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر عن علی بن مسهر عن ابی اسحق الشيبانی باسناده نحوه واخرجه النسائی عن علی بن حجر باسناده بسياق مسلم الا ان فی رواية ركعتان واخرجه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر بلفظ مسلم كما فی النخب حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخارفی الكوفی قال ثنا حفص بن غياث النخعی الكوفی عن الشيبانی سليمان الكوفی ثم ذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق حفص واخرجه ابو عوانة من طريق عباد بن العوام عن سليمان (الشيبانی) باسناده قالت صلاتان لم يتركهما النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا هلال بن يحيی بن مسلم الرائی البصری احد اصحاب ابی يوسف ذكره ابن الجوزی واثنی عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه ساقط لانه متحمل عليه وهو اجل من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه كذا فی النخب وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان شريف كوفی ثقة وقال النسائی والعجلی وابن سعد ويحيی بن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع ابن مالك الهمدانی ثم الوادعی الكوفی من رواة الستة قال الميمونی قلت لاحمد محمد بن المنتشر ثقة وقال خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الكوفی عن عائشة رض قالت كان النبی هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر قال فی الحاوی ابو بكرة تقدم توثيقه وهلال بن يحيی هو ابن مسلم المعروف بالرائی اخذ العلم عن ابی يوسف والحديث عن ابی عوانة وحدث عنه القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عفان عن ابی عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلی بعد العصر ركعتين فقيل له فقال رأيت مسروقا يصليهما فسألته فقال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر كما فی النخب والمبانی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی الثقفی البصری كما فسره فی الحاوی وفسره العينی فی شرحيه النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی المقدمی ابی عبد الله البصری شيخ الاربعة ثقة صدوق والصواب ما قاله فی الحاوی لان الحافظ ذكر فی مشائخه عبادا ولم يذكره فی مشائخ محمد بن عمر قال ثنا عباد بن عباد بن حبيب المهلبی الازدی البصری عن هشام بن عروة الزبيری المدنی عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام المدنی عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الركعتين عندی بعد العصر قط والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی ومسلم عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن نمير عن ابيه والنسائی عن عبيد الله بن سعيد عن يحيی والدارمی عن فروة بن ابی المغراء عن علی بن مسهر وابو عوانة عن محمد بن عبد الحكم عن انس بن عياض كلهم

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی قط بعد العصر الا صلی رکعتین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا ابن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الحوضی قال ثنا ابو عوانة عن مغیرة عن ام موسی قالت اتیت عائشة فسألتها عن الرکعتین بعد العصر فذکرت عنها مثل ذلك ایضا حدثنا ابو بکرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر ثم یصلی بعدها رکعتین

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال سمعت ابا سعید

والبیهقی فی سننه من طریقه خمستهم عن هشام باسناده نحوه والبیهقی بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود السدوسی المکی قال ثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر العدنی الحافظ نزیل مکة قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما دخل علی رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم بیتی قط بعد العصر الا صلی رکعتین اسناده علی شرط مسلم واخرجه العدنی فی مسنده عن سفیان الی آخره نحوه کذا فی المنتخب واخرجه الحمیدی فی مسنده عن سفیان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العصر عندی قط ولعله سقط عن النسخة عن ابیه او رواه سفیان بالوجهین حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی المصری قال ثنا ابن ابی الرجال هو عبد الرحمن بن ابی الرجال بکسر الراء ثم جیم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاری المدنی من رواة الاربعة کان ینزل بعض ثغور الشام قال احمد وابن معین والمفضل الغلابی والدارقطنی ثقة وقال ابن معین ایضا وابو داود لیس به بأس وقال الآجری عن ابی داود احادیث عمرة یجعلها کلها عن عائشة وقال البرذعی سألت ابا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة فقال عبد الرحمن اشبه وحارثة واه وعبد الرحمن ایضا یرفع اشیاء لا یرفعها غیره وقال ابو حاتم صالح هو مثل عبد الرحمن بن زید بن اسلم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ عن ابیه ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری النجاری عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة المدنیة عن عائشة نحوه اسناده صحیح علی شرط البخاری واخرجه البزار فی مسنده ثنا ابراهیم ثنا عبد الله بن یوسف ثنا ابن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدع رکعتین بعد العصر کذا فی المنتخب والمبانی حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا الحوضی حفص بن عمر النمری الازدی ابو عمر البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح الیشکری الواسطی عن مغیرة بن مقسم الضبی مولاهم الکوفی عن ام موسی سریة علی بن ابی طالب قیل اسمها فاختة وقیل حبیبة من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا الترمذی قال الدارقطنی حدیثها مستقیم یخرج حدیثها اعتبارا وقال العجلی کوفیة تابعیة ثقة قالت اتیت عائشة فسألتها ای عائشة عن الرکعتین بعد العصر فذکرت ای ام موسی عنها ای عن عائشة مثل ذلک ایضا اسناده صحیح ایضا واخرجه احمد فی مسنده ثنا اسود ثنا اسرائیل عن المغیرة عن ام موسی قالت سألت عائشة عن الرکعتین بعد العصر فقالت ما اتانی النبی علیه السلام فی یوم الا صلی بعد العصر رکعتین کذا فی المنتخب حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن المقدام بن شریح بن هانئ بن یزید الحارثی الکوفی من رواة البخاری فی الادب ومسلم والاربعة قال احمد وابو حاتم والنسائی ویعقوب ابن سفیان ثقة زاد ابو حاتم صالح وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه شریح بن هانئ الحارثی الکوفی عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العصر ثم یصلی بعدها ای بعد صلوة العصر رکعتین علی شرط مسلم واخرجه السراج بأتم منه وقال حدثنا اسحق ابن ابراهیم اخبرنا عبید الله بن موسی والنضر بن شمیل قالا ثنا اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله علیه السلام کیف کان یصلی قالت کان یصلی الظهر ثم یصلی بعدها رکعتین ثم یصلی العصر ثم یصلی بعدها رکعتین فقلت فقد کان عمر رضی الله عنه یضرب علیهما وینهی عنهما فقالت قد کان عمر یصلیهما ولکن قومک اهل الیمن قوم طغام یصلون الظهر ثم یصلون ما بین الظهر والعصر ویصلون العصر ویصلون ما بین العصر والمغرب فضربهم عمر رضی الله عنه وقد حسن کذا فی المنتخب والمبانی حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم النبیل ضحاک بن مخلد الشیبانی البصری قال ثنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی قال سمعت ابا سعید وفی

besturdubooks.wordpress.com

الاعمی یحدث عن رجل یقال له السائب مولی القارئین عن زید بن خالد الجهنی انه
راٰہ رکع بعد العصر رکعتین فقال لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما

نسختی الحاوی والمبانی ابا سعد بحذف الیاء وهو الموافق لکتب اسماء الرجال الاعمی المکی روی قصة ابی ایوب فی خروجه الی عقبة بن
عامر بمصر وعن ابی هریرة روی عنه ابن جریج ذکره صاحب الکمال قال المزی لم اقف علی روایة له کذا فی تهذیب التهذیب وقال
فی التقریب ابو سعد المکی الاعمی مجهول من الثالثة ورمز لابن ماجة وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابو سعد الاعمی
مکی روی عنه ابن جریج سمعت ابی یقول ذلک انتهی وقال فی تعجیل المنفعة ابو سعد المکی ویقال ابو سعید الاعمی قال ابن جریج سمعت
ابا سعد یحدث عطاء قال رحل ابو ایوب الانصاری الی عقبة بن عامر فذکر حدیث من ستر مسلما وروی ابن جریج ایضا قال سمعت
ابا سعید الاعمی یخبر عن رجل یقال له السائب مولی الفارسیین عن زید بن خالد انه رأی عمر یضرب علی الرکعتین بعد العصر وفی
روایة عن ابن جریج مولی الفارسی فقیل هو الذی روی عن ابی هریرة وروی عنه ایضا ابن جریج وقد ذکره صاحب الکمال
وان ابن ماجة اخرج له وتوقف المزی فقال لم اقف علی روایة قلت ذکره ابو احمد فیمن لم یعرف اسمه فقال ابو سعد الاعمی سمع منه
عطاء وابن جریج حدیثه فی اهل الحجاز ثم ساق من طریق هشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی ابو سعد الاعمی وعدی وسمع
عطاء قال لقی ابو هریرة رجلا یحمل زکاة ماله الحدیث موقوف فالظاهر ان الجمیع واحد انتهی عن رجل یقال له السائب مولی القارئین
هکذا فی نسخة المنتخب وفی نسختی الحاوی مولی القاریین وهکذا ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال السائب مولی القاریین عن
زید بن خالد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رواه ابن جریج عن ابی سعد الاعمی انتهی وهکذا ذکر فی المغانی فقال السائب مولی
القاریین ذکره ابن حبان فی الثقات التابعین وقال یروی عن زید بن خالد الجهنی روی ابن جریج عن ابی سعید الاعمی عنه وقال
الطبرانی فی معجمه الکبیر السائب بن یزید عن زید بن خالد روی له الطحاوی انتهی ووقع عند ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق
مولی الفارسیین وهکذا ذکر فی کنز العمال عن مصنف عبد الرزاق وهکذا ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فقال سائب مولی
الفارسیین مکی روی عن زید بن خالد روی عنه ابو سعید الاعمی سمعت ابی یقول ذلک انتهی وعند الدولابی فی الکنی مولی الفارسیین
والله اعلم عن زید بن خالد الجهنی المدنی الصحابی انه رآه ای السائب رأی زیدا رکع بعد العصر رکعتین وفی النسخ الثلثة الحاوی
والمنتخب والمبانی رکع رکعتین بعد العصر وقال ای زید لا ادعهما ای الرکعتین بعد العصر بعد ما رأیت رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی
وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم یصلیهما ای الرکعتین بعد العصر والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن اسحق بن سیار
النصیبی عن ابی عاصم باسناده ان زیدا صلی بعد العصر فاتی عمر بالدرة یضربه فقال له اضرب یا امیر المؤمنین فوالله لا ادعهما بعد
اذ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز عن السائب عن زید بن خالد الجهنی انه رآه
عمر بن الخطاب وهو خلیفة یرکع بعد العصر رکعتین فمشی الیه فضربه بالدرة وهو یصلی کما هو فلما انصرف قال زید فذکر نحو حدیث الدولابی
وزاد فجلس الیه عمر وقال یا زید بن خالد لولا انی اخشی ان یتخذها الناس سلما الی الصلوة حتی اللیل لم اضرب فیهما واخرجه ابن حزم فی
المحلی من طریق الدبری عن عبد الرزاق عن ابن جریج باسناده نحوه وذکر الهیثمی فی المجمع بطوله نحوه ثم قال رواه احمد والطبرانی
فی الکبیر واسناده حسن انتهی وقال فی المنتخب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ثنا اسحق بن ابراهیم عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن
ابی سعد عن السائب بن یزید عن زید بن خالد الجهنی انه قال لعمر بن الخطاب فی الرکعتین بعد العصر لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله علیه
السلام یصلیهما انتهی والظاهر ان حدیث الباب اختصره المصنف او غیره من الرواة فاسقط ذکر عمر وضربه زیدا والله اعلم وفی الباب عن عروة
ابن الزبیر قال خرج عمر علی الناس فضربهم علی السجدتین بعد العصر حتی مر بتمیم الداری فقال لا ادعهما صلیتهما مع من هو خیر منک رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال عمر ان الناس لو کانوا کهیئتک لم ابال قال الهیثمی رواه احمد وهذا لفظه وعروة لم یسمع من عمر وقد رواه الطبرانی ورجاله رجال
الصحیح فی الکبیر والاوسط عن عروة قال اخبرنی تمیم الداری او اخبرت ان تمیما الداری رکع رکعتین بعد نهی عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد
العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار الیه تمیم ان اجلس وهو فی صلاته فجلس عمر حتی فرغ تمیم من صلاته فقال لعمر لم ضربتنی قال لانک رکعت
هاتین الرکعتین وقد نهیت عنهما قال انی قد صلیتهما مع من هو خیر منک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر انه لیس بی انتم ایها الرهط ولکنی

besturdubooks.wordpress.com

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث فخالفهم اكثر العلماء فى ذلك وكرهوهما

اخاف ان يأتى بعدى قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها حتى وصلوا ما بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب ثقة مامون وضعفه احمد وغيره انتهى وعن ابى موسى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وزاد قال ابو دراس رأيت ابا بكر بن ابى موسى يصليهما ويقول رأيت ابا موسى يصليهما ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى بيت عائشة رضى الله عنها قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير ابى دراس قال فيه ابن معين لا بأس به انتهى قال ابوجعفر وفى نسختى المخب والمبانى بحذفه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى وفى نسختى المخب والمبانى ان يصلى الرجل بعد العصر ركعتين وهما اى الركعتان بعد العصر من السنة عندهم قال ابن المنذر رخصت طائفة فى الصلاة بعد العصر وروينا ذلك عن على والزبير وابنه وتميم الدارى والنعمان بن بشير وابى ايوب الانصارى وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن ابى الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلمانى والاحنف بن قيس وحكى عن احمد انه قال لا نفعله ولا نعيب فاعله كذا فى المغنى وهكذا ذكر العراقى عنهم ثم قال وحكى ابن بطال اباحة الصلوة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وبلال وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس قلت الذى فى مصنف ابن ابى شيبة عن اكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من اباحتهم الركعتين بورود النص فيهما اباحة التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا مفصلا بين الركعتين وما زاد عليهما انتهى وذكر ابن حزم فى المحلى فعل الركعتين بعد العصر عن ام سلمة وانس بن مالك وهشام بن عروة وانس بن سيرين وطاؤس وابى الشعثاء وابى وائل وسعيد بن المسيب وغيرهم ايضا ثم قال وبها يقول ابو خيثمة وابو ايوب الهاشمى وبه نأخذ ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن حزم ايضا واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعى فانه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر فان صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما فى ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحسنان انتهى وقد تقدم عن الحافظ حكى عن بعض السلف الاباحة مطلقا وبه قال داؤد وغيره وبذلك جزم ابن حزم وقال الشوكانى وهو ايضا مذهب الهادى والقاسم انتهى وقال فى المخب واليه ذهب الشافعى واحمد ايضا اذا كانت هاتان الركعتان مما فاتته من الركعتين اللتين بعد الظهر وفى المغنى لابن قدامة واما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبى عليه السلام فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها فى حديث عائشة وهذا مذهب الشافعى قال النووى الصلوات التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وسيجيئ الجواب عن ذلك انتهى واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من اداء الركعتين بعد العصر بهذا الحديث المروى فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره وتميم الدارى وابى موسى عند غيره قال العراقى قال ابن عبد البر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النهى انما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فالنهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادى فيها الى الاوقات المنهى عنها وهى حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلى من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق قلت هو فى صحيح البخارى قال ابن عبد البر وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد المذكور لعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره انتهى فخالفهم وفى نسختى المخب والمبانى وخالفهم بالواو اى خالف القوم المذكورين اكثر العلماء فى ذلك اى فى اداء الركعتين بعد العصر وكرهوهما اى كرهوا اتيان الركعتين بعد العصر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثورى وهو قول

besturdubooks.wordpress.com

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن موسی العبسی قال انا طلحة ابن یحیی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان معاویة ارسل الی ام سلمة یسألها عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر فقالت نعم صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی رکعتین بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولکنی کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما بعد الظهر فصلیتهما الآن

الشافعی واحمد اذا کانتا تطوعا بغیر ذات سبب وہو مذہب عمر رضی اللہ عنہ ویحکی ذلک عن عبد اللہ بن مسعود وابی سعید الخدری وعمرو بن عبسة وعبد اللہ بن عباس ومعاویة وعبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنهم کذا فی النخب وقال العراقی ورواہ ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عمرو ابن مسعود وخالد بن الولید وابی العالیة وسالم بن عبد اللہ بن عمر ومحمد بن سیرین وغیرهم وحکاہ ابن عبد البر عن ابی سعید الخدری وابی هریرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبک بضرب عمر علی ذلک بالدرة لانه لا یستجیز ذلک من اصحابه الا لصحة ذلک عنده انتهی وقال الترمذی وہو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم انهم کرہوا الصلوة بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضی بعد العصر وبعد الصبح انتهی واحتجوا ای اکثر العلماء والفقهاء فی ذلک ای فیما ذهبوا الیه من کراهة الرکعتین بعد العصر بما حدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی نزیل مصر قال ثنا عبید اللہ بن موسی بن ابی المختار العبسی الکوفی قال انا طلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید اللہ التیمی المدنی نزیل الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان لم یکن بالقوی وعمر بن عثمان احب الی منه وقال احمد صالح الحدیث وهو احب الی من برید بن ابی بردة وقال ابن معین ثقة وقدمه علی اخیه وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو داؤد لیس به بأس وقال ابو زرعة والنسائی صالح وقال ابو حاتم صالح الحدیث حسن الحدیث صحیح الحدیث وقال ابن عدی روی عنه الثقات وما برو ایاته عندی بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال صالح بن احمد عن ابیه والحاکم عن الدارقطنی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ایضا لا بأس به فی حدیثه لین وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وامه ام ابان بنت ابی موسی الاشعری وقال الساجی صدوق لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان واربعین ومائة عن عبید اللہ ابن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود الهذلی المدنی ان معاویة بن ابی سفیان امیر المؤمنین ارسل الی ام سلمة بنت ابی امیة ام المؤمنین وعند احمد عن ابن نمیر عن طلحة قال زعم لی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلک فارسل الیها فاسألها فارسل الی ام سلمة یسألها ای ام سلمة عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد العصر فقالت ای ام سلمة نعم صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی رکعتین بعد العصر وعند احمد نعم دخل علی بعد العصر فصلی سجدتین فقالت وعند احمد قلت یا نبی اللہ امرت بهما ای بالرکعتین بعد العصر وعند احمد انزل علیک فی هاتین السجدتین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ولکنی کنت اصلیهما ای الرکعتین بعد الظهر فشغلت عنهما ای عن الرکعتین بعد الظهر فصلیتهما ای الرکعتین اللتین بعد الظهر الآن ای بعد العصر وعند احمد قال لا ولکن صلیت الظهر فشغلت فاستدرکتهما بعد العصر قال الحافظ فی روایة عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوی من الزیادة فقلت امرت بهما فقال لا ولکن کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلیتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولکن هذا لا ینفی الوقوع فقد ثبت فی مسلم عن ابی سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت کان یصلیهما قبل العصر فشغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلاة اثبتها ای داوم علیها ومن طریق عروة عنها ما ترک رکعتین بعد العصر عندی قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقیل تقضی الفوائت فی اوقات الکراهة لهذا الحدیث وقیل هو خاص بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل هو خاص بمن وقع له نظیر ما وقع له انتهی واستدل به الجمهور فیما ذهبوا الیه قال العینی فی النخب والمبانی والعمدة وجه الاستدلال به انه علیه السلام قال ما امرت بهما ولکنی کنت اصلیهما الی آخره فدل ذلک انه من خصائصه علیه السلام والدلیل علی ذلک ما جاء فی روایة اخری عن ام سلمة قالت قلت یا رسول اللہ افنقضیهما اذا فاتتا قال لا علی ما یجیٔ ان شاء اللہ وبهذا بطل ما قال بعض الشافعیة ان الاصل الاقتداء به علیه السلام وعدم التخصیص حتی یقوم دلیل به ولا دلیل اعظم من هذا وهنا شیٔ آخر لیّنهم وهو انه علیه السلام کان یداوم علیهما وهم لا یقولون به فی الصحیح الاشهر فان عورضوا یقولون

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن يحيى بن ابی عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابی لبيد عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابی سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة رضی الله عنها فاسألها عن ركعتی النبی صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضی الله عنهما لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادری سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبی صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلی هاتين الركعتين

هو من خصائص النبی عليه السلام ثم فی الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال وما استدلت به الشافعية على ان الصلاة لها سبب لا تكره فی وقت النهی وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث امثاله عمدتهم فی ذلك وقد قال بعضهم انه صلى بعد العصر تبليغا لامته ان نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقال بعضهم الاصل فيه انه صلاهما يوما قضاء لفائتة ركعتی الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقال اكثرهم انه مخصوص بذلك وهذا هو الاشهر انتهى والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن ابن نمير عن طلحة باسناده مطولا كما قد عرفت واخرجه النسائی عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة باسناده مختصرا قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال العينی فی النخب لطريق المصنف اسناده صحيح وقال فی الحاوی اسناد الصحيحين سوى طلحة بن يحيى روى له مسلم وعلی بن معبد روى له النسائی انتهى حدثنا احمد بن داؤد السدوسی المكی قال ثنا محمد بن يحيى بن ابی عمر العدنی نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی عن عبد الله بن ابی لبيد المدنی ابی المغيرة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی ان معاوية بن ابی سفيان قال وهو ای معاوية على المنبر وعند الحميدی قدم معاوية بن ابی سفيان المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال لكثير بن الصلت بن معدی كرب بن وكيعة بن شرحبيل ابن معاوية الكندی ابی عبد الله المدنی من رواة النسائی وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره ابن سور فی الطبقة الاولى من تابعی اهل المدينة وقال انا ابو بكر بن ابی ادريس ثنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمير عن نافع ان اسمه كان قليلا فسماه عمر كثيرا وقال ابو عوانة الاسفرائينی باسناده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبی صلى الله عليه وسلم كثيرا فذكر الحديث وقال ابن سعد وفد جموعة على النبی صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بن الصلت الى المدينة سكنوها وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ولد كثير بن الصلت فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يقال انه ولد فی عهده وجزم ابو حاتم الرازی وابو احمد العسكری وابن مندة وغيرهم انه ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم اذهب الى عائشة زاد الحميدی ام المؤمنين فاسألها وفی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی فسلها وهكذا هو عند الحميدی عن ركعتی النبی صلى الله عليه وسلم بعد العصر وعند الحميدی عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الحميدی وفی نسختی النخب والمبانی فقال ابو سلمة فقمت وعند الحميدی فذهبت معه ای مع كثير بن الصلت وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمی المدنی وفسره العينی فی المبانی بعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدی الصحابی والاول ارجح فان الحديث مروی عند احمد وابن ابی شيبة من طريق يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن الحارث بمعنى سياق حديث الباب ويزيد هذا هو مولى الهاشمی يروی عنه والهاشمی يروی عن ابن عباس وهو من اهل بيته فهو اقرب وقد تقدم ذكر كل واحد منهما والله تعالى اعلم اذهب معه ای مع كثير بن الصلت وعند الحميدی وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال ابو سلمة فجئناها ای عائشة فسألناها وعند الحميدی فجاءها فسألها ای جاء كثير بن الصلت عائشة فسألها ونسبة السؤال الى كثير باعتبار انه تولى السؤال من بين الثلاثة ونسبة السؤال الى كثير وابی سلمة وعبد الله باعتبار انهم جاؤا السؤال وحضروا فقالت ای عائشة لا ادری ای لا اعلم وعند الحميدی لا علم لی سلوا ام سلمة وعند الحميدی ولكن اذهب الى ام سلمة فاسألها فذهبت معه الى ام سلمة فسألناها ای ام سلمة وعند الحميدی فسألها فقالت ای ام سلمة كما زاد الحميدی دخل على النبی وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله وهكذا هو عند الحميدی صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى زاد الحميدی عندی ركعتين زاد الحميدی ولم اكن اراه يصليهما وهكذا هو عند الطبرانی فقلت يا رسول الله ما كنت تصلی هاتين الركعتين وعند الحميدی لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها

besturdubooks.wordpress.com

فقال قدم علی وفد من بنی تمیم او جاءتنی صدقة فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر وهما هاتان **حدثنا** الحجاج بن عمران بن الفضل البصری قال ثنا یوسف بن موسی القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان ان معاویة ارسل الی عائشةؓ یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه

وعند الطبرانی ما هاتان الرکعتان فقال ہکذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی قال وہکذا ہو عند الحمیدی والطبرانی قدم علی وفد قال فی المختار وفد فلان علی الامیر ای ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة انتہی من بنی تمیم وکان قدومهم سنة تسع من الہجرة ولما اسلموا جوزہم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاحسن جوائزہم وذکر الواقدی انہم حین قدموا دخلوا المسجد وقد اذن بلال الظہر والناس ینتظرون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیخرج الیہم فعجل ہؤلاء فنادوه من وراء الحجرات فنزل فیہم قوله تعالی ان الذین ینادونک من وراء الحجرات الی آخره ثم ذکر الواقدی خطیبہم وشاعرہم وانه علیه الصلاة والسلام اجازہم علی کل رجل اثنی عشر اوقیة ونشا الاعمرو بن الاہتم فانما اعطی خمس اواق لحداثة سنه کذا فی البدایة مختصرا او جاءتنی صدقة ہکذا ہو بالشک عند الحمیدی ولفظه قال انی کنت اصلی رکعتین بعد الظہر وانه قدم علی وفد بنی تمیم او صدقة وعند الطبرانی بدون الشک قال قدم وفد بنی تمیم وہکذا ہو عند احمد وغیره فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیہما ای الرکعتین بعد الظہر وہما ای الرکعتان اللتان بعد الظہر ہاتان وعند الحمیدی فشغلونی عنہما فہما ہاتان الرکعتان وعند الطبرانی فکنت اصلی رکعتین بعد الظہر فلم اکن صلیتہما فہما ہاتان والحدیث اخرجه الطبرانی مختصرا عن اسحق بن ابراہیم عن عبد الرزاق عن ابن عیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما فصلی رکعتین بعد العصر فذکر نحوه کما فی النخب واخرجه الحمیدی فی مسنده عن سفیان باسناده وبسیاق الطحاوی مطولا نحوه مع زیادات اشرنا الیہا واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه نحو سیاقہما مطولا کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده عن یعلی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول اللہ ما ہذه الصلاة ما کنت تصلیہا قال قدم وفد بنی تمیم فحبسونی عن رکعتین کنت ارکعہما بعد الظہر واخرجه الطیالسی عن حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة نحوه مختصرا واخرجه النسائی والبیہقی من طریق معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی فی بیتہا بعد العصر رکعتین مرة واحدة وانہا ذکرت ذلک له فقال ہما رکعتان کنت اصلیہما بعد الظہر فشغلت عنہما حتی صلیت العصر واللفظ للنسائی وللبیہقی قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی بعد العصر قط الا مرة جاء قوم فشغلوه فلم یصل بعد الظہر شیئا فلما صلی العصر دخل بیتی فصلی رکعتین حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنہم وکتب وحدث وروی عنه الطبرانی ایضا وقال الحجاج بن عمران السدوسی کاتب بکار وذکره ابن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال یکنی ابا عبد اللہ کان کاتب بکار القاضی حدث توفی بمصر یوم الاربعاء الخامس والعشرین من صفر سنة خمس وثمانین ومائتین وصلی علیه ابو زرعة القاضی کذا فی المغانی قال ثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی من رواة الستة الا مسلما والنسائی وروی عنه النسائی فی مسند علی قال ابو سعید الیشکری کتب عنه یحیی بن معین وکتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وقال مسلمة کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی صفر سنة ثلاث وخمسین ومائتین قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زید القرشی مولاہم الکوفی قال ثنا الولید بن کثیر المخزومی مولاہم المدنی قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی عن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی المدنی روی عن عبد اللہ بن الحارث روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة ذکره ابن حبان فی الثقات روی له الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب قال استعملنی عمر علی الصدقة روی عنه الزہری سمعت ابی یقول ذلک انتہی ان معاویة بن ابی سفیان ارسل الی عائشة یسألہا ای عائشة عن السجدتین ای الرکعتین بعد العصر فقالت ای عائشة لیس عندی صلاہما ای الرکعتین بعد العصر ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلی اللہ علیه وسلم

صلاهما عندها فارسل الی ام سلمۃؓ فقالت صلاهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول اللہ ما سجدتان رأیتك صلیتهما بعد العصر ما صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص من الصدقۃ فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندك

صلاهما ای الرکعتین بعد العصر عندها ای عند ام سلمۃ فارسل ای معاویۃ الی ام سلمۃ فقالت ای ام سلمۃ صلاهما ای الرکعتین بعد العصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی لم اره ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاهما ای الرکعتین المذکورتین قبل هذا الیوم ولا بعد هذا الیوم فقلت یا رسول اللہ ما سجدتان ای رکعتان رأیتك صلیتهما ای الرکعتین بعد العصر ما صلیتهما ای ما صلیت الرکعتین قبل ولا بعد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص جمع قلوص وهی ناقۃ الشابۃ وقیل لاتزال قلوصا حتی تصیر بازلا وتجمع علی قلاص وقلص ایضا کذا فی النهایۃ وفی تهذیب الصحاح والقلوص من النوق الشابۃ اول ما ترکب وفی المغرب القلوص من الابل بمنزلۃ الجاریۃ من النساء وفی المبانی عن العدوی وربما سموا الناقۃ الطویلۃ القوائم قلوصا من الصدقۃ فنسیتهما ای الرکعتین بعد الظهر حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما ای الرکعتین اللتین بعد الظهر فکرهت ان اصلیهما ای الرکعتین المذکورتین فی المسجد ای بعد العصر والناس یرونی هکذا فی نسختی المخبز والمبانی وفی نسخۃ الحاشیۃ یرون بحذف الیاء فصلیتهما عندك قال فی الحاوی الحجاج کاتب البکار ویوسف بن موسی القطان روی عنه البخاری وبقیۃ الاسناد اسناد الصحیحین سوی عبد الرحمن بن ابی سفیان انتهی والحدیث لم اقف علیه من طریق المصنف بسیاقه واخرجه الطبرانی مختصرا کما فی المبانی من طریق ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان ابن ابی طالب عن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل عن عائشۃ قالت حدثتنی ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاهما فی بیتها واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن یزید بن ابی زیاد قال سألت عبد اللہ بن الحارث عن الرکعتین بعد العصر فقال کنا عند معاویۃ فحدث ابن الزبیر عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیهما فارسل معاویۃ الی عائشۃ وانا فیهم فسألناها فقالت لم اسمعه من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن حدثتنی ام سلمۃ فسألناها فحدثت ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر ثم اتی بشیء فجعل یقسمه حتی حضرت صلاۃ العصر فقام فصلی العصر ثم صلی بعدها رکعتین فلما صلاهما قال هاتان الرکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقالت ام سلمۃ ولقد حدثتها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عنهما قال فاتیت معاویۃ فاخبرته بذلك فقال ابن الزبیر الیس قد صلاهما لا ازال اصلیهما فقال له معاویۃ انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقیت واخرجه احمد ایضا عن عبیدۃ عن یزید بمعناه مطولا وفی آخره فقالت (ام سلمۃ) یرحمها اللہ او لم اخبرها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نهی عنهما ولم یذکر ما بعده واخرجه ایضا ابن جریر عن عبد اللہ بن الحارث مطولا نحو سیاق عبیدۃ عن یزید وفی آخره وصلی العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فسألته عنهما فقال هما رکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلنی ما کنت فیه فصلیتهما بعد العصر فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندك کما فی الکنز وقد ذکر ابن حزم فی المحلی حدیث الباب من طریق ابی اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان بلفظ المصنف وعزاه الی بعض الناس ولعله اراد به المصنف ثم قال وعبد الرحمن هذا مجهول ولم یذکر ایضا انه سمعه من ام سلمۃ وهو خبر موضوع لا شك فیه لان فیه کذبا ظاهرا وهو ما نسب الی عائشۃ من قولها لیس عندی صلاهما وقد ذکرنا من روی تکذیب هذا آنفا ولا یجوز ان یقول علیه السلام فکرهت ان اصلیهما فی المسجد الی آخره اذ لا یخلو فعلهما ان یکون مکروها او حراما او مباحا حسنا فان کان حراما او مکروها فمن نسب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التستر بالمحرمات فهو کافر ومن المحال ان یتعنی علیه السلام بتکلف صلاۃ مکروهۃ لا اجر فیها انتهی مختصرا وکلامه هذا متعقب من وجوه الاول ان عبد الرحمن هذا لیس بمجهول بل هو ثقۃ وثقه ابن حبان وروی عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهری واستعمله عمر علی الصدقۃ ومن کان بهذه المثابۃ لا یکون مجهولا بل یکون مقبولا والثانی انه لا یحتاج ان یذکر سماعه فان عبد الرحمن لما کان عاملا علی الصدقۃ فی عهد عمر فلقاء ام سلمۃ ممکن فان ام سلمۃ تأخرت وفاتها والمذهب الصحیح ان المعاصرۃ وامکان اللقاء یکفی فی اثبات السماع والثالث ان عبد الرحمن بن ابی سفیان لیس بمتفرد فی ذکر قول عائشۃ لیس عندی صلاهما بل تابعه علی ذلك عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عند احمد وهذا لفظه ان معاویۃ ارسل الی عائشۃ یسألها هل صلی النبی صلی اللہ علیه وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا وابو سلمۃ بن عبد الرحمن عند الطحاوی فقالت لا ادری وعند الحمیدی لا علم لی وعبد اللہ بن الحارث

besturdubooks.wordpress.com

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الأن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباسؓ حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشةؓ فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا

عند احمد بلفظ فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الروايات تقوى بعضها بعضا وتثبت الاضطراب فى احاديث عائشة وآلرابع ان هذه الصلوة كانت مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها الحديث رواه ابو داؤد والبيهقى فعلى هذا لم تكن كراهتها فى حقه صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك كان يتستر عن اعين الناس فلا يصليها فى المسجد ويصليها فى البيت وسيأتى مزيد ما يتعلق بالخصوصية عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري الشيباني قال ثنا ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الازرق بن قيس الحارثى البصري عن ذكوان المدنى ابو عمرو مولى عائشة عن عائشة وزاد البيهقى رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الحمر قالت عائشة رضى الله عنها وحدثتنى ام سلمة الحديث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها وعند البيهقى دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر وعند الطبرانى قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله هكذا عند الطبرانى وفى نسختى النخب المبانى بحذف يا رسول الله وهكذا هو عند البيهقى ما هاتان الركعتان هكذا عند الطبرانى وعند البيهقى قلت ما هاتان الصلوتان لم تكن تصليهما فقال وفى نسخة النخب فقالت وفى نسخة المبانى فقلت وكلاهما من اغلاط الناسخين والصواب فقال كما عند الطبرانى والبيهقى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اصليهما اى الركعتين بعد الظهر فجاءنى مال فشغلنى وعند الطبرانى فشغلنى عنهما حتى صليت العصر فصليتهما الآن هكذا عند الطبرانى وعند البيهقى قال اتانى ما شغلنى عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال كما فى المبانى والبيهقى فى سننه من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجدى كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده نحوه وقال فى الحاوى بطريق المصنف عبد الله بن خشيش تقدم والازرق روى له البخارى وبقية الاسناد سند الصحيحين انتهى وقال فى المبانى هذا اسناد صحيح حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد المخزومى ابو الحسن الكوفى ثم المصرى المعروف بعلان قال ثنا عبد الله بن صالح المصرى ابو صالح كاتب الليث قال حدثنى بكر بن مضر المصرى مولى ربيعة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية المصرى مولى قيس عن بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدنى نزيل مصر ان كريبا هو كريب بن ابى مسلم المدنى ابو رشدين مولى ابن عباس حدثه اى حدث كريب بكيرا ان ابن عباس عبد الله حبر الامة وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهرى يكنى ابا جبير ابن عم عبد الرحمن بن عوف كذا ذكره ابن مندة تبعا للبخارى ومسلم وابن الكلبى وقال ابو نعيم هو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف وسبقه الى ذلك الزبير ومشى عليه ابن عبد البر فقال من قال انه ابن عم عبد الرحمن بن عوف فقد وهم بل هو ابن اخيه وهو ابن ازهر بن عوف قال البخارى له صحبة ولجبير صحبة وخرج حديثه فى تاريخه وكذا اخرجه ابو داؤد والنسائى وفيه انه شهد حنينا وعند البخارى من حديثه ان خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسعيت بين يديه وانا محتلم وقال ابن سعد نحو عبد الله بن عباس فى السن وعاش الى فتنة ابن الزبير وقال ابن مندة مات بالحرة كذا فى الاصابة والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ارسلوه اى كريبا الى عائشة وزاد البخارى رضى الله عنها وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها وعند الشيخين وغيرهما اقرأ عليها اى على عائشة السلام منا جميعا وسلها اى عائشة عن الركعتين بعد العصر هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما وعند البخارى بعد صلاة العصر وقل هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما وزاد البخارى لها اى لعائشة وعند البيهقى بحذف وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتى فى الحج (اى عند البخارى) من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتنى بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتنى ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى باسناد صحيح الى ابى سلمة ان معاوية قال

انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار

على المنبر لكثير من الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال ابوسلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معي فجئناها فسألناها فذكره قال الحافظ في الفتح وقد تقدم الحديث من طريق ابي سلمة عند المصنف بطوله انك تصليهما هكذا عند البخاري وابي داؤد وغيرهما اي الركعتين بعد العصر وفي نسختي النخب والمباني تصليهما وهكذا هو عند مسلم وغيره اي الصلوة بعد العصر وقال الحافظ في رواية الكشميهني تصليها بحذف النون وهو جائز انتهى وقد بلغنا ان رسول الله هكذا عند مسلم وابي داؤد وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها هكذا عند ابي داؤد اي عن الركعتين بعد العصر وعند الشيخين نهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر قال الحافظ فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث (وسياتي عند المصنف) واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة انتهى قال هكذا عند مسلم وعند البخاري وقال ابن عباس وهذا موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ وكنت اضرب هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم في نسخة هكذا وفي نسخة اخرى وكنت اصرف قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة انتهى وقال العيني في العمدة الصحيح من الضرب بالضاد المعجمة لانه جاء في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر انتهى قلت اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب كما في الفتح وسياتي عند المصنف من طريقه عنه الناس مع عمر بن الخطاب كما زاد البخاري وغيره وزاد البيهقي رضي الله عنه عليها هكذا عند الدارمي اي على الركعتين بعد العصر وعند البيهقي عليها اي على الصلوة بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها قال الحافظ اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل انتهى وعند ابي عوانة عنهما اي لاجلهما وقد وقع عند الجميع قول ابن عباس هذا ولم يقع ذلك عند ابي داؤد وقال النووي فيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها انتهى قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قاله الحافظ فدخلت عليها هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما اي على عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري فبلغتها اي عائشة ما ارسلوني به هكذا عند مسلم وغيره اي تبليغه من السلام والكلام وعند البخاري بحذف به وهكذا عند الدارمي وزاد الى عائشة فقالت اي عائشة سل ام سلمة اي لانها صاحب الواقعة فهي اعلم بها من غيرها كذا في البذل فخرجت اليهم اي الى ابن عباس وابن ازهر والمسور فاخبرتهم بقولها اي بقول عائشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها انتهى وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سوال هذا الراوي ام سلمة وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من ان هذا الراوي سأل عن ام سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد اياما العديدة انتهى فقالت ام سلمة هكذا عند مسلم وغيره وزاد البخاري رضي الله عنها سمعت رسول الله هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وفي نسختي النخب والمباني سمعت النبي وهكذا هو عند البخاري صلى الله عليه وسلم ينهى عنها هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما اي عن الركعتين بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رأيته صلى الله عليه وسلم صلاهما وعند الشيخين وغيرهما يصليهما اي الركعتين بعد العصر وعند البيهقي يصليها اي الصلوة بعد العصر اما حين صلاهما هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة صلاها وعند البخاري حين صلى العصر فانه صلى العصر ثم دخل علي هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي داؤد وغيره بحذف علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار

besturdubooks.wordpress.com

فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى الى جنبه فقولى تقول لك ام سلمة يارسول الله لم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه

قال النووى ان حراما بالراء فى الانصار وحزاما بالزاء فى قريش انتهى وقال فى المبانى فان قيل اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة فى قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا من غير الانصار فان فى العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام قال ابن دريد فى العرب بطون ينسبون الى حرام بطن فى تميم وبطن فى جذام وبطن فى بكر بن وائل وذكر غيره ان فى خزاعة حراما وفى عذرة حراما وفى بلى حراما انتهى فصلاهما هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما اى الركعتين بعد العصر ولم يقع ذلك عند البخارى فارسلت اليه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارية قال الحافظ لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف (البخارى) فى المغازى فارسلت اليه الخادم انتهى وقال النووى فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن ابى جمرة وفيه دليل على جواز النيابة فى السوال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رض لما لم تقدر هى ان تمضى اليه وجهت الجارية واستنابتها فى السوال وعلى جواز استنابة الفاضل المفضول فى السوال عن العلم وفى تغيير المنكر لان ام سلمة استنابت الجارية وهى حيث هى من ام سلمة واقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم وعلى ان المبادرة بالسوال هو الاولى لان ام سلمة لما رأت ما تغير من عادته عليه السلام وهى مشغولة وهو كذلك ايضا لم تؤخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلوته بل سارعت تسائل عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد انتهى مختصرا فقلت قومى الى جنبه وعند الشيخين وغيرهما بجنبه فقولى وزاد الشيخان وغيرهما له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا قاله النووى يارسول الله لم اسمعك وفى نسختى المنتخب والمبانى الم اسمعك وهكذا هو عند الدارمى وعند ابى داؤد اسمعك وعند مسلم والبيهقى انى اسمعك وعند ابى عوانة انى سمعتك وعند البخارى سمعتك قال النووى معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك انتهى تنهى عن هاتين الركعتين هكذا عند مسلم وابى داؤد وغيرهما وعند البخارى بحذف الركعتين واراك تصليهما اى الركعتين بعد العصر فان اشار بيده فاستاخرى عنه قال النووى وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه فائدة اخرى وهى انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السئ بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد انتهى وقال ابن ابى جمرة وفيه دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له لقولها واراك تصليهما وعلى جواز استنابة من لا يعرف الاحكام فى حكم خاص بشرط ان يعلمه حكم الله فى ذلك الامر لان ام سلمة لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وعلى حرمة الضيف لان ام سلمة لم يمنعها من المشى الا شغلها مع النسوة اللاتى اتينها للزيارة وعلى جواز زيارة النساء بعضهن لبعض بشرط ان لا يكون فى اثناء ذلك محرم ولا مكروه وعلى جواز التنفل بين الاهل وهم ينظرون لانه لو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ام سلمة ما علمت به وعلى ان ادب من يسأل ان يقوم الى جنب المصلى لقولها قومى الى جنبه وان السائل اذا كان عن جنبه رمقه بطرف عينه فيعرفه فتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبلته يحتاج المصلى ان يدفعه فانه مار بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغى اليه لبعده فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شئ مقطوع به لان ام سلمة لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم فى منع الصلوة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه فى افعاله عليه السلام كما يتبعونه فى اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به فى زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر فى ذلك انتهى مختصرا وقال الحافظ ان النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم انتهى ففعلت الجارية اى ما امرت به من القيام والقول قاله الكرمانى فاشار هكذا عند الشيخين وغيرهما وعند الدارمى فاشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاستاخرت اى الجارية عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى جمرة فيه دليل على جواز السوال لمن هو فى الصلوة لاجل امر يفوته لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر وعلى جواز الاشارة فى الصلاة عن الشئ الذى يسئل عنه ولا يفسد الصلاة بشرط ان يكون يسيرا وعلى كراهة القرب من المصلى لغير ضرورة لانه اشار الى الجارية ان تستاخر عنه

besturdubooks.wordpress.com

فلما انصرف قال يا بنت ابی امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانی اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما انتهى مختصرا فلما انصرف ای رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا بنت ابی امية
هكذا عند ابی عوانة والبيهقی وعند الشيخين وغيرهما يا ابنة ابی امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومی كما فی الفتح ويعرف بزاد الراكب
ومعناه انه كان اذا سافر لم يتزود معه احد كما فی المبانی سألت عن الركعتين بعد العصر ای عن الركعتين اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه هكذا عند البخاری
وغيره وعند مسلم وغيره انه بحذف الواو اتانی اناس هكذا عند مسلم وغيره وعند البخاری وغيره ناس من عبد القيس هكذا عند البخاری وابی داود وغيرهما
وعند مسلم من بنی عبد القيس بالاسلام من قوم وعند مسلم وابی داود وغيرهما من قومهم وهكذا هو عند البخاری فی المغازی وعند ابی عوانة بالاسلام من قومهم
وقد تقدم عند الطحاوی من طريق عبد الرحمن بن ابی سفيان تقدم على ثلائص من الصدقة فنسيتهما الحديث ومن طريق ابی سلمة قدم على وفد من بنی تميم
او جاءتنی صدقة قال الحافظ وقوله من بنی تميم وهم وانما هم من عبد القيس انتهى لكنه لم يبين وجه الوهم كما فی العمدة وقد رواه احمد والطبرانی
بدون الشك قال قدم وفد بنی تميم كما تقدم ثم قال الحافظ وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتی فی الجزية من طريق عمرو بن عوف
ان النبی صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمی وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان فی رواية عبد الله بن الحارث
المتقدم ذكره انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شأن المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلنی امر الساعی انتهى فشغلونی عن الركعتين
اللتين هكذا عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی المبانی والمنتخب بحذف اللتين بعد الظهر فهما هاتان ای الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين
بعد الظهر قاله الكرمانی وقال النووی فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا
ومنها ان الصلوة التی لها سبب لا تكره فی وقت النهی وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا فی المسألة وليس لنا اصح دلالة منه
ومنها ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبی صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فی
الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم انتهى مختصرا وقال الشوكانی وقد تمسك
بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فی الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واجاب
من اطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرجه ابو داود عن عائشة انها قالت كان يصلی بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
انتهى وقال ابن ابی جمرة فی بهجة النفوس ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها
هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بای وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل
فی الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعی ولا حجة له فی ذلك من وجهين
احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هی من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه النذر
من غيره والوجه الثانی وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامر ام سلمة قال لها شغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور بآخر الحديث
وتبقى الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وتوقع الكلام ههنا لقطع انه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا
للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهی باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتناصف
فی البحث على طريقه ان ينكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهی و
استمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام فی انه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله
عز وجل يقول لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة لكن بقی بنا بحث هل هو كما قدمنا انه كائنا ما كان عذر من ای وجه كان من انواع الاعذار يجوز
معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون الا بذلك المثل الذی وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله باسلام هؤلاء وتقعيد اصول
الشريعة لهم الذی هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلى الاعذار وان قصرناه
على ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لاسيما فی هذا الوقت لان النادر

ففی هذه الآثار وفی بعضها ان عائشةؓ لما سئلت عما حکی عنها مما ذکرنا فی الفصل الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یاتیها فی بیتها بعد العصر الا صلی رکعتین اضافت ذلک الی ام سلمةؓ فانتفت بذلک الآثار الاول کلها المرویة عن عائشةؓ فلما سئلت عن ذلک ام سلمةؓ اخبرت انها قد کانت سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما

من الناس من یقع له ذلک وقد یجد البدل منه کثیر الظلم الا نفرض انه لا یکون له فی الوقت من یقوم مقامه فی ذلک فهذا نادر جدا والنادر لا حکم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالک رضی الله عنه ان یقول هو خاص به علیه السلام انتهی واعلم انها قد اختلفت الاحادیث فی النافلة المقضیة بعد العصر ای الرکعتان بعد الظهر المتعلقتان به او هی سنة العصر المفعولة قبله ففی الطرق المذکورة عن ام سلمة عند المصنف وغیره التصریح بانهما رکعتا الظهر وهکذا هو عن ابن عباس عند الترمذی وحسنه وفی حدیث عائشة عند مسلم والنسائی انهما رکعتا العصر وکذا عن ام سلمة عند النسائی ومیمونة عند احمد قال الشوکانی ویمکن الجمع بین الروایات بان یکون مراد من قال بعد الظهر ومن قال بعد العصر الوقت الذی بین الظهر والعصر فیصح ان یکون مرادا بالجمیع سنة الظهر المفعولة بعده او سنة العصر المفعولة قبله واما الجمع بتعدد الواقعة وانه صلی الله علیه وسلم شغل تارة عن احدهما وتارة عن الاخری فبعید لان الاحادیث مصرحة بانه داوم علیهما وذلک یستلزم انه کان یصلی بعد العصر اربع رکعات ولم ینقل ذلک احد انتهی والحدیث اخرجه البخاری عن یحیی ابن سلیمان ومسلم عن حرملة بن یحیی والبیهقی من طریقه وابو داؤد عن احمد بن صالح والدارمی عن احمد بن عیسی وابو عوانة عن صالح بن عبد الرحمن عن اصبغ خمستهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه وذکره البخاری فی المغازی معلقا عن بکر بن مضر عن عمرو باسناده نحوه قال الحافظ ووصله الطحاوی من طریق عبد الله بن صالح عن بکر بن مضر باسناده انتهی نفی هذه وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله ففی هذه الآثار ای المرویة عن ابی سلمة وعبد الرحمن بن ابی سفیان وکریب فی بعضها ای بعض الآثار المذکورة والمراد بالبعض الثلثة المذکورین فانهم ذکروا فی روایاتهم ما ذکر المصنف فیما سیاتی وخرج من الآثار المذکورة طریق عبید الله بن عبد الله بن عتبة عند المصنف فانه وقع فی روایة عنده ان معاویة ارسل الی ام سلمة ولم یذکر عائشة لکن عند احمد فی روایة ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی الله علیه وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلک فارسل الیها فاسألها فارسل الی ام سلمة کما تقدم فدل ذلک ان فی روایة المصنف اختصارا وانها داخلة فیما قال فبقی اذا من طرق حدیث ام سلمة التی رواها المصنف طریق ذکوان عن عائشة عن ام سلمة لکنه صریح فی ان عائشة اخذت ذلک عن ام سلمة فعلی هذا الآثار المذکورة عند المصنف کلها تدل علی ما قال نعم فقط قال فی المبانی اشار بهذا الکلام الی الجواب عن الاحادیث المذکورة فی اول الباب وهی التی احتجت بها الطائفة الذین ذهبوا الی ان الرکعتین بعد العصر سنة انتهی ان عائشة وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنها لما سئلت عما حکی عنها ای عن عائشة مما ذکرنا وفی نسختی المنتخب والمبانی مما ذکرناه بزیادة الضمیر فی الفصل الاول ای من طریق الاسود ومسروق وعروة وعمرة وام موسی وشریح ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یاتیها فی بیتها بعد العصر الا صلی رکعتین وهذا معنی ما ذکروا عن عائشة بالفاظ مختلفة عند المصنف وغیره اضافت ذلک الی ام سلمة حیث قالت فی حدیث عبید الله عند احمد اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی وفی حدیث ابی سلمة عند الطحاوی لا ادری سلوا ام سلمة وعند الحمیدی لا علم لی ولکن اذهب الی ام سلمة وفی حدیث عبد الرحمن بن ابی سفیان عند الطحاوی لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلاهما عندها وفی حدیث عبد الله بن الحارث عند احمد لم اسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثتنی ام سلمة وعند ابن ابی شیبة اخبرتنی ام سلمة وفی حدیث کریب عند الطحاوی والشیخین وغیرهم سلوا ام سلمة وقد تقدمت هذه الروایات کلها فانتفت بذلک ای بما ذکرنا فی الفصل الثانی من اضافة عائشة ذلک الی ام سلمة الآثار الاول کلها المرویة عن عائشة ای فی ادار الرکعتین بعد العصر فی بیتها قال فی السهل فهذه الروایات المختلفة عنها لا یثبت شیئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبی صلی الله علیه وسلم وفعله فقلنا بخصوصیة الفعل به صلی الله علیه وسلم انتهی وقال فی المبانی فان قیل فما المراد من الانتفاء المذکور قلت انتفاء دلالة تلک الآثار المذکورة فی اول الباب علی مدعی الخصم بالوجه الذی ذکرناه علی الوجه الذی یدعیه الخصم اما الوجه الذی ذکرناه فهو اختصاص ذلک بالنبی علیه السلام کما حققناه فیما مضی واما الوجه الذی یدعیه الخصم فهو العموم والاقتداء بفعله علیه السلام مطلقا انتهی فلما سئلت عن ذلک ای عن الرکعتین بعد العصر ام سلمة ای حین اضافت عائشة الیها اخبرت انها ای ام سلمة قد کانت وفی نسخة المبانی بحذف قد سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما ای کما فی حدیث کریب عند الطحاوی والشیخین وابی داؤد وغیرهم وعند احمد من طریق عبد الله بن الحارث فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما وفی طریق آخر عنده عن عبد الله بن الحارث فقالت یرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عنهما وفی حدیث کریب ایضا عند الطحاوی والدارمی الم اسمعک تنهی عن هاتین الرکعتین وعند

وا فقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روى فى ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز

الشیخین بغیرہا بمعناہ وعند الطحاوی فی حدیث عبید اللہ ثقات اخرت بہا قال لا وعند احمد فی حدیثہ انزل علیک فی ہاتین السجدتین قال لا وعند الطحاوی فی حدیث عبد الرحمن بن ابی سفیان صلاہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی لم ارہ صلاہما قبل ولا بعد وعند النسائی فی حدیث ابی سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتہا بعد العصر رکعتین مرۃ واحدۃ وعند البیہقی فی حدیثہ ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بعد العصر قط الا مرۃ ووافقہا ای ام سلمۃ علی ذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی فی ذلک ای فیما قالت ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینہی عن الرکعتین بعد العصر قال فی المنتخب وقولہ ووافقہا الی آخرہ اشارۃ الی تاکید ما ذکرہ من انتفاء دلالۃ الاحادیث المرویۃ عن عائشۃ علی مدعی الخصم وحاصلہ ان ام سلمۃ اعلمت بان النبی علیہ السلام انما صلی الرکعتین بعد العصر بعد ان نہی عنہما لاجل اشتغالہ عن رکعتی الظہر بسبب وفود ناس من عبد القیس وانہ علیہ السلام اذا فعل فعلا واظب علیہ ولم یقطعہ فیما بعد ویصیر ذلک من خصائصہ انتہی بحذف ابن عباس والمسور بن مخرمۃ وعبد الرحمن بن الازہر الا انہم ذکروا ذلک ای النہی عن الرکعتین بعد العصر بلاغا ولم یذکروہ سماعا ای کما ذکرت من ام سلمۃ من حیث السماع وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن کریب ان ابن عباس والمسور بن مخرمۃ وعبد الرحمن بن ازہر قالوا نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ بعد العصر قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح خلا شیخ الطبرانی یحیی بن منصور ابی سعد الہروی فانی لم اجد من ترجمہ انتہی ووافقہم ای الصحابۃ المذکورین علی ذلک ای علی النہی عن الرکعتین بعد العصر جماعۃ آخرون من الصحابۃ حکوہ ای ذلک النہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمما روی فی ذلک ای فی النہی عن الرکعتین بعد العصر ما حدثنا محمد بن عزیز

خاتمة الطبع

بقلم المحدث الجليل فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا شيخ الحديث متع الله بفيوضه العالمين

قد سبق ان صدر جزآن من ہذا الکتاب فی حیوۃ اخی العزیز الحبیب الشیخ محمد یوسف الکاندہلوی وقد تم طبع الجزء الثانی فی شعبان سنۃ ۱۳۸۳ھ وکان ابتداء طبع الجزء الثالث فی حیوۃ المؤلف رحمہ اللہ تعالی وما کاد یبلغ طبعہ الی مائۃ صفحۃ ان توفی کاتبہ (وکان طبعہ علی الحجر علی عادۃ غالب مؤلفات الہند) المرحوم محمد الیاس النیرانوی الذی کان یعانی الامراض من مدۃ طویلۃ وتعطلت کتابۃ الکتاب بوفاتہ اذ کان الاعتماد علیہ فی مثل ہذہ الکتابات ثم لم تمض علی ذلک سنۃ حتی استأثرت رحمۃ اللہ بمؤلف الکتاب وبعد مدۃ من الزمان تاقت نفسی الی اکمال طبع ہذا الکتاب وصمم العزم علی ذلک وعُنی بالبحث عن اصل الشرح بقلم المؤلف وبعد بحث طویل عُثر علیہ ولما کانت ہذہ البقیۃ اقل مما یملأ جزئین واکثر من مادۃ جزء واحد استقر الرأی علی ان یوزع فی جزئین فقد کان یخشی ان یکثر حجم الجزء الثالث فتقرر ان ینتہی الجزء الثالث علی باب "الامام یقول سمع اللہ لمن حمدہ الخ" وبقیۃ الکتاب تطبع الآن جزءا رابعا وہو لا یتجاوز "باب الرکعتین بعد العصر" ومن المؤسف المحزن ان المؤلف الفاضل انتقل الی رحمۃ اللہ تعالی قبل ان یکمل تسوید ہذا الباب "فانا للہ وانا الیہ راجعون" لذلک اضطررنا الی ان نختم ہذا الشرح بہذا الباب والمسئول من اللہ سبحانہ وتعالی ان یلہم احد کبار العلماء والمشتغلین بہذا العلم الشریف اکمال ہذا الشرح ویصرف ہمتہ الی ذلک فیکون فیہ خیر کثیر "وما ذلک علی اللہ بعزیز" وقد تم عمل الکتابۃ بعد وفاۃ المولوی محمد الیاس بید شقیقہ الاصغر حافظ القرآن محمد نعیم سلمہ اللہ تعالی ووفقہ للاعمال المرضیۃ وجزاہ احسن الجزاء

العبد الضعيف محمد زكريا الكاندهلوى

١٠ ذوقعده ١٣٩٢ھ

besturdubooks.wordpress.com

فہرست الجزء الرابع من أماني الاحبار في شرح معاني الآثار